الموسوعة الفقهية

للأجنة والاستنساخ البشري

من الناحية الطبية والشرعية والقانونية

كتبخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت: ٢٧٧٠٩
رده: ٥

أصل خلق الإنسان الأول .
علم الأجنة والنفخ في الروح .
ثبوت الجنين وحقوقه .
التلقيح الصناعي وقرارات المجامع الفقهية .
نقل الأعضاء التناسلية .
أحكام الإجهاض بين القديم والحديث .
بنوك المني ومصارف البويضات .
الاستنساخ البشري (مخاطر ومنافع) .
أبحاث أخرى ومسائل مفيدة تطرح لأول مرة .

إعداد الدكتور
سعيد بن منصور موقعة
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

تقريظ الشيخ الدكتور
عبد المجيد الزنداني
رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الكريم زيدان
الفائز على جائزة الملك فيصل العالمية
في خدمة التراث الإسلامي

الجزء الثاني

دار القبلة
للتوزيع الكتاب والتسويق الدولي
تلفون: ٥٤٥١١٦٩ ت: ٥٢٢١٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
تلفون وفاكس: ٥٤٥٧١٦٩-٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

رقم الإيداع
١٧٣٧٤ / ٢٠٠٥
الترقيم الدولي
977-331-330-1

جميع الحقوق محفوظة
للمؤلف

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع جليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس
الإجهاض (أو الجناية علي الجنين)

ويشتمل على خمس فصول :

الفصل الأول : معني الإجهاض وتاريخه وخطره .

الفصل الثاني : حكم الإجهاض جنائيا (أو الجناية علي الجنين)

الفصل الثالث : حكم الإجهاض العلاجي .

الفصل الرابع : عقوبة الإجهاض .

الفصل الخامس : مبررات الإجهاض عند الفقهاء .

الباب السادس

الإجهاض (أو الجناية على الجنين)

تمهيد وتقسيم :

لقد اتسمت طبيعة العلاقة بين الإنسان والكون في القرنين الأخيرين بطابع العداء والصراع ؛ إذ انحرف التصور الإنسانى انحرافاً كبيراً ، فبدل أن يتصور أن ما في الكون من خيرات وعوالم مختلفة مسخرة لهذا الإنسان ظن هذا الإنسان أنه سيد هذا الكون بلا منازع ، وأنه ينتزع هذه السيادة المطلقة من هذا الكون .

بينما سلامة التصور تقتضي غير هذا كله وأن التصور الإسلامي الصحيح هو أن نعتقد اعتقاداً جازماً بأن هناك مدبراً لهذا الكون هو الله سبحانه وتعالى ، وما الإنسان إلا عبد من عبيده وخلق كرمه الله ،ولم يسلم له السيادة ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ولقد بدأت البشرية عهودها الأولى بأن لا تقيم لحياة الجنين وزناً سواء قبل خروجه ، أو بعد خروجه طفلاً ، فقد كانت العادة في كثير من المجتمعات أن يقوم الأب بقتل أطفاله[1] .

فإذا كان هذا حال الجنين بعد ولادته فإن حاله قبل الولادة ستكون أكثر سوء وأقل أهمية . كما أن الأمم البعيدة عن الإسلام قامت باختراع الأساليب الحديثة لإجهاض الأجنة في بطون أمهاتهم ،وبذلك تكون قد ساعدت في التشجيع على نشر الرذيلة طالما أصبحت نتيجتها مأمونة العواقب والتبعات ، بوجود الإجهاض

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في موقف الشرائع والقوانين المعاصرة ، د .مصطفى عبد الفتاح ، ٨ دار أولي النهي ، بيروت .

الذي فيه المخرجُ الأسهلُ للتخلص من الحمل وتبعاته من ولادة وحضانة ،وتربية كما أن فيه تستر على القائمين بممارسة هذه الرذيلة والترويج لها [١].

بينما نجد الإسلام قد راعيَ حرمة الإنسان وهو لا يزال في مراحلة الأولى من التخلق ، وحرص على عدم الاعتداء على الأجنة وهم لا يزالون في بطون أمهاتهم .

وهذا المبدأ يتفق وينسجم على الفطرة البشرية والإسلامية ، في ضرورة المحافظة على النسل سواءً من ناحية الإيجاد ابتداءً ، أو من جهة المحافظة عليه بعدم الاعتداء عليه في أى مرحلة من مراحل نموه . . الخ

ويؤكد ما ذكر من أن ذلك هو عين الفطرة البشرية وأن الإجهاض كان مقيتاً عند بعض الأمم المعتدلة المزاج ، ما جاء في قسم ابقراط الذي تتوارثه المهنة عبر الأجيال حيث يقسم الطبيب ألا يصف دواء يجهض به حاملاً [٢].

وبما أن القول الفصل في قضية الإجهاض لا يتأتي بفتح كتاب فقهي معين ، وإنما تخضع المسالة لعدة ملابسات واعتبارات ، ولابد من أن نفتح لهذه القضايا المعاصرة الأعين ، ونشنف لها الأذان ، وتعيها الأفئدة ، وتدركها الألباب ، وحيث جرت سُنَّة الله تعالى ، بأن يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا ، فتتلاءم الفتوى مع النازلة .

ولمعرفة الحكم المناسب والقول الراجح في كل صور الإجهاض المختلفة فإنه لابد لنا من سبر أغوار هذه المسألة ، والتعرض لها بكل ملابساتها وظرفها ،

---

(١) ينظر أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر محمد إبراهيم غانم ، صفحة (ث) من المقدمة ، بحث تكميلي لمتطلبات الماجستير جامعة النجاح الوطنية بالأردن ، كلية الشريعة قسم الفقه والتشريع .

(٢) ينظر الإجهاض في الدين والطب والقانون ، د . حسان حتحوت ٢٤١ ـــ ٢٤٢ ، وهو ضمن كتاب (الإسلام ومشكلاته الطبية المعاصرة الإنجاب في ضوء الإسلام) عبد الرحمن عبد الله العوضي .

ابتداءً بمعرفة معني الإجهاض وأقسامة ، ومروراً بتاريجه ومخاطره ، وأحكامه العامة والتفصيلية ، وما يترتب على كل نوع من عقوبة شرعية مقدرة ، أو غير مقدرة ، **وكل هذه القضايا نسوقها من خلال خمسة فصول وهي :**

الفصل الأول : معني الإجهاض وتاريخه وخطره .

الفصل الثاني : حكم الإجهاض جنائيا (أو الجناية على الجنين)

الفصل الثالث : حكم الإجهاض العلاجي .

الفصل الرابع : عقوبة الإجهاض .

الفصل الخامس : مبررات الإجهاض عند الفقهاء .

الفصل الأول

معني الإجهاض وتاريخه وأقسامه ومخاطره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : معني الإجهاض .

المبحث الثاني : تاريخ الإجهاض .

المبحث الثالث : أقسام الإجهاض .

المبحث الرابع : خطر الإجهاض .

المبحث الأول

معني الإجهاض

أولاً: الإجهاض في اللغة

ورد الإجهاض في اللغة من الفعل « جهضَ » يقال : أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهي مجهض ، إذا ألقت ولدها لغير تمام ، والجمع مجاهيض والسقط جهيض ، وقيل : الجهيض : السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[١].

كما يأتي الإجهاض بمعني الإزلاق من الفعل « زَلق » لأن المرأة تزلقهُ قبل الولادة ، يقال : زَلقتِ القدم زلقاً ، زلّت ولم تثبت ، وأزلقت الحامل : أسقطت الجنين ، فهي مزلقة ومزلق ، والمزلاق : الحامل كثيرة الإجهاض [٢].

وقد يطلق عليه كذلك الإسقاط في النهاية :السقط بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها ، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه[٣].

وقد يرد الإجهاض بمعني « الإملاص» : قال أبو عبيد : أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة :قضي فيه رسول الله ﷺ بغرة » [٤].

وجاء في مختار الصحاح : المَلص بفتحتين الزَّلق ، وقد « مَلَصَ » الشيء من يدي من باب طَرب ، و« املص الشيء » أفلت[٥].

---

(١) لسان العرب ١٠ / ٩٤ القاموس المحيط ٢٣٣٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، ١ / ٣٩٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٧٨ ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه الإمام النووي ٩٧ .

(٤) غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ١ / ١٧٧ ، دار الكتاب العربي ١٩٧٦م ، وحديث الإملاص أخرجه البخاري ٨ / ٥٨ كتاب الديات رقم (٩٦٠٥) ومسلم ٣ / ١٣١٦ باب القسامه ، رقم ١٦٩٨ .

(٥) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مادة ملص ، ٦٣٢ ، دار الكتاب العربي .

ومن أسمائه « الإسلاب » يقال أساليب الحامل : أسقطت[١] ويقال امرأة سالب ومسلوب : إذا مات ولدها ، أو ألقته لغير تمام [٢] ، وقد يطلق عليه « الطرح » من طرح الشيء إذا رماه بعيداً [٣].

وعرفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه : « خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع » [٤].

ثانياً : الإجهاض في الاصطلاح الفقهي

وأما الإجهاض في الاصطلاح :

فإننا نعني به تعريفه عند فقهاء المذاهب المشهورة ، وكذلك تعريفه عند الأطباء ، وكذا في الطب الشرعي .

[١] الإجهاض عند الفقهاء :

عرفه ابن عابدين بأنه :«إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدّة الحمل »[٥] وهو « إسقاط الجنين ناقص الخلق » [٦].

والإجهاض ، ويقال أيضاً الإسقاط ، والطرح ، والإملاص (عبارة عن إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، تلقائياً أو بفعل فاعل) [٧].

وقد عرفه المؤتمر الإسلامي لتنظيم الوالدية ، الذي عقد في الرباط عام ١٩٧١م أنه « إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه »[٨].

---

(١) المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، المجمع العلمي العربي دمشق ٤٤١ .
(٢) القاموس المحيط ١ / ٨٦ .
(٣) مختار الصحاح مادة طرح ٣٨٩ .
(٤) نفس المرجع .
(٥) رسائل ابن عابدين ٢ / ٤١١ ،وانظر الإجهاض من منظور إسلامي د.عبد الفتاح إدريس ٨ ــ ٩ .
(٦) القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً) سعدي أبو جيب ٧٢ ، دار الفكر تصوير أ / ١٩٩ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
(٧) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢ / ٥٦ . النسخة التجريبية .
(٨) كتاب الأمة ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ، عدد ٥٣ ، جماد الأولي ١٤١٧هـ السنة السادسة عشر ١٠٤ . د . الحسيني سليمان جاد .

هذا ما أمكن الوقوف عليه من تعريف الإجهاض عند الفقهاء ، مع أني قد استقرأت عشرات الكتب الفقهية فلم أجد له تعريفا سوي ما تم ذكره هنا .

{ ٢ } الإجهاض في الطب الشرعي :

وبعد أن عرفناه عند الفقهاء ننتقل لتعريفه عند علماء الطب الشرعي وقد عرفه هذا الفريق من المتخصصين بأنه طرد مكونات رحم الحامل في أى وقت قبل نهاية تسعة أشهر ، وعرفونه بأنه : ما يولد قبل الأسبوع الثامن والعشرين ، فإن ولادته تسمي إجهاضاً [١] لأن الجنين لا يمكنه أن يعيش خارج الرحم في ذلك العمر ، وقيل : إلقاء المضغة أو الجنين قبل ميعاد ولادته ، بحيث لا يمكن أن يحيا فيكون الحمل في هذه الحالة بلا ثمرة [٢].

{ ٣ } الإجهاض عند الأطباء :

فقيل هو : خروج محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعا من بدء التلقيح ، فكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين ٢ ــ ٢٨ أسبوعاً يعتبر في الطب إجهاضاً ، وقيل هو خروج الجنين من الرحم بعد نهاية الأسبوع الثامن من الحمل أو قبل الشهر الرابع .

ويقول صاحب كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن [٣] إن أحدث تعريف للإجهاض هو : خروج محتويات الرحم قبل ٢٢ أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة ، أو ٢٠ أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[٤].

---

(١) الطب الشرعي العدلي ، د . السيد حسن ٤٣ مكتبة الجيل صنعاء ١٤٠٤ ، ١٩٨٤م .

(٢) دائرة المعارف للبستاني ، ٣ / ٥٢٧ دار المعرفة بيروت ، والطب الشرعي في مصر ، د . سيداني سميث والطب الشرعي النظري والعلمي ، د . محمد عبد العزيز سيف النصر ٣٠٦ مكتبة النهضة المصرية ١٩٥١ مطبعة .

(٣) د . محمد علي البار .

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٤٣١ ، وحداثة هذا التعريف التي أشار إليها المؤلف هي في عام ١٤٠٦ ، ١٩٨٦ م أى قبل أربعة عشر عاماً .

ويعبر عنه بعضهم : « بأنه انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين » وتقدر هذه الحيوية بثمانية وعشرين أسبوعاً ، وهي تساوي سبعة أشهر ، يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء ، وله القدرة على الحياة [١] وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة ، فإذا نزل قبل أن يتم (٢٠ أسبوعا) في بطن أمه ، أو كان وزنه أقل من (٥٠٠غ) سمي سقطاً [٢] ، ولا يكون قابلا للحياة عادة ، أما إذا نزل ما بين (٢٤ ــ ٣٦ أسبوعاً) فيسمي خديجا [٣] ، ويكون غالباً قابلاً للحياة ، لكنه يحتاج في الغالب لعناية طبية جيدة [٤].

وبناء على ما سبق فالأطباء يرون أن إخراج الجنين ، أو إجهاضه قبل وصوله إلى المرحلة القابلة للعيش منفصلاً إجهاضاً ، وأن إخراجه بعد دخوله المرحلة القابلة للحياة يُعد ولادة سابقة لأوانها ، وهي بعد الأسبوع العشرين ، ولا يجوز تسمية هذا الفعل ، أو وصفه بأنه إجهاض ، نظراً لإمكان بقاء الجنين حياً خارج رحم أمه[٥].

التعريف المختار :

هو : « إخراج محتوى الرحم من النطفة الأمشاج وحتي نهاية الحمل» ، وهذا التعريف يتفق وما ذهبنا إليه من تعريف الجنين في الباب الثاني ، وقد راعينا في هذا التعريف صحة الاسم على مسماه ، وبقطع النظر عن الإجهاض

---

(١) كتاب الأمة ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية د . الحسيني سليمان جاد ، العدد (٣٥٠) جمادي الأول ١٤١٧هـ السنة السادسة عشرة ، ١٠٤ وينظر قضية تحديد النسل ، أم كلثوم يحيي الخطيب ١٤٩ ، الدار السعودية جدة ، وكذا كتاب الأجهاض من منظور إسلامي ،د . عبد الفتاح محمود أدريس ٩ دار النهضة العربية .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية د . أحمد محمد كنعان ٤٢ دار النفائس .

(٣) قال الفراء : خدج ، وخديج وجهيض ، اللسان ٧ / ١٣١ .

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية د . كنعان ٤٢ .

(٥) انظر الإجهاض وتنظيم الأسرة د . أحمد جعفر ٧ المركز القومي للبحوث عدد يونيو ١٩٧٤م ، وانظر إجهاض الحوامل د . مصطفي عبد الفتاح ٣١ ، وما بعدها ، دار أولي النهي طبعة ١ / ١٩٩٦م .

المستحق لعقوبات مقدرة شرعاً كالقصاص ، والدية ونحوهما . فالكل يسمي إجهاضاً لغة ، واصطلاحاً ،وإن تفاوتت العقوبات من إجهاض لإجهاض آخر ، بحسب الطور والمرحلة التي تم إجهاض الجنين فيها ، وهذا الاعتبار أولي بالأخذ من مراعاة تعريفه بمجرد نوع العقوبة المستحقة فيه ، وعلي هذا الأساس نستطيع أن نوجد ضابطاً مطرداً لجريمة الإجهاض يدخل تحته كل إجهاض قدرت عقوبته شرعاً ، أو لم تقدر ، كمن أجهض النطفة الأمشاج بعد استقرارها ، فإنه وإن لم تجب عليه عقوبة مقدرة كالقتل ، أو الدية ، أو الكفارة ، فإنه لا يعفي من عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بما يراه .

ولهذا فإن هذا التعريف للإجهاض يكون إن شاء الله جامعاً ، ومانعاً.

شرح التعريف :

فقولنا : إخراج ، فإنها بمعني الإنزال ، والإملاص ، والإخراج والإلقاء والإجهاض[1].

(١) ينظر رد المختار علي الدر المختار ، لابن عابدين ٥ / ٢٧٦ دار الكتب العلمية ، بيروت ، نهاية المحتاج للرملي ، ٨ / ٤٤٢ مطبعة مصطفي حلبي ، القاهرة ، القاهرة ، مغني المحتاج ، للشربيني ٤ / ١٠٣ مطبعة مصطفي حلبي ، وينظر الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية ٣ / ٤٤٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ط ٢ ، ١٤٠٠هـ وفيه إذا أسقطت المرأة المولود لعلاج أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد ، بدائع الصنائع للكساني ٧ / ٣٥٢ الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ والخرشي علي مختصر خليل ، ٨ / ٣٢ عالم الكتب ، وفقه الإمام جعفر الصادق ، محمد جودة مغنية ، ٦ / ٣٧٠ ، دار الجود ، ط أولي ١٩٩٦م .
وممن استعمل لفظة إجهاض هو الإمام الغزالي ، في إحياء علوم الدين ٢ / ٥١ ، ومثله في مغني المحتاج ، ونهاية المحتاج ، كما سبق في نفس الهامش .
وأما الحنفية في رد المختار علي الدر المختار ٢ / ٣٨٠ وكذا المالكية ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٢٨ ، مثلهم الحنابلة المغني ٥٤٤ كشاف القناع ٦ / ٢٧ هذا وقد عرفه أهل القانون بعدة تعاريف منها :
عرّفه د . رؤوف عبيد في كتابه جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال بأنه : « استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلي طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة » .
ويعرفه د . حسن المرصفاوي بأنه « إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبعي ، عمداً وبلا =

وقولنا محتوى الرحم : نعني به النطقة الأمشاج لا غير ، فلا يدخل في ذلك محصلات الرحم للجنين ومخلفاته [١] .

وقولنا (من النطفة الأمشاج) : ونعني بـ (مِنْ) أي من بداية النطفة الأمشاج التي عبرنا بها عن الجنين ؛ لأنها بداية تكوينه وأساس خلقته ، ولأن غالب ما يحصل الإجهاض لهذا المسمي ، ولأنه أخص من قول بعضهم محصول الرحم ، فقد يكون محصول الرحم إما المني لوحدة قبل التلقيح أو البويضة لوحدها ، أو المشيمة مع سائلها . الخ ، وهذا وإن كان يسمي إجهاضاً في الجملة ، إلا أنه غير المقصود لأنه وكما مر معنا أن اسم الجنين ، خاص بنتيجة تلقيح الحيوان المنوي للبييضة ، وقبل هده المرحلة لا يسمي جنيناً ، وإن كان يصدق عليه معني الإجهاض لغه

وبالنظر إلى التعاريف الثلاثة ، يتبين أن تعريف الإجهاض عند الأطباء والفقهاء ، متقارب وهو في الجملة ما بعد الأسبوع العشرين ، بينما الأطباء الشرعيين يجعلون مفهوم الإجهاض أوسع من دلك ، ليشمل إسقاط الحمل في أى وقت من أوقات الحمل قبل انتهاء الشهر التاسع ؛ لأن الاعتبار بصحة الاسم على المسمي لا بتفاوت عقوبته الخارجية ،وما ذهبنا إليه من تعريف الإجهاض ، والذي يقترب من تعريف الطب الشرعي ، وهذان التعريفان أكثر انسجاماً مع

= ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل » الإجهاض في نظر المشروع الجنائى ، المجلة الجنائية القومية عدد نوفمبر ١٩٥٨م .

ويري سير وليام الإنجليزي ، بأن الإجهاض « تدمير متعمد للجنين في الرحم » ومعني قوله هذا فإنه لا يشترط انفصال الجنين حتي نكون أمام جرمية إجهاض وإنما يكفي مجرد تدمير الجنين إلي الرحم .

والتعريفات السابقة تشترط كما تري انفصال الجنين وأنه شرط من شروط وصف هذه الجريمة بالإجهاض بخلاف هذا التعريف فإن مثل هذا الفعل أو التدمير يحتمل أن يكون إجهاضاً ويحتمل أن يكون جريمة شروع في الإجهاض .

(١) الإجهاض محمد سيف الدين السباعي ١١ .

المعني اللغوي ، بيد أن تعريفي الأطباء ، والفقهاء قد روعي فيهما إجهاض محدد مستحق لعقوبة مقدرة ، فخصوا هذا الاسم بالجنين الذي بدأت فيه الحياة المستقلة في فترة الحمل (والتي تبدأ في الأسبوع الثالث والعشرين كما أيدت ذلك المحكمة العليا في أمريكا [١]) ،وكما هو عرف كثير من الأطباء والفقهاء ، وكان الأولى أن يراعي في تعريفه حقيقته ومعناه هو ، لا أن يقتصر تعريفه على ما تجب فيه الغرة ، أو الدية ، فإن ذلك يكون تعريفاً له بغيره لا بنفسه ، واقتصاراً على صورة من صوره . . والله أعلم .

(١) الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن د . عبد الفتاح أدريس ٩ ، ١٠ ط (١) ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ط أولي بدون جهة طبع .

المبحث الثانى

تاريخ الإجهاض

تمهيد وتقسيم :

فالإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة حتي اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل في الأعم الأغلب ، وقد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين ما لم تجده طوال آلاف السنين[١]

فمنذ عهد أبقراط (٤٦٠ ــ ٤٠٠ قبل الميلاد) كان يفترض في الأطباء أن يقسموا قسم أبقراط المشهورة (والذي مر معنا) والذي يقسم فيه الطبيب بأن لا يسقي المرأة دواء يسبب إسقاط حملها [٢].

وجاء في كتاب القانون في الطب ، أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها :

عندما تكون الحبلي صبية صغيرة ، يخاف عليها الهلاك من الولادة ، ومنها عندما تكون في الرحم آفة ، وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل الولد والأم ، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل[٣].

وعليه فإننا سنقسم المبحث إلى مطالب :

المطلب الأول : الإجهاض في التشريع اليهودي .

المطلب الثاني : المسيحية والإجهاض .

المطلب الثالث : الإجهاض والمجتمع العربي الجاهلي .

المطلب الرابع : الإجهاض في الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس :وضع الإجهاض في قوانين دول العالم العربي والإسلامي.

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ، البار ١١٣ .

(٢) أبقراط في سبيل موسوعة فلسفية مصطفي غالب ٥٠،مكتبة الهلال بيروت ط أول ١٩٨١م ، السلوك المهني للأطباء ، راجي عياش التكريتي ، ١٠٤ ، دار الأندلس ، بيروت ط (٢) ١٩٨١م ، وقد عنيت مجموعة قوانين سومر ، وآشور ، وحمورابي ، بمشكلة الإجهاض وعاقبت فاعله ينظر الحماية الجنائية لحق الطفل هلال عبد الله أحمد ٧٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ١٩٨٩م .

(٣) القانون في الطب ، لابن سيناء ٤ / ٥٠٦ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ط أولي ١٩٩٤م .

المطلب الأول

الإجهاض في التشريع اليهودي

فقد جاء في سفر الخروج: « وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلي فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم ـ أي الضارب ـ كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة [١].

كما أن اليهود يعملون جاهدين على زيادة نسلهم وتشجيع الإنجاب بكل الوسائل المتاحة لديهم ، فقد أعلن الحاخام الأكبر ـ هيرزوغ ـ أن تحديد النسل خطيئة كبري [٢].

ولا شك أن الإجهاض هو أوسع الطرق لتحديد النسل ، فكان أن عمل اليهود على التصدي للدعوات التي تنادي به وخاصة بالنسبة له ، وإن كانوا لا يعترضون على الأمم الأخري إذا نادت به وشجعته بين شعوبها ، ففي مؤتمر التنمية والسكان الذي عقد في القاهرة في الفترة ما بين ٥ ـ ١٣ / ٩ / ١٩٩٤م والذي كان أحد أهدافه وأكبرها هو تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل تحديد النسل ، أعلن رئيس المجلس العام للسكان في إسرائيل ـ باروخ ليفي ـ أمام المؤتمر معارضة بلادة تشجيع فكرة الإجهاض من أجل تحديد النسل ، وذلك لأن دولته دولة شابة نسبياً فهي بحاجة إلى نمو سكاني مرتفع ، وعند بلاده كل الوسائل الممكنة للمحافظة على هذا النسل ، وإن لدي إسرائيل البنية التحتية المتطورة في مجال الصحة أو الضمان الاجتماعي ، وحقوق النساء والأطفال معزز في بلاده كذلك[٣].

---

(١) العهد القديم ، سفر الخروج ، الإصحاح ٢١ ـ ١٣١ جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدني ، بيروت سنة ١٩٧١م .

(٢) محاضرة عن تحديد النسل ، حسن البناء ١٤ ، مكتبة المنهل ، جدة الطبعة الأولي ١٩٨٥م .

(٣) جريدة القدس ، ٨ العدد (٨٩٩١) وتاريخ ٩ / ٩ / ٩٤م .

المطلب الثاني

المسيحية والإجهاض

فقد حرمت الديانة المسيحية الإجهاض ، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد ، يقول بابا واتهم : إن أولئك النسوة اللائى يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين ،يرتكبن جريمة القتل ، ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر ، لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه مخلوق ،وبالتالي فهو موضوع لعناية الله [١] .

وقد فرض قانون الكنيسة الكاثوليكية الذي أصدره المجمع السادس المنعقد في القسطنطينية في القرن السابع الميلادي عقوبة القتل لكل من شارك في عملية الإجهاض باعتباره اعتداء على روح برئية ، ولو كان الحمل في أوائل أيامه [٢] .

وقد كان الأوربيون في العصور الوسطى وإلى القرن التاسع عشر يؤيدون (وبقوة) زيادة النسل ، وكان الإجهاض يعاقب عليه في كثير من الأحيان ، وبالإعدام ، والطرد من ملكوت الرب [٣] .

وفي العصر الحاضر واجهت الكنيسة في الدول الغربية موقفاً صعباً ، فإن هي صغت لتعاليم الإنجيل التي تقدس الحياة منذ اللحظات الأولى ، ومن ثم تعارض الإجهاض تلقائياً ، فإنها إذا اختارت هذا المسلك ستفقد عدداً كبيراً من اتباعها، واشتراكاتهم ، وتبرعاتهم ،وإن هي أيدت الإجهاض صراحة كانت في موقف مناقض لتعاليم الإنجيل ، أضف إلى ذلك موقف الكنيسة من الإجهاض

---

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ٧٦ .

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د . زهير أحمد السباعي ، د . محمد علي البار ٢٦٧ ، دار القلم ، دمشق طبعة أولي ١٩٩٣م .

(٣) الانفجار السكاني ، وقضية تحديد النسل ، محمد علي البار ١٦ ، الدار السعودية ١٩٩٣م .

مختلف تبعاً للطوائف المختلفة ، فالكاثوليك ، والأقباط ، والأرثوذكس يعارضون الإجهاض ويحرمونه تحريماً قاطعاً ، ما لم يكن لإنقاذ حياة المرأة الحامل ، وأما الكنائس البروتستانتية فموقفها متساهل ، وبعضها يبيح الإجهاض لأسباب تافهة جداً [١] .

وهكذا نجد موقف الكنيسة مختلف بحسب الطوائف ، وتحكمه الأهواء ، والحرص على عدم فقد الاتباع [٢] .

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ١١٨ .

(٢) المرجع السابق ١١٩ .

وقد جاء في كتاب جريمة إجهاض الحوامل ٨ ــ ٩ ، قوله بأن البشرية قد بدأت عهودها الأولي ولا تقيم وزناً لحياة الجنين بعد ولادته ، أو قبلها ، فقد كانت العادة في كثير من المجتمعات أن يقوم الأب بقتل أطفاله ، وكان المبدأ السائد في تلك المجتمعات البدائية ، أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بشأنهم كما يريد حتي ولو كان الأمر متعلقاً بحق الحياة .

وفي بعض الأحيان ، كانت تجري للطفل عند ولادته اختبارات للقوة ، للاطمئنان علي مدي قوة تحمله فإن كان قويا صحيحاً بقي واستمر في الحياة ، وإن كان ضعيفاً هلك أو انتهي .

ومن ذلك ما كان يجري في المجتمع الروماني القديم حيث يقوم رب الأسرة بغمر المولود في المياه ، فإن كان قويا تحمل وإلا لفظ أنفاسه ، وكانت تعاليم بعض المفكرين آنذاك بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتها ، حتي يظل المجتمع محافظاً علي قوته ، وفتوته علي حد زعمهم ، فإذا كانت هذه الحياة للطفل بعد ولادته فإن حياته قبل ولادته لن تكون أحسن حالاً من وضعه بعد الولادة وهذا أمر طبعي ، ولقد كان بعض الفلاسفة في أثينا روما يؤيدون إنهاء الحمل قبل الأوان ،أى يجيزون الإجهاض ويشجعون عليه ، وفي ذلك يقول أفلاطون ٤٢٧، ٣٤٨ ق . م في كتابه الجمهورية إن تعليم الطفل ينبغي أن يبدأ قبل الميلاد وأشار أرسطو ٣٨٤ ــ ٣٢٢ ق . م إلي أن الزوجة التي يحدث لها حمل ولديها العدد المفروض من الأبناء فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل ، وكذلك ينبغي التخلص من كل حمل يحدث بعد الأربعين ، وفي مجتمعات قليلة في تلك العصور الأولي كان الجنين يحظي فيها بالحماية والاحترام وكانت هناك عقوبة صارمة علي المرأة التي تجهض نفسها أو علي من يتسبب في إجهاض الحامل ومن ذلك المجمع الآشوري وذلك لغرض تحقيق عنصر الكثرة لا من باب الحفاظ علي الحياة الإنسانية ، ينظر جريمة إجهاض الحوامل ، د . مصطفي عبد الفتاح ٨ ــ ٩ .

المطلب الثالث

الإجهاض في المجتمع العربي الجاهلي

أما في المجتمع العربي الجاهلي فمعلوم حاله بالنسبة لوأد الأولاد ، وخصوصاً البنات أو هو مقصور عليهن ، فإذا كان هذا هو حال المولود بعد خروجه للحياة ، وربما نموه لبضعه أشهر ، أو أعوام ، ثم يحكم عليه بعد ذلك بالموت ، فإن النظر إلى مسألة الإجهاض ستكون أقل اهتماماً من الوأد ، وسيكون جوازه من باب أولي ، ولم يتيسر لنا الوقوف على مرجع معين يتحدث عن حال العرب قبل الإسلام مع الإجهاض .

إلا أنها تبقي مسألة جوهرية تتمثل في أن العادة جرت عندهم ، في وأد البنات خاصة ، وعليه فإنه لا يبعد القول بمنعهم للإجهاض ، باعتبار أن الحمل قد يكون ذكراً ، فيقضي عليه ، وهذا أمر غير مرغوب لديهم ، ولا مسموح ، وهذا التوجه لدي قياساً على غالب أحوالهم ، فإنهم وإن كانوا يجيزون الوأد ، ويفعلونه بينهم دون نكير ، فإنه لا يلزم منه جواز الإجهاض لأنهم ــ كما تقدم ــ يريدون إنهاء حمل معين ، وإنهاء حياة محددة ، وهي حياة الأنثي ، دون الذكر ، فلعلهم يجيزون الوأد ويمنعون الإجهاض ، والله أعلم .

المطلب الرابع

الإجهاض في الشريعة الإسلامية

فالشريعة الإسلامية باستقراء نصوصها الكلية ، وقواعدها العامة الممهدة ، ومعرفة مقاصدها يتبين منهجها وموقفها من هذه القضية بجلاء ووضوح ، فهي تهدف للمحافظة على النسل رأساً ، وتعمل في المحافظة على كل وسيلة من شأنها الإبقاء على هذا الأصل وتحقيق غايته .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية ، الحفاظ على الضروريات الخمس من أهم مقومات وأهداف هذه الشريعة ، وهي ما تعرف بالكليات الخمس ، أو الضرويات الخمس ، و منها حفظ النسل من جهة الوجود بالإبقاء عليه ، وكذا من جهة العدم بمنع كل ما من شأنه قطع هذا النسل ، أو التقليل منه بأى وسيلة غير مشروعة ، ومن ذلك تجريم كل من يعتدي على هذا الجنين بإجهاضه ، ووضع العقوبات المناسبة له في الدنيا والأخري ، كما سيأتي أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس
وضع الإجهاض في بعض قوانين
دول العالم العربي والإسلامي

أولا : الإجهاض في الدول العربية والإسلامية :

وسنبدأ بقانون العقوبات اليمني ، لأنه أكثر القوانين التصاقا بالشريعة الإسلامية ـ في الجملة ـ فقد جاء في الباب العاشر الفصل الأول ،الفرع الثاني، المادة (٢٣٩) التنصيص على عقوبة الإجهاض العمدي دون رضا الأم بدية الجنين وهي غرة .

فإذا انفصل حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني بدية كاملة ، وفي الحالين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، فإذا أفضي الإجهاض إلى موت الأم ، كانت عقوبة الحبس ، بالإضافة إلى الدية مدة لا تزيد عن عشر سنوات [١].

وفي المادة (٢٣٠) وذلك إذا كان الإجهاض رضائى فيعاقب الجاني بدية الجنين ، أو الدية كاملة حسب الأحوال ، ولا يجب على المرأة شيء وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها ، الدية ، أو الغرة ، حسب الأحوال . . . ، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم ، هذا خلاصة ما جاء في القانون اليمني[٢].

أما القانون المصري فقد نص قانون العقوبات بالعقوبة على مرتكب جريمة الإجهاض بالسجن والغرامة ، وشطب الأطباء الذين يمارسون جريمة الإجهاض

---

(١) قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م .
(٢) نفس المصدر .

من سجل الأطباء ، إذا لم يكن الإجهاض نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم ، أو صحتها ، حيث جاء في المادة (٢٦٠) « كل من أسقط عمداً امرأة حبلي ، بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » ، وقريب من هذا المواد (٢٦ ، ٢٦٣ ، ٦٢) مع بعض التفصيلات في توضيح أنواع الوسائل المستخدمة وعقوبة كل منها بما يناسبها [١] .

■ وسنأخذ القانون اللبناني وقد اخترنا تقديمه وذلك أننا سنسير في الإشارة إلى هذه القوانين بحسب قوة موقف القانون من هذه الجريمة ، وهكذا حتي نصل إلى أقل القوانين جدية في هذا الأمر [٢].

فقد كان قانون العقوبات اللبناني أكثر صرامة من غيره ، فقد عالج موضوع هذه الجريمة في المواد (٥٣٩) وحتي (٥٤٦) حيث منع (من ضمن ما منع) القيام بنشر ، أو ترويج ، أو تسهيل ، استعمال وسائل الإجهاض ، إلى حد أنه جعل من وسائل النشر « الكلام ، أو الصراخ ، والرسوم اليدوية ، والشمسية ، والشارات ، والتصاوير . . وجرم على كل ذلك » [٣].

■ ونحوا مما جاء في القانون اللبناني ، كان موقف القانون الجزائري ، وقد عد من جرائم الإجهاض ، التحريض عليه حيث قال : في المادة (٣٠) كل من أجهض امرأة حاملاً ، أو مفترض حملها ، باعطائها من مأكولات أو مشروبات . . ، سواء وافقت أم لم توافق ، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنين وبغرامة ٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دينار [٤].

■ وفي القانون الليبي ، المادة (٣٩٠) عقوبات ،كل من تسبب في إسقاط

---

(١) جريمة إجهاض الحوامل . د. مصطفي عبد الفتاح ٥٠٨ ، وما بعدها وفيها الكثير من التفصيلات .
(٢) المرجع السابق ٣٧٩ .
(٣) نفس المرجع ٣٧٩ وما بعدها .
(٤) نفس المرجع ٣٨٥ وما بعدها .

حامل دون رضاها، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين أربع سنوات وعشر سنوات ، كما شدد القانون بمضاعفة العقوبة على ارتكاب الإجهاض من ذي صفة بأن تزاد عليه ثلث العقوبة السابقة ، وفي حالة العود يحرم من مزاولة المهنة الطبية حرمانا دائما المواد ٣٩١ ، ٣٩٣ ، وهكذا [١].

■ وفي القانون السري نحوا من هذا كما هو مدون في المواد ٥٢٥، ٢٠٨ [٢].

■ وفي القانون الأردني أوضح ذلك في المواد (٣٢١ ــ ٣٢٥) عقوبات وجرم المرأة التي تجهض نفسها بالحبس ، من ستة أشهر ، إلى ثلاث سنوات كما هو في المادة ٣٢١ [٣].

■ وقد جاء في القانون الكويتي وفي المواد (١٧٤ ــ ١٧٧) بأنه قد جعل من قام بإعداد ، أو بيع المواد التي تؤدي إلى الإجهاض كالحبوب ونحوها من باب الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات [٤].

■ أما القانون التونسي فهو أقرب إلى إباحة الإجهاض منه إلى تحريمه ، ففي القانون ١٩٦٥م إباحة الإجهاض لمن لديها خمسة أحياء ، وهو في القانون ٦٥ / ٢٤ ، تاريخ ٨ / ٧ / ١٩٦٥م ، ونصه : « يرخص بإنهاء الحمل خلال الثلاثة الأشهر الأولى عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياء ، كما يرخص فيه من خشي أن مواصلة الحمل يسبب انهيار صحة الأم ، ويجب إجراؤه في تلك الحالتين ، في مؤسسة استشفائية ، أو مصحة مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية » [٥].

ثم زاد القانون تساهلاً وصرح بالإجهاض حسب الطلب وبدون أى قيد على

---

(١) نفس المرجع ٣٩١ وما بعدها .
(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا . د . محمد سعيد رمضان البوطى ١٥٨ .
(٣) جريمة الإجهاض ، كامل خالد السعيد ١٧٣ ، منشورات الجامعة الأردنية .
(٤) جريمة إجهاض الحوامل ٤١٥ وما بعدها .
(٥) الطبيب أدبه وفقهه .

الإطلاق ، وذلك خلال الثلاثة الأشهر الأولى ، وذلك في القانون رقم ٧٣ ـ ٧٥ وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٧٧م والفصل ٢١٤ [١].

وهو بهذا يسير جنباً إلى جنب مع الدول التي تبيح الإجهاض ، كالدول الاشتراكية [٢]، والولايات المتحدة ، والدول الإسلامية العلمانية كتركيا [٣].

(١) نفس المرجع ١٢٣ ـ ١٢٤ .

(٢) وقد كان الشطر الجنوبي من اليمن سابقاً ، والمعروف بجمهورية اليمن الديمقراطية يبيح الإجهاض في حالة زيادة الأطفال عن ثلاثة ويشترط إثبات العوز والفقر ، وذلك نظراً لارتباط ذلك الجزء من الوطن آنذاك بالمبادىء الاشتراكية والأنظمة الشيوعية ، وقد انتهي هذا القانون بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م وأصبحت جميع القوانين الآن مستمدة من الشريعة الإسلامية وتقنيناتها هذا في الجملة ، ولأن الماده الثالثة من دستور الجمهورية اليمنية تقول أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات .

(٣) فإنها تبيح الإجهاض مع بعض القيود الخفيفة ، ينظر المرجع السابق ١٢٦ .

المبحث الثالث

أقسام الإجهاض

تمهيد وتقسيم :

والعلماء عند تقسيمهم للإجهاض لم يتفقوا على تقسيم واحد ، ومثلهم الأطباء ، والقانونيون ، فقد اختلف هذا التقسيم باختلاف اعتباراته :

ونحن هنا سنقسمه إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، ونشير إلى بقية الأقسام [١] ثم نذكر القسم المختار .

القسم بالأول :الإجهاض التلقائى أو العفوي :

وهو عملية طبعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض وراثي ، أو أمراض أمه ، كالسكر ، أو الحصبة الألمانية ، أو غير ذلك .

وقد وصف ابن القيم الجوزية هذا النوع من الإجهاض وصفاً دقيقاً يستحق معه كل إعجاب وتقدير حيث يقول : « فإن قيل فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ ،قيل الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصاله القوي بالأم ، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطفها وربما سقطت بنفسها ، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء ، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرباطات والمجاري وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها ، وكذلك الأمر في الجنين ، فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه ، فإن ربوطاته

---

(١) وهذا التقسيم بأنواعه الثلاثة هو بحسب أسبابه وقد سار علي التقسيم أيضاً صاحب كتاب الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن د . عبد الفتاح محمود إدريس ١٠ .

وأغشيته تكون مانعة له من السقوط ، فإذ تم وكمل ضعفت تلك الربوطات وانهكت الأغشية ، واجتمعت تلك الرطوبات إلى المزلقة فسقط الجنين ، هذا هو الأمر الطبعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها .

وأما السقط قبل ذلك فلفساد الجنين ، ولفساد في طبيعة الأم ، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها ؛ لفساد يعرض لها ، أو لضعف الأصل ، أو لفساد يعرض من الخارج فالإسقاط لسبب من هذه الأسباب الثلاثة ، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار[١].

القسم الثاني : الإجهاض العلاجي :

ويطلق عليه أيضا بحسب تعابير ومصطلحات أهل هذا الفن ، بالإجهاض الدوائى ، أو الإجهاض الاضطراري [٢] .

وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل ، إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية أصبحت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبياً ، بحيث لا تزيد على حالة واحدة من خمسمائة حمل[٣].

القسم الثالث : الإجهاض الاجتماعي :

ويطلق عليه الإجهاض الجنائى ، وهو ما عدا القسمين السابقين ، مما قد يكون الدافع إليه عدم الرغبة في الإنجاب ، أو نحو ذلك مما تقدم ذكره من

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيم الجوزية ، ٢٢٥ ــ ٢٢٦ .

(٢) مسألة تحديد النسل . محمد سعيد رمضان البوطي ٦٧ .

(٣) نفس المرجع ، وانظر الإجهاض بين الطب والفقه والقانون محمد سيف الدين السباعي ١٣ وقد قسم الإجهاض في كتابه هذا علي النحو التالي :
الإسقاط ينقسم إلي :
{ ١ } إسقاط العفوي : عارض ــ متكرر .
{ ٢ } إجهاض : أ ــ دوائى ب ــ اجتماعي : جنائى ــ قانوني .
ينظر ١٣ من نفس المرجع .

مسوغات تنظيم النسل المشروعة ، وغير المشروعة [١].

ومثل هذا التقسيم جاء في كتاب الأمة حيث جعله ثلاثة أقسام ، عفوي واجتماعي ، وعلاجي [٢].

وقد ذهب بعضهم [٣] إلى تقسيم الإجهاض على النحو التالي :

{ أ } إجهاض طبي [٤].

{ ب } إجهاض جنائي .

وفريق آخر قسم الإجهاض إلى مشروع ، وغير مشروع ثم هناك من يصنفه إلى الآتي :

{ أ } إجهاض عمدي .

{ ب } إجهاض تلقائي وتكون الإرادة هنا هي أساس التميز بينهما [٥].

وقد قسمه بعض الباحثين المتأخرين إلى ثلاثة أقسام هي :

{ ١ } الإجهاض الطبعي .

{ ٢ } الإجهاض الصناعي .

{ ٣ } الإجهاض الجنائي .

---

(١) بيان وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر محمد علي البار ، ٨٦ العصر الحديث للنشر والتوزيع طبعة سنة ١٩٩١م .

(٢) كتاب الأمة وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ١٠٥ ، ١٠٦ مرجع سابق .

(٣) ينظر جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة د . مصطفي عبد الفتاح ١١٤ .

(٤) وتقسيمه إلي طبي وجنائي لا يفهم منه أن الإجهاض الطبي كله مشروع فقد تكون معالجة حالة الإجهاض بوسائل طبية وحالة الإجهاض في هذه الصورة غير جائز أصلاً .

(٥) ينظر نفس المرجع ١١٦ .

وهنا نجد الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن يقسم الإجهاض فيقول :

يقسم الأطباء الإجهاض إلى أنواع مختلفة ، وذلك حسب درجة الإجهاض واكتماله ، أو نقصانه .

١ - **الإجهاض المنذر** : ويسمي منذراً لأنه ينذر بالإجهاض ، ويبدأ بنزول شيء من الدم ، فإذا ارتاحت الحامل فسرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه .

٢ - **الإجهاض المحتَّم** : ويسمي محتماً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً ، ويسمي الإجهاض كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته ، أما إذا بقيت بعض المحتويات عالقة بجدار الرحم فإن ذلك الإجهاض يعتبر غير تام .

٣ - **الإجهاض المختفي** : وهو بأن ينزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت

٤ - **الإجهاض المتكرر** [١] .

٥ - **الإجهاض الجنائي أو الإجهاض المحدث** :وهو الذي يتم بفعل المرأة الحامل أو طبيبها أو هما معاً ، إذ كان الحمل غير مرغوب فيه ، بأن يكون الجنين قد نشأ مشوهاً أو أن تكون المرأة الحامل مصابة بخلل عقلي ، أو أن يكون الحمل ، قد تم نتيجة اغتصاب ، أو تم بنكاح أحد محارمها ، ويعتبر

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ٤٣٦ ، ٤٣٧ .
ومن أسبابه :
١- مرض مزمن لدي الأم مثل الكلي المزمنة ، الزهري، السكري .
٢- أمراض الرحم الخلقيه
٣- اتساع عنق الرحم .
٤- أمراض الجنين الوراثية .

الإجهاض الجنائي خطراً على صحة الحامل ، لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم ، وقد يحدث من غير طبيب .

[٦] **الإجهاض العلاجي:** الذي يقصد به المحافظة على حياة الأم ، أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك [١].

الراجح في تقسيم الإجهاض :

وبعد أن عرضنا هذا التقسيم للإجهاض فإنه يمكننا أن نختار أحد هذه التقسيمات وأجمعها نظراً لوجود التداخل والتكرار بين كثير منها . فنقول إن الإجهاض ينقسم قسمين :

﴿١﴾ علاجي .

﴿٢﴾ جنائي .

وتحت هذين القسمين أقسام فرعية ، وأحكام تختلف باختلاف الحال والكيفية التي تم فيها الإجهاض ، وما يكتنف ذلك من تفصيلات وتفريعات ، غير أن خلاصتها ترجع إلى هذين القسمين .

---

(١) ينظر الإجهاض من منظور إسلامي د . عبد الفتاح إدريس ١٢ ، ١٣ .

المبحث الرابع

مخـاطر الإجهـاض

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : خطر الإجهاض على النسل .

المطلب الثاني : خطر الإجهاض على المجتمع .

المطلب الثالث : خطر الإجهاض على جنس الإناث .

المطلب الرابع : خطر الإجهاض على الأم .

المطلب الخامس : الموقف الديني لليهود والنصارى من النسل .

المطلب الأول

خطر الإجهاض على النسل

مما لا شك فيه أن إباحة الإجهاض دون قيود والترويج له بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم ، الذي حثت الشريعة الإسلامية الغراء على تكثيره ، والاعتناء به ، وإننا نسمع هذه الأيام الدعوات المتكررة لتحديد النسل ، والترويج له بكل الوسائل الممكنة ، ومن بينها الإجهاض ، وتعقد المؤتمرات ، والندوات باستمرار لهذا الغرض ، وخاصة في بلدان العالم الإسلامي .

وإذا كانت الدول الزاعمة للحضارة المادية ، تقتل سنوياً ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة المجهضة ، فخليق بأهل الإسلام أن يحذروا القيام بمثل هذا الفعل الشنيع . الذي يهدد إحدي ضروريات الإسلام الخمس ، وهي حفظ النسل ، ويزهق الأنفس والأرواح دونما ذنب ارتكب أو جريرة اقترفت ، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] فقد نشرت صحيفة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ١ / ٥ / ١٩٨٩م : إن عدد حالات الإجهاض قبل السماح به عام ١٩٧٣م بلغ (٧٤٤٦٠٠) حالة ، وارتفع الرقم بسرعة بعد الإباحة للإجهاض رسمياً ، ليصل إلى (مليون وستمائة ألف) حالة ، ويشكل الإجهاض حالياً ثلث حالات الحمل في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويصل الرقم إلى ٦٨ ٪ من حالات الحمل التي تنتهي بالولادة في الاتحاد السوفيتي[١] .

فهذه هي حضارة الغرب في الجانب الإنساني ، لا في الجانب العمراني والتكنولوجي ، فانظر إلى هذه الانتكاسة المروعة ، والسير نحو الهاوية ، لمخالفة الفطرة والتجني على الحياة الإنسانية .

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر محمد البار ١٥٠ العصر الحديث بيروت ط١ ـ ١٩٩١م .

يقول الدكتور البار: وأى مسخ لهذه الحضارة التي تنفق مئات الملايين من أجل أن تحمل امرأة عاقر ، في الوقت الذي تقوم فيه بقتل ما لا يقل عن خمسين مليون طفل (أى جنين) سنويا »[1] .

(١) مشكلة الإجهاض ٧ .

المطلب الثاني

خطر الإجهاض على المجتمع

فبالإضافة إلى خطر الإجهاض على النسل الذي هو عماد المجتمع ، فإن الإجهاض يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ، ويفتح الباب على مصراعيه أمام دعاة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها ، وحريتها فيما تحمله في رحمها ؛ لأنه جزء منها ، فيحق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء ، للتخلص من هذا الجنين ، حتي لا يكثر الأولاد غير الشرعيين في المجتمع ، ولأنها غير مؤهلة بزعمهم للحمل والإرضاع والتربية ، بل قد تزعم بأنه ليس لديها الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعباء ، وهي بحاجة إلى أن تشبع ما عندها من غريزة ،دون أن تتحمل ما يعقبها من تبعات كحمل ، ورضاعة وتربية .

« وإن المتتبع للأرقام القادمة من بلاد الغرب ليصاب بالذهول ، حينما يعلم أن ٧٠ ٪ من جميع حالات الحمل للفتيات أقل من عشرين عاما في بريطانيا كانت حمل سفاح عام ١٩٧٢م ، وبحلول عام ١٩٨٢م كان الرقم قد زاد إلى ٨٠ ٪ »[١].

أما في الولايات المتحدة فقد نشرت مجلة « طب الأطفال » عام ١٩٨٥م الإحصاءات التالية عن حمل المراهقات من سن ١٢ ــ ١٧ عاما : « تحمل كل عام ١,٢ مليون فتاة سفاحاً ، تتم ٤٩٪ منهن ، ويدعين الأمهات العذاري ، ويتم إجهاض أربعمائة ألف فتاة مراهقة ، ويشكل ذلك نسبة ٣٨٪ من مجموع الحمل الحرام في هذه السن ، ويعتبر الإجهاض قانونيا ، ويتحدث أنصار

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ١٣٥ .

الإجهاض بأن ترك هؤلاء الفتيات الصغيرات يواجهن مشاكل الحمل والولادة ، وبعد ذلك تربية الأطفال ، يسبب مشاكل خطيرة اجتماعيا ، ونفسياً ، وصحياً لهؤلاء الأمهات ، وأطفالهن ، ومن الخير أن يسمح لهن بالإجهاض بدلاً من إجرائه سراً ، وبوسائل غير معقمة ، والغريب حقا أن نسبة من هؤلاء الفتيات الصغيرات أصررن على إكمال الحمل ، وأبدين رغبة في أن يكون لهن أطفال ولو من زنا » [١]، ولا شك أن حمل الفتيات في سن « ١٢ » قد يكون قليلا إن لم يكن نادراً في الأصل ، وخاصة في تلك البلاد الباردة ، إلا أنها عقوبة ربانية لتلك الشعوب التي أطلقت لشهواتها العنان ، وأخذت تتفنن في إثارة الغرائز بكل الوسائل حتي للصغار ، فكان الجزاء معجلاً ، وفي هذا درس للمسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم ، وأن ينتبهوا جيداً لأبنائهم وبناتهم وأن يحذروهم الشرور والأخطاء القادمة ، من بلاد الإباحية تلك .

أما مجلة التايم الأمريكية فقد كتبت تحقيقاً جيداً عن حمل الفتيات الصغيرات من سفاح تحت عنوان : أطفال يحملن أطفالاً ، وذلك في عددها الصادر في ٩ / ١٢ / ١٩٨٥م ، وقد جاء فيه : إن ثلث طالبات المدارس يحملن كل عام ، ويؤدي ذلك الحمل إلى غيابهن المتكرر عن الدراسة ، وتنتهي نصف حالات الحمل تقريبا بإجراء الإجهاض» [٢].

حتي أنه في الولايات المتحدة يوجد عيادة لمنع الحمل أو استمراره ، في كل مدرسة ، وتدرس الفتيات وسائل لمنع الحمل ، حتي أن الصحف الأمريكية نشرت خبراً لأمريكي ميسور الحال ، أعلن استعداده بإعطاء أى فتاة تبلغ السابعة عشرة مبلغ ألف دولار ، إذ أثبت الفحص الطبي أنها لا تزال عذراء !! [٣] ومما

---

(١) المرجع السابق ١٣٦ .
(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ١٣٨ .
(٣) المرجع السابق ١٣٨ .

لا شك فيه أن كثرة الوفيات للأمهات نتيجة عمليات الإجهاض هو خسارة فادحة للمجتمع ،بالإضافة إلى ضرره على الأم فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في جنيف أن حوالي (٦٥) ألف سيدة يتوفين سنويا من جراء عمليات الإجهاض الخطرة ، وقد صدر بيان للمنظمة بمناسبة عقد اجتماع للخبراء من ١٥ ـ ١٩ / ١١ / ١٩٩٤م لمناقشة هذه المشكلة الحيوية ، وأوضح البيان أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية ، والكاريبي الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة ، وتفيد التقديرات أن العدد السنوي لعمليات الإجهاض التي غالبا ما تجري سراً يتراوح بين أربعة وستة ملايين ، حسبما أكد الدكتور « إكسل موندیغو » الذي يرأس برنامج الأبحاث في مجال التناسل البشري بمنظمة الصحة العالمية ، وقالت « كارلا أبو زهر » من برنامج الولادة المأمونة : إن نصف حالات وفيات الأم في بعض الدول في أمريكا اللاتينية يرجع إلى الإجهاض ، وذلك بسبب فشل وسائل منع الحمل »[١].

بالإضافة إلى قتل الأولاد والأمهات الناتج عن الإجهاض ، فإن هناك ملايين النساء اللاتي تصاب بعاهات ، وأمراض مختلفة ، نتيجة الإجهاض[٢] وفي هذا خسارة مادية للمجتمع يسببها علاج المرضي منهن .

وتزداد الدعوة إلى الإجهاض عتواً وفجوراً في بلدان العالم الثالث الذي يعاني سكانه من التخلف ،ومن الحكومات التي تبتز الأموال ، وتنفقها في خدمة الحكام ، أو في مشاريع جوفاء طنانة ، أو في ماهو أدهي وأمر في الحروب الداخلية ، أو بين الدول المتجاورة [٣].

ومع كل هذه الملايين التي تنفق في الباطل تتعالى الصيحات بالويل

---

(١) جريدة القدس العدد (٩٠٥٩) الأربعاء ١٦ / ١١ / ١٩٩٤ م ، ٢٤ .
(٢) الانفجار السكاني وقضية تحدي النسل ٨ .
(٣) المرجع السابق ٩ .

والثبور ، وعظائم الأمور ، من الانفجار السكاني ، ويأتي تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل ، وتعقد من أجل ذلك المؤتمرات الدولية ، حيث عقد المؤتمر الأخير في القاهرة تحت اسم مؤتمر السكان والتنمية ، في الفترة الواقعة ما بين ٥ ــ ١٣ / ٩ / ١٩٩٤م ، وهذا هو المؤتمر الدولي الثالث الذي يعقد لهذا الغرض ، بعد المؤتمر الأول الذي عقد في بوخارست عاصمة رومانيا سنة ١٩٤٧م ، والمؤتمر الثاني الذي عقد في المكسيك سنة ١٩٨٤م [١].

وفي هذا المؤتمر (مؤتمر القاهرة) أقرت الوثيقة الختامية بأن ملايين النساء يخضعن لعمليات الإجهاض ، وقد ندد الإخوان المسلمون في مصر بهذا المؤتمر وأصدروا بياناً في ذلك وقالوا : إن الفكرة التي بنيت وأسست عليها برامج عمل الوثيقة فكرة لا دينية ، ترفض مبدأ الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتعارض الالتزام بالأخلاق التي جاءت بها كل الشرائع ، ومضي البيان يقول : « إن المشكلة التي تواجه شعوب العالم الثالث خاصة ، هي مشكلة التنمية السياسية والاقتصادية ، وإن الزيادة السكانية لم تكن لتمثل خطراً لو أن التنمية سارت في مسارها الطبيعي » [٢].

وقد دعا الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ مفتي السعودية بلاد العالم الإسلامي كافة إلى مقاطعة هذا المؤتمر[٣]، لأن فيه منكرات كثيرة لا تتوافق مع الدين الحنيف ، كما أصدر المجلس الأعلي للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بيانا يستنكر فيه المواقف والدعوات الواردة في وثيقة الأمم المتحدة التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية ، كما أن وسائل الإعلام الإيرانية ورجال الدين الشيعة ، عملوا على مهاجمة المؤتمر ، مؤكدين أن المؤتمر يتجه تحت ضغط الولايات

---

(١) مقال للدكتور وليد مصطفي في جريدة القدس عدد (٩٠٠٨) تاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤م .
(٢) جريدة القدس العدد (٨٩٧٤) تاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٩٤م .
(٣) القاهرة للتنمية السكانية المشار إليه أعلى .

المتحدة إلى إطلاق حرية الإجهاض ، والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج [١] وقد ذكرنا بعضا من نصوص الوثيقة في الباب الأول .

وقد رد الدكتور فهمي هويدي على المؤتمرين في مؤتمر القاهرة السابق ذكره، الذين يزعمون أنهم يستطيعون التحكم بمصير البشرية بخلق توازن بين الزيادة السكانية والمصادر الطبعية فقال : « الغرب يحسب كل شيء بأسلوب مادي بحت لأنهم لا يتقون الله ، وأما في فلسفتنا فالناس يؤمنون بالله ، أما الغرب فقد ألغي فكرة الإيمان بالغيب ، أما نحن فنؤمن بالله ، يأتي أحدهم ويعقد مؤتمراً يقول فيه أنه بعد خمسين سنة سيصل عدد السكان إلى كذا ، والإنتاج سيكون كذا ، ولابد أن نخفض كذا ، هذه ليست مهمة الإنسان ، إن مهمته العمل والإنتاج ، وتوعية الناس وحثهم على مزيد من العمل .

إن هذه المؤتمرات علامة فشل الحكومات ، التي بدلاً من أن تبذل الجهود لوضع وتنفيذ خطط إنمائية ناجحة ، فإنها تجد من الأسهل لتغطي فشلها أن تحث الناس على عدم الإنجاب ، وأضاف يقول : « لتقم الحكومات بواجباتها قبل أن تحث الناس على عدم الإنجاب ثم يقول ــ عن المؤتمرين ــ : إنهم قادمون لتحدي ثقافتنا ، إنهم يريدون أن يملوا علينا متي ننجب ، ومتي لا ننجب ، وإن هذا المؤتمر ضد العالم الإسلامي ، ومن حقنا نحن في العالم الإسلامي أن نتوجس خيفة من هذا المؤتمر ، لأن الغرب يستخدم كلمة مسلم ، أو أى شيء إسلامي لتخويف العالم ، واستطرد قائلا : هذا المؤتمر قريب إلى حد كبير من الموقف النازي مع اختلاف بسيط ، النازيون كانوا يتخلصون من الناس بعد أن يولدوا، وهذا المؤتمر يتخلص من الناس قبل أن يولدوا ، ولكن المنطق واحد ، إنه تفكير غير إنساني » [٢] .

---

(١) جريدة القدس العدد (٨٩٨١) تاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٩٤م .
(٢) جريدة القدس العدد (٨٩٨٤) تاريخ ٢ / ٩ / ١٩٩٤م .

وللحقيقة فإن البابا يوحنا بولس الثاني قد ركز طيلة الشهور الماضية على رفضه تأييد فكرة الإجهاض ، التي يدعو إليها المؤتمر ، وفي هذا النطاق وجه البابا رسائل إلى زعماء العالم وخاطب الأمين العام للمؤتمر (نفيس صادق) مواجهة بطريقة قاسية ،وهاجم مسودة الوثيقة المقترحة ، أسبوعيا من نافذته المطلقة على ساحة «سانت بيتر »،وقد حدثت مواجهة بينه وبين الرئيس الأمريكي« بيل كلينتون » الذي يؤيد الإجهاض في شهر حزيران سنة ١٩٩٤م [١] كما أن مندوب الفاتيكان إلى المؤتمر (نافروفالس) قد اعترض على تعبير الحقوق الجنسية والتناسلية الذي يتكرر ذكره في مسودة الاتفاق ، والذي يعني الإجهاض حسب الطلب[٢].

وأما نائب الرئيس الأمريكي ــ آل جور ــ فقد قال في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر « دستور الولايات المتحدة يضمن لكل امرأة داخل حدود البلاد اختيار الإجهاض ، مع استثناءات محدودة ونحن ملتزمون بذلك المبدأ » [٣].

وقد حملت صحيفة الشعب القاهرية على هذا المؤتمر بقولها :

« رغم موجات الغضب العارم ، والاحتجاجات المتصاعدة ، والمقاطعات المتزايدة بدأ المؤتمر المشبوه المعروف باسم ــ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ــ أول أيامه أمس ٥ / ٩ / ١٩٩٤م بقاهرة المعز ، أرض الأزهر الشريف ، وعلى هذه الأرض الطاهرة توافد القوم من أنحاء عديدة ، وألوان وأجناس مختلفة ، يهللون للإباحية ، ويدعون للإجهاض ، ويبشرون بعصر تسقط فيه الأخلاق ، وتُداس فيه كل القيم ، وتتهاوي المسلمات تحت دعاوي زائفة ، وأقاويل لا تعرف الخجل أو الحياء » [٤].

---

(١) جريدة القدس العدد (٨٩٨٦) تاريخ ٤ / ٩ / ١٩٩٤م .
(٢) جريدة القدس العدد (٨٩٨٨) تاريخ ٦ / ٩ / ١٩٩٤م .
(٣) نفس المرجع ، نفس العدد والصفحة والتاريخ .
(٤) نفس المرجع ، العدد (٨٩٨٩) تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩٤م .

ويقول الدكتور محمود حماية رئيس قسم الدعوة بكلية أصول الدين بأسيوط في صعيد مصر:

« إن الغرب وعلي رأسه أمريكا يكره كثرة المسلمين ، ويعمل على تقليل عددهم أو إبادتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولذلك فهم يفكرون في الوسائل التي توقف هذا الخطر الزاحف الذي يتمثل في كثرة عدد المسلمين ، وأضاف قائلاً : « وعندما تقدم أمريكا أو غيرها مساعدات لبعض الدول من أجل تحديد النسل ، لا يفعلون ذلك حباً في سواد عيوننا ، وإنما بداهة لأن هذا التحديد يخدم أهداف الاستعمار الغربي ، والصهيونية العالمية »[1].

(١) نفس المرجع العدد (٨٩٨٩) تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩٤م ، ١٣ .

المطلب الثالث

خطر الإجهاض على جنس الإناث

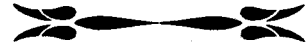

وأخيراً أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات وذلك بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية **UItrasound** ، وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر ٤ / ١ / ١٩٨٨م تحقيقاً وافيا عن جريمة وأد البنات العصرية جاء فيه : إن في مدينة بومباي في الهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين ، وبالتالي إجهاضة إذا كان بنتاً .

وانتشرت هذه العيادات أيضا في الصين ، وعندما يتبين أن المرأة تحمل أنثي فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات ، رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين ، وهذه العيادات موجودة في كل من أوروبا وأمريكا وغيرها من الأقطار ، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسة غير مرغوب فيه »[١].

لهذا كله نجد أن الإجهاض خطر على صحة الأم ، وخطر على النسل من البنات خصوصاً ، وخطر على المجتمع ، بما يسببه من فتك بالأمهات وبالنسل الذي هو عماد الأمة ، حتي أن هناك ما يزيد عن أربعين مليوناً من الأجنة تقتل في كل عام ، بالإضافة إلى أن استخدام الإجهاض يعتبر مسؤولا عن ٣٣ ٪ من انخفاض نسبة المواليد في كثير من بلدان العالم[٢] .

---

(١) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل ٥٩ ــ ٦٠ .
(٢) المرجع السابق ٥٩ .

المطلب الرابع

خطر الإجهاض على الأم

إن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل فيما يأتي :

(١) يعتبر الإجهاض ـ والمقصود به هنا الجنائي ـ خطراً على صحة الأم ، فكثيراً ما يؤدي إلى وفاة الأمهات، وخاصة إذا حصل في مكان غير معقم ، كما هو الحال في البلدان النامية ، أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية ، ففي شرق آسيا مثلاً طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي أحيانا إلى تمزق الرحم ، ويسبب نسبة عالية من الوفيات[١].

(٢) يسبب الإجهاض صدمة عصبية ونفسية للأمهات ، لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة ، بانتزاع الجنين من بطن أمه .

(٣) كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف ، إما نتيجة فصل المشيمة ، أو قطع أحد الأوعية الدموية .

(٤) انثقاب الرحم عند استعمال الآلات . وقد يؤدي إلى تعفنه كذلك .

(٥) تقيح في الغشاء المبطن للرحم ، نتيجة استعمال آلات غير معقمة

(٦) التسمم نتيجة استعمال العقاقير .

(٧) العقم واضطراب مستقبل الأنثي التناسلي ؛ نتيجة للإسقاط المتكرر .

(٨) الحمل خارج الرحم وهو إحدي مخاطر الإجهاض[٢] .

---

(١) مشكلة الإجهاض محمد علي البار ٢٦ الدار السعودية ط ٢ لسنة ١٩٨٦م الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل البار ٥٧ الدار السعودية ط ١ ، ١٩٩٣م .

(٢) الإجهاض بين الطب والفقه والقانون محمد سيف الدين السباعي ١٠٦ .

المطلب الخامس

الموقف الديني لليهود والنصارى من النسل

وبالرغم من انعقاد المؤتمرات والندوات في بلدان العالم الإسلامي ، والتي تصرخ محذرة المسلمين من زيادة نسلهم ، وكلها دعوات مشبوهة ، نجد أن دولة يهود التي زرعها أعداء الإسلام في قلب العالم الإسلامي ، تشجع أبنائها على زيادة نسلهم ، وتضع لهم الجوائز التشجيعية على ذلك وتذكرهم بحرمة الحد من النسل ، بما جاء في تعاليم التوراة : ففي سفر التكوين قول الرب لآدم وحواء : كونا مثمرين ، وتكاثرا على وجه الأرض ، واملئوا الأرض واخضعوها [١].

وفي نفس السفر : وعندما قام أونان بن يهوذا بن يعقوب عليه السلام بالعزل إلقاء مئة على الأرض ، عندما تزوج امرأة أخيه تامار حتي لا تنجب نسلاً لأخيه حسب عقيدتهم التي يذكرون فيها أن الزوج إذا مات تزوج امرأته أقرب الناس إليه ، فإن لم يكن للميت نسل يكون النسل الجديد منسوبا للميت ــ غضب الرب ــ حسب زعمهم ــ وأمات أونان لأنه قام بجريمة العزل [٢].

وهكذا كانت النصرانية ، بل كانت تحكم بالإعدام لكل من يشترك في عملية الإجهاض حتي القرن السابع عشر الميلادي ، وكان الأجدر بالأمة الإسلامية التي جاءها النور المبين أن لا تسمع إلى هذه الصيحات المشبوهة ولا تصغي لأعدائها ، وقد رأت كيف أن هذه الشعوب المنحرفة قد وصلت إلى الهاوية حيث الحضارة التي لم يسلم منها حتي الرهبان الذين وقعوا في هذه الفعلة الشنيعة ، وفي حمأة الرذيلة ، وأثبتت الإحصاءات أن ٤٠٪ من

---

(١) العهد القديم ، سفر التكوين ، الاصحاح الأول ، رقم ٢٧ ــ ٢٨ ، ٤ .
(٢) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح ٣٨ من ٦ ـ ١٠ ، ٦٣ .

الرهبـــان يمارسون الشذوذ الجنسي ، وأن ٨٠٪ منهم زناة [١].

لذا نجد أن كثيراً من الباحـثين يرون أن الكنيسة قد اضطرت إلى التراخي في نظرتها إلى العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وبالتالي سماحها بالزنا واللواط نتيجة انغماس المجتمع في الإباحـية ، وبما أن كثيراً من الأحبار والرهـبان يأكلون أموال الناس بالباطل مـصداق قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] ويحرصون على بقاء هذه الصلة التي يستفيدون منها ، فإن رجال الكنيسة ــ عدا الكاثوليك ، والأرثوذكس الشرقيين ــ قاموا بإباحة الزنا ، وإباحة اللواط أيضاً ، كما أباحوا الإجهـاض حتي للفتيات الصغيرات، لأن معظم رجال الكنيـسة مثل بقية أفراد المجتمع الغربي منغمسون في الملذات، ويمارسون الزنا واللواط بشراهة !! [٢] .

لهذا كله فإن المجتـمعات الغربية ستبق تعـاني الويلات من آفة الإجهاض ، نظراً لفقدان القيم الديـنية والأخلاقية وانتشار الإباحـية ، وهم يعملون جاهدين لنشر هذه الرذائل داخل المجـتمع الإسلامي ، ويـحاولون تدميـره بنشر أفكارهم الهدامة وأخلاقهم الرذيلة ، من خلال عملائهم ممن يتسلمون المناصب الرفعية ، ويقفون في الصدارة ، من حيث التوجيه في المدارس ، والجامعات وأجهزة البث الإعلامي ، ومن خلال الصـحف والمجلات ، والتخويف من الفـقر القادم ، مع كثـرة السكان وانتشـار الأمراض، ولا يدركـون أن عزة المسلمين تكمن في كـثرة نسلهم الصالح، وحسن تربيته وهو العدة إذا أحسن توجـيهه الوجهة الإيمانية، وأما أقوات الأرض فهي كثيرة مباركة مقدرة ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت : ١٠] .

---

(١) سياسة ووسـائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ــ ١٤٣ ــ نقلا عن صحـيفتي الديلي ميل الديل ميرور سنة ١٩٧٠م .

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ١٤٤ .

فإذا أحسن استغلالها، وتنحي الظلمة الذين يتسلطون على رقاب العباد وأموالهم وخيراتهم جانبا ، وحلت مكانها الأيدي النظيفة الطاهرة الحريصة ، على أموال الأمة وعلي حياة شعوبها ، فيومها ستخرج الأرض من بركاتها ، وينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٦] .

الفصل الثاني
حكم الإجهاض جنائياً
(أو الجناية على الجنين)

تمهيد وتقسيم :

ونحن في هذا الفصل سنتناول الإجهاض الجنائى ، وهو أحد القسمين اللذين اخترنا رجوع كل أقسام الإجهاض إليهما ، وهما الإجهاض العلاجي ، والإجهاض الجنائى ، فهما المرادان بالبحث والتفصيل .

أما الإجهاض العفوي : فهو من الأنواع الخارجة عن قدرة الإنسان ، ودائرتي وسعه وإرادته ، وما كان كذلك فهو في مرتبة العفو ، كما هو معلوم في الشريعة الإسلامية ؛ لأن القدرة والاستطاعة أحد شرطي التكليف الشرعي ، بعد العلم .

كما أن هذا الإجهاض الجنائى يحتاج إلى شروط يتحقق فيه هذا المعني هذا من جهة ، ومن جهة أخري فإن الإجهاض لا يخلو أن يكون قبل النفخ والتصوير للجنين ، وقد يكون من قبل الأبوين أو أحدهما ، أو من الغير ، وقد تختلف صور انفصاله من إجهاض إلى إجهاض آخر .

وسيراً على هذا التفصيل فإننا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأولى : شروط تحقق جريمة الإجهاض .

المبحث الثاني : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح والتصوير وبعدهما .

المبحث الثالث : حكم إجهاض الجنين من قبل الأبوين أو أحدهما .

المبحث الرابع : أحوال انفصال الجنين .

المبحث بالأول

شروط تحقق جريمة الإجهاض

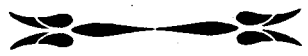

وحتي يصدق على أن الأعتداء على ما في بطن المرأة إجهاض تطبق على مرتكبه العقوبات الشرعية يشترط أن يكون هناك حمل ، أى أن تكون المرأة حاملاً ، **ويشترط لوجود الحمل الذي يقع عليه الإجهاض ما يأتي :**

{ ١ } إن حالة الحمل لا تتحقق حتي يحصل اجتماع واختلاط بين الخلية التي يفرزها الرجل ــ وتسمي الحيوان المنوي ــ والخلية التي تفرزها المرأة ــ وتسمي البويضة ــ ولأن صفة الجنين لا تتحقق في إحدي الخليتين منفردة ، ومن ثم فلا تتحقق به حالة الحمل .

ومن باب أولي لا تتحقق هذه الجريمة بالحيلولة دون تحقق الاندماج بين العنصرين بالعزل أو نحوه .

{ ٢ } كما أن حالة الحمل لا تتحقق حتي يستقر هذا الخليط في رحم المرأة ، فإذا كان قد استقر في أى تجويف آخر من أحشاء المرأة ، أو خارج الرحم ــ كما يسميه الطب الحديث ــ فإن هذا الحمل الشاذ لا تكتب له الحياة عند الأطباء فلا يعتبر إجهاضاً شرعياً ، لأنه يمثل وصفا شاذاً لا يتفق مع قوانين سنة الحمل والولادة ، وأنه لا يمكن أن ينمو ويعيش .

وعليه فإن نصوص الإجهاض الممنوع ، لا تطبق عليه ومن باب أولي عدم تحقق حالة الحمل ، إذا كان التلقيح بين الخليتين قد حصل في أنبوبة مخبرية في المعمل ، ما لم يستقر هذا التلقيح في رحم المرأة ، وبالتالي فإن إخراج هذا الخليط من الأنبوب ، أو إتلافه فيها لا يعتبر إجهاضاً بمفهومه الشرعي .

{ ٣ } لابد أن يكون الحمل المستقر في الرحم ــ على النحو السابق ــ قابلاً

للنمو والتطور ، بوجود صفة من صفات الحياة فيه ، فإذا كان قد فقد القدرة على النمو والاستمرار لضمور أصابه ، فإن حالة الحمل لا تكون قائمة ، وبناءً عليه فإن هذا الكائن قد استحال من معناه الحقيقي ، إلى قطعة لا تصلح محلاً للجريمة .

{ ٤ } أن يكون الحمل آدمياً ، فالانتفاخات المائية ، أو اللحمية ، أو المواد والعناصر الغريبة ، إذا تجمعت في جوف الرحم ، فإنها لا تكون حملاً ، ومن ثم فإن إخراجها على أى وجه لا يمثل جريمة إجهاض ، وكذلك إذا أسكن حركة كانت تشعر بها لا تعتبر جناية ، ولأنه يجوز أن تكون لريح في بطنها [١] .

{ ٥ } وأخيراً فإن من شروط توفر جريمة الإجهاض ، أن يكون هذا الكائن الآدمي ، النامي لا يزال في الرحم ولم يغادرها بولادة ، أو نحوها ولو كان الرحم لا يزال محتفظا ببعض مخلفات الجنين كالمشيمة ، أو لا يزال منتفخاً ومتورماً ، أما الكائن ذاته فإنه يفقد صفة الجنين بمغادرته الرحم ، ويصبح إنساناً حياً ، أو يصبح جثة هامدة ، وأى عدوان عليه بعد خروجه لا يسمي ، إجهاضاً ولا يدخل تحت هذا الاسم بوجه من الوجوه ، هذا مجمل ما يمكن اشتراطه في تحقق جريمة الإجهاض حتي يترتب عليها العقوبة المقررة شرعاً [٢] .

وهو رأى الفقهاء الأربعة وأساسه اليقين من وجود جنين حي . . [٣] .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة ط . ٨ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م عبد القادر عودة ٢ / ٢٩٤ .

(٢) ينظر فيما تقدم من الشروط جرائم الاعتداء علي الأشخاص ٢٣٧ ــ ٢٣٩ الدكتور علي حسن الشرفي رئيس القسم الجنائى بكلية الشريعة جامعة صنعاء والكتاب عبارة عن شرح لقانون الجرائم والعقوبات اليمني .

(٣) ينظر المغني في الشرح الكبير ٩ / ٥٣٨ ، أسني المطالب ٤ / ٨٩ ، شرح الزرقاني ٨ / ٣٣ حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٧ .

المبحث الثاني

حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح والتصوير وبعدهما

وبما أن إجهاض الجنين قد يكون قبل نفخ الروح والتصوير، أو بعدهما، ونظراً لاختلاف الحكم في ذلك، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح والتصوير .

المطلب الثاني : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح والتصوير.

المطلب الأول

حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح والتصوير

تمهيد :

وأريد بقولي قبل نفخ الروح والتصوير أى قبل مضي مائة وعشرين يوماً ؛ لأن النفخ لا يكون إلا بعد المائة والعشرين ، وأن التصوير لا يكتمل إلا بعد الأربعين يوماً من بداية تلقيح النطفة [١]، فعليه فإن مقصودنا بقبل التصوير هو

---

(١) خلاصة لأطوار الجنين إلا أنا وقبل الحديث عن حكم هذه المرحلة من مراحل الجنين نورد ما وعدنا به سابقاً من التذكير بمراحل تخلق الجنين لما لهذا التفاوت في أطواره من الاختلاف في الحكم علي جواز إجهاضة من عدمه فنقول : (**إن الجنين يمر بالمراحل التالية إجمالاً**) :

[١] النطفة :

وهي عبارة عن ماء الرجل والمرأة ، أو السائل المنوي للرجل وأما نطفة المرأة فهي عبارة عن بويضتها كما يبدو ، بالإضافة إلي مجموعة من الإفرازات التناسلية المهيأة وبنجاح اللقاء بين السائل المنوي والبويضة والنطفة الملقحة تملك القدرة علي التطور إلي كائن حي والنمو من طور إلي طور آخر في أجواء الرحم الواقية ، وتبدأ البويضة الملقحة في الانقسام في سلسلة هندسية (١ ــ ٢ ــ ٤ ــ ٨ ــ ١٦) حتي تدعي التوتية دون أن يتغير من حجمها ، وفي اليوم السابع تبدأ في الإنغراس بجدار الرحم حتي تنغرس وتغطي بسدادة وهكذا تعلق في جدار الرحم وتدخل في طور مرحلة العلقة ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون محمد سيف الدين السباعي ٢٨ ، ٣٤ .

[٢] العلقة :

فإننا نجد التوتية التي انغرست في عمق بطانة الرحم قد أصبحت مكونة من نوعين من الخلايا : مركزية ــ قليلة ــ ستتحول إلي جنين في المستقبل ، ومحيطية ــ كثيرة ــ تقوم بتأمين الغذاء اللازم للخلايا المركزية وهكذا تحاط كتلة الخلايا الجنينية بنسيج خلوي يعج بالدم وأشبه ما تكون هذه الصورة بمفهوم العلقة الذي هو كتلة الدم الجامدة ــ كما سبق تعريفها ــ وفي نفس الوقت تتميز الخلايا الجنينية إلي وريقات ثلاث ــ هي الداخلية ، والمتوسطة ، والظاهرة ــ ببطيء نسبي وتتباعد عن بعضها البعض .

إذن فإن العلقة في هذه المرحلة قد علقت في بطانة الحرم وعشعشت ، كما أحيطت بالبرك والبقع المملوءة دماً ينظر المرجع السابق صـ ٣٤ ــ ٣٦ .

[٣] المضغة :

وهي المرحلة الثالثة من تكوين الجنين فبعد أن زودت بمصادر التغذية وانفصلت خلاياها إلي ثلاث ورقات فإن هذه الورقات تبدأ بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة ويكون ذلك في بدء الشهر الثاني وبينما كانت العلقة تقيس ٥ مم تصبح المضغة في نهاية الشهر الثاني تقيس ٣٠ مم طولا و١١ غراماً وزناً ، نفس المرجع ٣٧ .

[٤] الجنين :

وهو المرحلة الرابعة من التخلق ، وتطلق طبياً علي الفترة بين الشهرين الثالث والتاسع ويسير النمو في هذه المرحلة سيراً مختلفاً فبينما كان التطور السابق تطور تمايز وتشكل ، يصبح الآن زيادة في الوزن والقياس وأخذ الملامح النهائية ويتخلل ذلك أهم تغير يطرأ في سير الخلق ألا وهو نفخ الروح ، وتخلله أيضاً تحرك الجنين وشعور الحامل بذلك في محله ، وسنذكر هنا ما يتعلق بحركة الجنين نفس المرجع صـ ٣٩ ــ ٤٠ .

■ حركة الجنين :

فإن بعض عضلات الجنين تتقلص في الشهر الثاني غير أن الجنين في الشهر الثالث يصبح كثير الحركة ، يحرك ساقيه وقبضتي يديه ، وإبهامه ، ويلوي جسمه ولا تحس الأم الحامل البكر بتحرك جنينها إلا في الأسبوع ١٨ بينما تدرك الأم الولود بحكم خبرتها هذه الحركة في الأسبوع السادس عشر أما شكل البطن فلا تظهر إلا بعد الشهر الثالث إذ يكون محصول الحمل قبل ذلك صغير الحجم يتابع نموه ضمن تجويف الحوض حتي إذا بلغ أثني عشر أسبوعا تعدي الحوض ودخل جوف البطن وبدأ البطن بالبروز ، نفس المرجع ٤١ .

■ نفخ الروح :

والروح الإنسانية العاقلة هي الصفة المميزة للإنسان عن سواه من الكائنات الحية ، وهي سر من الأسرار اختصها الله لنفسه،وقد ذكر الله سبحانه حقيقة نفخ الروح في سلسلة خلق الإنسان فقال: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة ٧ ــ ٩] .فنفخ الروح يكون بعد تسوية بناء الجسم وظهور أعضائه وأجهزته .

ورغم هذا التقدم العلمي الذي وصل إليه الإنسان فيما يتعلق بتركيب الجسم الإنساني فإن أمر الروح لا يزال سراً يكتنفه الغموض وقد استقرأت التطورات الهامة التي تحدث في الشهر الرابع فوجد بعض النقاط الأساسية التي ربما تكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الخامل .

[١] ففي الشهر الرابع يكون بمقدور الأم الشعور بحركة الجنين .

[٢] بروز بطنها .

[٣] كما يصبح بإمكان الطبيب سماع دقات قلب الجنين بشكل واضح .

[٤] كما أن الجنين يبدأ بممارسة عمليتي النوم والصحو ويصبح حساساً للضجيج لينتقل من حالة النوم إلي حالة الصحو التي تظهر تحرك الجنين .

[٥] ثم إن الجنين في هذه المرحلة يصبح قادراً علي اللعب .

[٦] كما تشكل الحبال الصوتية ولو وجد الهواء في المجاري التنفسية لربما كان بالإمكان سماع صوته.

[٧] تنغلق البطن ويبدأ الكبد بالقيام بعمله الطبيعي .

يتخلق الدم من النقي (مخ العظام) والكبد كما هو الحال عند الكهول بينما كان في الفترة السابقة يصطنع من الكيس الملحي ، المرجع السابق ٤٤ .

وخلاصة القول :أن نهاية الشهر الرابع وبداية الشهر الخامس تشهد تغيرات جوهرية قوامها انتقال أجهزة الجنين من الخمود إلي الحركة وهذا في تقديرنا ناجم عن نفخ الروح في هذا الوقت من عمر الجنين ، المرجع السابق ٤٤ .

بل أربعين يوماً أما قبل نفخ الروح فكما أسلفنا ، وقد جعلنا التصوير مغايراً لنفخ الروح ؛ لأن لكل واحد منهما حكماً يختص به ، وعقوبة تتفاوت في درجاتها ، وكل هذا من أجل إزالة أى لبس قد يرد في أن ما قبل نفخ الروح ـ مطلقاً ـ يعطي حكماً واحداً، لأن هذا ليس بصحيح .

وبما أن آراء الفقهاء المتقدمين والمحدثين قد تفاوتت في حكم هذه المسألة فإنا نفرد الكلام فيها (أولاً) عند الفقهاء المتقدمين ، ثم نردف ذلك بقرارات المجامع الفقهية ، وأخيراً بعض آراء وفتاوي المتأخرين وعلي النحو التالي :

أولاً : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند أصحاب المذاهب الفقهية :

سنقوم في هذا الصدد بعرض الآراء الفقهية مراعين الترتيب الزمني لظهور المذاهب الفقهية ، وكذا إيراد بعض الاتجاهات المتباينة داخل المذهب الفقهي الواحد إن وجدت ثم بيان ذلك على النحو التالي :

[١] المذهب الحنفي :

فإن الناظر إلى أقوال الحنفية في الإجهاض يجد أن هناك ثلاثة اتجاهات فقهية داخل هذا المذهب في المسألة المبحوثة :

{ أ } فالاتجاه الأول يري حرمة الإسقاط منذ لحظة العلوق [١].

{ ب } واتجاه آخر يري جواز ذلك خلال الأربعين يوما من بداية الحمل [٢].

{ جـ } واتجاه ثالث يري جواز الإسقاط إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل وحرمته بعد ذلك .

وهذه بعض النصوص الفقهية من كتبهم والتي تشمل هذه التوجهات الثلاثة عندهم فقد نقل ابن عابدين عن صاحب الخانية ـ في كتاب الكراهة ـ قوله :

---

(١) العلوق تعلق النطفة الملقحة في جدار الرحم ، ويكون ذلك خلال أسبوع .
(٢) بداية الحمل منذ امتزاج النطفتين .

« ولا أقول بالحل ــ أى بحل الإسقاط منذ بداية التخلق[١] ــ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا اقل من أن يلحقها إثم هنا ، إذا اسقطت بغير عذر[٢].

وقول صاحب الخانية هذا ينم عن فقه دقيق وقياس جميل فقد قاس حرمة الاعتداء على الجنين من بداية تخلقه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج ، فكما أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له من المحرم ، ويؤاخذ عليه ، فكذلك الجنين لا يجوز التعرض له ولو كان في بداية تخلقه لأنه أصل الإنسان .

والحقيقة أن هذا القياس يزداد قوة ، إذا كانت مسألة تأثيم ، وتغريم ، من يتعرض لبيض الصيد ــ من المحرم ــ مقررة عند فقهاء الحنفية ، وخاصة المخالفين لهذا القول ، ويزداد القياس قوة أيضاً فيما لو كانت هذه المسألة من محظورات الحج عند بقية الفقهاء ، ولعل ما يؤكد ما ذهبنا إليه ما جاء في تفسير الإمام القرطبي لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ثم يقول القرطبي : إن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند الإمام مالك ، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن الشاة ، وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً ، كجزاء الكبير من ذلك الطير ، ثم قال : وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة »[٣].

---

(١) ويريد به الامتزاج لنطفة الأمشاج .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ ، وفي ذلك يقول صاحب الدر المختار ويكره أن تسعي لإسقاط حملها وجاز للعذر حيث لم يتصور ، وإن سقطت ميتاً ففي السقط غرة لوالده من عاقلة الأم تحضر ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣١١ .

هذا خلاصة ما يتعلق بالتوجه الأول من التوجهات الثلاثة وأما صاحب الاختيار [١] فإنه يري : أن الحرمة تبدأ منذ التخلق حيث يقول : امرأة عولجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن من خلقه[٢]وهو في هذا موافق لمن أباح الإسقاط في الأربعين يوما الأولى منذ التلقيح ، وهو ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق إذ يقول : والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد » ، ثم قال:« يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة أو علقة ؛ ولم يخلق له عضو ، لأنه ليس بآدمي [٣]، ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتنفخ فيه الروح ، وقدروا هذه المادة بمائة وعشرين يوماً [٤].

وممن أخذ بهذا الرأى كذلك صاحب البناية حيث يقول : لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه ، فإذا تميز عن العلقة والدم ، أصبح نفساً ، أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء عليها[٥] ـ أى على أمه المجهض له ـ ، كما أيد هذا الرأى صاحب البدائع حيث يقول : وإن لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين [٦] ، وهذه الآراء تمثل التوجه الثاني .

أما التوجه الثالث فيقول ابن عابدين في حاشيته : قال في النهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ،ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما [٧].

---

(١) أى صاحب كتاب الاختيار .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٦٨ ، عبد الله بن محمود مودود الموصلي .

(٣) وهو هنا يتحدث عن مرحلة ما قبل التصوير وهي ما قبل الأربعين يوما الأولي والله أعلم كما جاء في حديث حذيفة .

(٤) البحر الرائق ١ / ٢٢٩ .

(٥) البناية في شرح الهداية ١٠ / ٢٠١ .

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٥ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ .

فصاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين هذا الرأى لربما التبس عليه الأمر فجمع بين التخلق وبين النفخ الروح ، الذي يكون بعد مائة وعشرين يوماً، فجعل المرحلتين مرحلة واحدة وظن أن هناك ترابطاً ، أو علاقة بين التخلق الذي يكون بعد الأربعين يوماً الأولى كما جاء في حديث حذيفة ، وبين نفخ الروح، مع أنهما قضيتان منفصلتان كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وأثبته العلم الحديث من أن بداية التخطيط والتصوير للأعضاء والأجهزة يكون قبل الأربعين يوما الأولى .

ولهذا نجد ابن عابدين يعقب عليه بقوله : وهذا غلط ، لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة [١] .

والمشاهدة هنا تتحقق برؤية أهل الخبرة للسقط ، وأنها تظهر أعضاؤه قبل نفخ الروح ، فابن عابدين كما نري يفرق بين بدء التخلق وبين نفخ الروح ، وهذا هو عين الصواب .

وهكذا يتبين لنا أن غالبية الحنفية يبيحون الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق ، فإذا أخذ الجنين في التخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر .

[٢] المذهب المالكي :

فالرأى الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه فقد جاء في الشرح الكبير لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع ،وهذا هو الرأى المعتمد [٢] .

وقد نقل هذا الرأى صاحب القوانين الفقهية حيث قال : وإذا قبض الرحم

---

(١) المرجع السابق نفس الصحيفة .

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ٢٦٧ .

المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعاً [١]، غير أن بعضهم[٢] أباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوما الأولى [٣].

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتي لو أذن الزوج بذلك ، فقال : لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين ، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ، ولو قبل الأربعين وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك[٤]، وفي بعض الحواشي على الخرشي أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين ، ولو كان من ماء زنا ، إلا أن خافت على نفسها القتل بظهور الحمل[٥].

ومن هذا يتضح أن المسلك المالكي أشد المذاهب حزما في المسألة في الجملة ، إذ يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى عند وصول الماء الرحم واستقراره فيه ، إلا أن هذه الحرمة عندهم تتفاوت بحسب الزمن ، والطور الذي حصل فيه الفعل كما سيأتي بيان ذلك في بعض نصوصهم المنقولة آنفاً.

[٣] المذهب الشافعي :

والمتأمل في المذهب الشافعي يجده كسابقيه تختلف الآراء في المسألة داخل المذهب نفسه فمنهم المضيق ، ومنهم المتوسط ، ومنهم الموسع .

فمنهم من ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى للعلوق

---

(١) القوانين الفقهية ابن جزي ١٤١ دار الكتب العلمية بيروت .
(٢) الإمام اللخمي من المالكية .
(٣) منح الجليل علي مختصر سيد خليل للعلامة محمد عليس ٣ / ٣٦٠ دار الفكر بيروت طبعة ١٩٨٩م .
(٤) شرح الخرشي علي مختصر خليل محمد الخرشي ٣ / ٢٢٥ دار الكتاب الإسلامي القاهرة
(٥) حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشي ، علي بن محمد الصعيدي وضع بهامش الخرش ٣ / ٢٢٥ المكتبة الثقافية بيروت .

في الرحم ، ويمثل هذا الاتجاه أبو حامد الغزالي ، حيث يقول : وليس هذا العزل كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً ، ومنتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً [١].

ومن ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح الإمام العز بن عبد السلام ، حيث يقول : وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتي بها الحمل [٢] فإذا كان استعمال الدواء يفسد قوة الحمل ويمنعه فلا يجوز عند أصحاب هذا الرأى ، ومن باب أولي الاعتداء على الحمل بالإسقاط .

ونلاحظ هنا أن بعضاً منهم ذهب إلى إباحة الإجهاض قبل الأربعين يوما الأولى ، **كما جاء في نهاية المحتاج : اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين :**

[أ] فقد قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد .

[ب] وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم ، بخلاف العزل ، وقال نقلا عن بعضهم [٣]: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي[٤]: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقي جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال : ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى : ثم قال :ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة ،

---

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالي ٢ / ٥٣٧ .

(٢) كتاب الفتاوي ، للعز بن عبد السلام ١٥٤ دار المعرفة بيروت ١٩٨٦م .

(٣) وهو الإمام الزركشي .

(٤) الكرابيسي هو : محمد بن صالح السمرقندي أبو الفضل ، فقيه حنفي من كتبه (الفروق) توفي سنة ٣٢٢ هـ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٦٢ .

ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة [١].

وممن ذهب إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح صاحب حاشية قليوبي حيث يقول : نعم يجوز إلقاؤه ـ أى الجنين ـ ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي [٢].

وجاء في حاشيته بجيرمي على الخطيب : اختلف في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما ،والذي يتجه وفاقاً لابن العماد [٣]وغيره الحرمة،ولا يشكل عليه جواز العزل،لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه،بخلاف بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادىء التخلق،ويعرف ذلك بالأمارات،وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداؤه(ابتداء التخلق) [٤].

والخلاصة من كل ما تقدم أن للشافعية في المسألة ثلاثة اتجاهات كما هو الحال في المذهب الحنفي وهي على النحو التالي :

أولاً : القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى ، حال وقوع ماء الرجل في رحم المرأة ، وهذا هو الإمام الغزالي ومن معه .

ثانياً : القائلون بجواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً الأولى ، من بداية الحمل وبحرمته بعد ذلك ، كما في حاشية البجيرمي ، ونهاية المحتاج[٥].

---

(١) نهاية المحتاج إلي شرح المحتاج ، للرملي ، ٨ / ٢٤٢ وانظر حاشية الشبراملسي ٨ / ٤٤٣ مصطفي الحلبي القاهرة الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة لشهاب الدين القليوبي وعميرة ٤ / ١٦٠ دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

(٣) ابن العماد وهو : عبد الحي بن أحمد بن أبو الفلاح ، مؤرخ ، وفقيه عالم بالأدب ، ولد في صالحية دمشق سنة ١٠٣٢ هـ ، له مولفات منها : شذرات الذهب ، توفي سنة ١٠٨٩هـ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٦١ .

(٤) حاشية بيجيرمي علي الخطيب ، المسمي تحفة الحبيب علي شرح الخطيب ٤ / ٣٧ مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة ١٣٨٨هـ .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة ، ونهاية المحتاج نفس الصفحة .

ثالثاً : القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً كما هو في حاشية قليوبي[١] هذا هو ملخص القول في المسألة عند فقهاء الشافعية .

[٤] المذهب الحنبلي :

وقد اختلف فقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح كغيرهم من أئمة المذاهب على قولين :

القول الأول :

وهم القائلون بحرمة الإسقاط إذا صار الولد علقة ، لأنه ولد قد انعقد ، وهذا الرأى أخذ به الفقيه الحنبلي ابن رجب ونقله عن طائفة من أصحاب مذهب الإمام أحمد ، وقد ضعف قول من أجاز إسقاط الولد قبل نفخ الروح ، وجعلهم إياه كالعزل ، فقال : وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله عز وجل خلقه ، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال : **(لا عليكم أن لا تعزلوا ، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها)** [٢] ثم يضيف : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولداً [٣].

وممن نحا هذا المنحي وقال بحرمة التعرض للجنين قبل نفخ الروح ــ على اختلاف درجات الحرمة وشدة الإثم ــ الفقيه الحنبلي ابن الجوزي فقد جاء في

---

(١) حاشية قليوبي نفس الصفحة .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣ / ٦٣ . دار الفكر بيروت .

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ٤٦ مكتبة قرطبة المدينة المنورة ط أولي ١٤٠٨هـ .

كتابه أحكام النساء تحت باب (إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط) لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح ، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح ، كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسائر إلى التمام ، إلا أنه أقل إثماً من الذي لم ينفخ فيه الروح ، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمناً ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ (١) [التكوير : ٨] ، وقد أخذ بهذا الرأى شيخ الإسلام ابن تيمية جاء في مختصر الفتاوي المصرية

القول الثاني :

القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح جاء في الإنصاف : يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ، وظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطة قبل أن ينفخ فيه الروح(٢) وفي المغني : إذا شربت الحامل دواء فألقت جنينا فعليها غرة وتعتق رقبة ، ومقتضي وجوب الكفارة أن المرأة أثمت فيما فعلت(٣).

وفي موضع آخر يقول: فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم إنه جنين ، وإن ألقت مضغة فشهدت ثقاة من القوابل أن فيه صورة خفية ، ففيه غرة ، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ، ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه ، لأنه لم يتصور ، فلم يجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا نشغلها بالشك ، والثاني فيه غرة ، لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور ، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة (٤).

---

(١) كتاب أحكام النساء لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي ٣٧٤ المكتبة العصرية ط ٢ ــ ١٩٨٥م .
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين الرداوي ، ٣٨٦ دار إحياء التراث العربي .
(٣) المغني لابن قدامه ٩ / ٥٥٧ .
(٤) نفس المرجع ٩ / ٥٣٩ .

وجاء في نيل المآرب : ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع ، كالكافوره ونحوه ، وللأنثي شربه ــ أى الدواء المباح ــ لإلقاء نطفة ، ولحصول حيض ، ولقطعه ، مع أمن الضرر[١].

ومقصود الفريق الثاني من فقهاء الحنابلة أنه يجوز الإسقاط قبل البدء في التخلق ، كما هو واضح من عبارة المغني ، وكما جاء في نيل المآرب.

وممن ذهب إلى القول الثاني صاحب كشاف القناع حيث يقول : ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ، أو ألقت مضغة فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور آدميا ، فلا شيء فيه ، لأنه ليس بولد [٢].

وهكذا فإن خلاصة رأى الحنابلة ، أن جمهورهم يبيحون الإجهاض قبل التخلق ما دام نطفة ، أو علقة ، ومنهم من حرمه من كونه علقة ، كما هو صريح رأى بن رجب الحنبلى ، وابن الجوزي .

[٥] المذهب الظاهري :

جاء في المحلي : وعن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت ؟ قال : تعتق رقبة ، وتعطي أباه غرة .

قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة . قال على : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفخ فيه الروح :

- فإن كانت لم تتعمد قتله ، فالغرة أيضا على عاقلتها ، والكفارة عليها .
- وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها ، أو المفادة في مالها [٣].

[٦] المذهب الزيدي :

والناظر في هذا المذهب يدرك عدم اتفاق فقهائه في المسألة ، فبعضهم قال

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ،عبد القادر الشيباني ١ / ١١١ مكتبة الفلاح الكويت طـ ١ .
(٢) كشاف القناع علي متن الإقناع ، لمصور البهوتي ٦ / ٢١ ــ ٢٢ عالم الكتب ــ بيروت .
(٣) المحلي ، لابن حزم ١١ / ٣٨ ــ ٢٣٩ دار الكتب العلمية بيروت .

بوجوب الغرة ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثي ، وإنما تجب الغرة إذا كان قد تبين في الجنين أثر الخلقة ، وتخطيطها ، وإلا فلا شيء [١].

وقال البعض الآخر: إن في النطفة إذا ألقتها المرأة عشرون مثقالاً ، وفي العلقة أربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون ، وفي الجنين مائة دينار وهذا مروي عن أمير المؤمنين على [٢].

وواضح من أن التوجه الأول في المذهب لا يرتب العقوبة وكذلك الإثم إلا إذا ظهر في المجهض أثر الخلقة وتخطيطها وهذا معلوم من الأحاديث ـ كما في حديث حذيفة عند مسلم ـ أنه لا يكون التخلق إلا بعد الأربعين ، وقال صاحب البحر الزخار : إنه يجوز إلقاء النطفة والعلقة والمضغة ، لأنه لا حرمة لهذه الأشياء [٣] ونص في موضع آخر على أنه لا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة [٤] ثم قال : إنه لا كفارة في المستبين (أى خلقه) لأن النبي ﷺ قضي بالغرة ولم يذكر الكفارة [٥].

وواضح من أن هذا التوجه في المذهب لا يرتب عقوبة على المجهض إلا إذا ظهر في الحمل أثر الخلقة بالتخطيط ،ومعلوم من الأحاديث الصحيحة ـ كما في حديث حذيفة عند مسلم ـ وكذا في الطب الحديث أن هذا التصوير والتخطيط لا يكونان إلا بعد أن يمر على الحمل اثنتان وأربعون ليلة ، أما التوجه الثاني فهو مع من يري منع الإجهاض منذ مراحله الأولى ، كما هو عند بعض المذاهب والفقهاء السالف ذكرهم ، وقد جعل صاحب البحر مرحلة المضغة بما

---

(١) الازهار للمرتضي ، مع الشرح لابن مفتاح ٤ / ٤٥٤ دار إحياء التراث العربي .
(٢) نفس المرجع والصفحة وهذا هو رأى الناصر ، والصادق والباقر .
(٣) ٣ / ٨١ .
(٤) ٥ / ٤٥٧ .
(٥) ٥ / ٤٦٠ .

لم يستبن خلقه ، ولا حصل فيه التخطيط ، وهذا الكلام محل نظر كما عرف ، وأن المضغة يتم فيها التخطيط والتصوير وكذلك التخلق .

[٧] المذهب الجعفري :

فقد قال أصحاب هذا المذهب بحرمة الإجهاض ، بل أنهم رتبوا على من عزل اختياراً عن الحرة دون إذنها عشرة دنانير [١].

حيث جاء في كتاب الاستبصار : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً وفي العظمة ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثم هي مائة حتي يستهل ، فإذا استهل فالدية الكاملة [٢].

وجاء مثل هذا في فروع الكافي [٣]حتي أن صاحب النهاية قال : ومن أفزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النطف عشر دية الجنين خمسة دنانير وكذا إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها [٤].

[٨] الإباضية :

يري فقهاء الإباضية :أن الحامل إذا تعمدت ما يضر بالحمل فأسقطته بناءً على ذلك لزمها الضمان ، وكذلك غيرها إذا تعمدت الاعتداء عليها ،وإذا علم الزوج بالحمل وعمل ما يضر بها فأسقطت لزمه الضمان وإن فعل جائزاً له ووقع الضرر باقتناعها أو تعرضها ضمنت وحدها،وإن صامت فأسقطت بجوع ،أو عطش، ضمنت، وكذا إن حملت ثقيلا ضمنت،وإن مشت في الحر فأسقطت فعليها الدية ، وفي سقط الحرة إن كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير ، وإن كان علقة فأربعة وعشرون ، أو كان مضغة ، فأربعون ، وإن كان قد نفخت فيه

---

(١) شرائع الإسلام ، الحلي ٢ / ٣٠٩ دار مكتبة الحياة بيروت .
(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤ / ٩٩ دار الأضواء .
(٣) فروع الكافي أبو جعفر محمد بن يعقوب المكليني ٧ / ٣٤٢ ، ٣٤٧ دار الأضواء بيروت .
(٤) النهاية في مجري الفقه والفتاوي ، أبو جعفر الطوسي ١ / ٧٧٩ دار الكتاب العربي ، بيروت ١ / ١٩١ .

الروح ففيه دية كاملة[1].

الخلاصة :

وبعد هذا العرض الشامل للمذاهب الإسلامية في حكم الإجهاض ، فإنه أصبح من اليسير علينا تقسيمها إلى مذاهب رئيسية وسنبدأ أولاً بتصنيف هذه الأقوال بالنسبة للإجهاض قبل نفخ الروح

والاتجاهات المتباينة أو المتفاوتة في هذه المسألة لا تخرج عن ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

وهم القائلون بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم ، وهذا الرأى يمثله القول الراجح عند المالكية ، والإمام الغزالي ومن معه من الشافعية وابن رجب الحنبلي وابن القيم الجوزية من الحنابلة كذلك ،وهو رأى أهل الظاهر ، والجعفرية ، والإباضية ، وفريق من الزيدية مع ملاحظة أن ابن الجوزية وابن رجب الحنبلى ومن أخذ برأيهما، قالا بالحرمة للعلقة ،لأن النطفة قد لا تنعقد .

الفئة الثانية :

وهم الذين أباحوا الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتصور ، أى قبل الأربعين الأولى،وهذا هو رأى جمهور الحنفية،والشافعية ،والحنابلة وفريق من الزيدية .

الفئة الثالثة :

وهم الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح ــ أى حتي بعد الأربعين يوما الأولى ،إلي ما قبل الأربعة الأشهر ــ وهذا الفريق الأقل عدداً والأكثر تساهلاً . وهو لقلة من الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية . كما وردت عباراتهم من خلال النصوص المنقولة عنهم سابقا ، والحقيقة أن سبب التجويز عندهم يرجع إلى لبس حقيقي وعدم تمييز عندهم ، بين مرحلة التخلق والتصوير ، ومرحلة نفخ

---

(١) ينظر النيل مع الشرح ٨ / ١١٩ .

الروح فأدمجت الصورتان ـ أي ما قبل الأربعين بما بعدها إلى ١٢٠ يوماً ـ وأعطيتا حكماً واحداً ، وهو الجواز ، وذلك أنهم بنوا رأيهم على أن التخلق يكون مع نفخ الروح أو قريباً منه .

إلا أن العلم الحديث لا ينسجم مع هذا المفهوم ، وأن الفترة بين بداية التصوير والتخطيط ، وبين نفخ الروح فترة ليست بالقصيرة ، وأن رأى الفئة الثالثة يحمل على رأى الفئة الثانية التي أجازت الإجهاض قبل التصوير والتخلق لأن هذا هو التنزيل الصحيح لقصدهم ، والاتفاق مع القواعد الشرعية المهددة ، والنظريات العلمية المعاصرة ، من ضرورة التفريق والتميز بين المرحلتين ، وعليه فإنه سيصبح عندنا قولان أو مذهبان فقط :

الأول : القائل بمنع الإجهاض منذ مرحلة النطفة واستقرارها في الرحم .

والثاني : بجواز الإجهاض إذا كان قبل بداية التخلق والتصوير .

ثانياً : فتاوى عصرية ، ويمكن كذلك تقسيم أراء هؤلاء العلماء قسمين :

القسم الأول :

القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل ، ويمثل هؤلاء :

[١] الشيخ على الطنطاوي ، فقد جاء في رده على سؤال عن الإجهاض أنه للزوجين الحرية أن يمتنعا عن المقاربة التي تسبب الحمل ، أو يتخلصا منه في بدايته ، بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد ، ولا مخالفة للشرع ، كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر ، أو بحقنة في العضل مثلاً [١] .

[٢] ومثله الدكتور / محمد سلام مدكور في بحثه بعنوان « التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام الذي قدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط

---

(١) فتاوي علي الطنطاوي ٣١٢ دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ، ط ١ ، ١٩٨٥م .

في الفترة ما بين ٢٤ ــ ١٩ / ١٢ / ١٩٧١م حيث يقول: « إننا نري جواز إخراج النطفة الملقحة ، قبل أن تدخل في الرحم وتستقر فيه بالعلق في جداره ، أى قبل الأسبوع الأول ،كما هو معروف في الطب [١]، ثم يقول : وإذا جاز التسامح والقول بإباحة الإجهاض إلى مرحلة تخليق المضغة أى ما قبل الأربعين يوماً أخذاً بقول الكثير من فقهاء المذاهب فإننا لا نستسيغ أبداً القول بإباحة الإجهاض بعد ذلك إلا لضرورة تقتضيه[٢].

{ ٣ } ومن هؤلاء الأستاذ / مصطفي الزرقاء الذي استمد رأيه من المذهب الحنفي فهو يقسم الأشهر الأربعة الأولى إلى مرحلتين فيقول : فإن يكون الجنين قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه،أولم يظهر فيه عضو بعد،فإذا لم يكن فيه عضو بعد ، فمن الفقهاء من يري إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج ، لأنه لم يكتسب شيئاً من صفات الإنسانية بعد والرأى الفقهي الراجح أن إسقاطه بغير عذر مكروه،ومعني المكروه أنه محظور ديناً تحت رتبه الحرام ، ويوجب احتمال الإثم لأنه جزء مهيأ لأن يصير إنساناً ، غير أنه لا يترتب على إسقاطه تبعات جزائية، أو مدنية سوي المسئولية الدينية ، وأما إذا كان قد تخلق في الحمل بعض الأجزاء فإنه يصبح إسقاطه محظوراً ، قولاً واحداً ،على كلا الزوجين بلا عذر موجب [٣] .

{ ٤ } أما علماء الزيدية في اليمن فيقول صاحب أحكام الجنين في الفقه

---

(١) وهذا في تقديري تفصيل جميل وفقه دقيق .

(٢) التعقيم والإجهاض بحث أعده الدكتور / محمد سلام مدكور وقدمه إلي المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بتاريخ ٢٤ ــ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧١م ونشر الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ٣٠٤ بيروت ١٩٧٣م ، مع ملاحظة أن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية هو مؤسسة أمريكية تعمل في منطقة الشرق الأوسط بإدارة طبية عربية لتشجيع عمليات الإجهاض ، وكل الوسائل الممكنة لتقليل نسل المسلمين ، والعمل علي إضعافة ، أحكام الجنين عمر غانم ٩٢ .

(٣) الإجهاض في الشرع الإسلامي ، مصطفي الزرقاء ٢٧٧ ــ ٢٨٠ الجريدة الحقوقية عدد ٢٦ ، ١٩٣٩م .

الإسلامي أنهم أكثر المعاصرين تساهلاً في جوازالإجهاض قبل نفخ الروح ولأدنى سبب طبي [١]، فقد نشر الاتحاد العالمي لتنظيم الولادة إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كتاباً بعنوان « تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي » وقد جاء فيه فتوي لرئيس المحكمة العليا الاستئنافية في الجمهورية العربية اليمنية .

ونص السؤال : أرجو إفتاءنا في امرأة متزوجة ولديها عدة أولاد ، ولجهلها للوسائل الحديثة لمنع الحمل ،أصبحت حاملاً الآن وتطلب إجهاضها طبياً ، فهل يجيز قوانيننا عملية الإجهاض . علما أن ذلك برضاها ورضا زوجها ، نرجو الإفتاء سريعاً ومفصلاً ليكون منا العمل به ونص الجواب الشريعة المطهرة لا تمنعه من ذلك مع رضا الزوج ، وبشرط أن لا تكون الروح قد نفخت في الجنين ، وقد قررت الشريعة أن الروح تنفخ في الطفل من أول الشهر الخامس أى بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح أى بداية الحمل والله الموفق ٢٢ محرم ١٣٨٨هـ [٢].

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي عمر محمد إبراهيم غانم ٩٢ .

(٢) الطبيب أدبه وفقه ٢٧٢ نقلاً عن الكتاب المذكور في النص ــ كتاب تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ، إصدار الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ١١٦ ــ إقليم الشرق الأوسط ــ قرطاج ــ تونس ــ فصل الإجهاض لدواعي اجتماعية . وقد عقب الدكتور / عبد الفتاح محمود إدريس علي هذه الفتوي قائلاً : أى شريعة مطهرة هذه التي استند إليها في القول بجواز الإجهاض ، ومن أى مصدر استبقي رضا الزوج والزوجة كقيد لجواز الإجهاض ، ما لم تنفخ فيه الروح !! إن نصوص الشريعة ليس فيها ما يدل علي إباحة الإجهاض صراحة ، أو ضمناً ، بل إن فيها ما يعتبر الاعتداء علي النطفة بمثابة الاعتداء علي ما تخلق منها ، ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه إن النبي ﷺ اتي ببيض النعام ، فقال إنا قوم حرم ، أطعموه أهل الحل فجعل رسول الله ﷺ المحرم على النطفة التي يتخلق منها الصيد (لعله يريد البيضة) كاعتدائه علي الصيد ، وهذا يدل على أن لهذه النطفة حرمة تقتضي عدم الاعتداء عليها . ومما يدل على إثم من اقترف جريمة الإجهاض ، ولو قبل نفخ الروح في الجنين المجهوض ، إيجاب رسول الله ﷺ الغرة فيه .. وهذا الضمان يقتضي إثم من اعتدي علي الجنين ، ولو لم ينفخ فيه الروح ، كما أنه ليس في نصوص الشريعة ما يفيد زوال وصف التحريم علي الفعل الضار برضا أحد ، ولو كان يتصور منه الرضا هو المجني عليه ، فمن قال لغيره اقتلني فقتله أثم بذلك وضمنه ، لأن الإباحة لا تجري في النفوس ، ومن ثم فإن ==

[٥] وإلى قريب من هذا ذهب بعض المعاصرين[١] ، حيث أفتي بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضي على الحمل أربعون يوماً ، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق ، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح ، وأن يكون الإسقاط برضي الزوج ، وأن يثبت لدي الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضرراً بها [٢]، ويعلل ذلك بقوله : وأما إطلاق المالكية القول بحرمة الإجهاض فلعل من أسبابه ما ينافيه ، وهو اتفاقهم مع جماهير الفقهاء على جواز عزل الرجل ماءه عن المرأة اتقاء الحمل ، ذلك أننا لا نكاد نجد فرقاً بين النطفة المتجهة إلى الرحم لتتحول بمشيئة الله بعد حين إلى جنين ، والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسري فيها معالم الصورة والتخلق .

فكلاهما نطفة ، وكلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين ، فإذا قلنا بجواز قطع السبيل عليها في الحالة الأولى بواسطة العزل ، فيجب أن نقول بمثل ذلك في الحال الثانية بواسطة الإسقاط ، والجامع بينهما أن كلاهما نطفة ، وكلاً منهما مهيأ لأن يصبح بعده بشراً سوياً . .

وإذا قلنا بحرمة قطع السبيل عليها في الحالة الثانية عن طريق الإجهاض ، فلابد أن نقول بحرمة ذلك في الحالة الأولى عن طريق العزل ذلك لأن الاختلاف في الوسائل ما ينبغي له أن يكون ذا تأثير في اختلاف الحكم ذاته[٣].

= وصف التحريم لا يزول عن فعل الإجهاض ، ولو اقترفه الوالدان أو أذنا فيه ، أو ساعدا عليه ، لأن لله تعالي فيه حقا لا يملك أحد إسقاطه بالرضا ، ينظر كتاب الإجهاض من منظور إسلامي ٤٦ ، ٤٧ .

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى .

(٢) تحديد النسل ، للبوطي ٨٥ .

(٣) نفس المرجع والصفحة .

والملاحظ أن الدكتور قد عول في المسألة على المقايسة بين الصورتين وعدم الفرق بينهما ، وهذا القول محل نظر وسنعرض له عند الموازنة الأخيرة ، والمناقشة لمجمل الأقوال ، ولعل هذا من القياس مع الفارق ، وهو من نوع الأقيسة الفاسدة ، والجمع بين المختلفات .

{٦} كما أنها صدرت فتيا عن الشيخ / عبد الله القلقيلى ، المفتي العام بالأردن وهي في عام ١٩٦٤م جاء فيها :إن من المتفق عليه بين الأئمة جواز العزل، وهو من طرق منع الحمل ، وقد أخذ العلماء من هذا جواز أخذ الدواء لمنع الحمل ، بل أخذ الدواء لإسقاط الحمل ، ونحن نفتي بجواز تحديد النسل مطمئنين[١]،وفتواه هذه تقتضي جواز تحديد النسل ولو كان بإسقاط الحمل، باعتباره طريقاً يؤدي إلى ذلك [٢].

وقد عقب على هذا التعليل بمنع اللازم بين حكم العزل وحكم الإجهاض قبل النفخ،حتي يلزم من قال بجواز العزل أن يقول بجواز الإجهاض قبل النفخ، أو يلزم من قال بمنع الثاني الإجهاض أن يقول بمنع الأول العزل ، وذلك لوجود الفارق بينهما ، فإن العزل ــ سواء قيل بجوازه أو منعه ــ هو مجرد منع خلية ذكرية من الوصول إلى الخلية الأنثوية ، ولا يمثل هذا اعتداء على جنين ، لأن هذا الجنين لم يخلق بعد ولا يمثل هذا اعتداء على ما هو مبدأ تخلق الجنين ، وذلك أن مبدأ تخلقه هو النطفة الأمشاج ، والنطفة الذكرية لا توصف بالأمشاج حتي يتم امتزاجها بالنطفة المؤنثة ، التي هي بييضة المرأة ، فمنعها من هذا الامتزاج بالعزل لا يمكن أن يكون كإفساد النطفة الأمشاج،أو إخراجها ،أو إخراج محتوي الرحم قبل النفخ ،

---

(١) نشرت هذه الفتوي في صحيفة الدفاع في ١٦ / ١١ / ١٩٩٤م ثم وزعت في بيان صادر عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية في كانون أول ١٩٦٤م .

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي عبد الفتاح إدريس ٤٦ .

حتي يقال بالتلازم بينهما في الحكم ، إذ المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادىء التخلق [١].

ولهذا نجد الإمام الغزالي بين هذا التفاوت والمفارقة بقوله : وليس هذا (أى العزل) كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك (أى الإجهاض) جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود ، أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهي التفاحش في الجناية بعد الإنفصال حياً [٢].

والحق أن قياس الإجهاض ـ حتي قبل التخليق ـ على العزل جوازاً لا يحتاج إلى مثل هذه المحاولات المطولة لإثبات الفرق بينهما ، وأمر ظهور الفرق بينهما يبدو لي أنه من العلم الضروري لا النظري ، فلا يحتاج إلى كثير تدليل ، أو توضيح ، فهما شيئان مختلفان شكلاً وموضوعاً ، وقد أشرنا إلى مثل هذا قبل ذكر التعقيب .

{ ٧ } **ويقول الدكتور حسين آتاي**[٣] : إن علياً وابن عباس قد جوزا العزل بناء على ما فهما من آيات تخلق الجنين ، وقد ذهبا إلى أكثر مما كان موضوع نزاع ، وخطوا خطوة أخري ، أكثر جراءة من العزل ، وحدا مدة العزل إلى أن ينشاء خلقاً آخر ، أى إلى ما قبل نفخ الروح ، وقبل تفسيرهما بعض المجتهدين ، برحابة الصدر ، كأبي جعفر الطحاوي ، وعلي هذا يمكن أن يقسم العزل إلى قسمين ، ما هو قبل التلقيح وهو أن يصنع

---

(١) نفس المرجع ٣٦ .
(٢) سبق إيراد هذا الكلام للغزالي .
(٣) أستاذ الدين بكلية الدين بتركيا .

الإنسان حائلاً أو حجاباً يمنع التقاء النطفة والبويضة ،وما هو بعد الإلقاح ، وقبل النفخ [١].

فقد اعتبر كل ذلك عزلاً واستنتج منه جواز إسقاط النطفة قبل النفخ ويري أن ثمة تناقضاً بين إباحة العزل ، وتحريم الإجهاض ــ قبل النفخ ــ إذ يقول : يتبين مما سبق أن قولهم بتحريم إسقاط النطفة قبل نفخ الروح بعد أن حكموا بأن العزل جائز على الإطلاق قول متناقض ، وإذا كان كذلك فينبغي على من يري إسقاط النطفة قبل النفخ ألا يري للعزل كراهية أو منعاً [٢].

وهذا عندي هو تناقض ناشىء عنده لا عندهم ، وإلزام للغير بما لم يلزم ، وخلط بين المفترقات ليعطيها حكماً واحداً ، وهذا رأى جد ضعيف.

هذا هو رأى بعض العلماء المعاصرين بالنسبة للإجهاض قبل نفخ الروح ويمثلون القائلين بالجواز .

القسم الثاني :

وهو خاص كذلك بالعلماء المعاصرين ، إلا أن هذا الفريق يري حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى وفي أى مرحلة من مراحل خلق الجنين لما في الإجهاض من اعتداء على حق الجنين في الحياة ،وعلي حق المجتمع كذلك.

وهم يمثلون غالبية كبيرة ،إلا أنا سنكتفي بذكر بعضهم على سبيل التدليل ليس إلا فمن هؤلاء :

[١] الدكتور وهبة الزحيلى حيث يقول : اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع ، أى بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة ، لأنه إزهاق نفس ، ويرجح أيضاً عدم

---

(١) تخطيط الأسرة كما ورد في الكتاب والسنة وهو بحث مقدم إلي مؤتمر الرباط ١٩٧١م أعمال هذا المؤتمر ٢ / ١٦٠ ــ ١٨٩ .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

جواز الإجهاض حتي بمجرد بدء الحمل لثبوت الحياة ،وبدء تكون الجنين ، إلا للضرورة ، كمرض عضال ، كالسل ، أو السرطان ، ويقول : إني بهذا ميال لرأى الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل(١).

{٢} ومن هؤلاء كذلك الدكتور / يوسف القرضاوي حيث يقول في معرض إجابته عن الإجهاض : الأصل في الإجهاض الحرمة ، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين ،فهو في الأربعين الأولى أخف حرمه فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة،وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوي ، فلا يجوز إلا لأعذار أقوي ، يقدرها أهل الفقه ، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً حيث يدخل في مرحلة نفخ الروح(٢).

{٣} وفي هذا المسار نجد الشيخ / شلتوت الذي نقل نصوص الفقهاء في المسألة، ومال إلى ترجيح الرأى القائل بحرمة الإجهاض في أى وقت من أوقات الحمل ، وللضرورة تقديرها وحكمها (٣).

{٤} ومن القائلين بالحرمة كذلك الشيخ / محمد مهدي شمس الدين في بحثه المقدم إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من ٢٤ ــ ٢٩ ، ١٢ / ١٩٧١م بعنوان « تحديد النسل مشروعيته ووسائله » ، فقد جاء فيه : لا يجوز للمرأة أن تجهض نفسها سواء في ذلك قبل ولوج الروح في الجنين ، أو بعد ولوج الروح فيه ، وسواء في ذلك حال اتفاق الزوجين على ذلك ، أو عدم إتفاقهما ، فإن الإجهاض في جميع هذه الحالات محرم شرعاً ،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة د . وهبة الزحيلي ٣ / ٥٥٦ ــ ٥٥٧ .

(٢) من هدي الإسلام فتاوي معاصرة د . يوسف القرضاوي ٢ / ٥٤٧ دار الوفاء ، المنصورة ط ١ ، ١٩٩٣م .

(٣) الفتاوي دراسة لمشكلات المسلم المعاصر ــ محمد شلتوت ــ شيخ الأزهر سابقاً ، ٢٨٠ ، دار الشرق ط ٨ ، ١٩٧٨م .

كذلك يحرم على الطبيب أو غيره ، أن يصف دواءً ، أو يجري عملية لغرض الإجهاض ، نعم يجوز الإجهاض شرعاً في حالة واحدة وهي : حالة ما إذا كان بقاء الجنين في الرحم سبباً في موت الأم ، أو هلاكها [١].

[٥] ومنهم أيضاً الدكتور / حسان حتحوت في بحثه المقدم حول الإجهاض العمد ، المقدم إلى نفس المؤتمر الآنف الذكر حيث يقول : إن الجنين مخلوق له حق الحياة ، ومصادرة هذا الحق حرام إلا بمبررات قوية توضع في الكفة الأخرى للميزان بإزاء إزهاق حياة الجنين فترجحها ، **ولذلك فإنني أري أن تنحصر مبررات الإجهاض (ولو الباكر) على أمرين :**

الأول : خطر محقق في العاجل ، أو الآجل ، على حياة الأم ، أو الإضرار بصحتها ضرراً بليغاً متيقناً .

الثاني : الاحتمال الراجح والمتيقن ، أن الجنين سيولد مشوهاً ، أو مريضاً بليغاً أما ما دون ذلك فلا ينبغي أن تزهق له حياة ، ووسائل منع الحمل متاحة ومباحة تكفل منع حدوث هذا الشيء بإذن الله ، لا إحداثه ثم إزهاق روحه [٢].

---

(١) الإسلام وتنظيم الوالدية ٢٨٣ ــ ٢٨٤ الدار المتحدة للنشر .

(٢) ٣٠٩ ــ ٣٤٦ وفي بحثه بعنوان الإجهاض في الدين والطب والقانون حيث يقول : والحق أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر في التدليل علي حرمة الجنين وصيانة حقه ، وحسبنا في هذا أن نورد الشواهد الأربعة التالية :

أولاً : إذا توفي رجل عن زوجة حامل فإنه لا يجوز التصرف في تركته قبل أن يرصد نصيب الجنين حتي يولد . . وعلي الورثة أن يتعهدوا إن وضعت الزوجة أكثر من جنين أن يردوا مما أخذوه نصيب الجنين الثاني أو من زاد علي ذلك إن وضعت أكثر .

ثانياً : إذا أجهضت المرأة جنينا في أى دور وبدا عليه أية علامة من أمارات الحياة كعطسه أو سعله أو تحريك أصبع فإن هذا الجنين يرث أيا من مورثيه الشرعيين مات بعد بدء الحمل ثم إذا مات هذا الجنين خالف تركته لورثته الشرعيين .

ثالثاً : إذا حكم علي امرأة بالإعدام وكانت حاملاً تأجيل تنفيذ الحكم حتي تضع وليدها وفي رأى آخر حتي يتم إرضاعه وقد أجل النبي ﷺ رجم الزانية الحامل مما يدل على أن الحمل السفاح لا يبرر الإجهاض . . وإن لهذا الجنين حق الحياة .

[٦] ومن هؤلاء الشيخ أحمد سحنون ـ من علماء المغرب ـ حيث يقول في بحثه المقدم إلى المؤتمر نفسه : الإجهاض عمل شنيع وجريمة نكراء ، يحرمه الإسلام تحريما لا هوادة فيه ويندد بفاعله ومرتكبيه ،وتستنكره الإنسانية الحقة ، وتأباه النفوس الشريفة ، لأنه قتل للنفس التي حرم الله ، وتغيير لإرادة الله ، ومعارضة لمشيئته سبحانه ، وقد نهي الإسلام عن قتل النفس بقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] كما نهي عن تغيير خلق الله ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] ، والإجهاض شبيه بالوأد الذي كانت تفعله الجاهلية ، بل إنه لا يقل فظاعة عنه ، وقد استنكره الإسلام أيما استنكار : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨,٩] وسواء في ذلك وقع الإجهاض في أول طور من أطوار الجنين ، أو بعد نفخ الروح لأن جميع أطوار الجنين فيها حرمة محترمة ، هي حياة النمو والإعداد ، خلافا للذين أجازوا قبل نفخ الروح ، زاعمين أنه قبل نفخ الروح لا حياة فيه ، فلا جناية ولا حرمة ، وهم بذلك يفتحون باباً يصعب سده ، ويضعونه في يد خصوم الإسلام وأعدائه سلاحا يطعنون به الإسلام ويبررون به ما يجري في بلاد الإسلام ، من فضائع ومناكر أقضت مضاجع المفكرين ،وهزت مشاعر الكنيسة ورجال الدين ، وبعد أن ثبت علميا أن في الإجهاض ضررا على صحة المرأة وحياتها فأنه يحرم شرعاً الإقدام عليه ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١].

= رابعاً : شرع الإسلام عقوبة مالية علي إحداث الإجهاض أسمها الغرة إن نزل الجنين ميتاً أو نزل قبل تمام الشهر الرابع . .فإن نزل بعد الشهر الرابع حيا كانت الغرامة دية كاملة. .وبديهي أن هذه حقوق فرعية تالية للحق الأصل وهو حق الحياة وهو الذي يجب أن تصونه للجنين . . ينظر ٢٥٦ ـ ٢٥٧ وقد تحدثنا عن هذه القضايا والحقوق تفصيلاً في محلها من البحث .

(١) نظرة الإسلام للإجهاض والتعقيم . أحمد سحنون المؤتمر المذكور سابقاً ٤٠٢ ـ ٤١٢ .

{٧} ومن القائلين بالحرمة كذلك الدكتور محمد نعيم ياسين حيث يقول بعد عرضه للموضوع عرضاً علمياً دقيقاً : **وبناء على ما تقدم يتلخص الرأى الذي نرجحه في حكم الإجهاض، بما يلي :**

(أ) يكون الإجهاض محرماً في أى مرحلة من مراحل التطور الجنيني وجريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية بالإضافة إلى التعويض المالي .

(ب) إذا كان الجنين قد بلغ ١٢٠ يوما لم يبح إسقاطه إلا لضرورة إنقاذ أمه، ولا يسقط العقاب عليها لأى عذر آخر ،أى إذا أسقطته لأى عذر آخر.

(ج) إذا اسقط الجنين ولم يبلغ ١٢٠ يوماً وكان الإجهاض بعذر شرعي سقط العقاب عن فاعله [١].

{٨} الدكتور توفيق الواعي وقد عرض الموضوع عرضاً موجزاً ومفيداً ثم قال : ويستخلص مما سبق من أراء الفقهاء السابقين أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام بالإجماع بدون عذر ، وأما الإجهاض قبل نفخ الروح فمنهم من حرم ذلك بإطلاقه ، أو كرهه ، ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوما وهو رأى أقوي ، ومنهم من أجازه قبل الأربعين . وقد أجاز بعض الفقهاء إسقاط الجنين قبل الأربعين وقبل التخلق لبعض الأعذار منها : الخوف على حياة الأم ، ومنها كون النطقة من زني ، ومنها التأكد من تشويه الجنين .

وروح الفقه الإسلامي وما يستخلص من كلام الأئمة يومىء إلى أن الجنين يكون من بداية الحمل وأن حياته تكون محترمة شرعا في جميع أطوارها وخاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها بالإسقاط إلا لضرورة قصوي ظهرت من كلام الفقهاء في ذلك والله ولي التوفيق[٢] .

---

(١) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، د . محمد نعيم ياسين ٢٥٨ ــ ٢٦٥ وهو ضمن كتاب الإسلام ومشكلاته الطبية المعاصرة الإنجاب في ضوء الإسلام، إعداد عبد الرحمن عبده العوضي .

(٢) الإجهاض وحكمة في الإسلام ، د . توفيق الواعي ٢٦٦ ــ ٢٧٦ .

{ ٩ } الدكتور إبراهيم حقي حيث يقول :يحرم الإجهاض لأنه يقتل نفسا بريئة ويعرض نفسا أخري ــ هي الأم ــ للمخاطر حتي الموت،وهذا أمر منهي عنه[١].

{ ١٠ } الشيخ أحمد الغزالي ــ من علماء أندونيسيا ــ حيث يقول أما علماء إندونيسيا فيقولون بحرمة الإجهاض ، إلا إذا كان لسبب قاهر لابد أن يؤدي إلى موت الأم ، فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإذا لم يكن هناك مناص من إسقاط الجنين للإبقاء على أمه أسقط [٢].

الترجيح :

وبعد هذا العرض لمجمل أراء فقهاء المذاهب المشهورة ، والمعاصرين نري أن التوجه العام لجمهور الفقهاء يذهب إلى عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح دون عذر صالح لارتكاب مثل هذا المحظور يعتد به أهل الخبرة من الأطباء الحذاق المشهورين بالفطنة ، والعدالة والاستقامة .

لذا فإن الصيرورة إلى هذا الرأى الفقهي وروح الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها المعتبرة الآمرة بحفظ النسل ،وحمايته من جهة الإيجاد ، بفعل كل ما من شأنه تهيئة المناخ المناسب لحياته ونموه ، وكذا منع كل ما يضر به أو يتوصل به إلى الإضرار به ، والاعتداء على حياته كلية ، أو جزئيا ، وإنه اعتداء على نفس مستقرة ، ومهيأة للاكتمال ، وكذا الإضرار بنفس أخري ــ وهي الأم ــ وأن الإخلال بها أمر تأباه الشريعة الإسلامية إذا كان لمجرد توهم المصلحة فيه، كما أن المنهج القويم في مسألة الفتيا في هذه المسألة يقتضي تضييق دائرة التجويز أو الإباحة لارتكاب مثل هذا الفعل الخطير ما لم تتوفر مسوغاته الشرعية

---

(١) موقف الدين الإسلامي من الإجهاض ، د . إبراهيم حقي بحث مقدم إلي نفس المؤتمر السالف الذكر ٤١٨ .

(٢) الإجهاض ونظرة الإسلام إليه أحمد الغزالي بحث في كتاب الإسلام وتنظيم الوالدية ٤٢٢ .

الصحيحة ، وهذا هو عين الإعمال السليم لسد الذرائع وعدم فتحها ، وأن الفتيا أو التقنين بالجواز هو الفتح لها المأمور بسده ، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين ، ولأن في وسائل تنظيم النسل البديل عن اللجوء إلى اقتراف هذا الأمر ، خاصة بعد الأربعين الأولى التي يتم فيها اكتمال التخلق ، فإنها تكون شديدة الكراهة دون عذر ، أما بعد المائة والعشرين فذلك محرم لا ريب فيه ، إلا بوجود الضرورة المقتضية لذلك . . والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح والتصوير

فإن أئمة المسلمين وفقهاءهم قد أجمعوا على تحريم الإجهاض إذا دخل الجنين المرحلة الإنسانية ، أى بعد اكتمال التخلق ونفخ الروح فيه ، وبلوغه مائة وعشرين يوماً ، وعدوه جريمة قتل ، وجناية على حي متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، لا يحل ارتكابها [١] بأى حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم قطعاً ، فتقدم آنذاك حياتها على حياته ، لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهي بعد هذا ، أو ذاك، عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة الجنين الذي لم يستقل بحياة خاصة ولم يحصل على كل الحقوق والواجبات [٢].

وممن نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح صاحب القوانين الفقهية حيث يقول : وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً [٣].

وقد مر معنا قول الغزالي : وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً [٤].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢ ، ٥ / ٣٧٨ فتح القدير ٢ / ٤٩٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ ، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ، حاشية البجيرمي ٣ / ٣٠٣ ، والإنصاف ١ / ١٨٦ ، المحلي ١١ / ٢٩ ــ ٣١ ، البحر الزخار ٧ / ٣٥٦ ، الروضة البهية ٢ / ٤٤٤ ، شرح النيل ٨ / ١١٩ ــ ١٢١ ، الموسوعة الفقهية بالكويت ٢ / ٥٦ .

(٢) الفتاوي محمود شلتوت ٢٩ ، فتاوي معاصرة ــ يوسف القرضاوي ٢ / ٥٤٧ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١٤١ .

(٤) أحياء علوم الدين ، للغزالي ٢ / ٥١ .

وجاء في نهاية المحتاج :

ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، لأنه جريمة ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة [١] ، ونحواً من هذا جاء في البحر الرائق [٢]، والبناية [٣] .

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢ .
(٢) البحر الرائق ١ / ٢٢٩ .
(٣) البناية في شرح الهداية ١٠ / ٢٠١ .

المبحث الثالث

حكم إجهاض الجنين من قبل الأبوين أو من أحدهما

تمهيد :

ومما هو معلوم من أن الجناية على الجنين قد تكون من غير الأبوين وقد تكون منهما ، أو من أحدهما .

ولذا فإنا سنقسم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الجناية على الجنين من قبل الأم .

المطلب الثاني : الجناية على الجنين من قبل الأب .

المطلب الأول

الجناية على الجنين من قبل الأم

تمهيد :

وبما أن الجناية على الجنين بإجهاضه تستوجب عقوبات مختلفة سواءً دنيوية ، أو أخروية ولا تختلف هذه العقوبة إلا باختلاف الضرورة التي أدت إلى إجهاضه وكذلك الطور الذي وصل الجنين إليه ولأن الأم ، أو الأب قد يبدو تصرفهما في إجهاض الجنين مختلفاً من حيث العقوبة عليهما سواء باشرا بنفسيهما ، أو أذنا به ، إلا أن الحكم الشرعي لا يفرق بينهما ، وبين غيرهما من المعتدين في العقوبة ، ولبيان ذلك كله سنذكر اعتداء الأم على جنينها دون ضرورة ، وكذلك إجهاض الأب له ، أو إذنهما للغير بهذه الجريمة ، كما سنقوم بتوضيح حكم الاعتداء عليه من الغير دون إذنهما .

ونذكر فيما يلي حكم الجناية على الجنين من قبل الأم عند المذاهب الإسلامية :

المذهب الحنفي :

إن المرأة إذا أسقطت جنينها عمداً بتناولها دواءً ، أو بفعل منها : كضربها لبطنها ، أو إذا عالجت فرجها حتي أسقطت ، أو حملت حملا ثقيلاً وقصدت إسقاط جنينها بذلك ، ولم يأذن لها زوجها في ذلك ضمنته وتجب الغرة على عاقلتها ، وقال بعض الحنفية: إن لم يتبين شيء من خلق الجنين بجنايتها عليه ، فإنها لا تأثم ، وقال ابن عابدين : لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق ، وقال صاحب الخانية : إنها تأثم ، لأن المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذا بالجزاء آثمًا فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا ، إذا أسقطت بلا عذر ، إلا أنها لا تأثم إثم القتل ، وقال ابن عابدين : ولا يخفي

أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه [١]، وإذا أذن لها زوجها في الإسقاط أو إذا لم تتعمد بفعلها إسقاطه ،فعلي رواية ضعيفة في المذهب أنها لا تضمن الجنين ، لعدم التعدي منها عليه ، إلا أن الصحيح من المذهب وجوب الضمان ، لأن أذن الزوج لها بذلك لا يعد مبيحاً لفعلها ، وإن كانت الغرة أو دية الجنين حقا له ، لأن الإباحية لا تجري في النفوس ومن ثم فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها لها بإجهاض الجنين[٢].

كما يري الحنفية أن المرأة الحامل إذا أمرت امرأة غيرها بإجهاضها ففعلت ، فلا تضمن المأمورة ، إذا أذن الزوج للحامل في الإسقاط ، وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سبباً لسقوط حق الأب ، وقال بعض الحنفية إن نفي الضمان عن المأمورة ، لا يلزم منه نفيه عن الآمرة إذا لم يأذن لها زوجها [٣].

المذهب المالكى :

إن المرأة إذا شربت شيئاً ، أو ضربت نفسها لإسقاط جنينها ، وجبت عليها غرة ، ولا ترث منها ، لأن القاتل لا يرث ممن قتله ، وهذا يفيد إن الغرة تجب على الحامل بإسقاط جنينها ، ولو كانت جنايتها من قبل الخطأ قال الدردير : فيه وجوب عشر دية الأم ، أو الغرة ، وسواء كانت الجناية عمداً ، أو خطأ من أجنبي ، أو أب ، أو أم[٤].

المذهب الشافعي :

إن الحامل إذا جنت على نفسها ، بشرب دواء أو غيره حتي سقط جنينها ، وجب عليها غرة ، ولا ترث منها لأنها قاتلة ، فلو دعتها الضرورة إلى شرب

---

(١) الكفاية في شرح الهداية جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني ٩ / ٢٣٩ ينظر الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ، ورد المختار محمد أمين بن عابدين ٥ / ٣٧٩ ، دار الكتب العلمية بيروت ، البحر الرائق زين الدين إبن نجيم ٣ / ٢٩ دار المعرفة بيروت .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) الشرح الكبير للدردير٤ / ٢٦٨ ، الفواكه الدوائى،أحمد بن غنيم النقراوي٢ / ٢٧مصطفي حلبي.

دواء فينبغي أن لا تضمنه بسببه ، وليس من الضرورة المسقطة لضمان الجنين المجهض ، الصيام ولو كان في رمضان . فإذا صامت وأجهضت بسبب صيامها فإنها تضمنه ، ولا ترث منه لأنها قاتله[١].

المذهب الحنبلي :

ويري الحنابلة أن الحامل إذا شربت دواء فألقت به جنينها فعليها غرة ، لا ترث منها ، وتعتق رقبة ، وقال ابن قدامة : وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، إلا ما كان من قول من لا يوجب عتق الرقبة [٢].

المذهب الظاهري :

ويري ابن حزم أن المرأة إذا تعمدت إسقاط جنينها ، فإن كان لم ينفخ فيه الروح ، وجبت فيه الغرة عليها ، أو المفاداة في مالها ، وإن تعمدت قتله ، فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها ، فإن ماتت هي قبل إلقاء الجنين ، فالغرة على عاقلتها في الخطأ وكذلك في العمد،إن لم ينفخ فيه الروح، فإن كان قد نفخ الروح فلا شيء عليها ،لا قود ،ولا غرة ولا شيء؛لأنه حكم على ميت [٣].

ووجه وجوب الغرة على الأم في تسببها في إجهاض نفسها ما يلي :

أولاً : الإجماع حكي ابن قدامة عدم الخلاف بين أهل العلم ، على وجوب الغرة على الحامل ، إذا تسببت في إسقاط جنينها بشرب دواء أو نحوه [٤] .

ثانياً : القياس إن هذه المرأة قد أسقطت جنينها بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانة بالغرة كما لو جني عليه غيرها [٥].

---

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٣٦٢ مصطفي حلبي روضة الطالبين للنووي٩ / ٣٧٧ المكتب الإسلامي بيروت.
(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٨١٦ عالم الكتب بيروت الكافي عبد الله بن قدامة المقدسي ٤ / ٨٧ المكتب الإسلامي بيروت .
(٣) المحلى لابن حزم ١٢ / ٣٨٢ ـ ٣٨٤ .
(٤) المغني ٧ / ٨١٦ .
(٥) نفس المرجع .

المطلب الثاني

الجناية على الجنين من الأب

تكاد تتفق أراء الفقهاء على وجوب الغرة على والد الجنين ، إذا تسبب في إسقاطه سواء كانت جنايته عمداً أو غير عمد[١]،فمن قال بوجوب الغرة عليه الزهري ،والشعبي [٢]، وهو مذهب الحنفية ،والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وداود الظاهري وجمهور أصحابه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض العلماء[٣].

كما ذهب ابن حزم إلى أن الجناية المسقطة للجنين قبل نفخ الروح ، إذا كانت من الأب ، أو من غيره توجب الغرة على العاقلة ، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ ، وأما إذا كانت بعد نفخ الروح فيه ، فإن كانت الجناية غير عمدية وجبت الغرة أيضاً على العاقلة ، والكفارة على الجاني وإن كانت الجناية عمدية فقياس مذهبه في جناية الأم على جنينها القود ، أو المفاداة في مالها [٤].

استناداً إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما إن يودي ، وإما أن يقاد) [٥].

وقد استدل الجمهور على وجوب الغرة على الأب بتسببه في إسقاط ابنه بما يأتي :

أولاً : السنة المطهرة

أحاديث أبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، وحمل بن مالك ، وغيرهما التي

---

(١) باستثناء تفصيلات لابن حزم في ذلك لعلها تأتي في ثنايا البحث .

(٢) وهو : أبو عمر بن شراحيل الشعبي الكوفي تابعي جليل،ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة ١١٠هـ ، وقيل غير ذلك ، ينظر طبقات الفقهاء ٨١ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٢ شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان دار الثقافة بيروت .

(٣) الدار المختار ورد المختار ٥ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٨ الفواكه الدوائى ٢ / ٢٧١ المدونة ٦ / ٤٠١ بداية المجتهد ٢ / ١٤٣ مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ .

(٤) المحلي ١٢ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ١٢ / ٢٠٥ مكتبة الغزالي .

قضي فيها رسول الله ﷺ بغرة في الجنين المجهض ، إذ تدل هذه الأحاديث على وجوب الغرة في إسقاط الجنين ، أياً كان المتسبب في إسقاطه[١].

ثانياً : القياس

إن والد الجنين قد أسقطه بفعله وجنايته ، فلزمه ضمانه بالغرة ، كما لو كان الجاني عليه غير الأب[٢].

واستدل بن حزم على التفصيل الذي ذهب إليه بما يأتي :

إن إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر ، تجب فيه الغرة ، لأن الرسول ﷺ حكم بذلك ، إذ الاعتداء والحال كذلك لا يعد قتلاً ، لأنه لا يقتل إلا ذو روح ، وأما إذا كان بعد تمامها وتيقنت حركته بشهادة أربع قوابل عدول ، فإن فيه غرة في الجناية الخطأ ، لأنه جنين قتل وهذه ديته ، وتجب فيه كفارة ، لأنه قتل مؤمناً ، وقد قال الحق سبحانه ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، والغرة هي دية ذلك الجنين ، وأما إذا تعمد قتله فإن القود واجب في ذلك ولابد ، إلا أن يعفي عنه فتجب الغرة فقط ، لأنها دية ، وإنما وجب القود لأنه قتل نفساً مؤمنة عمداً ، فهو نفس بنفس وأهله بين خير النظرين ، أما القود ، وإما الدية أو المفاداة ، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً [٣] .

---

(١) الإجهاض من منظور إسلامي عبد الفتاح إدريس ١٣١ .
(٢) نفس المرجع .
(٣) المحلي ١٢ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

المبحث الرابع
أحوال انفصال الجنين المجهض

تمهيد :

وسأقوم في هذا البحث إن شاء الله ببيان أحوال سقوط الجنين من الجناية عليه وانفصاله عن أمه ، لأن انفصاله عنها لا يخلو من الانفصال ميتاً ، حال حياتها ، أو ينفصل ميتاً بعد موتها متأثراً بالجناية عليها في حال حياتها ، أو يسقط ميتاً بالاعتداء عليها بعد موتها ، أو يسقط حياً ثم يموت بعد ذلك ، متأثراً بالجناية على أمة ، أو ينفصل بعضه دون بقيته ، وقد لا ينفصل بعد الجناية على أمه بالقتل أو نحوه .

وقد اتفق الفقهاء على حكم بعض هذه الصور واختلفوا في حكم بعضها الآخر وسيتم بيان ذلك كله في المطالب التالية :

المطلب الأول : صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة .

المطلب الثاني : انفصال الجنين على أمه ميتا في حال حياتها بسبب الجناية عليها .

المطلب الثالث : انفصال الجنين ميتاً بعد موت أمه متأثراً بالجناية عليها من حال حياتها .

المطلب الرابع : انفصال الجنين ميتاً بسبب الاعتداء على أمه بعد موتها.

المطلب الخامس: انفصال الجنين عن أمه حياً ثم موته متأثراً بالجناية عليها .

المطلب السادس : انفصال بعض الجنين عن أمه بالجناية عليها دون باقية .

المطلب السابع : عدم انفصال الجنين عن أمه بعد الجناية عليها .

المطلب الثامن : انفصال الجنين عن أمه بعد الجناية عليها .

المطلب التاسع : قتل الجنين بعد الانفصال الكلي أو الجزئى .

المطلب العاشر : إذا خرج الجنين مختلجا ثم سكن .

المطلب الحادي عشر : إلقاء الأم لعضو أو جزء من الجنين .

المطلب الثاني عشر : إلقاء الأم المجهضة أكثر من جنين .

المطلب الثالث عشر : انفصال الجنين وبقاؤه حياً بعد ذلك .

المطلب الأول

صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة

وصفة الجنين الذي تجب فيه الغرة محل خلاف بين المذاهب الفقهية ، وسنقوم بإيضاحه من خلال إيراد الاتجاهات الفقهية في ذلك ، وهي كالآتي :

الاتجاه الأول :

يرى أبو حنيفة والشافعي مسئولية الجاني عما تطرحه المرأة بسبب الاعتداء عليها ، وذلك إذا استبان بعض خلقه ، فإذا ألقت مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق ، فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ، فإن الجاني مسئول عن دفع الغرة [١].

الاتجاه الثاني :

ويري مالك مسئولية الجاني ووجوب الغرة عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل ، سواء كان تام الخلقة ، أو كان مضغة ، أو علقة ، أو دماً . بينما يرى بعض فقهاء المالكية [٢] أن لا مسئولية عن طرح الدم ، وإنما المسئولية عن طرح العلقة والمضغة ، ويري آخرون من فقهاء المذهب[٣] مسئولية الجاني عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، لا أن يكون الدم المجتمع مما إذا صب عليه الماء الحار يذوب ، فإذا هذا لا شيء فيه .

يقول ابن رشد الحفيد : والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه[٤]، أى أن الغرة لا تجب إلا إذا علم الحياة فيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٩ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٦٢ .
(٢) أشهب .
(٣) ابن القاسم المالكى .
(٤) شرح الزرقاني ٨ / ٣١ . بداية المجتهد ٢ / ٤١٦ .

الاتجاه الثالث :

ويري فقهاء الحنابلة أنه إذا أسقطت المرأة ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ، لأننا لا نعلم أنه جنين ، فإن ألقت مضغة وشهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهدت القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي لصور فيه ففيه وجهان أصحهما لا شيء فيه ؛ لأنه لم يتصور ، فلا يجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمة ، ولا نشغلها بالشك ، والثاني فيه غرة ؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور[1].

الراجح :

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول والثالث وهو استبانة الخلق في الجنين المستحق للغرة ، ويمكن تحديد ذلك بالأربعين اليوم الأولي من الحمل فما بعدها ؛ لأن الجنين في هذه المدة يكون خلقه بينا ، كما هو الظاهر من خلال الصور الملتقطة له في هذه المرحلة ، أما نفخ الروح فإن ذلك شرط لوجوب القصاص عند بعضهم ، والدية والكفارة عند معظمهم ، وليس شرطاً للغرة . . والله أعلم .

(١) المغني ٧ / ٨٠٣ عالم الكتب .

المطلب الثاني

انفصال الجنين عن أمه ميتاً في حال حياتها بسبب الجناية عليها

انفصال الجنين عن أمه ميتاً في حال حياتها بسبب الجناية عليها لا خلاف بين الفقهاء ــ كما سبق ــ على أن الجنين المحكوم بإسلامه ، إذا خرج من بطن أمه في حال حياتها بالجناية عليها ،وجبت فيه غرة ،سواء كان الجنين ذكراً أو أنثي ، إذا تيقن أنه جنين [١] .

وأدلة ذلك :

[١] روي عن أبي هريرة أنه قال : قضي رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة[٢].

[٢] روي المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنهما أنه استشارهم في إملاص[٣] فقال المغيرة: قضي النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضي به [٤].

ووجه الدلالة من الحديثين : أن رسول الله ﷺ قضي في جنين المرأة الذي

---

(١) الهداية للميرغيناني مع نتائج الأفكار لأحمد بن قوده (قاضي زادة) ٩ / ٢٣٦ ، الدر المختار ورد المختار ٥ / ٣٧٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٤١٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ .

(٢) البخاري ٤ / ٦١٦ . ٦١٧ بشرح قاسم الشماعي الرفاعي لبنان دار القلم ، وهو في مسلم كذلك ٦ / حديث رقم ٦٥٠٨ الديات (٩١) ٢٥٣٠ تحقيق مصطفي البغا دار القلم ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(٣) الإملاص : هو إلقاء الحامل ولدها ميتاً : يقال أملصت الناقة : إذا ألقت ولدها ميتاً ،وهي مملص ، وألقته مليصاً ، وقيل الإملاص : هو أن تزلق المرأة جنينها قبل الولادة ، وقيل غير ذلك ، القاموت المحيط ٢ / ٣٣٠ ، نيل الأوطار ٧ / ٧١ .

(٤) البخاري ٤ / ٦١٧ مرجع سابق ، مسلم ٦ / برقم ٦٥٠٩ ، وصفحة ٢٥٣٠ والصفحات متسلسلات لجميع المجلدات .

يسقط ميتاً بسبب الجناية عليها في حال حياتها ، بغرة عبد أو أمه ، والعموم في الجنين يقتضي وجوب الغرة في إسقاطه ذكراً كان أو أنثي ، تصور أولم يتصور ، تم خلقه أو لم يتم لأن ترك الاستفصال في مـقام الاحتمال ينزل منزلة الحكم في المقال .

قال ابن رشيد (الحفيد) :

وأما الجنين الذي تجب فيه الغرة فـإنهم اتفقوا على أن من شروطة أن يخرج الجنين ميتاً ، ولا تموت أمه من الضرب [1] .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٤١٦ .

المطلب الثالث

انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه متأثرا بالجناية عليها (في حياتها)

وقد اختلف الفقهاء في حكم سقوط الجنين عن أمه ميتًا ، بعد موتها متأثراً بالجناية عليها في حال حياته ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الجنين إذا سقط ميتاً بعد موت أمه متأثراً بالجناية عليها فإنه يجب ضمانه بالغرة ، كما هو الحال في سقوطه حال حياتها .

قال به الليث بن سعد ، وربيعة الرأى [١] ، والزهري ، وهو قول أشهب [٢] من المالكية ، واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [٣] .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً بعد موتها بالجناية عليها ، فإنه لا يضمنه الجاني وقد قال بهذا الحنفية ، وجمهور المالكية [٤] .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب ضمان الجنين المنفصل عن أمه

---

(١) وهو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن مفتي المدينة أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم ربيعة الرأى توفي سنة ١٣٦ هـ ، ميزان الاعتزال ٢ / ٤٤ ،وسير أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ .

(٢) أشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري يكني أبا عمر،ولد سنة ١٤٠هـ من فقهاء المذهب المالكي ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . الأعلام للزركلى ١ / ٣٥٩ بدون طبعة .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤١٦ دار المعرفة بيروت روضة الطالبين ٩ / ٣٦٧ المكتب الإسلامي ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ زاد المحتاج عبد الله بن حسن الكوهجي ٤ / ١٣٤ دار إحياء التراث المغني ٧ / ٨٠٢ عالم الكتب ، بيروت المحلي لابن حزم ١٢ / ٣٧٧ .

(٤) الدر المختار ورد المختار ٥ / ٣٧٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٦٩ بداية المجتهد ٢ / ٤١٦ .

ميتاً بعد موتها بما يلي :

أولا : السنة النبوية المطهرة

روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : قضي رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ، عبد أو أمة .

وقد أفاد الحديث بعمومه ، وجوب ضمان الجنين الذي سقط ميتاً بالغرة ، سواء كان سقوطه ميتاً بعد موت أمه ، أو قبله .

ثانياً : من المعقول :

{ ١ } أن هذا الجنين تلف بالجناية عليها ، وعلم ذلك بخروجه ، فوجب ضمانه كما لو سقط في حال حياتها [١].

{ ٢ } أن الجنين لو سقط حيا بالجناية عليه ، فإنه يضمنه الجاني ، فكذلك يضمنه إذا سقط ميتاً [٢].

{ ٣ } أن الجنين المنفصل عن الأم شخص مستقل فلا يدخل في ضمانة الأم (أى ديتها) إذا ماتت بالجناية عليها [٣].

{ ٤ } أن التسبب للموت يوجب الضمان ، فينبغي أن يجب ضمان الجنين إذا سقط ميتاً ، بالاعتداء على أمه[٤].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب الضمان لهذا الجنين بما يلي :

المعقول :

أن موت الأم سبب لموت الجنين ظاهراً ؛ لأن حياته بحياتها ، وتنفسه

---

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار لأحمد بن قوده (قاضي زادة) ٩ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، المغني ٧ / ٨٠٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٢ .

(٣) روضة الطالبين ٩ / ٣٦٧ .

(٤) الإجهاض من منظور إسلامي ٨٠ ، نقلا عن حاشية سعد جلبي ٩ / ٢٣٧ .

بتنفسها ، فيتحقق موته ، فلا يكون في معني ما ورد فيه النص ، إذا الاحتمال فيه أقل ، أى احتمال أن النص قد ورد في مثل هذه الصورة ، فلا يضمن بالشك ، ويحتمل أنه مات بالاعتداء على أمه ، ولا تجب الغرة بالشك [١] .

المناقشة والترجيح :

والذي يترجح لي في المسألة بعد عرض أدلة الفريقين هو رجحان المذهب الأول وهو وجوب ضمان الجنين الذي سقط ميتاً بعد موت أمه ، متأثرا بالجناية عليها في حال حياتها ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخري بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضي أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضي بدية المرأة على عاقلتها [٢]، فقد أوجب الرسول ﷺ الغرة في الجنين الذي مات بسبب الاعتداء على أمه في حال حياتها حتى ولو كان خروجه بعد موتها فلا يختلف الأمر ، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، فلا يفيدهم في عضد ما ذهبوا إليه ، وذلك لأنه استدلال معقول في مواجهة النص، وهو حديث أبي هريرة في جنين اللحيانية ، الذي يدل بعمومه على تضمين الجاني الغرة في هذه الحالة ، سواء تأثير الجنين بالاعتداء على أمه أو بموتها ، ولا يجوز الاستدلال بالمعقول في مواجهة المنصوص ، ولا يقال أن هذا الجنين هو بمثابة عضو من أعضائها فيسقط ضمانه بموتها ، لأن الرسول ﷺ قد أوجب ضمانه منفصلاً عن ضمانة أمه ، فدل هذا على أنه لا يجري مجرى أعضائها ، وأن ديته مستقلة عن ديتها والله أعلم .

---

(١) الهداية ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، رد المحتار ٥ / ٣٧٨ .
(٢) وقد تقدم تخريجه قريباً .

المطلب الرابع

انفصال الجنين ميتاً بسبب الاعتداء على أمه بعد موتها

وقد اختلف في حكم سقوط الجنين وانفصاله عن أمه ميتاً ، إذا كان بسبب ضرب بطنها بعد موتها ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

أن انفصال الجنين بسبب ضرب بطنها بعد موتها تجب فيه غرة . وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، والظاهرية أيضاً [١]

المذهب الثاني :

أنه لا يجب في هذا الجنين شيء ذهب إلى ذلك الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، بل أدعي بعضهم الاجماع على ذلك [٢].

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب ضمان هذا الجنين بما يلي :

أولاً : من السنة المطهرة

عموم الأحاديث الموجبة في سقوط الجنين غرة ، فإن هذه الأحاديث لم تخصص وجوب التضمين بحال دون حال ، دلت على أن الجنين المنفصل عن أمه ميتاً بضرب بطنها بعد موتها ، يجب ضمانه بالغرة .

ثانياً : من المعقول :

{ ١ } أن الظاهر من حال هذا الجنين أنه مات بسبب الضرب ، فصار كما لو

---

(١) روضة الطالبين ٩ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٧ / ٨٠٢، المحلي ١٢ / ٣٧٨ .

(٢) نقل ذلك صاحب كتاب الإجهاض من منظور إسلامي عن ابن رشد الجد ، والماوردي المقدمات والممهدات لابن رشد الجد ٣ / ٩٩ ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

ألقته ميتاً وهي حية [١].

[٢] أن الجنين قد بقي في جوف الأم حياً ، والأصل بقاء الحياة ، فتجب في انفصاله ميتاً عن أمه الغرة [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب شيء بسقوط الجنين بعد موت أمه ، بسبب الجناية عليها ، بعد موتها ولهم ما يأتي :

أولاً : الإجماع :

قال ابن رشد : اجمعوا على أنه لو ضرب بطن ميتة فألقت جنينها ميتاً ، أنه لا شيء فيه [٣]. وقال الخطيب الشربيني : لو ضرب ميتة فألقت جنينها ميتاً قال : اليعقوبي [٤] : لا شيء عليه ، وبه قال الماوردي [٥] : وأدعي فيه الإجماع [٦].

ثانياً : المعقول :

[١] إن موت الأم سبب لموت الجنين ظاهراً لأن حياته من حياتها ، وتنفسه

---

(١) الهداية مع نتائج الأفكار ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) روضة الطالبين ٩ / ٣١٨ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ .

(٣) ينظر الإجهاض من منظور إسلامي د . عبد الفتاح إدريس ٨٤ ــ ٨٥ نقلاً عن ابن رشد في مقدماته ٣ / ٢٩٩ لما اقتضته المدونة من أحكام وهذه المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي ٥٢٠ هـ وهو الجد الفيلسوف ، وقد وقفت علي هذه المقدمات مطبوعة مع المدونة مكملة لها طبعة مكتبة . نزار مصطفي الباز مكة المكرمة وقد جعلت هذه المقدمات في المجلد الثامن والتاسع ، طبعة جديدة تحقيق حمدي الدمرداش محمد تاريخ الطبع ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م إلا أنني لم أجد فيها كتاب الديات فلعلها ناقصة .

(٤) وهو : أحمد بن إسحاق بن جعفر ، مؤرخ جغرافي كثير الأسفار له كتاب (التاريخ والبلدان) توفي سنة ٢٩٢ ، الأعلام ١ / ٩٠ .

(٥) وهو : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن من أكابر الشافعية ومن العلماء الباحثين ، ولد في البصرة سنة ٣٤٦ هـ وتعلم في البصرة وبغداد ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضي القضاة أيام القائم بأمر الله العباسي ، كان عاملاً بارعاً متفنناً شافعياً له مؤلفات منها (أدب الدنيا والدين) (الأحكام السلطانية) (الحاوي) في فقه الشافعية ، وغير ذلك توفي في بغداد سنة ٤٥٦ .

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ١٠٣ .

من تنفسها ، فيتحقق موته بموتها ، فلا يجب فيه شيء [١].

{ ٢ } إن الجنين الذي انفصل ميتاً بعد موت الأم ، يجري مجري أعضائها ، وبموتها سقط حكم أعضائها فلا يضمن[٢].

المناقشة والترجيح :

وبعد إباحة النظر في الرأيين وما استدل به كل فريق ومدي قوة المستند الذي استند إليه يتوجه عندنا رجحان المذهب الأول من وجوب ضمان الجنين الذي انفصل عن أمه ميتاً بسبب ضرب بطنها بعد موتها ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول ، ولأن الجنين قد يبقي حيا بعد موت أمه ما لم يتوقف قلبه ، أو يموت دماغه ، ولو لم يتصل بأجهزة إطالة الحياة الخلوية [٣].

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب شيء في إجهاض الجنين بعد موت الأم ،فلا ينهض بالحجة القوية سواء من جهة المأثور ، أو المعقول ، فاستدلالهم بالإجماع في هذه المسألة غير مسلم لهم مع وجود الخلاف بين العلماء في حكم ذلك .

وأما استدلالهم بالمعقول ــ كما تقدم ــ فإنه يقوم على أن الجنين لا يبقي حيا بعد موت أمه ، وأنه عضو منها ، وكلا الدليلين غير مسلم بهما فأما أنه لا يبقي حيا بعد موت أمه فهذا يدحضه الواقع والطب الحديث ، إذ الجنين قد يبقي حيا بعد موت أمه كما سبق وهذا يجري في الإنسان ، والحيوان ، على السواء ، ولهذا فقد أجاز الفقهاء شق بطن الحامل إذا ماتت لاستخراج جنينها ، إن وجد حياً ، وهذا وإن كان فرضاً فقهياً ، إلا أنهم لا يفترضون إلا ما كان ممكنُ

---

(١) الهداية ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، رد المختار ٥ / ٣٧٨ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ .

(٢) المغني ٧ / ٨٠٢ .

(٣) فقد ذكرت بعض الصحف المصرية منذ عشر سنوات حادثة امرأة حامل ، أصابها قطار فماتت غير أنه لم يصب بطنها ، وقد استخرج الجنين من رحمها حياً في إحدي المستشفيات الحكومية ينظر الإجهاض من منظور إسلامي د . عبد الفتاح إدريس ٨٥ ــ ٨٦ .

الوقوع ، فقد قال ابن عابدين : حامل ماتت وأبنها حي يضطرب يشق بطنها من الأيسر ، ويخرج ولدها [١].

وجاء في المدونة : قال سحنون [٢]، سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته ، وكان معلوماً معروف الحياة فلا بأس بأن يبقر بطنها وليستخرج منها [٣]،وجاء في تحفة المحتاج دفنت وببطنها جنين ترجي حياته،يجب شق جوفها لإخراجه [٤].

قال في المحلى : لو ماتت امرأة ، والولد حي يتحرك حتى جاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد [٥].

وأما إن الجنين عضو من أمة ، فهذا منقوض بإيجاب رسول الله ﷺ عليه فيه دية مغايرة لديتها ، ولو كان جزءاً منها لما وجبت فيه دية مستقلة لدخول ديته في ديتها والله أعلم .

(١) رد المختار ١ / ٦٢٨ .

(٢) سحنون هو : هو عبد السلام سحنون سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، ولد سنة ١٦٠هـ ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، كان رفيع القدر عفيفاً أبي النفس ، وهو من فقهاء المذهب المالكي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٣) المدونة للإمام مالك ١ / ١٩٠ طبيعة . .

(٤) تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ٣ / ٢٠٣ دار صادر بيروت بدون تاريخ

(٥) المحلى ٥ / ١٦٦ .

المطلب الخامس

انفصال الجنين عن أمه حياً ثم موته متأثراً بالجناية عليها

وقد اختلف الفقهاء في حكم انفصال الجنين ــ الذي نفخ فيه الروح ــ عن أمه حياً ثم مات متأثراً بالجناية عليها ولهم في المسألة ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول :

إن الجنين إذا انفصل عن أمه حياً ، ثم مات متأثراً بالجناية عليها ، ففيه الدية كاملة ، على تفصيل عند بعضهم في ذلك ، قال بهذا زيد بن ثابت ، وعروة والزهري ، والشعبي وقتادة وابن شبرمة ، وإسحاق وأبو ثور ، وإليه ذهبت الحنفية ، ويرون أن هذه الدية تجب على عاقلة الجاني ، إلا أنهم يوجبون على الجاني كفارة في هذه الحالة ،لأن الجناية والحال كذلك شبه عمد،أو خطأ ، ويري المالكية [١]، إن الجنين إذا انفصل عن أمه حيا حياة مستقرة ، ثم مات بسبب الجناية ، فتجب فيه الدية إن أقسم [٢] أولياؤه أنه مات بالجناية ، وكانت الجناية خطأ ، فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية على المعتمد في المذهب [٣].

أما أنه لا تجب فيه غرة ، فلانه إذا استهل صارخاً بعد انفصاله فقد صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة، وأما عدم الدية فلأنها متوقفة على القسامة ، وقد أمتنع الأولياء منها،وأما إذا كانت الجناية على الأم عمدية فقد قال أشهب : لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجاني ، إن أقسم أولياء الجنين على أنه مات

---

(١) وهم أصحاب مذهب الوسط أو التفصيل المشار إليه عند تحرير وتقرير المذهب الأول .

(٢) والقسم هنا أو القسامة : هي إيمان تقسم علي أولياء الدم إذا أدعوا علي رجل أنه قتل صاحبهم ومعه دليل دون البينة القاموس المحيط ٤ / ١٦٦ ، المصباح المنير الفيومي ٢ / ٣٠٥ مادة قسم .

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ / ٢٦٩ .

بسبب الجناية ، وما قاله هو المشهور في المذهب كما ذكر ابن الحاجب [١].

ومذهب الشافعية أن الجنين إذا مات بعد انفصاله عن أمه بجناية عليها أو دام ألمه ومات منه فتجب دية نفس كاملة على الجاني ، ولو كان انفصاله هذا لدون ستة أشهر ، لتيقن حياته ، والظاهر أنه مات بسبب الجناية ، ففيه دية إن كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فأكثر [٢].

ومذهب الحنابلة أنه إذا أعتدي على المرأة الحامل ، فألقت جنينها حيا ثم مات بسبب الجناية ، ففيه دية إن كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فأكثر، قال ابن قدامة: إن هذا قول عامة أهل العلم وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة [٣].

المذهب الثاني:

ويري أصحاب هذا المذهب أن الجنين إذا انفصل عن أمه حياً، ثم مات متأثراً بالجناية عليها ، ففيه القود إن كانت الجناية عليها، ففيه القود إن كانت الجناية عمداً، ذهب إلى هذا بعض المالكية، فقد قال ابن القاسم[٤] في سقوط الجنين حياً بالاعتداء على أمه عمداً أنه يجب القصاص فيه من الجاني بقسامة (وهوأن يقسم أولياء الجنين على أنه مات بسبب الجناية) فإن أقسموا أقتص من

---

(١) نفس المرجع

(٢) روضة الطالبين ٩ / ٣٦٧ ، المهدب ٢ / ١٩٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٤٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٨١١ .

(٤) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم أصله من مدينة الرملة بفلسطين، سكن مصر، أثني عليه الإمام مالك خيراً بقوله: ابن القاسم مثله كمثل جراب مملؤ مسكا، وهو من فقهاء المصريين أتباع الإمام مالك، وكان أثبت من روي الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله ، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ . ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، عياض بن موسي بن عياض اليحصبي المالكي المعروف بالقاضي عياض توفي سنة ٥٤٤ هـ ، دار مكتبة الحياة بيروت.

الجاني، وهذا مذهب المدونة [١].

المذهب الثالث:

وهذا المذهب أكثر دقة وتوصيفاً للجناية فهو يقول: «وإن تعمد الجاني الجنين - بقصد ابتداء وأصاله - بضرب بطن أمه، أو ظهرها، أو رأسها، فنزل حياً ثم مات، ففيه القصاص.. والراجح في تعمد البطن، أو الظهر القصاص، وفي تعمد الرأس، الدية في ماله، ويتعدد الواجب بتعدد الأجنة سواء الديات أو الغرر. وقد وجدت هذا التفصيل في تقريرات محمد عليش [٢].

وقد جعلناه مذهباً ثالثاً لاختلافه عن المذهبين السابقين اللذين لم يفصلا في صفة الاعتداء على الأم وهل الجنين مقصود أصالة أو تبعاً، أو غير مقصود.

الأدلة لهذه المذاهب:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول بما روي عن الحسن من الأثر قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة مغيبة [٣] كان يدخل عليها، فأنكر عليها ذلك فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر؟! قال: فبينما هي في الطريق فسرعت فعالجها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الوليد صيحتين فمات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أنه ليس

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩، ١٢/٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) محمد عليش هو: محمد بن أحمد بن عليش أبو عبد الله ، ففيه مالكي مغربي الأصل ولد في القاهرة وتعلم بالأزهر، ولي مشيخة المالكية فيه، وتوفي في سجب المستشفي في ثورة عرابي حيث اتهم بموالاتها، ومن تصانيفه فتح العلي المالك في الفتاوي على مذهب مالك (ومنح الجليل) عاش من ١٢١٧ هـ إلي ١٢٩٩ هـ ، ينظر الأعلام للزركلي ٥/ ١٩ . وينظر حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٩ وهذا الهامش عبارة عن تقريرات للحاشية والشرح وهي لمحمد عليش شيخ السادة المالكية مطبوع مع الحاشية.

(٢) أغابت المرأة: غاب عنها زوجها فهي مغيب ومغيبة، المصباح المنير ١٧٤ .

عليك شيء، إنما أنت والي ومؤدب، قال: وصمت على رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أري أن ديته عليك، لأنك أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً أن يقسم عُقَلَه على قريش أي يأخذ عُقْله من قريش، لأنه خطأ [١].

ووجه الاستدلال منه: أن هذا الأثر قد أفاد أن عمر رضي الله عنه قد تسبب في إسقاط هذا الجنين بطلبه لهذه المغيبة، وإفزاعها بسبب ذلك، وقد سقط الجنين حياً ثم مات لهذا السبب وقد أشار على بوجوب الدية في هذا الاملاص وجعل عُقْلَه على عصبة الجاني، ولم ينكر عليه عمر، ذلك فدل هذا على وجوب الدية إذا مات بعد ذلك بالجناية.

ثانياً: القياس :

{ ١ } أن الجنين قد تيقنت حياته بخروجه حياً من بطن أمه، فإذا مات بسبب الجناية، وجبت فيه الدية كالاعتداء على سائر الأحياء [٢].

{ ٢ } أن الجنين قد مات من الجناية بعد ولادته في وقت يعيش مثله فأشبه قتله بعد وضعه، في وجوب الدية فيه [٣].

أدلة الفريق الثاني:

إن من تعمد قتل الجنين بعد تجاوز مائة ليلة وعشرين بيقين، يُعد قاتل نفس مؤمنة عمداً، فيجب أن يقاد به، لأنه نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الفداء، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً.

أما المذهب الثالث الذي وقفت عليه في بعض حواشي المالكية، فلم أجد له

---

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلي ١٢/ ٣٦٩ .

(٢) الهداية ٩/ ٣٣٦ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٧ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤ .

(٣) المغني لابن قدامه ٧/ ٨١١ .

دليلاً معيناً، لكنه يمكن الاستدلال له بالمعقول وذلك لأن من تعمد بطنَ الحامل وظهرَهَا، دون بقية الجسد عالماً بحملها يكون الأقرب أن قصده الجناية على الجنين، وإنهاء حياته، والتخلص منه، وخاصة إذا كان له مصلحة من عدم خروج هذا الجنين، أو يلحقه ضرر بوجوده، فإن جانب الاحتمال للعمدية يقوي والحال كذلك.

أما إذا ضرب رأسها، أو بقية أعضائها فالظاهر أن قصد الجناية على الجنين تكون غير مقصودة أصالة من جنايته، ولكنها جاءت نتيجةً تبعيةً لاعتدائه على الأم المقصودة أصالة.

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في الأقوال وأدلتها فإنه يترجح لدي القول بوجوب الدية الكاملة في انفصال الجنين عن أمه حياً، ثم يموت متأثراً بالجناية على أمه، وذلك لوضوح السنة الثابتة في ذلك عن المصطفي ﷺ، وبالقياس الصحيح، ولأنَّه في إزهاق الجنين إزهاق نفس آدمية كاملة، وإنما عدلنا من القصاص إلى الدية، لأن الظاهر أن الجنين لا يكون مقصوداً في غالب الحالات، وإذا كان هذا هو الظاهر الغالب فإنه لا يمنع الخروج عن هذه القاعدة والنظر إلى كل حالة على انفراد بحسب أحوالها وملابساتها.

فإذا ثبت أنه تم إخراج الجنين بالقوة بأي وسيلة من الوسائل البدائية أو الحديثة وخرج حياً ثم قتل، أو ترك دون رعاية حتى مات فإن القصاص هنا يكون محتماً خاصة إذا كان الجنين قد تجاوز طور المائة والعشرين يوماً ونفخ فيه الروح وإذا كان الاعتداء على مكان الجنين فقط كما تقدم في المذهب الثالث، ودلت القرائن الخارجية على أن المقصود أصالة هو الجنين دون أمه، أو الجميع أصالة، فإن القول بالقصاص هنا يكون أقرب لتحقيق العدالة، والإعمال للنصوص الشرعية.

وسواء كانت الوسيلة من الآلات القاتلة المعهودة والمعروفة، أو كانت من الوسائل غير المعروفة، كأن أو جرت دواءً معيناً ، لإسقاط الجنين والقضاء عليه وخرج في مدة يعيش فيها مثله، أو كان في عمر لا يعيش فيه مثله، لكنه بعد نفخ الروح، فلا يختلف الحكم، وعلي القاضي أن يتصرف في ذلك وفق سلطته التقديرية، وطبيعة كل جناية، وإصدار الحكم المتناسب وجسامة الجريمة، وأبعادها، وأهدافها الظاهرة، أو المستفادة من القرائن.. والله أعلم.

المدة التي يبقاها الجنين في الرحم وما يترتب عليها :

وأما المسألة الثانية: وهي مدة بقاء الجنين في الرحم قبل الاعتداء عليه فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول : أنه لا أثر لهذه المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه فسواءً انفصل الجنين لوقت يعيش فيه كما لو انفصل لستة أشهر، أي بعد نفخ الروح فأكثر - أو لوقت لا يتوقع أن يعيش فيه - كانفصاله لأقل من ستة أشهر فإن الدية تجب كاملة في انفصاله حياً في الحالين [١].

المذهب الثاني : أن الدية الكاملة لا تجب في سقوط الجنين حياً إلا إذا كان سقوطه لستة أشهر فأكثر، فإن كان انفصاله لدون ذلك ففيه غرة، وإليه ذهب الحنابلة [٢].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم اعتبار المدة التي تمضي على الجنين في الرحم قبل الإجهاض لوجوب كامل الدية بما يلي:

---

(١) ينظر الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٧ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٧ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤ .

(٢) المهذب ٢/ ١٩٧ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٧ ، مختصر المزني ٥/ ١٤٤ ، المغني ٧/ ٨١٢ .

القياس:

فإن حياة الجنين قد علمت بيقين، وإنه قد تلف من الجناية فتجب فيه الدية كاملة ككل حي [١]. واستدل أصحاب المذهب الثاني على اعتبار المدة التي تمضي على الجنين في رحم أمه قبل الانفصال لوجوب الدية بما يلي:

المعقول:

{ ١ } إذا لم تُعْلم في هذا الجنين حياة يتصوّر بقاؤه بها فلم تجب فيه الدية، كما لو ألقته ميتاً، وكالمذبوح [٢].

{ ٢ } أنه لم تتم لهذا الجنين حياة حتى تجب بالجناية عليه دية الأحياء[٣].

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر فيما استدل به لهذين المذهبين، فإني أري رجحان المذهب الأول من عدم اعتبار المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه حتى تجب فيه الدية كاملة في انفصاله عنها حياً، وذلك بعد نفخ الروح فيه، لأن التطور العلمي في مجال التشخيص والكشف الطبي، قد أتاح فرصة التعرف على حقيقة ما برحم المرأة عن طريق الكشف المبكر (الموجات فوق الصوتية) وسماع نبض الجنين وغير ذلك مما تعلم به حياة الجنين، ولا يشترط لذلك مرور أدني فترة الحمل ستة أشهر كما يقول أصحاب المذهب الثاني وإنما العبرة بنفخ الروح للحكم بالدية كاملة، ويمكن اشتراط مرور أدني فترة الحمل في حالة الحكم بالقصاص من الجاني عليه بعد ، فيكون تقييده بحياة يغلب فيها بقاؤه لو ترك ، إذا كان الحكم بالقصاص من الجاني عليه، أما مجرد الحكم بالدية فيكفي فيها نفخ الروح والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٤ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٨١٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٨١٢ .
(٣) المهذب ٢/ ١٩٨ .

المطلب السادس
انفصال الجنين عن أمه بالجناية عليها دون بقية جسمه

إذا اعتدى على الحامل بالجناية عليها فانفصل بعض الجنين عنها بسبب هذه الجناية ، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على مذهبين :

المذهب الأول :

إن الجنين إذا لم ينفصل بتمامه بالجناية على أمه ، وإنما انفصل جزء منه كرأس أو غيره ، ولم يخرج باقيه ، فيجب فيه غرة ، ذهب إلى ذلك الحنفية ، وقول في مذهب المالكية ، وهو الأصح في مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة وهو مقتضى مذهب الظاهرية ، وإن لم يظهر من الجنين شيء [١] .

المذهب الثاني :

ويرى من ذهب إليه أن الجنين إذا ظهر بعضه بسبب الجناية ولم يخرج كاملاً ، فلا يجب فيه شيء حتى ينفصل جميعه عن أمه .

قال به ابن المنذر : وإليه ذهب الحنفية ، ويرى المالكية أنه إذا انفصل بعض الجنين عن أمه وهي حية ، ثم انفصل باقيه بعد موتها فلا شيء فيه ، وهذا المذهب وجه في مذهب الشافعية [٢] .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب الغرة في خروج بعض الجنين

---

(١) نتائج الأفكار (٩/ ٢٢٣) ، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٩) روضة الطالبين (٩/ ٣٦٦) ، مغني المحتاج (٤/ ١٠٣) ، الكافي لعبد الله بن قدامة المقدسي (٤/ ٨٤) ، المكتب الإسلامي المحلي (١٢/ ٣٧٨) ، نيل الأوطار (٧/ ٧٢) .

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٩) ، روضة الطالبين (٩/ ٣٦٦) ، مغني المحتاج (٤/ ١٠٣) ، المغني (٧/ ٨٠٢) .

بالجناية دون باقية بما يلي :

المعقول :

{ ١ } أن من اعتدى على المرأة قاتلاً لجنينها لزمته غرة ، ولو لم يخرج من الجنين إلا بعضه ، اعتباراً بحال خروج جميعه ، وانفصاله عن أمه .

{ ٢ } أنه قد تحقق وجود الجنين بخروج هذا الجزء منه ، والظاهر أنه تلف بالجناية فيجب ضمانه [١] .

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب شيء في خروج بعض الجنين دون باقية بما يلي :

{ ١ } أن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة ، وهذه المرأة التي انفصل بعض جنينها دون باقية لم تُلْقِ شيئًا ، فأشبه ما لو لم يظهر منه شيء [٢] .

{ ٢ } إن ما لم ينفصل من الجنين يعتبر كالعضو منها [٣] ، وما خرج لا يجب فيه شيء ؛ لأنه لا يجب ضمانه إلا بتمام انفصاله ، وهذا لم ينفصل بتمامه .

المناقشة والترجيح :

فإن الذي تسكن إليه النفس وينشرح إليه الصدر ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب الغرة في انفصال البعض عن أمه دون باقية ، وذلك لما وجهوا به مذهبهم ؛ ولأن الخارج هو جزء من جنين مضمون بالغرة ، فتجب الغرة في الخارج اعتباراً بحال خروجه كله ، ويكفي خروج هذا الجزء في التضمين عن خروج البقية منه .

---

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢) .

(٣) نفس المراجع .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فقياس غير صحيح ؛ لأن الجنين ليس جزءاً من أمه بل هو كائن مستقل ، له دية مستقلة ، وخروج بعضه كخروج الكل ، لأن سبب موته ، وتعثر خروجه هي الجناية عليه ، كما يظهر لقيام علاقة السببية ، وعدم انقطاعها ، وفي هذا المذهب معاملة للجنين بالأحظ والأحوط ، له حماية لحياته ، ووجوده والله أعلم .

المطلب السابع

عدم انفصال الجنين عن أمه بعد الجناية عليها

اختلف الفقهاء في حكم الاعتداء على المرأة الحامل بالقتل ، أو الضرب إذا تأثر الجنين بذلك ، ولم ينفصل عنها بعد الجناية ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الذي لم ينفصل عن أمه بعد الجناية عليها ، يضمن بالغرة إذا أثر فيه هذا الاعتداء ، وقد ذهب إلى هذه الظاهرية [١] .

المذهب الثاني :

أنه لا يجب في هذا الجنين شيء ؛ إلا إذا انفصل عن أمه بعد الجناية عليها.

قال به الزهري ، وقتادة ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢] .

أدلة المذهب الأول من السُّنَّة :

{١} حديث المرأتين الهذليتين « من بني هذيل » ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أوجب غرة في الجنين كيفما أصيب ، سواء ألقي أو لم يلق ، والمرأة إذا اعتدى عليها بالقتل أو نحوه فقد تلف جنينها بلا شك [٣] .

---

(١) المحلى(١٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٢) الدرر المختار ورد المحتار (٥/ ٣٧٩) ، البحر الرائق (٣/ ٢٩) ، الكفاية شرح الهداية للخوارزمي (٩/ ٢٣٩) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨) ، روضة الطالبين (٩/ ٣٦٦) ، مغني المحتاج (٤/ ١٠٣) ، المغني (٧/ ٨٠١) ، الكافي (٤/ ٨٤) ، المحلى (١٢/ ٣٧٨) ، نيل الأوطار (٧/ ٢٧) .

(٣) المحلى (١٢/ ٣٧٨) .

أدلة المذهب الثاني :

أولاً : من السُنة المطهرة :

{ ١ } قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة ، عبد أو أمة .

{ ٢ } وكذلك حديث الهذليتين وكلاهما تقدم إيراده .

وجه الدلالة منهما :

أفاد الحديثان إنما أوجب الغرة الرسول ﷺ في الجنين الذي تأثر بالجناية على أمه ، إذا انفصل عنها ، والمفهوم المخالف لذلك عدم وجوب الغرة في ما لم ينفصل من الأجنة ، فدل الحديثان على عدم وجوب شيء في الجنين إذا لم ينفصل (١) .

ثانيًا الإجماع : قال مالك لم أسمع أحدًا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه غرة ، حتى يزايل بطنَ أمِه ، ويسقط من بطنها ميتًا (٢) .

ثالثًا : من المعقول :

{ ١ } أن هذا الجنين لم يتحقق وجوده ، لتطرق الاحتمال إليه ، ولا يجب الضمان مع الشك (٣) .

{ ٢ } أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ، ولهذا لا تصح له وصية ولا ميراث (٤) .

المناقشة والترجيح :

وبعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين ومترعِ كلِ واحدٍ منهما ، فإني أرجح

---

(١) المراجع السابقة نفسها .
(٢) الموطأ ، لمالك بن أنس (٢/ ٨٥٢) .
(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٠٣) ، الكافي لابن قدامة (٤/ ٨٤) .
(٤) المغني (٧/ ٨٠١) .

المذهب الأول القائل بوجوب الغرة في الجنين المعتدى عليه ، وإن لم ينفصل عن أمه ، وذلك لعموم ما استدلوا به على مذهبهم ، ولأن الغرة وجبت بإفساد وإزهاق هذا الجنين لا بخروجه وانفصاله ، فيرتبط السبب بالمسبب ، إذ لو كان وجوبهما مرتبطًا بالانفصال ، لما وجب في إتلاف الجنين إذا لم ينفصل شيء، وهذه الجناية التي يحتجون بعدم القدرة على معرفتها قبل خروج الجنين متأثرًا منها ، فإنه يمكن الآن مع تقدم العلوم الطبية بوسائل حديثة كثيرة في مجال الكشف الطبي ، وهذا هو الأحوط للجنين والأنفع له ، والأقيس في الشريعة .

وأما استدلال المذهب الثاني : بالأحاديث المعروفة فليس فيها ما يدل على أن الغرة لا تجب إلا بعد انفصال الجنين متأثرًا بالجناية عليه ، وذكر السقوط في الحديثين السابقين ، ليس قيدًا لوجوب الغرة في الجنين حتى يكون له مفهوم من واقع الحادثتين ، وإنما هذا حكاية حال ، وحكم في واقعة معينة ، وحكاية الحال لا مفهوم له عند الأصوليين كقوله تعالى : ﴿ **لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾ [النور : ٣٣] ، وأشباه ذلك كثير وقليل الربا وكثيره حرام ، وعدم إكراه فتياتهم على البغاء إذا لم يردن التحصن ، ليس مجيزًا للبغاء ، وما استدل به من الإجماع ، لا يسلم لهم به ؛ لوجود من ينازع في حكم هذه القضية فيكون إجماع نسبي لا كلي .

ويمكن أن يقال في الوجه الأول من معقولهم : أنه يمكن التحقق من وجود الجنين بوسائل الكشف المتوفرة الآن ومعرفة وجود الحمل حقيقة لا كونه مجرد انتفاخ أو حركة في البطن غير معروفة .

ويقال في الوجه الثاني من معقولهم: أن الجنين قد أثبت له بعض الفقهاء أهليةَ وجوبٍ ناقصةٍ ، يثبت له بمقتضاها بعضُ الحقوق ، وهي تلك التي لا تتوقف في ثبوتها على قبول كما مر معنا في الباب الرابع - كالإرث والوصية

وثبوت النسب ونحو ذلك ، وعلى فرض عدم وجود أهلية حقيقة له قبل خروجه فلا يقتضي ذلك ضمانه بالاعتداء عليه ؛ لعدم التلازم بين الأمرين ، والله أعلم .

المطلب الثامن

انفصال الجنين حيّاً وبقاؤه مدة ثم يموت

إذا انفصل الجنين وبقي حيًا سواءٌ انتهى ألم الجناية على أمه قبل إلقائه ، أم لا ، فلا ضمان ؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر ، وإن مات حين خروجه بعد انفصاله ، أو تحرك تحركًا شديدًا ، كقبض يد وبسطها ولو حركة مذبوح ، أو دام ألمه ومات منه ، فدية كاملة على الجاني [1] .

والصحيح أن الغرّة واجبة على الجاني ، والله أعلم .

---

(١) ينظر مغني المحتاج (٤/ ١٠٤) ، والمهذب (٢/ ١٩٨) ، دار الفكر .

المطلب التاسع

قتل الجنين بعد انفصاله الكلي أو الجزئي

فلو انفصل الجنين عن أمه بدون جناية على أمه ، وكانت حياته غير مستقرة فحزَّه شخص « قتله » وجب عليه القصاص ؛ كما لو قتل مريضًا مشرفًا على الموت ، وإن كان انفصاله بجناية على أمه ، أو عليه ، وكانت حياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ، ولا شيء على الحازّ له إلا التعزير [١] .

الترجيح :

وهذا عندي غير قوي لأن القاعدة تلزم المباشر كمن دفع شخصًا من شاهق وتلقفه آخر بسيف فقطعه نصفين ، فإن القاتل على الراجح صاحب السبب الأخير ، ولو أخرج الجنين رأسه وصاح فَحَزَّه شخص - أي حز رأسه - لزمه القصاص لأنا تيقنا بالصياح على حياته [٢] . وهذا توجيه جيد ؛ لأنه قتل نفسًا معصومة مستقلة ثابتة الحياة .

---

(١) المرجعين السابقين .
(٢) نفس المرجع .

المطلب العاشر

إذا خرج الجنين مختلجاً ثم سكن

تمهيد :

قد يخرج الجنين نتيجة الاعتداء على أمه، أو الجناية عليه، أو عليهما معًا، فيحصل منه عند خروجه حركةٌ سريعةٌ واضطرابٌ ثم تتوقف هذه الحركة، فلا ندري أهي حركةٌ حياة أو موت، أم أنها حركةٌ اعتياديةٌ لا تدل على الحياة الحقيقية ولكنها مجردُ اضطراب طبعي كحركة المذبوح وهذه أقوال الفقهاء في المسألة .

جاء في المذهب للشيرازي قوله : « فإذا ضرب - أي الجاني- بطنها فألقت جنينًا فاختلج [١] ، ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية الكاملة ؛ لأنه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ، ويجوز أن يكون بسبب خروجه من مضيق [٢] ؛ لأن اللحم الطري إذا مر في مضيق انقبض ، وإذا خرج منه اختلج ، فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك [٣] .

والظاهر أن من اعتبر الاختلاج علامة من علامات وجود الحياة ، واستهلال الجنين فإن الدية تكون واجبة ، ومن لم يعتبر هذه الحركة دليلاً على الحياة ، أوجب الغرة وجعلها حركة طبعية ، أو لا إرادية كحركة المذبوح .

الترجيح :

والأحسن في نظري اعتبار هذا الاختلاج دليلاً ، وعلامة على الحياة ، وتجب في هذا الجنين الدية الشرعية الكاملة معاملة للجنين المجني عليه وأمه بالأحظ ، ومعاملة للجاني المعتدي بالأضر ؛ ولأن الأصل حياته قبل خروجه ؛ لأن هذا هو الغالب المعتاد ، وأن الجناية هي التي تسببت في إنهاء حياته ، ولأن هذا يتفق مع التشديد في العقوبة على الجاني .

---

(١) اضطراب وتحرك ، القاموس المحيط (٢٣٩) ، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان .
(٢) يقصد فتحة القبل والرحم .
(٤) المهذب (٢/١٩٨) .

المطلب الحادي عشر

إلقاء الأم لعضو أو جزء من الجنين

إذا ألقت الأم يداً ، أو رجلاً ، أو رأساً ، أو جزءاً من أجزاء الآدمي ، وجبت الغرة لأنه تيقن أنه من الجنين [١] ، ولأن العلم قد حصل بوجود الجنين ، والغالب على الظن أن اليد بانت بالجناية ، ولكن إذا لم تخرج جنيناً بعد ذلك ، وعاشت الأم فلا يجب إلا نصف غرة ؛ لأن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ، ولا يضمن باقية ، لأننا لم نتحقق تلفه [٢] .

(١) المغني (١٢/ ٦٣) ، دار هجر ، وانظر مغني المحتاج (٤/ ١٠٤) .
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٠٤) وانظر المهذب للشيرازي (٢/ ١٩٧) ، فقد نص على ذلك .

المطلب الثاني عشر

إلقاء الأم المجهضة أكثر من جنين

تمهيد :

فإذا ألقت أكثر من جنين فلا يخلو أن يكون الخارج اثنين أو ثلاثة أو أكثر ، كما أنه لا يخلو أن يكون خروجهم منفصلين أو ملتصقين ، وقد يكون خروجهم جميعًا أحياء ثم يموتون أو يحيون ، أو أمواتًا ابتداء ، كما أنه قد يولد أحدهم حيًا ثم يموت ، أو يولد ميتًا ابتداءً ، ولهذا كله سنذكر هذه الصور في هذا المطلب :

الصورة الأولي : إذا ألقت جنينين ميتين :

فإذا ألقت جنينين ميتين بسبب الجناية عليها ، فغرتان تجبان فيهما ، أو ثلاثة فثلاث غرر ، ففي كل واحد غرة .

وبهذا قال الزهري ، ومالك والشافعي، وإسحاق ، وابن المنذر قال : « ولا احفظ عن غيرهم خلافة » [١] ، وذلك لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده كالديات.

الصورة الثانية : إذا ألقتهم أحياء في وقت واحد :

فإذا ألقتهم أحياءً في وقت واحد يعيشون في مثله - بعد مضي أقل مدة الحمل ستة أشهر فما فوق - ثم ماتوا ، ففي كل واحد دية كاملة .

الصورة الثالثة : بعضهم أحياء وبعضهم أموات :

فإذا كان الحال كذلك، بأن ولد بعضهم حيًا ثم مات ، وولد بعضهم أمواتًا ، ففي الحي دية ، وفي الميت غرة [٢] .

---

(١) المغني (١٢/٦٨) « هجر » ، مغني المحتاج (٤/١٠٤) .
(٢) المغني (١٢/٦٨) « هجر » .

الصورة الرابعة : الملتصقان :

فإذا ألقت بدنين ولو ملتصقين ، فغرتان ، إذ الواحد لا يكون له بدنان ، فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين ، فلو لم يكن إلا رأس ، فالمجموع بدنٌ واحد حقيقة ، فلا تجب إلا غرة واحدة [١] .

الصورة الخامسة : ألقت مجموعة من الأيدي والأرجل :

فإذا ألقت ثلاثاً أو أربعًا من الأيدي أو الأرجل ، أو رأسين ، وجبت غرة فقط ، لإمكان كونها لجنين واحد ، بعضها أصلي وبعضها زائدة ، وعند الشافعي أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ، ونظر إليها وطلقها ، وظاهره أنه يجب للرأس الزائد حكومة .

الصورة السادسة : ألقت يداً ثم جنيناً :

فإذا ألقت يدًا ثم جنينًا ميتًا بلا يد ، قبل الاندمال ،وزال الألم من الأم ، فغرة ،لأن الظاهر أن اليد مبانه منه بالجناية، ولو خرج حيًا ثم مات من الجناية ، فدية ، ودخل فيها أرش اليد ، فإن عاش وشهدت القوابل ، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة - أي نفخ الروح - فنصف دية لليد ؛ وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم ، فنصف غرة لليد عملاً باليقين ، فإن ألقته بعد الاندمال وزال الألم ، أهدر الجنين ، لزوال الألم الحاصل بالجناية ، ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتًا نصف غرة ، أو حيًا ومات أو عاش فنصف دية إن شهد القوابل ، أو علم أنها من خلقت فيه الحياة ، فإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتًا كامل الأطراف بعد الاندمال ، فلا شيء فيه وفي اليد حكومة وإذا انفصل الجنين قبل الاندمال ميتًا ، فغرة فقط لاحتمال أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين،وانمحق « أي أزيل » أثرها ، وإذا ولدته حيًا ومات فدية ، وإن عاش فحكومة [٢] .

---

(١) ، (٢) مغني المحتاج (٤/ ١٠٤) .

المطلب الثالث عشر

انفصال الجنين وبقاؤه حيًا بعد ذلك

وهذه الحالة هي أن ينفصل الجنين بسبب الجناية عليه أصاله ، أو على أمه تبعًا ، ثم يعيش بعد هذا الانفصال .

والواضح من هذه الحالة أنها تختلف عن جميع الصور السابقة لصور انفصال الجنين ، فلا هي تدخل تحت ما يجب فيه الغرة ولا القصاص ، ولا الدية ، أو الكفارة ، وإنما هي حالة مستقلة بذاتها ، ولم يذكرها أحد [١] .

والذي يظهر لي في حكم هذه الصورة هو الحكم بالتعزير على مرتكب هذه الجناية التي ترتب عليها تعجيل استخراج الحمل قبل اكتمال نموه المعتاد ، خاصة إذا كان وقوعها قبل الشهر التاسع والثامن مثلاً ، ويترك تقدير هذه العقوبة التعزيزية للقاضي المولى ، فإن ذلك مما يدخل تحت سلطته التقديرية ، والله أعلم .

---

(١) وقد نبه على ذكرها الأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان ، مشرف البحث .

الفصل الثالث

حكم الإجهاض العلاجي

وكما علمنا أن إجهاض الجنين لا يجوز دون عذر شرعي ، فإن العلماء قد استثنوا من هذا المنع بعض الحالات التي يجوز فيها إجهاض الجنين ، وهناك حالات يذكرها الفقهاء إجمالاً ، ومعظمها تتعلق بصحة الأم ، كما أن الأطباء يذكرون هذه الحالات على جهة البسط والتفصيل ، ويحددون خطر كل حالة ، سواء كانت خاصة بالأم أو بالجنين ذاته أو بهما جميعًا .

وعليه فإنا سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : حالات الضرورة لإجهاض الجنين عند الفقهاء .

المبحث الثاني : حالات الضرورة لإجهاض الجنين عند الأطباء .

المبحث الأول

حالات الضرورة لإجهاض الجنين عند الفقهاء

والإجهاض العلاجي عند الفقهاء لا يخلو من الحالات الآتية :

{ ١ } أن تكون الحامل بحالة تهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

{ ٢ } إن يعقب الحمل - إذا استمر - عاهة ظاهر في بدن الأم ، بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض .

{ ٣ } أن ينشأ وضع جديد يهدد حياة رضيع موجود ، كأن يجف ثدي الأم عن اللبن ، بسبب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع (١) .

{ ٤ } أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهًا لأي سبب من الأسباب .

{ ٥ } أن تتيقن الحامل ، أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يؤدي إلى هزل المرأة ، أو نقص في لياقتها البدنية ، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية (٢) .

{ ٦ } كما يمكن إضافة صورة سادسة وهي إذا كانت المرأة بحاجة ماسة لعلاج مرض ما ، وقد عرف عند أهل الخبرة أن علاج هذا المرض سيؤثر على الجنين تأثيرًا حقيقيًا ومباشرًا ، وأنه سيقتله أو سيولد ولادة مشوهة .

ثم بعد هذا العرض للصور العلاجية وهي مجموع ما قد يتصور من كونه

---

(١) ينظر مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجًا للبوطي ، ص ٩١ ، ٩٢ ، الإجهاض من منظور إسلامي ، عبد الفتاح إدريس ص١١ .

(٢) المرجعين السابقين نفس الصفحات .

داخلاً في حكم الضرورة [١] ، وأنها من أجل ذلك قد تستوجب إباحة الإجهاض ، وحتى نعلم أن جميع ما ذكر من الصور تندرج تحت معنى الضرورة وحدها أم لا ، فلابد من تحديد مفهوم الضرورة أولاً ، وذكر شروطها وضوابطها ، وأن أي حالة مهما كانت لا ترقى إلى درجة الضرورة الشرعية إلا إذا تحققت شروط الضرورة التالية :

{ ١ } أن تكون حالةُ الضرورة وأسبابها قائمةً حقيقةً وغيرَ متوقعةٍ .

{ ٢ } وأن تكون الدلائل القائمة على حصولها يقينية ، أو أغلبية لا ترتكز على الظن والتخمين .

{ ٣ } أن تكون المصلحة المستفادةُ أو المرجوةُ من ارتكاب هذا المحظور أعظم أهمية - في ميزان الشرع - من المصلحة الحاصلة من عدم ارتكاب هذا الممنوع [٢] .

فإذا استمت حقيقة الضرورة الشرعية بهذه الشروط الثلاثة ، صح أن نسميها ضرورة شرعية

وحتى نعطي كلَ صورةٍ من الصور السابقة حكمها الصحيح فإننا سنعرضها على هذه الشروط للضرورة الشرعية فننظر ما يصح عليه اسم الضرورة منها ، وما لا يصح ، ومن خلال ذلك نعلم الحكم الشرعي لكل حالة أو صورة .

ولمعرفة ذلك سنعرض الحالات الخمس الآنف ذكرها على ضوء ما قد رسمنا به ضابط الضرورة الشرعية ، ثم نتحرى الضرورات منها على سبيل الحصر

---

(١) فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ينظر الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٢ ، ٣ ، ويعرفها الجرجاني بقوله : « الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له » التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني .

(٢) مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجًا ، د . البوطي ٩٣ .

والإسقاط ؛ فبالنسبة للحالة الرابعة مثلاً ، وهي أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهًا ، أو ناقص الخلقة ، أو لا يجد مرضعًا له ، إنها لا تدخل تحت معنى الضرورة وقانونها بحال من الأحوال .

ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية ، أن تكون النتائجُ المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية طبية ، وهذا الركن مفقود من هذه الحالة الرابعة [١] .

ذلك أن الأسباب التي قد تؤثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل ، تكاد تكون محصورة في أدوية معينة ، قد تتناولها الحامل ، بحيث يخشى من تناولها التسبب في تشويه خلقة الجنين كَقِصَرِ يدٍ عن حدها الطبيعي ، أو صغرِ الرأس ، أو ضخامته أكثر من الحد المعتاد ، أو نحو ذلك ، وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتماليًا يحذِّر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط ؛ أما أن يتأكد الطبيب من ذلك فإن ذلك لم يقع ولا يكاد يُتصَورُ وقوعُه يقينًا [٢] .

ومثل هذا أمر المرضعة فهو من باب التخوف من المجهول ، ولا يستند إلى أي دليل يقيني ، بل الدليل اليقيني يناقضه ؛ لأن رزق المولولد مكفول بمجرد وجوده بنصوص الكتاب والسُّنَّة .

ويرى البوطي أن هذه الحالة لا تعد من الضرورة في شيء ، بل إنه لا يوجد مستند يقيني ، ولا ظني لوقوع المحذور ، بقطع النظر عن كونه لو وقع فعلاً

---

(١) نفس المرجع ، ٩٤ .

(٢) ينظر نفس المرجع والصفحة . يقول الدكتور البوطي تأكيدًا لكلامه هذا من أنه قد سأل عددًا من الأطباء المختصين وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور مأمون الشقفة عما إذا كانت هناك دلائل يمكن أن يعتمد عليها الطبيب في الجزم أو الظن الغالب ، من أن الجنين سيولد مشوهًا بسبب تناول علاج أو نحوه ، فكان الجواب المجمع ـ عليه هو أنه يستحيل التأكد من ذلك ـ أي من تشوه الجنين بسبب الدواء ـ وإنما الأمر حذر وحيطة ، فحسب . ينظر نفس المرجع وحاشية نفس الصفحة .

أيرقى في الخطورة إلى حد الضرورة أم لا ؟ [١] .

وهذا الكلام ينسحب على الحالة الثالثة من تقسيمه .

أما الحالة الخامسة: فكذلك لا تدخل عنده تحت حكم الضرورة ، ذلك لأن من أركان الضرورة - كما تقدم - أن تكون الشدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطراً من الشدة المرتبة على ارتكابه ، ولا شك أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ، ليس أعظم خطراً في نظر الشارع من مفسدة إسقاط الجنين ، ومثل الهزال نقص اللياقة الجسمية ، أو الجمال ، أو الاضطرار إلى ولاية غير طبيعية إذا غلبت السلامة في تقرير الطبيب المختص [٢] .

ويردف على ذلك قوله: إذ إن الشريعة الإسلامية تعد الجنين بعد التخلق في حكم الحي الذي نفخت فيه الروح [٣] ، وقد أورد كلامًا للعز بن عبد السلام ، وهو بصدد استعراض الأمثلة لما اجتمعت فيه المصلحة والمفسدة مع رجحان المصلحة فيقول العز بن عبد السلام : « وكذلك شقُّ جوف المرأة عن الجنين المرجو حياتُه، لأن حفظَ حياتِه أعظمُ مصلحةً من مفسدة انتهاك حرمةِ أمه » [٤] .

ويضيف قوله: « على أن سبيل التخلص من الحمل كان مفتوحًا أمام الحامل طوال أربعين يومًا من بدايته ، وكان بوسعها أن تتبين مثل هذه الأعذار ، فتستند إليها في الإسقاط دون أن تلاقي أي محظور في طريقها ، فلما قصَّرت في الاستفادة من الفرصة التي أعطاها الشارع لها ، كان تقصيرها أدعى إلى استمرار الحظر بعد ذلك ، وإلى عدم اعتبار عذرِها ضرورةً شرعيةً قاهرةً [٥] .

ونظرًا لذلك فهو لا يرى سبيلاً سائغًا لا تباع ما يراه الدكتور محمد سلام

---

(١) المرجع السابق ٩٤ ، ٩٥ .
(٢) نفس المرجع ٩٥ .
(٣) نفس المرجع ٩٥ .
(٤) قواعد الأحكام في مصالح للعز بن عبد السلام (١/ ٨٧) .
(٥) مسألة تحديد النسل للبوطي (٩٥ ـ ٩٦) .

مدكور ، من أن شعور الحامل بالهـزال أو الضعف عن تحمل أعباء الحمَل يكفي عذرًا مسوغًا للإسقاط [١] ، « أي للإجهاض » .

والحق أن هناك خلطًا في تنزيـل الأقوال تنزيلاً صـحيـحًا ، فـالبوطي كـان يتحـدث عن حكم الإجهـاض في الصورة الخامـسة ، وهل تدخل تحت مـسمى الضرورة المبـيحة للإجـهاض - عند أكثـرهم - أم لا ؟ ، وخلص إلى المنع من ذلك ، وأن هذه الصورة لا تـدخل وهو في هذا الصدد لم يحـدد طور ومرحلة هذا الإجهاض الذي يجيزه أو يمنعه ، لأن الحكم والضـرورة سيختلفان باختلاف هذا الطور والمرحلة للجنين بينما الدكـتور مدكور كان يتحدث عن مـرحلة معينة من الإجـهاض وهي مـرحلة ما قـبل نفخ الروح يدل على ذلك سـوابق الكلام ولواحقه ، ولعل سبب هذا الاختلاف فـي الرأي هو عدم مراعاة اختلاف الحكم الشرعي في الإجهـاض باختلاف العوامل المؤثرة عليه والمـتمثلة في أطوار الجنين وعمـره ، وهذا يقتضي منا التـذكير بمراحل تخلق الجـنين ، والحد الزمني لكل مرحلة وحكمها ، ومـا تتطلبه من توفر الضرورة الشرعية لهـا من عدمها ، وأن بعض هذه المراحل يمكن أن يكتـفي فيهـا لجواز الإجهـاض بمجرد مراعـاة معنى الحاجّي [٢] ، وربما أجزأ في بعضها وجود المعنى التحسيني [٣] ، وذلك بحسب الطور والمدة التي وصل إليهـا هذا الجنين في تخلقه ، فإن من كـان في الأسبوع الأول يكون حكم إجهاضه أخف ممن كان في الأسبوع الثالث أو الرابع ، وهكذا ، ولمعرفة تفصيل ذلك ينظر إلى الباب الثاني من هذا البحث .

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به مدكور ٣٠١ وتحديد النسل للبوطي ٩٦ .

(٢) أو الحاجيات ومعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليـها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحـقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحـرج والمشقة ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٤ وذلك مثل الحاجة لإجراء عملية قيصرية وحصول التعب الشديد .

(٣) وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنيب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويمكن أن يدخل تحت هذه مسألة حـصول الهزال في الأم وفقدانها الجمـال وحصول بعض المتاعب الخفيفة .

المبحث الثاني

حالات الضرورة لإجهاض الجنين عند الأطباء

وحالات الضرورة عند الأطباء منها ما يتعلق بحياة الأم ، ومنها ما يتعلق بحياة الجنين .

وعليه فإنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حالات الضرورة لإجهاض الجنين بسبب الأم .

المطلب الثاني : حالات الضرورة لإجهاض الجنين بسبب تشوهه .

المطلب الأول

حالات الضرورة لإجهاض الجنين بسبب الأم

الحالة الأولى : الأم المقلوبة [١] « وهي المصابة بآفة قلبية » :

ذلك أن الحمل يزيد من عبء القلب ، ويتطلب منه جهداً ضعفي الجهد المبذول بالحالة العادية ، ويبدو ذلك بارتفاع نبضات القلب ٦٠ % فوق معدلة العادي ، وبازدياد النبض وازدياد حجم الدم في الانقباض الواحد [٢] . كما جاء في كتاب الإجهاض للسباعي .

الحالة الثانية : الآفات الكلوية التي تستوجب الإجهاض [٣] .

الحالة الثالثة : الآفات الرئوية :

فلابد من توفر سعةً حيويةً تنفسيةً تقيس ١,٥٠٠ مل حتى يتمكن الجهاز التنفسي من القيام بالجهد المطلوب منه في أواخر المخاض ، لذلك كان القصور الرئوي استطبابًا صريحًا لإنهاء الحمل ، خوفًا من حدوث أزمة قلبٍ رئويةٍ تهدد الجنينَ وأمَّه بالموت ، وكان الدرن يعتبر فيما مضى سببًا كافيًا للإجهاض ، ولكن تطورت النظرة الطبية .

---

(١) المقلوبة مثل المبطون والمطبون جاء به الحديث الصحيح في ذكر الشهداء .

(٢) والحالات القلبية التي تستلزم الإجهاض هي :
{ ١ } حدوث استرخاء في قلب في حمل سابق .
{ ٢ } إصابة القلب باسترخاء في بداية الحمل .
{ ٣ } آفة قلبية شديدة .
{ ٤ } ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي .
الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، د. محمد سيف الدين السباعي ٩٤ .

(٣) { ١ } إلتهاب الكبد والكلية المزمن .
{ ٢ } نفس المرجع ٩٥ .

الحالة الرابعة : الأسباب العصبية والنفسية :

والحالات العصبية التي تستدعي الإجهاض قليلة فالشلل والتصلب المتعدد ، أو سواها من الآفات العصبية لا تتأثر من قريب أو بعيد بالحمل [١] .

ولكن ثَمَّةَ أسباب نفسية تستدعي إفراغَ الحمل إنقاذًا للأم من أزمة نفسية تعانيها بسبب الحمل ، فبعض النسوة تقع تحت تهديد فكرة الانتحار خلاصًا من جنين حملته في ظروف غير مناسبة . . . إلخ ، وبعضهن تقع فريسة لحالة هوس، بسبب القلق الشديد خوفًا من الحمل ، الذي قد يسبب لها ضائعة اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية ، كمن تتعلق بالخوف من المخاض أو الخوف من تربية الأطفال [٢] .

الحالة الخامسة :

يرافق الحمل نشاط هرموني زائد يُنَشِّط بعض الحالات السرطانية التي ثبتت علاقتها بالإفراز الهرموني ، كسرطانات الثدي ، أو الغدة اللعابية .

كما أن ابيضاض الدم يعتبر سببًا كافيًا لإجهاض الحمل [٣] .

ونرى الدكتور محمد علي البار يُضَيِّق دائرةَ الضرورة هنا ، فبعد ذكره لفتوى الشيخ شلتوت والتي مفادها أنه إذا ثبت من طريقة موثوقة بها أن بقاء الجنين - بعد تحقق حياته - يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين . . . » .

يقول البار: « ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققًا إذا هي استمرت في الحمل . . . إلا حالةً واحدة هي تسمم الحمل ، حتى وفي

---

(١) المرجع السابق ، ٩٤ ، ٩٥ .
(٢) نفس المرجع ٩٥ .
(٣) نفس المرجع والصفحة .

هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إجراء الولادة قبل الموعد المحدد، أو يحقن الأم بمادة « الأوكسيتوس » أو « البروستاجلاندين » أو بإجراء عملية قيصرية .

وأغلب هذه الحالات تسلم الأم ويسلم وليدها معها (١) .

بل لقد ذهب الدكتور البار إلى أبعد من هذا التضييق فقال : « ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوًا لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية (٢) .

ويضيف : « أن هناك حالات مرضية عديدة يتعرض فيها الجنين للمخاطر ويتعين في بعض تلك الحالات إخراجُ الجنينِ ذاتِه ، ومثل ذلك إصابة الأم في شهر الحمل الأولى بالحصبة الألمانية ، فإن احتمال إصابةِ الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى ٧٠% إذا كانت إصابة الأم بالحصبة الألمانية في الشهر الثاني من الحمل ، ثم تقل النسبة بعد ذلك ، كما أن تعرض الأم للعلاج بالأشعة أو بالعقاقير المضادة للسرطان يؤدي إلى تشوهات الجنين ، وفي أحيان كثيرة قتلِه .

---

(١) خلق الإنسان د . البار ٤٣٩ .

(٢) نفس المرجع والصفحة وبهامشه قوله : « هناك بعض الأمراض التي تزداد بسبب الحمل ، ويذكر الأطباء أمثلةً لها بأمراض الكلى المزمنة والمتقدمة ، وأمراض القلب في الحالات المتقدمة « الدرجة الثالثة والرابعة » والأمراض الشديدة التي تصيب الرئتين ، أما مرض السل فلم يعد يستدعي الإجهاض ، وكذلك مرض السكر ، وأمراض الغدد الصماء لم تستدع الإجهاض ، وهناك أمراض الدم الشديدة وبعض أنواع السرطان ، ورغم هذا فإن سرطان الدم وسرطان الجهاز الهضمي وسرطان الدرقية لا تستدعي الإجهاض ، ويقرر الأطباء الإجهاض أحيانًا إذا كانت الأم مصابة بأنواع من الأمراض العقلية الشديدة « الجنون » بحيث أنها لا تستطيع أن ترعى وليدها كما أن هناك حالات جراحية تستدعي الإجهاض الطبي مثل سقوط الرحم أو وجود ناسور بين المثانة والرحم أو المهبل ويقول بعض الأطباء في الدول الأوروبية : « إن إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض هو أمر شديد الندرة . . . وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب الإجهاض من أجل حياتها ذاتها » ، نفس المرجع والصفحة « هامش » .

وفي تلك الحالات يُنْصَحُ بإجراء الإجهاض لا لأن بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم لا محالة بل لأن بقاء الجنين يؤدي إلى تشوهات خلقية خطيرة، أو إلى وفاة الجنين ذاتِه ، ويتعين عندئذ إخراجه من الرحم؛ حتى لا ينتن ويتعفن [١] .

(١) المرجع السابق ٤٤٠ .

المطلب الثاني

حالات الضرورة لإجهاض الجنين بسبب تشوهه

الحالة الأولى : الاستطبابات الجنينية :

يقول الدكتور السباعي في هذا النوع من الدواعي لإنزال الحمل : ويقصد بها تلك الحالات التي يتوقع فيها ولادة الطفل معوّقًا من الناحية الجسمية والعقلية ورغم أن المؤلفات الأوروبية تذكر هذه الاستطبابات بشكل جازم ، فإننا نرى أنه لابد من بعض التوقف حيال إضافتها إلى سواها من الاستطبابات .

إذْ كم هي قدرتنا معشر الأطباء فيما توصلنا إليه من وسائل استقصاء حديثةٍ ،على كشف العاهات الجسمية ، والعيوب النفسية ، التي يمكن أن تولد مع الجنين ؟ ،وما هو مقدار جزمنا معشر الأطباء ، بالعلاقة بين الأسباب المشوهة ، وبين حدوث التشوهات ؟ ، وحين نكشف وجود العامل المشوه ، فكم هي نسبة حدوث التشوهات ؟ ، وبالتالي فإن التعرض إلى كل عامل يعتبر مشوهًا لا يكفي لإجهاض المرأة ، بل لابد من تشخيص وجود تشوه يتنافى مع حياة الجنين في المستقبل ، للقبول بإجراء الإجهاض لها [1] .

وفي تقديري أن وضع الاستطبابات الجنينية أو تشوه الجنين ، ضمن بنود المسوغات المفترضة للإجهاض ، أولى من وضع الاستطبابات العصبية والنفسية التي مرت معنا في الفقرة الرابعة ، وهذا هو ما يراه الدكتور السباعي في مسألة مسوغات الإجهاض لعذر طبي .

وإن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة ، التي لم يبحثها الأوائل نظرًا لقلة الإمكانيات العلمية ، ولوجود الأجهزة الدقيقة المتوفرة في

---

(١) الإجهاض ، للسباعي ٩٦ .

أيامنا ، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة ، ولهذا تناولوا موضوع الإجهاض من زاوية قبل نفخ الروح في الجنين أو بعدها .

ولمعرفة هذا التشوه المقصود ، أشير إلى أن الجنين يتكون من التقاء الحيوان المنوي الذي أراده الله عز وجل أن يلقح البويضة ، ويمر الإنسان في نموه داخل الرحم بأطوار عدة منها النطفة ، ثم العلقة ، ثم المضغة ، ثم تظهر العظام وتكسى بعد ذلك في ٩٩% من هذه الحالات باللحم ، ويخرج طفلاً معافًا في ١-١,٥% من الحالات .

والجنين في أيامه الأولى من حياته ، وفي أول ٤٥ يومًا منها يمر بمرحلة حساسة جدًا ، قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي ، وهذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تمامًا ، أو تعطل جزءًا من حركة النمو والتكوين ، مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء ، فهذه تعتبر من أهم مراحل نمو الجنين وهذا لا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسابيع الأخيرة بل قد يحدث بشكل أخف كما يقول ذلك أصحاب الاختصاص [١] .

عوامل تشوّه الأجنّة :

يذكر الأطباء أنه يمكن تقسيم العوامل التي تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين إلى قسمين :

[أ] العوامل الخارجية : وذلك فيما إذا تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للحصبة الألمانية ،أو أصيبت بمرض الزهري،أو تعرضت للأشعة السينية ، أو كانت من المدمنات على المسكرات والمخدرات ، وربما التدخين ، فإن بعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم ، والوصول إلى أنسجة الجنين النامي تُحْدِثْ به خللاً أو تترك به عاهةً خلقيةً .

---

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته ـ بحث ـ أعده الدكتور عبد الله حسين باسلامه مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د . محمد علي البار ٤٨٣ دار القلم ، دمشق ، ١٩٩١م .

[ب] **العوامل الداخلية** : فقد تكون التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين - الحيوان المنوي أو البويضة - ومن الأمثلة على ذلك ، أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله - عزَّ وجلَّ - لتلقيح البويضة فيه خلل ، إما في شكله وإما في حجمه أو عدد الصبغات فيه ، أو تكون البويضة نفسها حاملة الخلل أو كليهما ، وهذه العوامل الداخلية هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة ، والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد، وقد يكون الخلل كذلك الزيجوت« البييضة الملقحة أو النطفة الأمشاج»، وربما حدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار الرحم

ومن رحمة الله - عزَّ وجَلَّ - أن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام ، حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل ، يقول الدكتور البار : « وجد الباحثون أن ٦٠% أو ٧٠ % من حالات الحمل تجهض ، وأن السبب الأساسي هو خلل الصبغيات [١] .

أنواع التشوهات الخلقية :

التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جنينًا أولاً ، ثم طفلاً بعد ذلك ، كثيرة ومتعددة، ويمكن حصرها في أربع مجموعات كبيرة كما يلي :

المجموعة الأولى : تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة ، تقضي على حياة الجنين من مراحله الأولى ، وبالتالي يجهض الحمل ، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل .

المجموعة الثانية : تشوهات خلقية كبيرة مثل التي تصيب الجهاد العصبي وروافده ،أو القلب والأوعية الدموية، وجذور البطن ، والجهاز البولي. . .إلخ .

---

(١) الجنين المشوّه ٥١ .

وبعض هذه التشوهات تكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين ، كما أن بعضها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم ، أو فور ولادته ، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل « نقص نمو الجمجمة ، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية » والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ، ولكنها تتطلب عناية فائقة ، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير ، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثًا من الأنواع الأخرى .

المجموعة الثالثة : تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ، ولا تقضي على الأجنة ، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها ، ويمكن معالجة البعض منها ، من ذلك على سبيل المثال ، خلل في الإنزيمات ، أو خلل في المناعة ، أو خلل في تخثر الدم ، أو عمى الألوان ، أو ثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء « التخلف العقلي » .

المجموعة الرابعة : مرض الإيدز أو « الأيبولا » وهما من الأمراض التي ظهرت في هذه الفترة الأخيرة ، وهذان المرضان ليسا الوحيدين في عالم الفيروسات الجديدة ففي خلال العشرين عامًا الأخيرة تم اكتشاف ما يقرب من خمسة عشر فيروسًا جديدًا ، لا يعلم لها علاقة بالإنسان وليس الإيدز هو المرض الوحيد الذي تنتقل العدوى به عن طريق الوطء المشروع أو غير المشروع ، فإن ما يقرب من ستة أمراض عرف انتقالها بهذه الصورة منذ خمس وعشرين سنة ، زادت في الوقت الحاضر على أربعين مرضًا [١] .

مصير الأجنة التي بها تشوهات خلقية :

فقد دلت الدراسات العلمية والإحصاءات ، أن المصير الطبعي للأجنة المشوهة ينحصر في أحد الأمور التالية :

(١) الإجهاض من منظور إسلامي ٥٢ ، وقد نقل ذلك عن بعض الأطباء .

[١] الإجهاض الطبيعي .

[٢] الموت قبل الولادة .

[٣] الموت بعد الولاة .

[٤] الحياة مع وجود خلل خلقي فيه [١] .

ويمكن الإيجاز فنقول :

[١] أن ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض ، أو الموت قبل الولادة ، أو أثناء الولادة ، أو بعدها مباشرة .

[٢] وأن ثلثها سيخرج إلى الحياة وبه تشوهات ، قد يفيد مع بعضها العلاج الجراحي والطبي ، وفي الكثير لا يجدي ذلك ، وسيستمر الطفل في الحياة غير أنها ستكون حياةً صعبةً ومعتمدةً على الغير .

[٣] أما الثلث الأخير فسوف يكون صالحًا للحياة والمشاركة فيها ، على الرغم من وجود الخلل الخلقي فيه .

حماية الإسلام للأجنَّة من التشوه :

يتضح مما سبق أن هناك أسبابًا عديدة لتشوه الأجنه ، وأن كثيرًا من هذه الأسباب يمكن تلافيها والاتقاء منها ، أو التخفيف من آثارها ؛ وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض ، وفعل ما يمنع حدوثه ما أمكن ذلك ، وتعاليم الإسلام في الجملة ، والطب عمومًا يحثان على حفظ صحة الإنسان وعدم تعريضها للخطر ،ومن ذلك حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض ، كمنع الخمر والمخدرات التي تضر بالأم والجنين ، وكذا أنواع المضار الأخرى كالتدخين ، أو غيره كتعاطي العقاقير المضرة ، أو التعرض للأشعة السينية ، أو أشعة جاما وخاصة في الأيام الأولى من الحمل . . . إلخ .

---

(١) الجنين المشوّه والأمراض الوراثية ٤٨٣ .

الراجح في إسقاط الجنين المشوه :

والآن وبعد أن تعرضنا لبعض الملابسات المتعلقة بإجهاض الجنين المشوه خلقياً نود أن نبين الحكم الشرعي في إسقاط الجنين المشوه فنقول :

أولاً: أنه إذا ثبت تشوه الجنين بصورة يتعذر معها الحياة الطبيعية عادة ومن خلال لجنة طبية موثوقة ، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص ، فإن الراجح في نظري إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ،وذلك نظراً لما قد يلحقه من المشاق والصعوبات في حياته ، وما يسببه لذويه من حرج وتعب ، وكذا ما يسببه للمجتمع من أعباء ومسؤوليات مرهقة ، وقد تصل إلى حد المشقة الغير محتملة .

ولعل هذه الاعتبارات وغيرها هي ما حدث بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلام في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥رجب إلى ٢٢من نفس الشهر لسنة ١٤١٠هـ - الموافق ١٠/ ٢/ ١٩٩٠م أن يصدر قراره بإباحة إسقاط الجنين المشوّه بالصورة المذكورة أعلاه ، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يومًا من بدء الحمل [١] .

وقد وافق قرار المجلس المذكور فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٨٤) في ١٦/ ٧/ ١٣٩١هـ [٢] .

ثانياً: أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح ، وبلغ مائة وعشرين يومًا فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه ، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر محقق على الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا ، دفعًا لأعظم

---

(١) ينظر الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٣٩ .

(٢) المرجع السابق ٤٤١ .

الضررين [١] ، وذلك أن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسًا يجب صيانتها والمحافظة عليها ، سواءً كانت سليمةً من الآفات أو مصابةً بشيء من ذلك ، وسواءً رجي شفاؤها بما بها ، أم لم يرج ذلك ؛ لأن الله تعالى له في كل ما خلق حِكم لا يعلمها كثير من الناس وهو أعلم بما يصلح خلقه ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴾ [الملك : ١٤] .

وممن تصدى للموضوع الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه - أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي ومفتي تونس — حيث قال : « يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يومًا بعد التثبت من أهل الاختصاص وبحرمته بعد نفخ الروح مهما كانت الأعذار » [٢] .

وقد أيد هذا التوجه أيضًا الدكتور / يوسف القرضاوي حيث أباح إسقاط الجنين المشوّه الذي لم تنفخ فيه الروح بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة ، وأن يكون التشوه خطيرًا .

ثالثًا : وهناك فريق آخر يذهب إلى حرمة الإجهاض لهذا الجنين المشوّه ولو قبل نفخ الروح فيه ، ومن هؤلاء الشيخ / عبد الله آل عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية والذي أفاض في مناقشته للمجيزين ، **ورد عليهم بالكثير من الأدلة منها :**

■ أن في ولادة هؤلاء الأجنة المشوه عظة للمعافين ، وفيه معرفة لقدرة الله عز وجل حيث يُري خلقَه مظاهرَ قدرته وعجائب صُنْعِه .

■ كما أن قتل الجنين بإجهاض أمه نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أيةَ نظرةٍ ، ولعل في هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلةً ، ومسكنةً لربه ، وصبره عليها احتسابًا منه للأجر الكبير .

---

(١) نفس المرجع السابق ، ٤٣٩ ـ ٤٤١ .
(٢) الجنين المشوه ٤٧٠ .

ومن هؤلاء الدكتور / عبد الله حسين با سلامه ، رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية، والذي أعد بحثًا في الموضوع ، وخلاصته : « بأن التشوهات الخلقية قد أرادها الله لبعض عباده فمن صَبَرَ فقد ظَفِرَ ، وهي أمور تحدث ، وقد حدث على مر التاريخ ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد ، وذلك نتيجة تلوث البيئة ، وكثرة الإشاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء ، والتي لم تكن معروفة من قبل ، ولابد أن تصل إلى الحياة خارج الرحم حوالي (١% ـ ٢%) من الأجنة وبها تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع ، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة .

ثم يختم رأيه فيقول : « وإني أرى أن على المرأة المسلمة ، وعلى الأسرة المسلمة أن تصبر على ما أصابها ، وأن تحتسب ذلك عند الله ، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين ، الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل ، بل إني أرى أن على الأسرة المسلمة وعلى الطبيب المسلم ، أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه ، فإن النتيجة لن تفضي إلى عمل يرضى عنه الله ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] [١] .

ويقول بعض الباحثين [٢] : لقد اختلف العلماء المحدثون في حكم إجهاض الجنين المشوه على مذهبين :

---

(١) بحث للدكتور / عبد الله حسين باسلامة ، ضمن كتاب الجنين المشوّه ٤٩٠ .

(٢) هو الدكتور / عبد الفتاح محمود إدريس مدرس بقسم الفقه المقارن ، جامعة الأزهر .

المذهب الأول :

عدم جواز إجهاض الجنين المشوه ، لعدم توافر أركان الضرورة الشرعية ، وذلك لأن الطلب لم يصل بعد إلى اليقين أو الظن الغالب ، بأن هذا الجنين الذي يراد إجهاضه مشوّه ، ولا يعدو الأمر إلا أن يكون احتمالاً ، وقد يؤدي الإجهاض إلى حدوث أضرار أخرى كالنزيف والعقم ، وإجهاض الجنين المشوّه لا يختلف كثيراً عن صور الوأد الجاهلي ، وإن اختلف عن وسيلةً وتوقيتًا [١] .

المذهب الثاني :

جواز إجهاض الجنين المشوّه ، أو من به عيوب وراثية خطيرة لا يرجى شفاؤها ـ إذ كان هذا قبل نفخ الروح فيه ـ وأمكن معرفة التشوه بوسائل الكشف المبكر وتوصل إلى تشوهه طبيبان عدلان أو أكثر [٢] .

ثم يقول : والذي تركن إليه النفس من هذين المذهبين هو مذهب القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه ، لما وجهوا به مذهبهم ؛ ولأن أكثر الأجنة التي بها تشوّه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم ، يجهضون قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل ، وما جاوز هذا الأجل فإنه يبقى إلى نهاية الحمل بإذن الله تعالى لعدم وجود تشوهات بهم ، أو لوجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة [٣] .

ثم تأتي في هذا الصدد الفتوى الصادرة عن شيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله – بشأن إجهاض الجنين الذي به عيوب خلقية أو

---

(١) الإجهاض من منظور إسلامي ، عبد الفتاح إدريس ٥٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ٥٧ ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور : « من الممكن التأكد من ذلك « أي التشوه » بواسطة بذل عينة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين أو تصويره بالموجات فوق الصوتية أو بغير ذلك من الوسائل المحيطة المستجدة » .

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة .

وراثية ، **وقد جاءت الفتوى إجابة عن السؤال التالي :**

« هل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشف العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية ، تعالج بالجراحة أو لا تعالج ؟ ، وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ ، وهل يجوز إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيًا أو جراحيًا ؟ ، أو يمكن علاجها حاليًا ؟ ، ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة ، الذكور فقط ، أو الإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟» .

الجواب : « إذا كانت العيوب وراثية ، وأمكن لمنع انتشارها في الذرية ، الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا . . . ، أما اكتشاف العيوب المسؤول عنها في الصورة المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح - فيه فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة ، وأنه لا يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض فقهاء المذهب الحنفي ، وبعض الشافعية ، الإجهاض لأي سبب بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان ، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها . . . »[1] .

والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحمية ، أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر ، أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيًا أو جراحيًا ، أو يمكن علاجها حاليًا ، والعيوب التي يمكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعيًا مبيحًا للإجهاض ، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها

---

(١) الفتاوى الإسلامية ٩/ ٣١٠٦ - ٣١٠٩ ، صدرت هذه الفتوى عن فضيلة شيخ الأزهر في ٤ / ١٢ ١٩٨٠م ، الصادرة من دار الإفتاء .

على الجنين وحياته العادية ، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعًا للتطور العلمي [١] .

أما الأجنة التي ترث عيوبًا من الأب ، أو الأم ، للذكور فقط، أو الإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ، ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مائة وعشرين يومًا .

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميًا ، هو أن ثبت علميًا وواقعيًا خطورةٌ على حياته من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه ، وأنها تنتقل منه إلى الذرية .

أما العيوب الجسدية كالعمى ، أو نقص أحد اليدين ، أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعةً مقبولة للإجهاض ، لا سيما مع التقدم العلمي في السوائل التعويضية للمعوقين ، ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسُّنَّة ، والإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنسانًا محصنًا من القتل ، كأي إنسان يدب على الأرض ، لا يباح قتله بسبب مرضه أو بعيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته ، وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة . . . إلخ ، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به ، وهذا الجنين المعيب ، داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة ، في كثير من أحاديثه الشريفة [٢] .

الحالة الثانية : إجهاض الأم المصابة بالإيدز :

لقد انتشرت الفيروسات في النصف الأخير من هذا القرن انتشارًا مفزعًا

---

(١) نفس المرجع والصفحات .

(٢) المرجع الصابق والصفحات نفسها .

ومخيفًا ، ويعبر عنه بنقص المناعة البشرية ، وهو يوجد في اللعاب ، والدمع ، وحليب الثدي ، والمنيّ ، والإفرازات المهبلية للمرأة ، والسائل الشوكي ، والعقد اللمفاوية ، والدم ، ومخ العظام [١] .

فإذا كان فيروس هذا المرض ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به ، وأنه يصل إليهم عبر المشيمة ، أو عند الولادة ، فإن هؤلاء الأطفال يكونون حاملين لهذا المرض الخطير ،الذي يتوقع انتهاء حياة الطفل به ، ولهذا كانت دعوة البعض لإجهاضة من باب التعجيل بنهايته المحتومة ، والتي لابد منها ، فضلاً عما في الإجهاض من الرحمة به من مكابدة آلام المرض إذا بقي إلى بعد الولادة .

الترجيح :

والذي يترجح عندي عدم جواز إجهاض ما نفخ فيه الروح من هذه الأجنة، ذلك أن الجنين وإن ولد حاملاً للمرض فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه بإذن الله ، فإنه ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء علمه من علم وجهله من جهل ، والعلماء لم يفتئوا يبحثوا عن وسائل ناجحة وناجعة لعلاجه ، وقد ذكر بعض العلماء عدَّةَ وسائل تفيدَ مرضَ نقصِ المناعة [٢] .

---

(١) ينظر الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس ٥٢ ـ ٥٣ والجدير بالذكر أنه ينتقل عن طريق اللقاء غير المشروع مع امرأة مصابة بالفيروس ، وينتقل إلى الأطفال من أمهاتهم غير الحاملة للفيروس ، وكذلك عن طريق نقل دم ملوث بفيروس نقص المناعة ، وهناك أسباب كثير ليس هذا موطن ذكرها .

(٢) من أهمها : « الانترفيرون » ، الذي يعمل كمادة قاتلة لفيروس مرض الإيدز ، هذا بالإضافة إلى المركبات التي من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس ، التي أطلق عليها بعض العلماء « متطلبات تكرار الحماية » إلا أن التداوي بهذه المركبات وغيرها لابد وأن يصحبه التداوي من الأمراض المختلفة ، التي تغزو جسم ناقص المناعة ، وذلك كبعض الالتهابات الرئوية ، والطفيليات المعوية والأفات الجلدية ونحوها . ينظر : الإيدز معضلة القرن العشرين ، د . محمد رزلة ٢٥٦ ، الأمراض المعدية فؤاد سفيان ٦٥ .

الحالة الثالثة : إجهاض الأم لجنينها خوفًا على الرضيع :

إن حمل المرأة أثناء إرضاعها مظنَّة نقص اللبن عندها ، وكذا نقص بعض المواد البروتينية منه ، والفيتامينات ، وفي هذا إضرار به .

ولهذا فإنه قد جاء في الحديث - الذي ذكرناه في تنظيم النسل - همّ الرسول ﷺ أن ينْهى عن مجامعة الرجل امرأته المرضعة لما يترتب عليه من الحمل المضر بالرضيع ، إذْ روت عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب ، قالت : حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارسَ ، فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا** »[1] . وقد سبق ذكر الحديث وتوضيح معناه .

والعلة في ذلك أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك فيها دمَ الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن على اعتداله ، وطيب ريحه ، وربما حملت الموطوءة ، فيكون من أضرِ الأمور على الرضيع ، لأن جهة الدم حينئذ تتصرف في تغذية الجنين ، فيصير لبنُها رديئًا ، فيضعفَ الرضيع ، فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه،ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لأنه لا يقع دائمًا لكل مولود[2].

وقد ذهب علماء الحنفية إلى جواز إجهاض الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح ، إذ كان ثمّة عذر يقتضيه ومن ذلك : أن ينقطع لبن المرضع بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الطفل الرضيع ما يستأجر به ظئرًا ترضعه ، وخاف عليه الهلاك[3] .

ثم إن تفرد الحنفية بالنص على جواز الإجهاض في مثل هذه الحالة ، لا يعني أن المذاهب الأخرى تعارض ذلك ، بل غاية الأمر أن غيرهم من الفقهاء لم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٧٨٧ .

(٣) حاشية بن عابدين ٢/ ٣٩ .

ينصوا على مثل هذه [١] .

وقد أصدر الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية عام ١٩٣٧م فتوى شرعية حول جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فقال : « إن فقهاء الحنفية اختلفوا في ذلك وظاهرُ كلامهم ترجيح القول بعدم جوازه إلا بعذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولدٌ ، وليس لأبيه ما يستأجر به الظئرَ ، ويخاف هَلاكَ الولدِ ، أما بعدَ نفخِ الروحِ فلا يباحُ إسقاطُه [٢] .

ويميل الشيخ جادُ الحق إلى الأخذ برأي الحنفية في المسألة إذ يقول :« والذي اختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحيمًا أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر » .

وقد انعقد مؤتمر الرباط « عن الإسلام وتنظيم الوالدية » عام ١٩٧١م وجاء في التقرير النهائي للمؤتمر : « وفي أمر الإجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه ، استعرض المؤتمر أراء الفقهاء المسلمين فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة ، صيانة لحياة الأم » .

أما ما قبل ذلك فرغم وجود أراء فقهية متعددة فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل ، إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة لحياة الأم ،أو يأسًا من حياة الجنين [٣] .

وهذا يقتضي أن المؤتمرين لم يروا أن إجهاض المرضع التي تخاف على طفلها من الحمل من قبيل الضرورة الشخصية القصوى ، لأنهم حصروا حالات هذه الضرورة في صيانة حياة الحامل ، ومن ثم فإنهم لا يرون جواز إجهاض المرضع عند الخوف على الرضيع .

---

(١) مسألة تحديد النسل البوطي ٩٩ .

(٢) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ، د . عبد الرحيم عمران ٢٠٢ .

(٣) أعمال مؤتمر الرباط ١٩٧٤م ، وانظر الإجهاض من منظور إسلامي ، عبد الفتاح إدريس ٦٤ .

والحقيقة أن القول بجواز الإجهاض حتى قبل نفخ الروح لمثل هذا السبب قول ليس بالقوي ، فالعذر غير مقبول من حيث هو لأنه خوف من مجهول ، ومما تكلف الله بحصوله للوليد ، أو الأبوين ، كما أنه يمكن إعطاؤه حليب من أي نوع كالبقر والإبل ، والشاة والماعز .

وأما الآن فالبدائل كثيرة ومتعددة ، ويمكن للرضيع أن يتغذى بها وإن لم تكن بنفس القيمة الغذائية الموجودة في لبن الأم ،ولهذا فإن هذا المبرر وما شابهه لا يصلحُ كمسوغٍ للإجهاض،وهاك بعضَ القراراتِ المجمعية والفتاوى الجماعيةِ.

قرارات مجمعية وفتاوى عصرية في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه :

[١] قرارات مجمعية :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلامي على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م ، قد نظر في هذا الموضوع [١] .وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلي :

■ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقةِ ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطرٌ مؤكدٌ على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطُه سواء كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين .

---

(١) أي الإجهاض .

■ قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئةً وآلامًا عليه ، وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله ولي التوفيق [١] .

[٢] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم ٢٤٨٤ في ١٦ / ٧ / ١٣٩٩هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوّه .

فتوى رقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦هـ :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور محمد الناصر إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/٦٧٨ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩ هـ ونصه :

« كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين ، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح ، أو ديني على الأقل ولو مسيحيًا سليمًا من التحريف ، لذلك كانت هناك أشياء في عالم الطب لابد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف ، لذلك أحببت عرضَ هذهِ القضيةِ لتكررها يوميًا في عالم الطب فأقول وبالله التوفيق :

هناك بعضُ المرضى ممن يعانون من مرض سيؤدي حتمًا -في مفهوم الطب- إلى أن يكون صاحبَه متخلفًا عقليًا بل قد يؤدي به مرضه إلى أن يعيش حياةً كلها أمراضٌ ومشاكلُ ، وأقربُ مثال هو أمراض المخ والجهاز العصبي . وقد

---

(١) ينظر الجنين المشوّه والأمراض الوراثية د . محمد علي البار ٤٣٩ ، ملحق رقم ١ ، القرار الرابع .

يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلاً أن هذا الطفل سيولد معتوهًا بصورة يكون معها اتعابًا لوالديه بالإضافة إلى ما يكون له هو في حياته .

وفي الغرب هناك فكرة معترف بها أنه من الأحسن أن لا يعالج هذا الطفل ـ الأول ـ بصورة جادة تمامًا ، يعني يعطي الفرصة ليموت ، بعكس ما لو كان طفلاً يؤدي علاجه إلى برئه تمامًا ، وكذلك يجهض الطفل الثاني لينزل ميتًا ، بل قد يطلب الوالدان أحيانًا هذا أو ذاك ،مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل .

وأقرب مثالٍ على ما حصل منذ أيام قريبة جدًا ، جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات يعاني من تخلف عقلي شديد جدًا لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس ورأسه مليء بالجروح من جراء الطيحات وأصيب بمرض الزائدة الدودية ، وقف الطبيب الأخصائي ليسأل هل يعمل له عملية جراحية أو نتركه هو ومستقبل مرضه قلت الأمر ليس إليَّ بل راجع إلى أهل العلم والدين ، لأن هذه قضية ليست سهلة **«وأجراكم على الفتيا أجراكم على النار »** .

هذا وقد حصل اجتماع كبير جدًا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا ، فقلت لهم هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها ، وسآتيكم بحلها إن شاء الله تعالى ، إذًا فالأمر حساس وعاجل ، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخرًا للإسلام والمسلمين » .

وبعد الدراسة أجابت عنه بما يلي :

من الضروريات الخمس التي دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح ، أم كانت مولودة ، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها ، أم كانت مصابة بشيء من ذلك ، سواء رجي شفاؤها مما بها ، أم لم

يرج ذلك ، حسب الأسباب العادية ، وما أجري من تجارب فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض ، إن كانت حاملاً قد نفخ فيه الروح ، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلبًا لراحتها ، أو راحة من يعولها ، أو تخليصًا للمجتمع من أراب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين ، أو غير ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وكما في بيان النبي ﷺ لذلك وتوكيده من قوله : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » [رواه البخاري ومسلم] ، ولإجماع الأمة على أن الاعتداء على ما ذكر معصية وأنه يجب فيه القصاص أو الدية والكفارة حسب نوع الجناية ، بل ينبغي لأولياء أمورهم من الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم أن يرعوهم ويسعوا في علاجهم رجاء الشفاء ، أو تخفيف المرض ، والآلام ، ويصبروا على ما أصابهم رجاء المثوبة والأجر من الله ، فإن الشريعة جاءت بالحث على التداوي مع التوكل على الله ، ورجاء النفع منه ، وأمرت بالصبر على البلاء ، وحرمت اليأسَ من رَوْحَ الله ، والقنوطَ من رحمته ، وكم من مريض شخص داؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء ، فوافته منيته رغم عناية معالجيه ، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون . . . إلخ [١] .

---

(١) نفس المرجع ٤٤١ - ٤٤٣ .

الفصل الرابع
عقوبة الإجهاض

تمهيد :

فإن من الواضح فيما تقدم من آراءٍ في حكم الإجهاض ، أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا في حالة الضرورة القصوى ، التي يكون فيها الحمل خطراً محققًا على صحة الأم ، وأن من يقدم على جريمة الإجهاض دون مبرر ، يلحقه الإثم العظيم ، ويقع في الحرام المبين ، ومع هذا الحكم الأخروي الذي ينتظر مرتكب هذه الجريمةِ ، فإن هناك عقابًا دنيويًا يقضي به الحاكم في الدنيا ، ويسمي الحكم القضائي ، أما الأول فإنه يسمى الحكم ديانة .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى : أربع أنواعٍ من العقوبات المقررة شرعًا في الجناية على الجنين ، وهذه العقوبات كما سنبينها في المباحث التالية :

المبحث الأول : القصاص من الجاني على الجنين .

المبحث الثاني : وجوب الضمان المالي من الجاني على الجنين .

المبحث الثالث : وجوب الكفارة في الجناية على الجنين .

المبحث الرابع : حرمان الجاني على الجنين من الميراث والوصية .

المبحث الأول
القصاص من الجاني على الجنين

ذكرنا في المطالب السابقة حالات انفصال الجنين وحكم كل حالة بشيء من الاختصار وعدم الاستقراء للأقوال ، وهنا سنذكر كل عقوبة على حده ، مع محاولة التتبع للمذاهب والآراء ، وإفراد كل عقوبة في مطلب مستقل ، فإذا حدث أن امرأة تعمدت قتل جنينها أو أن شخصًا آخر قام معتمدًا بهذا الفعل ، فهل يجب القصاص في قتل الجنين ، الذي أجهض بعد نفخ الروح فيه ، أو بعد خروجه حيًا في عمر يمكن له البقاء عادة لو ترك :

انقسم الفقهاء من جهة إيجابهم القصاص على القاتل للجنين إلى فريقين :

الفريق الأول :

القائلون بوجوب القصاص في قتل هذا الجنين ويمثل هذا الرأي ابن حزم الظاهري، وابن القاسم من المالكية ،والجعفرية، وابن الجوزي من الحنابلة [١] .

يقول ابن حزم : « فماذا تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوز مائةَ ليلةٍ وعشرين ليلةٍ بيقين ، فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله ، قلنا إن القود واجب في ذلك ولابد ، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه ، فتجب الغرة فقط لأنها دية ، ولا كفارة في ذلك ، لأنه عمد ، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا ، فهو نفس بنفس ، وأهله بين خيرتين : إما القود وإما الدية [٢] .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/ ٣١ دار الفكر بيروت (طبعة أخرى » ، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩ ، تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩ ، شرائع الإسلام ٢/ ٣٠٩ ، أحكام النساء ، عبد الرحمن علي الجوزي ٣٧٤ ، منشورات المكتبة العصرية صيدا ـ لبنان ـ ط (٢٠) سنة ١٩٨٥م .

(٢) المحلى ١١/ ٣١ ، دار الفكر .

واعتبر الفقيه الحنبلي ابن الجوزي قتل الجنين في بطن أمه عمداً ، كقتل النفس المؤمنة، فقال: « إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن [١] .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩] ، وقد نص الشيعة الجعفرية في كتبهم على أن قاتل الجنين عمداً يُقتل ، ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه ، فالضارب قاتل يُقتل إن كان عمداً [٢] .

الفريق الثاني : أنه لا قصاص في قتل الجنين :

ذهب إلى هذا جمهور فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ما عدا ابن الجوزي والمالكية ما عدا ابن القاسم ، إلى عدم وجوب القصاص في حالة قتل الجنين عمداً ، وقبل أن نعرف المذهب الراجح نبحثُ مسألةً غاية في الأهمية وهي : إمكانية تصور العمد في الجنين عند الفقهاء وهو الأصل الذي ترتب عليه الخلاف الفقهي في القول بوجوب القصاص في قتل الجنين والقول بعدم جواز ذلك لعدم تصور العمد فيه ، وهذه مذاهب الفقهاء في المسألة .

فأولاً : فأصحاب الرأي الراجح من الشافعية ، ومن ذكرنا من الحنفية ، والحنابلة ، والمالكية - عدا من استثنيناهم فيما سبق - يرون أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محضًا وإنما هي شبه عمد أو خطأ ، فهي شبه عمد إذا تعمد الجاني القتل ، وهي خطأ إذا أخطأ به « أي بالفعل » [٣] ، فلا تعتبر الجناية عمدية حال تعمد الفعل ؛ لأن العمد المحض بعيد التصور ؛ لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبحياته ، كما يتوقف على قصد قتله وهو بعيد التصور[٤] .

---

(١) أحكام النساء ، ٣٧٤ . (٢) شرائع الإسلام ٢/ ٣٠٩ .

(٣) ينظر المراجع السابقة والتشريع الجنائي ، عبد القادر ٢/ ٢٩٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ، الدر المنثور للسيوطي ٢٦/ ٨٨ ، دار المعرفة بيروت ، طبعة ١٩٨٦م ، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٧ ، شركة ومطبعة البابي مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦٧ ، المغني ٧/ ٥٥٤ ، دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٣م ، كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ٦/ ٢٧ عالم الكتب ، بيروت .

ويحتج هذا الفريق لرأيه بما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرةً على عاقلة الضارب ، والعاقلةُ لا تحمل العمدَ ، قالوا : لم يعتبر الرسولُ ﷺ في هذه الجناية لمَّا جعل الغرة على العاقلة .

ثانيًا : أما القائلون بأن الجناية عمدية فيختلفون في وجوب القصاص إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات بسبب الجناية ، فبعض المالكية يوجبون القصاص إذا كان الفعل في الغالب مؤديًا لنتيجة الموت كالضرب على البطن والظهر ، ويوجبون الدية إذا لم يكن الفعل مؤديًا لنتيجة الموت غالبًا ، كالضرب على اليد والرجل [١] .

الأدلة :

ومما استدل به القائلون بعدم وجوب القصاص في جناية الجنين وعدم تصور العمدية منه قولهم إن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين ، أما الجنين فهو نفسٌ غير كاملة ، بل هو من وجه دون وجه [٢] ، والوجه الأول أنه آدمي ، ولا يعتبر كذلك ، لأنه لم ينفصل عن أمه ، فليس له ذمة صالحة ، أو كاملة ، ما دام مختبئًا في بطن أمه ، فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه ، لكونه في حكم جزءٍ من الأم لكنه لما كان منفردًا بالحياة فهو نفس وله ذمة ، وباعتبار هذا الوجه يكون أصلاً لوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية ، وهذا هو تعبير فقهاء الحنفية عن الجنين وهو في بطن أمه [٣] .

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٢٩٦ مؤسسة الرسالة ط ١٢ ، سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣م ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ٤/٢٢٣ ، وما بعدها دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٢) حتى أن الحنفية يعنونون لموضوع الجناية على الجنين أو إجهاضه بقولهم : الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، انظر : البحر الرائق ، شرح كنز الرقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ٨/٣٨٩ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ سنة ١٩٩٣م .

(٣) المرجع السابق ، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٥ .

ويعبر المالكية عن الجناية المعتمدة على الجنين بأن ذلك : « عمد في بطن أمه، خطأ فيه » [١] ، أما الشافعية فهم - كما تقدم - لا يتصورون العمدية في الجناية على الجنين ، وإنما يكون القتل عندهم خطأ ، أو شبه عمد ، مهما كان نوع الجناية على أمه ، سواء كانت الجناية على أمه خطأ ، أو عمداً ، أو شبه عمد ، وذلك لعدم تحقق حياته حتى يمكن تصورُ قصده ، حتى أنه لا يقتص من الجاني لو خرج الجنين حيًا ، ثم مات بسبب الجناية عليه [٢] .

وقد وافق الحنابلة الشافعية في المسأل ، وأن الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ ، أو شبه عمد [٣] .

الترجيح :

والذي يظهر لي في المسألة أن الجناية العمدية على الجنين متصورة ، ويمكن الآن اكتشاف وجود الجنين بسهولة ويسر ، بعد أن يسر الله الإمكانات العلمية المتطورة ، التي تجعل مراقبةَ الجنين وما يتعرض له في مراحل نموه من اعتداء ، أو غير ذلك ممكنًا ومتصورًا ، ويستطيع الأطباء من أهل الاختصاص تحديد سبب الوفاة ، وهذا ما يعرف بالطب الشرعي ، أو العدلي وهو علم قائم بذاته ، وبناءً على تقريره الطبي المستند إلى الأدلة والقرائن يحكم بنوع الجناية على الجنين ، فإذا تأكد لهم أن الجناية عليه كانت متعمدة بعد نفخ الروح فيه ، فإنني أميل إلى القول بأن القصاص والحال كذلك أمر يمكن اللجوء إليه في حالة الجناية المتعمدة ، وخاصة بعد الشهر السادس ، وقضية التعرف على نوع الجناية

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١٥ ، ويقصدون بعمد في بطن أمه - أي أن الجناية عمدية في البطن فقط - خطأ في الجنين باستثناء التفصيلات التي سبقَ ذكرها عنهم في المسألة والتفريق بين الضرب في البطن أو اليد والرجل ونحوهما .

(٢) مغني المحتاج ٥/ ٣٧٢ روضة الطالبين ٧/ ٢٢٦ ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٩٩٢م .

(٣) المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، وشمس الدين ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة سنة ١٩٨٣م .

من حيث العمدية ، أو شبه العمد ، أو الخطأ ، فإن الضابط للتمييز بين هذه الحالات هو نفس الضابط المعمول به في الجناية على غير الجنين ، وذلك بالرجوع إلى نوع الوسيلة المستخدمة ، وطبيعتها ، وطريقة الاعتداء عليه وملابسات القضية . . . إلخ .

فمن خلال هذه القرائن مجتمعة يمكن تحديد نوع الجناية من حيث العمدية أو غيره ، والله أعلم .

وهذا الترجيح لا يتعارض مع حديث الهذليتين ، لأننا هنا قد أعدنا الأمر إلى سلطة القاضي الشرعي الذي يعرف جميع ملابسات القضية ، وطبيعة ارتكاب الجريمة ، وهل كان القصد من الجناية أصالةً هي الأم ، أو الجنين ، خاصةً إذا كان هناك مصلحة ظاهرة للجاني على الجنين من موته ، أو ثبت بدليل خارجي أنه يتربص بهذا الجنين ، ويتحين الفرصة المواتية لإجهاضه والقضاء عليه ، فإنا نجعل الحكمَ هنا داخلاً تحت السلطة التقديرية للقاضي .

أما كون الرسول ﷺ لم يستفصل ، فلعله قد نمى إلى علمه أن الخصام كان وليد ساعته ، وأن الغرض كان الإضرار بالأم ابتداءً ، ثم أن الوسيلة المستخدمة ليست من وسائل القتل العمد فهي العصا أو عمود الفسطاط أو الحجر ، وهي من وسائل شبه العمد ، أما الآن فهناك من الوسائل المستحدثة لإجهاض الجنين ما لا يخطر على بال أحد ، كاستخدام بعض الحقن القاتلة ، أو السموم المضرة به ، أو الإشعاع . . . إلخ .

المبحث الثاني
وجوب الضمان المالي من الجاني على الجنين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الغرة .

المطلب الثاني : الدية .

المطلب الأول
الغرة

تمهيد :

وفي هذا المطلب المفرد للغرة الواجبة بالاعتداء على الجنين ، نبين بعض المسائل المتعلقة بالغرة فمنها حقيقتها ، وشروطها وقدرها ، والبديلة فيها ، عند وجودها ، أو فقدها ، وتعددها بتعدد الأجنة ، ومن تجب عليه إذا كانت الجناية من الأب ، أو الأم أو غيرهما ، وسنوضح ذلك من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول

حقيقة الغرة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الغرة في اللغة:

فالغرة: بضم الغين وتشديد الراء، خيار المال، كالفرس، وغرة الشيء أولهُ، كما سمى أولُ الشهرة غرةً، وسمي وجه الإنسان غرةً، لأنه أول شيءٍ يظهر من الإنسان، والغرة من الأسنان بياضها.

فالغرة: بياض في جبهة الفرس أكبر من الدِرْهَم [١].

يقال فرس أغر: أبيض، ورجل أغر: شرف، وفلان غرة قومه سيدهم [٢].

وقد جاء في وصف المؤمنين أنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين [٣].

---

(١) لسان العرب ٥/ ١٤-١٨ مكتبة دار العلوم والحكم، مختار الصحاح ٤٧١، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٩٤.

(٢) المراجع السابق.

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب فضل الوضوء فتح الباري ١/ ٢٣٥، ومسلم في باب إطالة الغرب والتحجيل في الوضوء، شرح النووي على مسلم ٣/ ١٣٤، وبقيته كما في البخاري، عن نعيم المجمر قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ، فقال لي سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

الفرع الثاني

الغرة في اصطلاح الفقهاء

وبناءً على تعدد روايات الغرة [١] ـ كما سنوردها في مشروعية الغرة ـ وورود بعض الألفاظ فيها من الفرس ، والبغل ، بعد ذكر العبد والأمة ، وكذلك وصفها بالغرة فقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بحقيقة الغرة في هذه الأحاديث ويمكن إجمال أقوالهم في مذهبين :

---

(١) حقيقة الغرة ، وهي بضم الغين المعجمة ، وشد الراء منونًا « ويقصد تنوين هاء التأنيث » في وجه الفرس كما تقدم ، قال الجوهري وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبةً ، ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٢٤٤ ،ونيل الأوطار ٧/ ٨٤ دار زمزم الرياض طبعة ١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، وسميت بذلك لأنها من أنفس الأموال ، والأصل في الغرة الخيار أي الشيء الأفضل ، المغني ٧/ ٥٣٦ « عبد أو أمة » بجرهما بدل من غرة ، « أو » للتقسيم لا للشك ، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب ، شرح الزرقاني (٤/ ٢٢٤) ، ولعله يقصد بالإضافة البيانية بأن تكتب وتنطق الغرة بدون تنوين سواءً بالجر كما هو موقعها في سياق هذا النص ، أو بالرفع أو النصب كما هو الحال في بقية روايات الحديث ، فقد جاءت خبراً لأنه عند قوله : « . . . فقضى أن دية جنينها غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » ، وجاءت منصوبة في سياق قوله ﷺ « . . . أسجع الجاهلية وكهانتها » أدّ في الصبي غرةً » ويكون رسمها هكذا « بغرة عبد أو أمة » ، فتكون « غرةً مضافًا » ، وعبد مضافًا إليه ، وقوله ، والأول أقيس وأصوب ، يعني البدلية على التنوين فإنها أقيس بقواعد اللغة وأساليب الكلام ، وهي كذلك أصوب كما قال ؛ لأنه حينئذ يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز إلا بتأويل ، كما ورد قليلاً .

ويقول الشوكاني : « عبدٍ أو أمةٍ » تفسير للغرة ، وقد اختلف هل هي مضافة إلى عبد أو منون ، وقد قرأ العامة بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين . وحكى القاضي عياض الخلاف والتنوين أوجه ؛ لأنه بيان الغرة ، ما هي ، وتوجيه الإضافة ، بأن الشيء قد يضاف إلى نفسه ، لكنه نادر ، نيل الأوطار ٧/ ٨٤ .

ويحتمل أن تكون « أو » شكًا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر ، نفس المرجع .

قال في الفتح : قيل المرفوع من الحديث قوله « بغرةٍ » وأما قوله « عبدٍ أو أمةٍ » فشك من الراوي في المراد بها ، نفس المرجع .

المذهب الأول :

إن الغُرة هي : عبدٌ أو أمةٌ ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، والظاهرية ، وقال ابن قدامة هو قول أكثر أهل العلم [١] .

أدلة هذا المذهب :

[١] قوله ﷺ : « ... إن دية جنينها غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » ، ووجه الاستدلال واضح من الحديث بأن المجزئ في الجناية على الجنين ، هي الغرة ، ولو كان يجزئ غيرها لبيَّنه ﷺ .

المذهب الثاني :

بأنها تجزئ في الجناية على الجنين غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ ، أو فرسٌ أو بغل ؛ لأن الغرة اسم لكل ذلك [٢] ، وهذا هو مذهب عروة بن الزبير ، وطاووس ، ومجاهد كما جاء في المغني [٣] .

ودليلهم الآثار التالية :

[١] وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » [٤] ، ولذا وقع عند عبد

---

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/ ٣٧٧ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤ ، المغني ٧/ ٨٠٢ ، المحلي ١٢/ ٣٠٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، دار التراث ، القاهرة ، نيل الأوطار ٧/ ٨٥ .

(٢) وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر ، فقالوا : يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة .

(٣) المغني ٧/ ٨٠٢ ، نيل الأوطار ٧/ ٨٥ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأبو داود في سُنته بزيادة « أو فرس أو بغل » ، وقال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، ولم يذكروا « أو فرس أو بغل » في الحديث ، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سُننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، وليس فيه عندهم « أو فرس أو بغل » ، وقال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه ، ينظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/ ٣٨٠ رتبه علاء الدين بن حبان الفارسي دار الكتب العلمية ، بيروت ، مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٤٠ ، ٤٩٨ المكتب الإسلامي ، بيروت ، سُنن أبي داود =

الرزاق «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة ، وفي الجنين غرةٌ عبدٌ أو أمةَ ، أو فرسٌ » وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وَهْمٌ ، وأن ذلك أدْرِجَ من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة [١] .

وكأنَّ هؤلاء يرون أن اطلاق الغرة على الفرس أولى من إطلاقها على الآدمي [٢] .

المناقشة والترجيح :

أدلة القول الأول صحيحة صريحة على المراد، أما أدلة القول الثاني ، فما ذكر فيها من زيادة الفرس والبغل فيقول عنها العلماء :

إن ذكر الفرس في الحديث المرفوع وَهْمٌ ، وأن ذلك إدراج في الحديث من بعض رواته على سبيل التفسير ، كما أوضحنا ذلك عن الإمام البيهقي ، ويقول ابن قدامة : « ذكر الفرس والبغل في الحديث وهم : انفرد بها عيسى بن يونس عن سائر الرواة ، والظاهرة أنه وَهِمَ فيه ، وهم متروك في البغل بغير خلاف وكذلك في الفرس وحديث الصحيحين أصح ما روي في الغرة وهو متفق عليه ، وقد قال به أكثر أهل العلم ، فلا يلتفت إلى ما خالفه [٣] .

وهو كما قال ابن قدامة لا يلتفت إليه لمخالفته لصريح الأحاديث ، وفصيح اللغة ، وجمهور العلماء .

= ٤/ ١٩٣ المكتبة العصرية ، السُنن الكبرى ٨/ ١١٥ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدا آباد مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٠ ، الطحاوي ٣/ ٢٠٥ الخطابي معالم السُنن ٤/ ٣١ .

(١) نيل الأوطار ٧/ ٨٥ .

(٢) ينظر نفس المرجع السابق بتصرف .

(٣) المغني ٧/ ٨٠٣ .

الفرع الثالث

صفـــات الغُـــرة

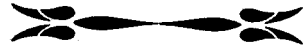

{ ١ } أن تكون سالمة من العيوب وإن قل العيب ، ودليل ذلك :

■ لأن الغرة الخيار والمعيب ليس بخيار [١] .

وقال الجمهور : « إن أقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع » [٢] .

{ ٢ } أن لا تكون هرمة ، ولا ضعيفة ، ولا خنثى، ولا خصي ، وإن كثرت ، لأن ذلك عيب فيه [٣] .

{ ٣ } لا يقبل فيها من له دون سبع سنين لأنه يحتاج إلى من يكلفه [٤] ، ولأن من لم يبلغها لا يستقل بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية ، ومثل هذا لا يكون منتفعًا به [٥] .

{ ٤ } لا يقبل فيها غلام بلغ خمس عشرة سنة ، وسبب ذلك أنه لا يدخل على النساء ويروي عن الشافعية ، ووافقه على ذلك القاسمية الزيدية ، وقد أخذوا مذهبهم هذا من لفظ الغلام الوارد في بعض الروايات [٦] .

{ ٥ } لا يقبل فيها ابنة عشرين سنة فما فوق ؛ لأنها تتغير وتنقص قيمتها ، فلم تكن من الخيار وهو للشافعية [٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٦٥ دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٠هـ « طبعة أخرى » .
(٢) نيل الأوطار ٧/ ٨٥ .
(٣) المغني ١٢/ ٦٥ دار هجر .
(٤) المرجعين السابقين ، نيل الأوطار والمغني .
(٥) ، (٦) ، (٧) نفس السابق .

وقال ابن دقيق العيد أنه يجزئ ولد ولو بلغ الستين وأكثر منها ، إذا لم يصل إلى سن الهرم [١] .

يقول ابن قدامة في هذه الشروط :

وهذا تحكم لم يزيد الشرع به فيجب أن لا يقبل وما ذكر من الحاجة إلى الكفالة باطل بما فوق السبع - يقصد مهما بلغ من السن ما لم يصل إلى سن الهرم - ، ولأن بلوغه قيمة الكبيرمع صغره يدل على أنه خيار ، ولم يشهدْ لما ذُكِرَ النصُ وليس له نظير فيقاس عليه ، والشاب البالغ ، أكمل من الصبي عقلاً ... ، ولا حاجة لدخوله على النساء الأجنبيات ، أما سيدته فيدخل عليها لقوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور : ٥٨] ، ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله ، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتًا ... [٢] .

لون الغُرة :

ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار لونِ الغرةِ من السواد والبياض والحمرة ونحو ذلك ، وروي عن عمرو ابن العلاء ، أنه قال : الغُرة عبد أبيض ، وأمة بيضاء ولا يقبل عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق [٣] ، قال الشوكاني : وقد شذ بذلك ، فإن سائر أهل العلم يقولون بالجواز [٤] ، وقال مالك : الحمران أولى من السودان [٥] .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٨٥ .
(٢) المغني ١٢ / ٦٥ - ٦٦ « هجر » .
(٣) المغني ٦٦ ، نيل الأوطار ، ٨٤ .
(٤) نيل الأوطار ٥٤ - ٨٥ .
(٥) المرجع السابق ، ٨٥ .

الترجيح :

والذي يظهر مما تقدم أن اشتراط السلامة من العيب الذي يَرَدُ به المبيع شرطٌ صحيح ، لأن العبد أو الأمة المعيبين لا يحصل فيهما النفع المطلوبُ والمعهودُ من الإماء والعبيد ، ولا تكون قيمتها مجزئة كذلك .

أما الشرط الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، فلا يمكن اعتبارهم شروطٌ صحة ، ولكنها شروط كمال في أحسن أحوالها ، إلا أنه لا يكون هذا العبد أو الأمة صغير السن لا يقوم بإصلاح نفسه ، ولا كبيرَ السن ، كذلك يحتاج إلى من يصلح شأنه ، ولا يستفاد منه ، لأن هذا غير مطلوب في صفة العبيد والإماء ، إنما الغرض منهم الخدمة ، أو البيع والاستفادة من الثمن ، إذا رغب في بيع عبده أو أمته ، وأما اشتراط البياض وعدم أجزاء السود فمذهب جِدٌّ ظاهري ، وشاذ كما سماه الإمام الشوكاني ، والله أعلم .

الفرع الرابع
الأصل في مشروعية الغرة

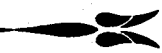

والأصل في مشروعية الغرة طائفة من الأحاديث النبوية :

{١} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا ، بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأةَ التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثَها لبنيها وزوجها ، وأن العقل « الدية » على عصبتها ، وفي رواية : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ أو وليدةٌ ، وقضى بدية المرأة على عصبتها (١) .

{٢} وقد جاء في البخاري ومسلم قوله : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة : عبدٍ أو أمةٍ (٢) .

{٣} وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشار في إملاص (٣) . المرأة

---

(١) ينظر منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، المعروف بابن تيمية ، وهو جد أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحفيد ، صاحب المجموع وغيره ٧/ ٨٣ ، مطبوع من شرحه ، نيل الأوطار دار زمزم ، وهو في مسلم كذلك ١١/ ١٧٦ـ١٧٧ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٥٧ رقم الحديث ٦٩٠٤ باب جنين المرأة ، طبعة الريان صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٧٥ ، المطبعة المصرية بالأزهر طبعة (١) ، ١٣٤٩ـ ١٩٣٠ ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، وهذه الطبعة مصورة عن الأصل بنفس الإخراج .

(٣) الملص الزلق ـ ملص الشيء من يدي واملص ـ أفلت ، وأملصت المرأة أسقطت ، مختار الصحاح ٦٣٢ ، أساس البلاغة ٤٣٦ . ووقع تفسير الإملاص : هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة ، إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة ـ أي قبل حين الولادة ـ هكذا نقله أبو داود في السُنن ـ أي سُننه ـ عن أبي عبيد وهو كذلك في الغريب ـ يقصد =

فقال المغيرة : « قضى رسول الله ﷺ بالغرة [١] عبدٍ أو أمة [٢] . قال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة ، أنه شهد النبي ﷺ قضى به » [٣] .

{ ٤ } وعن المغيرة كذلك إن امرأة قتلت ضرتها [٤] بعمود فسطاط [٥] . فقضي رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها ، أندي من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : « أسجعٌ كسجع الأعراب » ، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من أخوان الكهان » ، من أجل سجعه الذي سجع قال وجعل عليهم الدية [٦] .

= لأبي عبيد ـ أي الغريب في اللغة ـ وقال الخليل أمصلت الناقة إذا رمت ولدها ، ووقع في بعض الروايات ملاص بدون ألف كأنه اسم فعل الولد ، فحذف وأقيم المضاف مقامه ، أو اسم لتلك الولادة كالخراج . ينظر نيل الأوطار ٧/ ٨٦ مع بعض التصرفات .

(١) باللام وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٥٧ الريان ، ورقم الحديث ٦٩٠٥ ، وأطرافه في (٧-٦٩ ، ٦٩٠٨ ، ٧٣١٧) طبعة الريان .

(٣) المرجع السابق وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(٤) قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى ، شرح مسلم للنوي ١١/ ١٧٨ .

(٥) والفسطاط بيت من شَعرٍ وفيه لغات : فُسطاط ، وفستاط ، وفسّاط بتشديد السين ، المختار من صحاح اللغة ٣٩٦ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط أولى « طبعة أخرى » وهو من تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ومحمود عبد اللطيف السبكي حيث قاما بترتيب مختار الصحاح للرازي ، وضبطاه بالشكل وأضافا إليه مادة تساوي الأصل بصفة عامة فجزاهما الله خيراً .
وقد ذكر في بعض الروايات فرمت إحداهما الأخرى وفي بعض فحذفت إحداهما الأخرى فأصابت بطنها وهي حامل ، وفي بعض الروايات فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، وفي بعضها بمسطح ، قال أبو داود : قال أبو عبيد : المسطح عود من أعود الخباء كما أن هذا الفسطاط محمول على حجر صغير ، سُنن أبي داود ٤/ ١٩٠ دار الحديث القاهرة ، وهو عمود صغير لا يقصد به القتل غالبًا فيكون شبه عمد تجب فيه قصاص ولا دية على الجاني ، وهذا مذهب الشافعي والجماهير ينظر شرح النووي على مسلم المرجع السابق ١٧٧ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٧٧-١٧٩ وإنما عاب عليه الرسول سجعه لأنه أواد به إبطال حق ، وإلا فإن السجع القليل وعدم التكلف ، والذي لا يزين الباطل ويبطل الحق لا يضر كما صرح بذلك كثير من العلماء .

الفرع الخامس
شروط وجوب الغرة

الشرط الأول :

وجود الفعل الجنائي الذي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتًا ، ويستوي في هذا الفعل أن يكون ماديًا ، أو معنويًا ، وسواء توافر قصد الإجهاض أو لم يتوافر .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء أن الجناية قد تكون بالقول ، كالتهديد والتخويف المفضيان إلى إسقاط الجنين ، أو بالضرب المؤثر على الجنين ، أو بأن يسقيها دواءً أو غير ذلك من استخدام الحقن المجهضة ونحوه ، مما يؤثر على الجنين ، أو يتركها بدون طعام أو شراب ، حتى تلقي ما في بطنها .

وكذلك نص الفقهاء على أنه لا يلزمها الصوم إذا خشيت على ما في بطنها، وأنها إذا صامت وتلف الجنين بسبب صيامها فإنها تضمنه[١] ، حتى أن المالكية نصوا على أن المرأة إذا شمت رائحة من الجيران ، كالمسك أو السمك ، أو الجبن المقلي ، فعليها أن تطلبهم ، فإن لم تطلب ولم يعلموا بها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها ، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا ، علموا بحملها أولا [٢] .

وهذا منتهى العناية بالجنين ، وهذه سمة من سماة المجتمع الإسلامي المتراحم ، ومثل هذه المشاعر والأحاسيس والمعاني العظيمة ، لا تكاد توجد في

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ وينظر نهاية المجتاح ٧/ ٣٨٣ ، بفقه مصطفى البابي الحلبي ط أخيرة ١٣٨٦-١٩٦٧م .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨ ، طبع بدار إحياء التراث العربية .

غير روح الإسلام الحنيف ، وتشريعاته السامية .

كما أن الطبيب إذا سقاها دواءً ، وكان مما يعلم أنه يضر بالحامل فإن عليه الغرة [١] ، وأما إذا كانت الأدوية مما لا ضرر فيها عادة ، وقدر الله أن تسقط جنينها فلا شيء على الطبيب ، أو على المرأة التي شربت وحدها دون قصد الإجهاض وذلك إذا دعتها ضرورة لشرب الدواء ، أما إذا أخذته بدون ضرورة فأجهضت فإنها ضامنه ، وكذلك إذا حملت حملاً ثقيلاً كان سببًا في ذلك فإنها ضامنه [٢] .

أما بالنسبة لضمان التخويف ، أو التهديد بالقول ، فكما حدث في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فقد بعث إلى امرأة مغيبة [٣] . كان يُدْخَلُ عليها ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذا فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولدًا ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، وصمت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ ، فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيُهم ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ، لأنك أفزعتها ، فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك » [٤] . يعني بالتقسيم أن يأخذ عَقْله من قريش لأنه أخطأ فهو على العاقلة « أي عاقلة عمر » .

---

(١) مواهب الجليل ٨/ ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عمير المشاط ، ط أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .

(٢) ينظر مغنى المحتاج ٤/ ١٠٣ .

(٣) أغاب المرأة : غاب زوجها فهي مغيب ومغية المصباح المنير ١٧٤ .

(٤) المصنف ؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٩/ ٤٥٨ باب من أفزعه السلطان رقم ١٨٠١٠ منشورات المجلس العلمي .

وعندي على هذه القصة تعقيبان :

الأول : أنما ذهب إليه عمر والصحابة ﷺ من القول بعدم وجوب الضمان هو في تقديري يتفق مع المعهود في كليات الشريعة وفروعها ، ومع القياس الصحيح ، ذلك أن تصرفه ﷺ في نطاق صلاحيته وتحقيقًا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصفتَه وولايتُهُ الشرعية ، توجب عليه مراعاة ذلك وبالوسائل المشروعة ، وعمر هنا لم يتجاوز صلاحيتَه ، فقد بعث إليها كما يبعث إلى أي منهم ، ولم يقصد إفزاعها ، ووجود الشكوك والارتياب ، حول سيرتها وسلوكها كاف لاتخاذ مثل هذا الإجراء للتأكد من حالها ، وصحة ما نسب إليها من عدمه ، وكونها فزعت فوق الفزع المعتاد عند غيرها ، لا يبرر إلزام المؤدب والحاكم ضمان ذلك .

الثاني : قول علي ﷺ : « وإن كانوا قالوا في هواك » نسبة هذه المقولة إلى علي في النفس منها شيء ، هذا من جهة ، كما أن احتمال موافقة الصحابة لهؤلاء خليفتِهم وعدمِ النصح له ممتنع منهم ﷺ ، وهذا الظن ترده أصول مجتمعه ، وقواعد ثابته ، فلم يكن من شأنهم المداهنة وإنزال الفتاوى ملاءمة لهوى الحكام كما هو الحال الآن ، بل هم الذين وصفهم الله بأنهم لا يخشون في الله لومة لائم ، وهم الذين قالوا لأبي بكر : « لو قلت هكذا ، أي حدت عن الحق - لقلنا بسيوفنا هكذا - يقصدون لقوّموه بحد سيوفهم ، وهم الذين رفضوا السمع والطاعة لعمر من على المنبر حتى يخبرهم عن سبب طول ثوبه مع أنه ليس له إلا ثوب واحد ولا يكفي لستر كامل جسده لطوله ، فلما أخبرهم بالحقيقة طابت أنفسهم وصاخت آذانهم تسليمًا لشرع الله لا لشخص عمر ، لأن خوفهم من الله أكبر من خوفهم من عمر ، ولو حكيت هذه القصة في أي عهد بعد عهد الخلفاء لما كانت محل تعقيب ولا تمحيص ، بل لكانت هي المتوقعة من بطانة حكام اليوم وهذا تبرئة لعدالة الصحابة المطبق عليها ، والمشهود لهم بأكثر

من ذلك ، ولا مانع أن يكون الفعل المعنوي مفضيًا إلى جناية إجهاض إذا كان بغير حق، وبطريقة مخيفة واستفزازية كما هو حال غالب بلدان العالم اليوم ، أما قصة عمر فليس فيها مخالفة موضوعية أو إجرائية ؛ ولهذا قال العلماء فإن من أدخل أعوان الظلمة [١] على حامل ، ففزعت منهم فأسقطت، فإنه يضمن [٢] . وسواءً كانت الجناية على الجنين خطأ أو عمدًا ، من أجنبي ، أو أمٍ أو أبٍ ، وسواء كان الجنين من زواجٍ أو زنا ، فإن فيه الغرة [٣] .

الشرط الثاني : أن ينفصل الجنين عن أمه ميتًا وهي حية :

هذا الشرط سبقت الإشارة إلى بعض جزئياته عند ذكرنا لصور انفصال الجنين ، وحال كل صورة ، إلا أن بعض الفقهاء قد جعل الانفصال شرطًا لإيجاب الغرة ، وعليه فلا مانع من إجمال مذاهب العلماء في هذا الشرط ، وذكر الخلاصة المفيدة في الموضوع ، فأقول : لقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الجناية على الجنين لا تعتبر قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه ميتًا وهي حية، وهو مذهب الفقهاء الأربعة وكبار التابعين [٤] .

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في تمهيده أحكامًا مجمعًا عليها ، في الجنين وأخرى مختلف فيها ، فمما ذكره من المجمع عليها قوله : « فمن أحكامه ما

---

(١) وما أكثر الظلمةَ اليوم وأعوانهم الذين يدخلون على الأبرياء .

(٢) ينظر المعيار المعرِب والجامع المغرِب ، عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرِب ، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس ٩١٤هـ ، ٢ / ٣٠٠ خرجه جماعة من العلماء بإشراف، د . محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ ـ ١٩٩١م ، التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ٢/ ٢٩٣ .

(٣) بلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير أحمد الدردير ٤/ ١٩٠ دار الكتب العلمية ، عليش ٢/ ٣٤٣ ، شركة ومطبعة الباني الحلبي ١٩٥٩م .

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٩ ، البحر الرائق ٣/ ٢٩ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٨ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٦٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ ، وينظر بدائع الصناعي ٧/ ٥٣٠ ، وانظر المبسوطي للسرخسي ٢٦/ ٨٧ دار المعرفة بيروت ، طبعة ١٩٨٦م .

أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين إذا ضُرِبتْ بطنُ أمه ، فألقته حيًا ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه في بطنها . . . إلى أن يقول : وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له ، وهذا أيضًا إجماع لا خلاف فيه [١] . ودليلهم في ذلك قضى الرسول ﷺ في الجنين بغرة [٢] . أما إذا لم تلقه وماتت وهو في جوفها لا شيء بإجماع الفقهاء [٣] .

والحق أن هذا الشرط ليس محل إجماع أو اتفاق ، فهناك من خالف من الفقهاء ، كما تقدم ، ومنهم ابن حزم الظاهري ، وربما ذهب بعض الفقهاء إلى ما ذهب إليه ، وإن كان الجمهور على القول باشتراط الانفصال[٤] ، وقد فصلنا ذلك عند ترجيحنا لهذه الحالات عند ذكر حالات انفصال الجنين عن أمه .

وقد نص الفقهاء على أن المرأة إذا كانت منتفخة البطن فضربها شخص فزال الانتفاخ ، أو أنها كانت تحس بحركة في بطنها ، فزال إحساسها ، فإنه لا يجب على الضارب شيء إلا باليقين ، ولا يجب الضمان مع الشك [٥] .

الترجيح :

والذي يترجح عندي فإنه وبعد أن تقدمت وسائل الكشف الطبية الحديثة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الإمام الحافظ بن عبد البر النمري القرطبي ٦/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٢) ينظر صحيح مسلم ١١/ ١٧٥ ، الطبعة المصرية الأزهرية .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨١ المبسوط ٢٦/ ٨٧ التمهيد لابن عبد البر ، ٦/ ٤٨١ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٦٧ .

(٤) ينظر المحلى ١٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٨ .

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ ، المهذب للشيرازي ٢/ ١٩٨ ، وانظر المغني لأبي قدامة ١٢/ ٦٢ محقق دار هجر .

تقدمًا مذهـلاً ، حتى أنه أصبح بالإمكان إجراء العمليات الجـراحية للأجنة وهم في بطون أمهاتهـم ، فإن الموافق لروح الشريعة ، أنه إذا أمكن تشـخيص سبب سقـوط الجنين برأي طبي موثوق ، من خلال لجنة مـتخصصـة في هذا الشأن ، تقطع يقينًا بسبب موت الجنين ، ولو لم يخرج ، أو ينفصل فإن الشك الذي بنى لأجله الأئمة فتواهم من ضرورة انفصاله لعدم معرفة وجوده من عدمه قد زال ، فعندما يصار إلى معاقبة الجاني ، ولم يعد انفصال الجنين عن أمه شرطًا إذا علم وجوده في بطن أمه حيًا في أي مرحلة من مراحل تخلقه قبل الجناية عليه .

الشرط الثالث :

أن يكون الجنين المنفصل بتـأثر الجناية عليه قد تجاوز المضـغة وبدأ في مرحلة التصوير ، أما إذا ألقت مضغةً ولم يتبين شيء من خلقه فلا غرة فيه ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفـة والشافعي وأحمد وهذا هو المذهب الأول [١] ؛ ولأنه يطلق عليه لفظ الولد [٢] ، وهو اشتراط الشافعي في تحديده لمعنى الجنين بقوله : « وأقل مـا يكون به السقط جنينًا فـيه غرة ، أن يتـبين من خلقه شيء يفارق المضـغة أو العقلة ، إصبع ، أو ظفـر ، أو عين ، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا ، ففيه غرة كاملة » [٣] .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي وهمـا من تاليف أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في ٥٩٣هـ ، ٤/ ٤٧٢ دار إحياء التراث العـربي بيروت ، لبنان ، بتصحيح الشيخ طلال يـوسف ، طبعة جديدة وملونه « بدون تاريخ طبع » ، كشـاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البـهوتي ٦/ ٢٤ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣م ، مغني المحتـاج ٤/ ١٠٣ ، حاشية الباجوري عليّ بن قاسم الـغزي ، إبراهيم البـاجوري على شرح ابـن قاسم الغزي عـلى متن أبي شجاع فـي مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٧ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان طبعة جديدة ومصححة ومنقحة المعتنى بها الشيخ عمر سلامة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٤ ، مرجع سابق .

(٣) الأم ٦/ ١٣٩ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

المذهب الثاني :

أما مالك فإنه يرى مسؤولية الجاني عن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل ، سواءً كان تام الخلقة ، أو كان مضغةً أو علقةً [١] ، وهو متفق مع مذهبه في حرمة الإجهاض بعد التلقيح مباشرة وقد تقدم .

الراجح :

ولعل الراجح في تقديري أن الغرة تجب في الجنين الذي بدأ في التصوير ، وذلك ابتداءً من طور المضغة ، أي من اليوم السادس والعشرين تقريبًا ، وقد تقدم بيان هذه المسألة في المطلب الأول من حالات انفصال الجنين « المبحث الرابع » .

الشرط الرابع :

أن يكون الجنين معصوم الدم ، وذلك بأن يكون مسلمًا حقيقة وحكمًا ، فمن كان أبواه مسلمين ، فهو مسلم حقيقي ، ومن كان أحد أبويه مسلمًا ـ كمن تزوج بامرأة من أهل الكتاب فحملت منه ـ أو أسلم ، فإن الجنين يتبع أشرف الأبوين دينًا فهو مسلم حكمًا ـ أي الجنين ـ فإذا تزوج مسلم نصرانية ، وضربها شخص فألقت جنينها ، فإنه يجب فيها الغرة [٢] .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٠٩ ، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ / عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار زمزم ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٦ ، مرجع سابق .

(٢) المبسوط ٢٦/٨٩ ، مرجع سابق ، مغني المحتاج ٤/١٠٣ ، روضة الطالبين ٧/٢١٩ ، وذكر للمسألة أوجه ، دار الكتب ، بيروت ، لأبي زكريا يحيى شرف النووى ٦٧٦ ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي ، تحقيق الشيخ علي محمد يعوض ، عادل أحمد عبد الجواد ، أحدهما : لا يجب فيه شيء أصلاً ، والثاني : تجب غرة كالمسلم ، وأصحها وبه قطع الجمهور يجب ثلث غرة المسلم .

الفرع السادس
مقدار الغرة

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الغرة الواجبة تقدر بقيمة معينة :

أو لا : على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الغـرة تقدر بقيمة معـينة ، إذْ يشترط أن تبلغ قيمتها نصف عـشر دية أب الجنين ، أو عشر دية أمه ، وهي خمس من الإبل ، وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى .

وقد روى هذا عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، وربيعة ، وقتادة ، وإسحاق ، وإليه ذهب الحنفية الذين يرون أن مقدارها نصف عشر دية الأب أو عُشر دية الأم ،خمسمائة درهم ،أو ستمائة درهم استحسانًا ، وذلك نصف عشر دية الأب ، أو عشر دية الأم ، وهذا المذهب هو الأصلح عند الشافعية ، والذي قطع به جمهورهم ، وإليه ذهب الحنابلة [(١)] .

المذهب الثاني :

أن الغرة لا تقدر بقيمة معينة،وتقديرها بالدنانير ، أو الدراهم ، لا يجوز ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، فمتى وجدت الغرة سليمة مميزة ، وجب قبولها وإن قلت قيمتها وإلى هذا ذهب الظاهرية [(٢)] .

---

(١) المغني ٦٦/١٢ ، المهـذب للشـيرازي مع المجـمـوع للنووي ٥٩/١٩ دار الفكر ، نتـائج الأفكار في كشف الرموز والإسـرار ، شمس الدين أحمد بن قـوده « المعروف بقاض زاده أفندي » ٢٣٢/٩ ، ٣٣٣ ، الدر المختار ورد المحتـار ٥٨٨/٦ ، دار الفكـر ، طبـعة ثانيـة ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م « طبعة أخرى » ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦٨/٤ .

(٢) روضة الطالبين٢٢٥ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ومعها المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، محققة بدون تاريـخ طبع ، والطبعة جديدة وابن حزم لم يشير إلى القيـمة النقدية سواءً بالدينار أو الدرهم ، فكأن مذهبه عدم العـدول إلى القيمة ، ينظر المحلى ٢٤١/١١ ، تحقيق د. عـبد الغفار سليمان البداري ، دار الكتب العلمية بيروت .

أدلة المذهب الأول :

بأن الغرة تقدر بالقيمة السابقة وهي نصف عشر دية الأب ، أو عشر دية الأم ما يلي :

{ ١ } روى عن النبي ﷺ أنه قال : « في الجنين غرة ، عبدٍ أو أمةٍ قيمته خمسمائة » (١) .

{ ٢ } روي عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف » (٢) .

{ ٣ } وفي سُنن أبي داود عن بريدة عن أبيه : « أن امرأة حذفت «خذفت» امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف ، قال أبو داود : كذا الحديث « خمسمائة شاة، والصواب مائة شاة وهو وهم (٣) ، وقد تتبعت المسألة في دووين السنَّة فوجدت هذه الأحاديث المذكورة فقط .

ثانياً : إجماع الصحابة رضي الله عنهم :

فقد روي عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، أنهم قدروا الغرة في الاعتداء على الجنين الحر ، المسلم ، خمس من الإبل ، وهي نصف عُشر دية الأب ،وعُشر دية الأم ، قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعًا (٤) .

---

(١) ينظر نصب الراية لتخريج الأحاديث ، جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي ت٧٦٧ ، مع حاشيته قال : إنه غريب ، ورواية أو خمسمائة عند الطبراني في معجمه ، قال : الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٠ رواه الطبراني والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعه وبقية رجاله ثقات ، انتهى تعليقه في هامش نصب الراية ٣٨١ .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي ٤/ ٣٨١ ، وقد أشار أنه أخرجه البزار في مسنده .

(٣) سُنن أبي داود ١٤/ ٢٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ١٠٥ .

ثالثًا : المعقول :

[١] أن الغرة دية للجنين فكانت مقدرة كسائر الديات [(١)] .

[٢] ولأن الجنين على أقل أحوال الإنسان ، فاعتبر فيه أقل ما قدّره الشرع من الديات وهو دية الموضحة والسن [(٢)] .

أدلة القول الثاني :

أن الغرة لا تقدر بقيمة معينة ، ودليلهم من السُنَّة النبوية المطهرة :

حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما في قضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة : عبدٍ أو أمةٍ ، إذ وردت الغرة مطلقة ، غير مقيدة بقيمة معينة ، والأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ما يفيد قيمة الغرة بمقدار معين ، ولم يوجب هذا المقدار قرآن ولا سُنَّة ، ولا إجماع ، أو أثر صح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم [(٣)] .

وكذا بعض الأحاديث التي جاءت في نفس السُنن قوله : بغرة عبدٍ أو أمةٍ أو فرس، أول بغل [(٤)] ،وعن الشعبي قال: الغرة خمسمائة « يعني درهمًا » قال أبو داود وربيعة : الغرة خمسون دينارًا ، وقد أفادت الأحاديث أن رسول الله ﷺ قدر قيمة الغرة بخمسمائة درهم ، فدل ذلك على أن هذا التقدير معتبر في الغرة .

الترجيح :

والذي يترجح عندي تقدير الغرة بقيمة معينة من الدراهم أو الدنانير ، أو

---

(١) ، (٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ينظر المحلى ١١/ ٢٤٥ فقد رد جميع الآثار المروية عن التابعين كالنخعي وقتادة ، وسفيان والحسن ، وكذا قول أبي حنيفة وزفر ، ومحمد بن الحسن ، وقال : إن جميعها أنها لا حجة فيها لعدم استناد ذلك إلى قرآن وسُنة .

(٤) نفس المرجع .

الإبل أو نحو ذلك ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ وذلك نظرًا لقوة ما استدلوا به من المنقول من الصحابة وحكاية الإجماع ، وكذا المعقول من أن الغرة دية كسائر الديات ، وهي من العبادات المالية التي يتوسع فيها طالما هي عوض عن القصاص ، فلا مانع من العدول إلى غير هذا النوع المذكور في الحديث « وهو العبد أو الأمة » خاصة في زماننا هذا عند انعدام العبيد والإماء حسًا ، وهذا النوع غير موجود البتة [١] . فعلى هذا فإنه لا يوجد هذا الصنف من المال ، وإن وجد حسًا ـ كما يقال ـ فإنه معدوم شرعًا لعدم صفته الشرعية الصحيحة . . . والله أعلم .

ومما هو لصيق بالموضوع تقدير الغرة بالعملة السائدة في بلدنا وهو الريال اليمني بناءً على قيمة أحد أصول الديات المعروفة وبالقوة الشرائية المالية [٢] . فإن الدية الشرعية (١٠٠٠ دينار من الذهب أو مثقال سيّان) ، أو (١٢٠٠٠ ألف من الفضة) بعد ارتفاع سعر الدينار ، ومن الإبل ، ١٠٠ جمل ، ومن البقر ٢٠٠ بقرة ، ومن الشاة ٢٠٠٠ شاة ، ومن الحلل ٢٠٠ حلة على خلاف بين المذاهب فيما هو الأصل من هذه وما هو التبع [٣] .

وعليه فإذا كان الألف الدينار الذهب أو المثقال الدية الكاملة للذكر تساوي (٤٣٠٠ جرام تقريبًا) ، وسعر الجرام الواحد (١٣٠٠ ريال يمني) في المتوسط ، فإن الدية تكون بالعملة السائدة الورقية قرابة (٥,٥٩٠,٠٠٠) خمسة ملايين

---

(١) وما يذكر من وجود الرق الشرعي في بلد موريتانيا وفي إقليم شنقيط على الخصوص وأن هولاء العبيد والإماء كانوا نتيجة الحروب بين المسلمين والكفار من السبي الشرعي هذا محل نظر ولا تطمئن النفس إليه فهي حروب قبلية مع السنغال ونحوه تجري بين قبيلة وأخرى من أجل الماء أو الكلأ ونحو ذلك ، والله أعلم .

(٢) مع ما هي عليه هذه العملة من الهبوط وعدم الثبات وتفاوتها من يوم إلى آخر صعودًا وهبوطًا .

(٣) وهذا خلاف لما تسير عليه المحاكم اليمنية من جعل دية العمد ، وشبه العمد سبعمائة ألف « تقريبًا » ودية الخطأة خمسمائة ألف « تقريبًا » ، فهذا بناءً على منشور من المحكمة العليا ، وإلا فقانون العقوبات قررها بالدية الشرعية .

وخمسمائة ألف وتسعين ألف ريال ، وهي الدية الكاملة للرجل بحسب سعر الصرف اليومي ، فإن قيمة الغرة الواجبة في الجنين ، نصف عشر الدية ، وذلك للجنين المحكوم بإسلامه وهي تساوي (٢٧٩,٥٠٠) مائتين وتسعةً وسبعين ألف وخمسمائة ريال ، وقد تزيد على ذلك أو تنقص بحسب اختلاف قيم أصول الديات واختلاف قيمة الصرف اليومية والله أعلم .

الفرع السابع
بدل الغرة مع وجودها

تمهيد :

فإذا بذل الجاني بدل الغرة إلى المستحق لها ابتداءً مع وجودها ، فهل المستحق لها يجبر على قبول هذا البدل أولاً ؟ . اختلف الفقهاء في بذل بدل الغرة ابتداءً مع وجودها على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز بذل بدل الغرة مع وجودها ولا يجبر المستحق لها على ذلك ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، ويرون عدم صحة الاعتياض عن الغرة مع وجودها ، فمتى وجدت بصفاتها، لم يجبر المستحق لها على قبول غيرها؛ كما لا يقبل في دية النفس غير الإبل مع وجودها، وهو كذلك قول الظاهرية[1] .

المذهب الثاني :

يرى جواز بذل البدل عن الغرة مع وجودها وإلى هذا ذهب المالكية ، إذ يرون أن للجاني أن يخير بين أمرين ، إما أن يبذل لورثة الجنين عُشر الواجب في أمه ، من النقد المالي ذهبًا ، أو فضةً على الحلول ، ولا يعطي فيها إبل ، ولا بقر ، وإما أن يبذل لهم الغرة .

---

(١) المهذب ٢/ ١٩٨ ، دار الفكر حيث يقول : « فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين ، أو خمسون ديناراً ، أو ستمائة درهم في القول الآخر ، فإن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة ، وإذا كانت عمداً ، أو عمد خطأ ـ أي شبه عمد عند غيرهم ـ وجبت دية مغلظة » ، ثم يقول : «ولا يجبر ـ أي المستحق لها ـ على قبول غيرها مع وجودها » .
وانظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥ ، دار الكتب العلمية بيروت مغني المحتاج ٤/ ١٠٥ ، المحلى ١١/ ٢٤٥ .

وقد اختلفوا فيما إذا أتى الجاني بخمسين ديناراً ، أو ستمائة درهم ، هل يجبر المستحق على قبولها أم لا ، فاختار بعضهم عدم إجبار المستحق على قبولها ، والذي سار عليه ابن الحاجب وغيره وجوب القبول ، ومذهب الحنابلة أن الجاني إذا أراد دفع بدل الغرة ورضي المستحق لها به ، جاز ذلك [١] .

أدلة المذهبين :

أدلة المذهب الأول : أن الواجب ابتداءً هي غرة ، ولو كان جاز البدل لبينه الرسول ﷺ .

القياس :

أنه لا يقبل في دية النفس غير الإبل مع وجودها ، ومثل ذلك دية الجنين وهي الغرة ، فلا يقبل غيرها مع وجودها .

ودليل المذهب الثاني : من المعقول أن الغرة حق آدمي فجاز فيه ما تراضا عليه الجاني والمستحق للغرة ، وأيهما امتنع عن قبول البدل فله ذلك ؛ لأن الحق فيها له ، فلا يقبل بدلها إلا برضاهما [٢] .

الترجيح :

والذي يترجح عندي في مسألة بذل بدل الغرة مع وجودها أن المستحق لها لا يجبر على غيرها مع وجودها .

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٤/٢٦٨ ، المغني ١٢/٦٦ « دار هجر » .

(٢) ينظر الإجهاض من منظور إسلامي ، عبد الفتاح إدريس ١١٩ .

الفرع الثامن
تعدد الغرة بتعدد الأجنة

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحامل إذا أجهضت نفسها ، أو أجهضت من قبل الغير ، فأسقطت عدة أجنة ، ففي كل واحد غرة ، فتعدد الغر بتعدد الأجنة ، كالديات ، وأن ألقتهم أحياءً في وقت يعيشون في مثله ، ثم ماتوا ، ففي كل واحد دية كاملة ، وإن خرج بعضهم أحياءً فماتوا ، أو بعضهم ميتين ابتداءً ففي الحي دية ، وفي الميت غرة [١] .

(١) المغني ١٢/ ٦٨ قال ابن قدامة : « وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق ابن المنذر ، قال : أي ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وذلك لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده ، نفس المرجع الشرح الكبير للدرديري ٤/ ٢٦٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٢١٧ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤ ، المحلى ١١/ ٢٣٩ دار الكتب العلمية .

الفرع التاسع
على من تجب الغرة

اختلف الفقهاء على من تجب الغرة في الجنين المجهض على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الغرة تجب على عاقلة الجاني ، إذا كانت الجناية على الجنين خطأ أو شبه عمد « على تفصيل عند بعضهم في ذلك » ، وهو قول الثوري ، وإليه ذهب الحنفية ـ في الجناية على الجنين مطلقًا ـ وهو مذهب الشافعي إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ، لعدم تحقق العمد المحض في الجناية على الجنين ـ وهو الصحيح من المذهب ـ ويرى الحنابلة أن العاقلة تحمل الغرة إذا مات الجنين مع أمه ، بجناية عليها ، خطأ أو عمد ، قبل أن ينفخ فيه الروح ، وماتت الأم قبل إلقاء الجنين ، وجبت الغرة على عاقلة الجاني سواء كان الجاني هو الأم أو غيرُهما ، وإذا كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني في الجناية عمدًا ، وإذا كان الجاني غير الأم ، وإن كانت هي الجانية ، فلا قود ولا غرة بعد أن ماتت ، لأنه لا حكم على ميت ، وإذا جنت على جنينها عمدًا فأسقطته وهي حية وجبت الغرة على عاقلتها [1] .

---

(١) ينظر في هذا كله الهداية وشروحها فتح القدير ٩/ ٢٣٤ ، وحاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهرياني عابدين ٦/ ٥٨٨ ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ، بداية المجتهد ٢/ ٥٠٩ ، دار زمزم « مرجع سابق » ، محقق روضة الطالبية ٧/ ٢٢٦ ، دار الكتب العلمية « مرجع سابق » مغني المحتاج ٤/ ١٠٥ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٦٨ « هجر » ، المحلى لابن حزم ١١ ، قال : « حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت ؟ ، قال : تعتق رقبة وتعطي أباه غرة ، قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة ، قال علي ـ وهو ابن حزم نفسه أبو محمد : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ،وإن كان قد نفخ فيه الروح : فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضًا على عاقلتها والكفارة عليها .

القول الثاني :

أن الغـرة في الجنين المجـهض تجب في مال الجـاني وإلى هذا ذهب الحـسن البصري ، وهو مشهور مـذهب المالكية ـ إذا كانت الجناية على الجنين عمداً ـ أو كانت خطأً وكـانت قيمة الغرة أقلَ من ثلـث ديته ، فإذا بلغت ثلثَ ديتهِ فـأكثرَ وجبتْ علـى العاقلة ، ووجوبُ الغـرةِ في مال الجـاني هو ضعيـف في مذهب الشافعية إذا كانت الجناية على الأم عمداً ، وأجهضت جنينها بسبب ذلك ، وهو مذهب الحنابلة ، إذا كانت على الأم الجنين عمداً ومـاتا بسببها ، أو مات الجنين وحده (١) .

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب الغرة على عاقلة الجاني بما يلي :

[١] قوله ﷺ في حديث المرأتـين ، أو الضرتين وفيه : « أن امرأة ضـربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى ، فقضى فيها النبي ﷺ على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة . . . » إلخ ، الحديث .

[٢] عن جـابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جـعل في الجنين غـرةً على عـاقلة القاتلة ، وبُرأً زوجها وولدها (٢) .

= وإن كانت عـمدت قتله فالقـود عليها أو المفادة في مـالها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قـبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك، في الخطأ على عاقلة الجاني ـ سواء كانت هي أو غيرها ـ وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح .

وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيَرها .

وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء ؛ لأنه لا حكم على مـيت ، وماله قد صار لغيره ، وبالله تعالى التوفيق . (نفس المرجع ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(١) الشرح الكبير واشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٠٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٥ ، والمغني لابن قدامة ١١/ ٦٨ « هجر » .

(٢) أخـرجه أبو داود في سُـننه ٤/ ١٩١ ، دار الحديث القـاهرة وسكت عنه ، وكـذا الزيلعي ، وقـال الشوكاني فـيه محي الدين سعـيد وهو ضعيف لا يحتج بما انفـرد به ، وقد تكلم فيه جـماعة من الأئمة ، نيل الأوطار ٧/ ٩٧ ، دار الحديث القاهرة .

ثانيًا : من المعقول :

{ ١ } أن الجناية على الجنين من قبيل الخطأ ، والجناية الخطأ تجب ديتها على عاقلة الجاني [١] .

{ ٢ } إن الغرة بدل عن نفس الجنين المجهض ، ولهذا سماها رسول الله ﷺ دية ، فقال : « أدِّ في الصبي غرةً » بعد أن أنكر عليه السجع بقوله «أسجع الجاهلية وكهانتها . . . » [٢] .

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الغرة تجب في مال الجاني بالآتي :

المعقول :

{ ١ } أن الجاني في العمد يتحمل موجب جنايته ؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني ، وبعضها غيره ، فيكون الجميع على القاتل ، كما لو قطع عمدًا فسرت الجناية إلى النفس [٣] .

{ ٢ } أن الغرة كدية العمد ، إذا كان الضرب عمدًا ، ودية العمد تجب على الجاني في ماله [٤] .

{ ٣ } أن الغرة بدل جزء آدمي ، فصار كقطع إصبع من أصابعه، وبدل الجزء لا يجب على العاقلة إذا كان أقل من ثلث الدية، وما نحن فيه كذلك [٥] .

الترجيح :

وبعد النظر في المسألة فإني أرى رجحان المذهب الأول من وجوب الغرة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٩ ، دار زمزم الرياض .

(٢) منتقى الأخبار مع النيل للشوكاني ٧/ ٨٤ ، دار الحديث القاهرة .

(٣) المغني ١٢/ ٦٨ ـ ٦٩ « هجر » .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٩ وما بعدها .

(٥) الهداية والعناية ونتائج الأفكار ، الهداية للمرغيناني ، والعناية على الهداية ، محمد بن محمود البابرتي ونتائج الأفكار لشمس الدين أحمد بن قوده المعروف بقاض زاده أفندي وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

على عاقلة الجاني لصحيح الاستدلال لهم من المأثور والمعقول ، أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من المعقول فإنه لا ينبغي الاستدلال به في مواجهة النص وإن كان تعليلهم قويًا ولكن: « وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ». والله أعلم .

إشكالان وردهما :

الإشكال الأول :

أنه ﷺ قضى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالغرة على العاقلة ، وقضى بدية المرأة على العاقلة كذلك ، وظاهر هذه الروايات يخالف ما في ظاهر حديث أبي هريرة حيث قال : « ... ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العَقْلَ على عصبتها » ، وهذا معناه أن الغرة كانت عليها ثم انتقلت إلى أبنائها .

يقول الشوكاني : ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل ، فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية ، وأن المراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد ، وذي الأرحام [١] .

الإشكال الثاني :

علمنا مما سبق أن الرسول ﷺ لم يقض بقتل القاتلة ، إلا أنني رأيت الدارقطني في سُننه ذكر أحاديث وفيها أنه ﷺ قضى بقتلها ، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بما قضى رسول الله ﷺ في الجنين ، فقام حمال بن ربيعة بن النابغة الأنصاري فقال : كنت بين امرأتين لي ، فأخذت إحداهما مسطحًا [٢] ، فضربت به رأس الأخرى فقتلتها ، وقتلت جنينها ، فقضى

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٨٦ ، دار الحديث .

(٢) تقدم معناه قريبًا ٩٧٢ .

رسول الله ﷺ في الجنين بغرة : عبد أو أمه ، وأن تقتل بها [١] .

وفي رواية أخرى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشد الناس ما تعلمون رسول الله ﷺ قضى في الجنين ؟ .

فقام حمال بن مالك بن النابغة ، قال : كنت بين امرأتين فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها ، وقتلت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأمر أن تقتل بها ، فقال عمر الله أكبر ، لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره [٢] .

التوجيه والترجيح :

فإن هذا الإشكال لم أقف على من ذكره وتصدى لحله فيما وقفت عليه ، ولكن يمكن ترجيح روايات الصحيحين السابقة والتي ذكرت القضاء بالدية ، ولم تذكر أنه قتلها ، ولأن جمهور الفقهاء يستشهدون بهذا الحديث عند كلامهم عن شبه العمد ،ويجعلونه من صور شبه العمد،باعتبار الآلة المستخدمة في الجريمة ، وهو الفسطاط ، أو المسطح ، أو الفهر ، وكلها غالبًا لا تقتل خاصة إذا قيدناها على أصغر أحجام هذه المسيمات ، ولأن هذه القضية مما يستشهد به الفقهاء في تحميل الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد ، وصارت القضية عندهم شبه مسلم بها بأن الجانية لم يُحكم بقتلها ، وأن الدية كانت على عصبتها بنص الحديث . . . والله أعلم .

---

(١) سُنن الدارقطني ١١٦، ١١٧ وبذيله التعليق ، المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : عبد الله هاشم ، يماني مدني ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

(٢) نفس المرجع ٣/ ١١٧ ، قال محقق السُنن عبده هاشم يماني عند قول عمر الله أكبر : . . . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم ، وفي ذلك رد على المقلد إذا أُستُدِلَ عليه بخبر يخالفه ، فيجب لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلاً ، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر ، فخفاؤه عمن بعده أجوز ، كذا في فتح الباري ، فافهم ولا تكن من المقلدين القاصرين . هامش سُنن الدارقطني ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ .

الفرع العاشر
من تجب له الغُرة

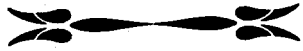

اختلف الفقهاء فيمن تجب له الغرة من أقارب الجنين المجهض على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن الغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى ، فحكمها حكم الدية في أنها موروثة ، ولا يرث منها من تسبب في إجهاض الجنين كائنًا من كان ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .

المذهب الثاني : أن الغرة تكون للأم خاصة ، ولا تورث عن الجنين « أي كبقية الموروثات عنه » ، قال به الليث وربيعة [٢] .

المذهب الثالث : أنه إذا تيقين مجاوزة الجنين لمائة وعشرين ليلة ، فإن الغرة تجب لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيًا ثم مات ، وإن لم تتيقن مجاوزتهُ لهذه المدة فتجب غرته لأمه فقط ، وهذا مذهب ابن حزم [٣] .

المذهب الرابع : أن الغرة تكون للأبوين على الثلث والثلثين ، وأيهما خلابها له كلها ، ويرث منها كذلك من اعتدى عليه منهمًا ، وهو قول المغيرة ، وابن

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ٦/ ٤١٤ ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش مؤسسة التاريخ العربي بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ،قال : وهذا عند عامة الفقهاء ، وقال مالك : أنها لا تورث وأنها لأمه خاصة. بداية المجتهد ٢/ ٥٠٩ دار زمزم محققة ، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٦ ، دار الكتب العلمية ، المغني ١٢/ ٦٧ « هجر » المحلي ١١/ ٢٤٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٣ مصطفى حلبي ، قال : « والغرة لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيًا ثم موته ، لأنها ـ أي الغرة ـ فداء نفسه ، فلو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواءً لم ترث منها شيئًا لأنها قاتلة .

(٢) ينظر بداية المجتهد ٢/ ٥٠٩ « زمزم » ، والمغني ١٢/ ٧٨ « هجر » ، المحلى ١١/ ٢٤٠ دار الكتب العلمية ، وغيرها من كتب الفقه .

(٣) المحلى ١١/ ٢٤١ ، دار الكتب العلمية .

دينار [١] ، وهو قول لمالك إلا أنه رجع عنه إلى مذهب الجمهور [٢] .

أدلة المذاهب القائلة بأن الوارث له هم الورثة « العصبة » :

القياس :

{ ١ } أن الغرة دية آدمي حر ، فوجب أن تكون موروثة عنه ، كما لو ولد حيًا ثم مات [٣] .

{ ٢ } أن الغرة بدل الجنين فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة [٤] .

{ ٣ } أن كل نفس تُضْمَن بالدية ، فإنها تورث كدية الحي [٥] . ولما كانت نفس الجنين تضمن بالدية التي هي الغرة ، فإنها تورث عنه كذلك .

اعتراض لابن حزم ورده :

يقول ابن حزم أن هذا قياس ، والقياس كله باطل ، ولو كان حقًا لكان هذا منه عين الباطل ، وإنما يقاس عند أهل القياس لشيء على نظيره ، لا على ضده ، ومن ليس قتيلاً فهو غير مشبه للقتيل ـ يقصد الجنين ـ فلا يجوز القياس هنا على أصول أصحاب القياس ، وإذا لم يكن قتيلاً فهو بعض من أبعاضها ، ودم من دمائها ، ولحم من لحمها ، فهي المجني عليها ، فالغرة لها بلا شك [٦] .

أدلة ابن حزم :

{ ١ } القرآن الكريم : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ { النساء : ٩٢ }.

---

(١) عمر بن دينار المكي أبو محمد الجمحي مولاهم شيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة ٤٥، وتوفى بمكة عام ١٢٦هـ .

(٢) المقدمات والممهدات ، محمد بن أحمد بن رشد « الجد » ٣/٩٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

(٣) المغني ١٢/٦٧ « هجر » .

(٤) ، (٥) نفس المرجع السابق .

(٦) المحلى ١١/٢٤٢ دار الكتب العلمية .

[٢] السُّنَّة النبوية : قوله ﷺ : « يا معشر خزاعة ، قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله ، ومن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » (١) .

ووجه الدلالة عنده :

أنه صح بالقرآن والسُّنَّة أن دية القتيل مسلمةً لأهل القتيل ، والقتل لا يكون إلا في كائن حي متيقن من حياته ، فينتقل إلى الموت بلا خلاف من أهل اللغة ، التي نزل بها القرآن ، والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حتى بنص السُّنَّة فالاعتداء على حياته قتل ، وإن كان قتيلاً فالغرة التي هي ديته يجب أن تسلم إلى أهله بنص القرآن ، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية يقتسمونها على سُنَّة المواريث .

وأما إذا لم نوقن بتجاوزه المائة والعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يكن حيًا ، ولا كان له روح ، ولا قتل وإنما هو ماء أو علقة من دم ، أو مضغة من عَضَلٍ أو عظامٍ أو لحم ، فهو في كل ذلك بعضٌ أمهِ ومثلُ هذا لا يُعدُ الاعتداءُ عليه قتلاً ؛ لأنه لا يقتل ميت (٢) .

ولم يذكر ابن رشد دليلاً لأصحاب المذهب الرابع ، أما ما ذكره ابن حزم في دليله فقد سبقت مناقشته بما فيه الكفاية وأن الجنين ليس بضعًا منها ، بل له حياة مستقلة ومنفصلاً عن أمه ، ولا يشترط أن تكون هذه الحياة حياة إنسانية ، وهي التي بعد مائة وعشرين يومًا ، بل يكفي أن نعلم أن فيه حياة ولو كانت نباتية وحيوانية ، فكان العقاب بقدر هذه الحياة ، ولو كان فيه حياة إنسانية لما حصل الخلاف في من يستحقها ؛ لأنها ستكون دية ولا تكون إلا للعصبة .

---

(١) المحلى ١١/ ٢٤١ ، مع زيادة بداية الحديث سبق ذكرها في مواطن .
(٢) نفس المرجع ٢٤١ ـ ٢٤٢ مع تصرف بزيادة ونقص .

ويمكن الرد عليه بالآتي :

إن ما زعمه من عدم صحة القياس والاحتجاج به أصلاً هذا لا يسلم له لأنه المخالف الوحيد للقياس تقريبًا مع أنه يقيس ولا يسميه قياسًا ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولو كان لا يعمل بالقياس حقيقةً لما تسنى له تحرير هذه المسائل الفقهية الكثيرة المبسوطة في كتابه المحلى وغيره ولجمد على قضايا معينة لا يتعداها إلى غيرها من أشباهها ونظائرها ، مما تتفق مع أصل المسألة المنصوص عليها في العلة التي راعاها الشارع ، وأما قوله أن الجنين بعض من أمه فمردود كذلك ؛ لأنه لو كان عضواً منها لدخل بدله - وهي الغرة - في دية أمه مثل يدها ، ورجلها ونحوهما ، ولما منع القصاص من أمه وإقامه الحد عليها - إذ كانت حامل - من أجله لأنه بضع منها لا يتجزأ ، ولما وجبت الكفارة بقتله ، ولما صح عتقه دونها ، ولا عتقها دونه ، ولا تتصور حياته بعد موتها [1] .

الترجيح :

والذي يترجح عندي هو المذهب الأول ، والذي سار عليه جمهور العلماء من أن الدية أو الغرة تكون لورثة الجنين ، الشرعيين وهم العصبة [1] .

---

(١) ينظر المغني ١٢/ ٦٧ « هجر » .

(٢) وهم في اللغة قرابة الشخص لأبيه ، وعند الفقهاء كل من يأخذ كل المال عند الانفراد ، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ينظر المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة ، محمد علي الصابوني ، ٦٠ دار القلم دمشق ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، طبعة ثانية.
وأقسام العصبة قسمان :
عصبة بالنسب ، والعصبة بسبب .
والعصبة بالنسب ثلاثة أقسام :
عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .
فالعصبة بالنفس هم المجمع على ارثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم وهم اثنا عشر : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد من قبل الأب وإن علا ،والأخ الشقيق ، والأخ لأب وابنائهم وإن نزلا والعم الشقيق ، والعم لأب ، وإن علو وأبنائهما وإن نزلا .

لما سبق توضيحه فيما تقدم ، ولا خلاف عند الفقهاء على أنه يجب في الجنين من الزنا ما يجب في الجنين الثابت النسب [١] .

= والعصبة بالغير أربعة :

{١} البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

{٢} بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها ، أو مع ابن الابن الذي هو إنزال منها إذا احتاجت إليه .

{٣} الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

{٤} والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ينظر التحقيقات المرضية للفوزان ١٠٨ ، ١٠٩ ، مكتبة المعارف الرياض .

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود بن محمود الموصلي ٥/ ٦١ مصطفى الحلبي ، القاهرة ، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٨ ـ ٢٦٩ ، روضة الطالبين ٧/ ١١٧ ، دار الكتب العلمية ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ ، حلبي المغني ١٢/ ٧١ .

الفرع الحادي عشر
جنين الأمة

يقول ابن رشد [١] : واختلفوا في الواجب في جنين الأمة ، فذهب مالك والشافعي إلى أن في جنين الأمة عشرُ قيمة أمه ذكرًا كان أو أنثى ، يوم يجنى عليه ، وفرق قوم بين الذكر والأنثى ، فقال قوم : إن كان أنثى ففيه عشر قيمة أمه ، وإن كان ذكرًا فعشر قيمته ـ أي قيمة الجنين يوم كان حيًا ـ وبه قال أبو حنيفة .

ولا خلاف عندهم أن في جنين الأمة إذا سقط حيًا قيمته ، وقال أبو يوسف [٢] . في جنين الأمة إذا سقط ميتًا ما نقص من قيمة أمه [٣] .

وفي المحلى : قال علي : « لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ، ولا فرق » [٤] .

---

(١) الحفيد .

(٢) وهو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون في ربيع الأول ١٨٣ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٢٠ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٨ ، دار زمزم .

(٤) المحلى ١١/ ٢٤٣ دار الكتب العلمية ، وقد قال ابن حزم بعد ذكره لهذه الجملة في الموضوع ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سدها الحر :
{١} فقالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه ، وبه قال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأصحابه ، وإسحاق بن راهوية .
{٢} وقالت طائفة : فيه من ثَمَنَ أمه كضرر ما في الجنين الحرة من دية أمه ، أي عشر قيمتها ؛ لأن قدر ما في جنين الحرة من ديتها العشر وهي خمس من الإبل .
{٣} وقالت : فيه نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطأة وهو قول قتادة أيضًا .
{٤} وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته إن خرج ميتًا ، فإن خرج حيًا فثمنه كله ، وهو قول سفيان الثوري .

وقال النووي: « الجنين الرقيق فيه عشر قيمة أمه ، ذكرًا كان أو أنثى ، قِنّةً كانت أمه أو مدبرة ، أو مكاتبة ، أو مستولدة [١] .

وفي المغني ومتنه: « وإن كان الجنين مملوكًا ففيه عُشر قيمة أمه ، سواءً كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، وهذا مذهب الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وبنحوه قال النخعي والزهري ، وقال زيد بن أسلم يجب فيه نصف عُشر غرة وهو خمسة دنانير، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يجب فيه نصف عُشر قيمته إن كان ذكرًا ، وعُشر قيمته إن كان أنثى [٢] .

وفي روضة الطالبين كذلك: وإنما تجب الغرة الكاملة في جنين محكوم بإسلامه تبعًا لأبويه ، أو أحدهما ، وبحريته [٣] .

= [٥] وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل : إن كان جنين الأمة ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًا ، وإن كان أنثى ففيها نصف عشر قيمتها لو كانت حية ، وقال أبو يوسف : لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون أنقص أمه ففيه ما نقصها .

[٦] وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير .

[٧] وقالت طائفة : فيه حكومه .

[٨] وقالت طائفة : في جنين الأمة غرة عبد أو أمة ، كما في جنين الحرة ولا فرق ، وهو عن ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس ، وشريح والشعبي ولم يفرقوا بين الحرة والأمة .

قال أبو محمد : فلما سقطت هذه الأقوال كلها ... فوجدنا ما رويناه عن طريق مسلم من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة في عموم أملاص كل امرأة ، وكذلك نص كلام رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن دية جنينها عبد أو أمة ، ولم يقل ﷺ أن هذا في جنين الحرة .

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٢١ « دار الكتب العلمية » .

(٢) المغني ١٢/ ٦٩ « هجر » .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٩ ، دار الكتب العلمية .

الفرع الثاني عشر
دية الجنين المحكوم بكفره

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال نذكر أربعة منها طلبًا للاختصار:

القول الأول: إن في هذا الجنين المجهض من الذمية «والمحكوم بكفره» غرة: عبدٌ أو أمةٌ كالجنين المسلم أو المحكوم بإسلامه، وهذا مذهب الحنفية، ووجه ضعيف في مذهب الشافعية، وإليه ذهب الظاهرية [١].

القول الثاني: أنه يجب في جنين الذمية اليهودي أو النصراني ثلث غُرة المسلم، وهو الأصح من مذهب الشافعية والذي قطع به جمهورهم يجب ثلث غُرة المسلم، والأصح المنصوص: أن يشتري به غرة إلا أن لا توجد فيعدل حينئذ إلى الإبل أو الدراهم [٢].

القول الثالث: أنه يجب في جنين الذمية نصف عشر دية أمه، وقال به أبو ثور وإليه ذهب المالكية والحنابلة، وقال ابن المنذر لم أحفظ عن غيرهم خلافه [٣].

القول الرابع: أنه لا يجب بإسقاط الجنين اليهودي والنصراني شيء، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية، قال في الروضة: «فأما الجنين المحكوم بأنه يهودي أو نصراني تبعًا لأبويه، ففيه أوجه، أحدهما: لا يجب فيه شيء أصلاً» وأصحها وبه قطع الجمهور «يجب ثلث غرة المسلم [٤]، وهو مذهب أبو

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤١٦، مؤسسة التاريخ العربي، بداية المجتهد ٢/٥٠٨ «دار زمزم»، روضة الطالبين ٧/٢١٩ «دار الكتب العلمية، المغني ١٢/١٧ «هجر»، المحلى ١١/٢٤٧، دار الكتب العلمية.

(٢) الروضة ٧/٢٦٩ دار الكتب العلمية.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٩، المغني ١٢/٦٩ وما بعدها «هجر».

(٤) روضة الطالبين ٧/٢١٩، دار الكتب العلمية.

يوسف ، إلا أن يكون قد أنقص من أمه ـ أي من قيمتها ـ [١] .

الترجيح :

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال :

هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من وجوب نصف عشر دية أمه المحكوم بكفرها ؛ وذلك لأن جنين الحرة مضمونٌ بعُشر دية أمه ، فكذلك جنين الكافرة ، إلا أن أبا حنيفة على أصله في دية الذمي مثل دية المسلم ،الشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم ، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم [٢] .

ومما علل به الجمهور لمذهبهم الذي رجحناه ، هو أن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه ، فكذلك جنين الكافرة [٣] ، فإن كان أبو الجنين كافرين مختلفًا دينهما كولد الكتابي من المجوسية ، والعكس اعتبرناه بأكثرهما دية فتوجب فيه عُشر دية كتابية على كل حال ؛ لأن ولد المسلم من الكتابية معتبر بأكرهما دية ، وكذا هاهنا [٤] .

ويقول ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافًا لهم ، يعني أصحاب المذهب الثالث .

---

(١) انظر علي ١١/ ٢٤٤ ، دار الكتب العلمية .
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٨ دار زمزم .
(٣) المغني ١٢/ ١٦ « هجر » .
(٤) المرجع السابق .

الفرع الثالث عشر
وقت تقدير الغرة في الجنين

سبق وأن ذكرنا أن دية الجنين المسلم تختلف عن دية الجنين غير المسلم عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية ، ومما يناسب استكماله هنا معرفةُ تقديرِ ديته ، هل عند خروجه ، أو عند الاعتداء عليه ، **وللفقهاء في ذلك مذاهب :**

المذهب الأول :

أن الاعتبار بتقدير ديته عند خروجه لا عند الحنابلة عليه ، وهذا ظاهر كلام أحمد والشافعي ؛ لأن الضمان معتبر بحال استقرار الجناية « أي عند خروج الجنين بسبب الإجهاض » [١] .

المذهب الثاني :

إن الاعتداد بوقت الجناية على الجنين عند حصولها ، لا عند استقرارها ، وخروجه بسببها ، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة [٢] . ويكون فيه عشرُ دية أمه ؛ لأن الجناية عليه كان محكومًا بكفره .

وعلى هذين المذهبين فإنه إذا ضرب شخص بطن امرأة يهوديةٍ أو نصرانيةٍ ، وهي حاملة من زوجها اليهودي أو النصراني ، فأسلم أحد الزوجين ثم أسقطته فالدية لهذا الجنين دية جنين مسلم ؛ لأنه عند سقوطه حكم بإسلامه تبعًا للذي أسلم من والديه ، وهذا يخرج على المذهب الأول .

أما على المذهب الثاني فإن ديته إذا خرج عشر دية امرأة كتابية لأنه في حال الجناية على أمه كان محكومًا بكفره ، ودليل المذهب الأول أن الضمان يكون

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٦١ « هجر » بتصرف تام .
(٢) منهم أبو الخطاب .

معتبراً للجنين في حال خروج الجنين وهو في هذه الحالة محكوم بإسلامه ، نظراً لإسلام أحد أبويه فتبع أحسنهما دينًا ، وتعليل المذهب الثاني : أن الجناية عليه كانت في حال كونه محكومًا بكفره فتكون ديته تبعًا لذلك ، ولا ينظر لحالة خروجه بعد إسلام أحد أبويه ؛ لأن هذا كان متأخراً عن سبب تحمل الدية .

الراجح :

والذي يترجح عندي في المسألة :

هو اعتبار استقرار الجناية عليه ، وخروجه لأن ذلك هو الأثر المترتب على الجناية ولم نعلم تأثير الجناية وصفتها قبل ذلك ، ولأن هذا هو من باب معاملة الجنين بالأحظ له ، وذلك إذا كان قد أسلم أحد أبويه أو كلاهما .

الفرع الرابع عشر
تأجيل الغرة في الجنين

قال الحنفية : تؤدى دية الجنين في سنة واحدة [١] . وعند الشافعية : تؤخذ الدية الكاملة ــ دية الرجل في ثلاث سنين، وتؤخذ دية المرأة المسلمة في سنتين ــ يؤخذ ثلث الدية الكاملة في السنة الأولى ، والباقي في آخر السنة الثانية .

وفي دية الأطراف كقطع اليدين والرجلين ونحوهما ، وأروش الجنايات فإنها تؤجل لمدة سنة إذا بلغت قدر ثلث دية كاملة ، فإذا كانت أكثر من ثلث دية ولم تزد على ثلثيها ، ضرب في سنتين ، وأخذ قدر الثلث في السنة الأولى ، والباقي في آخر السنة الثانية ، وإن زاد ضرب في ثلاث سنين [٢] .

وعلى هذا فالظاهر أن الأطراف والجنايات التي يبلغ أرشها ثلث دية ، تؤجل عند الشافعية لمدة سنة ، ولا يؤجل في الثلث أكثر من ذلك ، وبما أن الغرة في الجنين لا تتجاوز ثلث الدية بل نصف عشرها ، فيمكن القول بتأخيرها سنة طالما لم تتجاوز الثلث [٣] .

وبعد هذا التخريج على مذهبهم فقد وقفت على تنبيه لهم ، مفادة : « . . . ومحل الخلاف في التأجيل في الأرش إذا كانت زائدًا على الثلث فكم يؤجل ، فإن قُدِّرَ « أي بلغ » الثلث ، أو دونه ضرب في سنة قطعًا [٤] . ثم رأيت في الروضة قوله : « ودية النفس الناقصة كامرأة ، وذمي وغرة جنين ،

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥٩٠ دار الفكر .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٤/ ٩٨ .
(٣) المرجع السابق والمفصل في أحكام المرأة لشيخنا الدكتور / عبد الكريم زيدان ٩/ ٤٠٩ ، وهذا كان مجرد تخريج على مذهب الشافعية .
(٤) نفس المرجع بتصرف يسير .

وجهان : أحدهما في ثلاث سنين لأنها نفس ، وأصحهما : ينظر إلى القَدْرِ ، فديةَ اليهودي والنصراني والمجوسي والجنين في سنة فإنها لا تزيد على الثلث - أي ثلث الدية - [١] .

المذهب الثالث :

أن الغرة - والتي يسميها الجعفرية دية الجنين - تجب على الجاني إذا كانت الجناية عمدًا ، أو شبه عمد ، وأنها تؤدي في ثلاث سنين [٢] .

الراجح :

أنها تؤجل سنة كاملة وأن تدفع في آخر السنة على ما ذكره الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والله أعلم .

(١) الروضة ٧/ ٢٠٩ .

(٢) شرائع الإسلام ٢/ ٣٠٩ مسألة دية الجنين .

الفرع الخامس عشر
وسائل إثبات الجناية على الجنين

المسألة الأولى :

سقط جنين ميت ، وأدعى وارثه على رجل أنه سقط بجنايته ، فأنكر أصل الجناية ، صُدِّق المدعىً عليه مع يمينه ،ولا يقبل قول المدعي إلا بشهادة رجلين.

فإن أقر بالجناية ،وأنكر الإسقاط وقال: « السِقْطُ ملتقطُ فهو المصدّق أيضًا ، وعلى المدعي البينةُ وتُقبلْ شهادةُ النساء ، لأن الإسقاط ولادة .

وإن أقر بالجناية والإسقاط ، وأنكرَ كون الإسقاط بسببِ جنايتِه ، نُظرَ : إن أسقطتْ عَقُبَ الجنايةِ ، فهي المصدقة باليمين ، وسواءً اعتذر بأنها شربت دواءً ، أو أنه ضرب بطنها آخر ، أو أن الجنين انفصل لوقت الولادة ، لأن الجناية منه سبب ظاهر فهو الجاني [١] .

وإن أسقطت بعد مدة من وقت الجناية ، وصُدِّق بيمينه ، لأن الظاهر معه ، إلا أن تقوم بينةٌ على أنها لم تزل متألمةً من جنايته حتى أسقطت ، ولا تقبل هذه الشهادة إلا من رجلين وضبط هذه المدة المتخللة بين الجناية والإسقاط ، بما يزول به ألم هذه الجناية وأثرها غالبًا [٢] .

المسألة الثانية :

فإذا اتفق الجاني والمجني عليه على سقوطه بالجناية ، إلا أن الجاني يقول : سقط ميتًا ، فالواجب غرة ، ويقول الوارث : بل سقط حيًا ، ثم مات ، وعليك الدية ، فعلى الوارث البينة لما يدعيه من استهلاك وغيره من علامات

---

(١) انظر : الروضة ٧/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٢) نفس المرجع ٧/ ٢٢٧ .

الحياة ، وتقبل فيه شهادة النساء ؛ لأن الاستهلال لا يطلع عليه حينئذ إلا النساء في الغالب [١] .

المسألة الثالثة :

ولو اتفقا على أنه انفصل حيًا بجنياته ، وقال الوارث : مات بالجناية ، وقال الجاني : إنه مات بسبب آخر، فإن لم يمتد الزمان فالمصدق الوارث بيمينه ، وإن امتد الزمان صدق الجاني بيمينه ، إلا أن يقيم الوارث بينةً أنه لم يزل متألمًا إلى أن مات [٢] ، أي استمرار ألمه بسبب الجناية .

المسألة الرابعة :

ولو ألقت جنينين ، وادعى الوارث حياتَهما ، وأنكر الجاني حياتَهما ، فأقام الوارث بينةً باستهلال أحدهما سُمعت بينته من القاضي ، ثم إن كانا ذكرين ، وجبت دية رجل وغرة ، وإن كانا انثيين فدية امرأة وغرّة ، وإن كانا ذكرًا وأنثى فقال الوارث : الحي هو الذكر ، وقال الجاني : بل الأنثى صدق الجاني بيمينه ، ويحلف على نفي العلم بحياة الذكر ، وتجب دية امرأة وغرة ، ولو صدقه الجاني في حياة الذكر ، وكذبته العاقلة ـ لأنها هي التي ستتحمل ـ ، فعلى العاقلة دية أنثى وحكومة ، والباقي في مال الجاني المصدق للمدعي .

المسألة الخامسة : لا تجب دية الجنين إلا بإنتفاء الموانع التالية :

المانع الأول :

تأديب الزوج زوجه فتسقط جنينها جاء في شرح منتهى الإرادات عند الحنابلة : « ومن أدب ولده، أو أدب زوجته في نشوز ولم يسرف، لم يضمن [٣] ؛ أي لم يضمن ما يلحق بالجنين أو بأمه من ضرر ، ومن الأضرار التي تلحق

---

(١) ، (٢) نفس المرجع .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٥) .

بالزوجة الحامل سقوط جنينها بسبب التأديب ، وسواءً كان هذا التأديب برفع الصوت عليها ، أو بالكلام الشديد أو التهديد أو بالهجر ، أو بالضرب غير المبرح ، ما دام هذا التأديب بمختلف وسائله وأنواعه ، لا يخرج عن حدود المشروع المأذون به للزوج ، لقوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ .

[النساء : ٣٤] .

المانع الثاني : إذن الزوج بإسقاط الجنين [١] :

فإذا أذن الزوج بإجهاض الجنين سواءً للزوجة أو للطبيب ، فإن الدية لا تكون واجبةً على الجاني إلا أن هذا الإذن لا يعتبر مانعًا من الدية في نظري ، فإذا أذن ربما يعفى الجاني عن الدية ، لكنه يتحملها الأب ، ونطبق عليه جميع ما ذكرناه من جناية الأم والأب على الجنين بإجهاضه . . . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى البزازية ، المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٨٥,٣٨٦ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٣٥.

المطلب الثاني
دية الجنين

تمهيد :

ذكرت فيما مضى أن الضمان المالي في الجناية على الجنين له صورتان .

الأولى : الغرة ، وقد بينت أحكامها .

وسأعرض فيما يأتي للصورة الثانية وهي الدية ، وأعني بها الدية الكاملة التي تجب في الاعتداء على النفس ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول
تعريف الدية لغةً واصطلاحاً

أولاً : الدية في اللغة :

وهي من الفعل ودى ، وتقول : وديت القتيل ـ أديه ديةً : أعطيت ديته ، وهي حق القتيل [١] .

ثانياً : الدية في الاصطلاح :

« هي المال الواجب بالجناية على الحر ، في نفس أو فيما دونها » [٢] .

---

(١) انظر القاموس المحيط (١٧٢٩) ، مادة ودى ، موسسة الرسالة ـ الريان ومختار الصحاح نفس المادة ٧١٥ ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٧م .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥٣ مصطفى حلبي .

الفرع الثاني
أقوال العلماء في دية الجنين

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ألقت المرأة الجنين حيًا ثم مات من أثر الضرب فإنه يجب فيه دية نفس كاملة ، وذلك لأن الجاني أتلف حيًا بجنايته ؛ فيكون له بخروجه حيًا حكم ما يجب في الحي الكبير إذا اعتدى عليه (١) .

ومع هذا الاتفاق إلا أن المالكية اشترطوا أن يُقْسِمَ أولياءُ الجنين أنه مات بفعل الجاني حتى يستحقوا الدية ، فإذا امتنعوا عن القسامة (٢) ، فلهم الغرة ، لاحتمال أن الجنين مات بسبب آخر غير جناية الجاني (٣) .

ولابد أن تقوم البينة على أن الجنين نزل ثم مات ، وتقبل شهادة النساء في هذه الحالة إذا لم يوجد رجلان - كما تقدم - .

ويشترط في الجنين الذي تجب له الدية كاملة في الجناية عليه أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعدًا ، أما إذا كان عمر الجنين أقل من ستة أشهر ففيه الغرة ، كما لو سقط ميتًا ، وبهذا قال المزني (٤) .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩ ، منح الجليل على مختصر سيدي خليل ، محمد عليش بن أحمد بن محمد عليش دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٩٨٩م ، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٧ ، المحتاج ٤/ ١٠٤ الحلبي .

(٢) القَسَم : اسم من أقسم بالله إقسامًا إذا حلف ، والقسامة الأيمان ، تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، يقال : قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت من أولياء القتيل ، فادّعو رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يقسمون قسامة أيضًا ، ينظر المصباح المنير ٥٠٣ ، المكتبة العالمية وهي عند بعض المذاهب الفقهية على هذا الأساس وبخلاف ذلك عند بعضهم .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩ ، المرجع سابق .

(٤) المغني ١٢/ ٧٥ ، ٧٦ .

وقال الشافعي فيه دية كاملة ولو لأقل من ستة أشهر [١] ، وفوق أربعة أشهر ، أي بعد نفخ الروح ، أما قبل نفخ الروح ففيه الغرة باتفاق .

الترجيح :

وأنا أرجح وجوب الدية كاملة ولو كان عمر الجنين أقل من ستة أشهر طالما نفخت فيه الروح ، وهو ما نقل عن الشافعي .

(١) نفس المرجع السابق ، ٧٦ .

المبحث الثالث

وجوب الكفارة في الجناية على الجنين

تمهيد وتقسيم :

سبق الحديث عن عقوبة القصاص في الإجهاض عند بعضهم ،وكذا الغرة ، ثم الدية ، وهذه العقوبة « وهي الكفـارة » تكون إضافةً إلى الغرةِ والديةِ ، عند من يرى وجوبَ الكفارةِ ، أو يسْـتَحسِنُهَا من الفقـهاء ، مضافة إلى قيـمة الغرةِ وإلى الديةِ ، **وسنقسم المبحث إلى المطالب التالية :**

المطلب الأول : الكفارة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : ما تكون به الكفارة .

المطلب الثالث : وجوب الكفارة في الجناية على الجنين مع الدية أو الغرة .

المطلب الرابع : تعدد الكفارة بتعدد الأجنة .

المطلب الأول

الكفارة في اللغة والاصطلاح

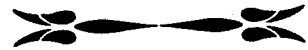

[أ] لغة :

فالكفارة مأخوذة من الفعل كَفَرَ بالفتح ، وهو التغطية ، قالوا : كفر النعمة غطّاها ، ووصفَ الليلُ بالكافر : لأنه يستر الأشخاص ، ويقال للفلاح : كافر : لأنه يكفر البذرَ : أي يستره ويغطيه ، ومنه سمى الكافر كافرًا ؛ لأنه يستر نعمَ الله عليه ، وكفَّر الله عنه الذنب : أي محاه ، والكفارة سميت بذلك لأنها تُكَفِّر الذنب ، وكَفَّرَ عن يمينه : إذا فعل الكفارة [١] .

[ب] اصطلاحًا :

هي : « ما يغطي الإثم ، كاليمين ، والقتل ، والظهار ، عقوبةٌ فيها معنى العبادة على الجاني ، وشرعت تكفيرًا للذنب ، ومحوًا للجرم وتقربًا إلى الله تعالى » [٢] .

وعرفها الإمام النووي فقال : الكفارة أصلها من الكَفْر بالفتح وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه [٣] .

---

(١) المصباح المنير ٥٣٥ المكتبة العلمية ، المختار من صحيح اللغة ، محمد يحيى الدين عبد الحميد ، ومحمد عبد اللطيف السبكى وقد قام بتهذيب وترتيب وزيادة بعض المعاني على مختار الصحاح المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة وكان تصنيفه في ١٠/٤/١٣٥٣ ، ٢٢ شهر يوليه ١٩٣٤م .

(٢) المفردات للراغب والأصفهاني ٧١٧ ، دار القلم دمشق ١٩٩٢م .

(٣) تحرير ألفاظ التشبيه ، محمد محي الدين بن شرف النووي ١٢٥ دار القلم دمشق ، ط ١ ، ١٩٨٨م وقد أضاف إلى تعريفه قوله : « ثم استعلمت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم ، كالقتل خطأ وغيره نفس المرجع

ومما جاء في تعريفها أيضًا : بأنها مال أو صوم ، وجب بسبب حلف ، أو قتل ، أو ظهار ، أو جماع في نهار رمضان عمدًا [١] .

ومن خلال التعريفات السابقة لمعنى الكفارة يتضح أنها :

« تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معًا ، شرعها الله رحمة بعباده في بعض المخالفات » [٢] .

(١) بجيرمي علي الخطيب ٤/ ١٣ مصطفى حلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
(٢) الحماية الجنائية لحق الطفل ، هلالي عبد الله أحمد ٢٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٩م .

المطلب الثاني
ما تكون به الكفارة

وهي عتق رقبة مؤمنة للآية : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

فهي على الترتيب ، عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ، فليس عليه إطعام ستين مسكينًا في الراجح ، وللشافعية رأي بأنه يجوز لكنه خلاف الراجح [١] .

الترجيح :

وبما أن الكفارة جبر للتقصير في حالة القتل الخطأ وشبه العمد ، فلا بأس بالأخذ بالرأي المرجوح عند الشافعية في جواز الانتقال إلى الإطعام لستين مسكينًا لمن عجز عن الصيام [٢] ، لما فيه من التقرب إلى الله تعالى وتبرئة للذمة ، وخاصة في حال العجز ، أو الخوف من اختزام المنية له قبل الصوم .

ولما في ذلك من التوسعة في دائرة الفائدة والمصلحة المتعدية للفقراء والمساكين والمعوزين . . . والله أعلم [٣] .

---

(١) ، (٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩ ، دار الكتب العلمية .

(٣) وقد أضاف إلى التعريف قوله : « ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم ، كالقتل خطأ وغيره . نفس المرجع .

المطلب الثالث

وجوب الكفارة في الجناية على الجنين مع الدية أو الغرة

وقبل البدء في ذكر هذه المذاهب في المسألة ينبغي الإشارة إلى ما يشبه تحرير محل النزاع في هذه الجزئية .

وهو أنه لا خلاف بين العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ، ثم مات متأثرًا بالجناية، أن فيه الكفارة مع الدية [١] واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول : الندب :

أنه لا تجب الكفارة مع الغرة ، ولكن يستحب للجاني أن يأتي بها ، فقد جاء في الدر المختار :« ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبًا، بل ندبًا إن وقع ميتًا ، وإن خرج حيًا ثم مات ، ففيه الكفارة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشيعة والجعفرية [٢] .

أدلة هذه المذاهب :

{ ١ } يعللون ذلك أن الكفارة فيها معنى العقوبةِ ، وتكون في اتلاف النفوس المطلقة التامة ، فلا تتعداها إلى الجنين ، الذي هو ليس نفسًا مطلقة ، بل هو نفس من وجه دون وجه ، ولهذا لم تجب فيه دية نفس كاملة ، ويكون الجاني قد ارتكب محظورًا شرعيًا ، فيندب له أن يتقرب إلى الله تعالى بهذه الكفارة ؛ لأن ذلك أفضل له [٣] .

---

(١) ينظر الإجهاض من منظور إسلامي ، ١٤٠ .

(٢) الدر المختار ٦/ ٥٩٠ ، دار الفكر حتى ولو كان المجهض مما استبان بعض خلقه فقط فهو كالتام الخلقة عندهم في جميع الأحكام المتقدمة ، وكذا العدّة والنفاس بالنسبة لأمه ، وانظر المدونة ٦/ ٣٢٦ دار صادر ، شرائع الإسلام ٢/ ٣٦ ، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٤٧٢ .

(٣) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٤٧٢ .

{ ٢ } يقولون أن الجنين جزء من وجه ، واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة [١] .

{ ٣ } لأن الرسول ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر الكفارة ، كما في الأحاديث السابقة ، مع أن الحال بحاجة إلى بيان ، ولو كانت الكفارة واجبة لبينها النبي ﷺ .

{ ٤ } لأن الكفارة من باب المقادير ، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد ، بل بالتوقيف وهو الكتاب العزيز أو السنَّة أو الإجماع ، ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتًا شيء من ذلك فلا تجب الكفارة [٢] .

وقد سئل مالك : أرأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ، أيكون على الضارب الكفارة ؟ ، قال مالك : الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك على الرجل الحر ، إذا قتل خطأً فيه الكفاره ، قال مالك : وأنا أستحسن أن يكون في الجنين كفارة [٣] .وهذا مجمل ما استدل به أهل هذا المذهب .

المذهب الثاني : الوجوب مطلقًا :

أنه يجب على الجاني على الجنين رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مع الغرة كما تقدم .

وقد روى هذا عن عمر ، وقال به الحسن البصري ، وعطاء والزهري ، وإسحاق ، والنخعي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم وذكر بعض من تقدم ، ثم يقول : قال ابن المنذر : « كل

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٨٨ ، المرجع السابق .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦ ، دار الكتاب العربي .
(٣) المدونة ٦/ ٤٠٠ صادر بيروت .

من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينًا الرقبة مع الغرة ، وسواء نزل حيًا كما هو الاتفاق أو ميتًا ، وسواءً كان القتل عمدًا عند من يقول أنه يتصور العمد في قتل الجنين أم شبه عمد (١) .

وقد أستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

{ ١ } قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وهذا الجنين إن كان من المؤمنين ، أو كان أحد أبويه مؤمنًا فهو محكوم بإيمانه تبعًا له ، يرثه ورثته المؤمنون ، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق .

{ ٢ } ولأنه نفس مضمونة بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير (٢) .

{ ٣ } إن ترك ذكر الكفارة لا يمنع من وجوبها كقوله ﷺ : « **في النفس المؤمنة مئة من الإبل** » (٣) ، ولم يذكر الكفارة مع وجوبه ، وقد ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة (٤) ، بعكس الحال الأول ، أي بعكس ما جاء في الآية من ذكر الكفارة والدية معًا .

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩ ، دار الكتب العلمية ، المغنى ١٢/ ٧٩ « هجر » مغني المحتاج ٤/ ١٠٨ ، وقد قلنا فيما تقدم أنه يتصور العمد للجنين في هذه الأيام ويمكن تقدير ذلك مع الإمكانات العلمية المتطورة والتي لم تكن موجودة في العصور الماضية .

(٢) المغني ١٢/ ٨٠ « هجر » .

(٣) النسائي في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول من كتاب القسامة ٨/ ٥٢ ، وأخرجه الإمام مالك في باب ذكر العقول من كتاب العقول الموطأ ٤/ ٢١٦ ، ٢١٧ مع شرح الزرقاني تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، المالكي ١٢٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، وأخرجه كذلك الدارمي في باب « كم الدية من الإبل » ، سُنن الدارمي ٢/ ١٩٣ ، والحاكم في كتاب الزكاة المستدرك ، ١/ ٣٩٧ ، والبيهقي باب دية النفس ، وباب دية أهل الذمة من كتاب الديات السُنن الكبرى ٨/ ٧٣ - ١٠٠ .

(٤) المغني ١٢/ ٨٠ « هجر » .

{ ٤ } ولأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة كذا هاهنا (١) .

{ ٥ } كما أن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر ، فاكتفى بها (٢) .

المذهب الثالث : التفصيل ما نفخ فيه الروح ، وما لم ينفخ :

أن الكفارة تجب في حال الجناية الخطأ بعد ولوج الروح فيه ولا يوجبها قبل ذلك ، وإلى هذا ذهب ابن حزم تحت « مسألة » هل للجنين كفارة أم لا ؟ ، وقد نُقِلَ هذا عن عطاء والزهري ، وسفيان الثوري ، وإبراهيم النخعي (٣) .

قال أبو محمد : فطلبنا هل لأصحاب هذا القول حجة أم لا ؟ ، فيقول فوجدناهم يذكرون ما روينا بالسند ، أن امرأة مسحت بطن امرأة حامل فأسقطت جنينًا ؟ ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمرها أن تكفِّر بعتق رقبة (٤) ـ يعني التي مسحت ـ (٥) .

قال علي « أي ابن حزم » : هذه رواية عن عمر ، ولا يعرف له مخالف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلافة الصحابة إذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم إمام وهو عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لا يعرف أنه أنكره أحد منهم ، وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به . . . (٦) .

ويعيب على هذه المذاهب أنهم يعتمدون على قضايا حكَمَ فيها عمر ولا

---

(١) ، (٢) نفس المرجع .

(٣) المحلى ١١/ ٢٣٥ فقد سئل عطاء عَمَّن قتل من لم يستهل ؟ ، قال : أرى أن يعتق أو يصوم ، وقد سئل الزهري في رجل ضرب امرأة فأسقطت ؟ ، قال : يغرم غرة ، وعليه عتق رقبة ، ولا يرث من تلك الغرة شيئًا .

(٤) وهذا في الواقع يضاف إلى أدلة القول الثاني ، مع أني لم أقف عليه في بعض كتبهم التي أخذْتُ منها .

(٥) ، (٦) نفس المرجع .

يلتفتون إلى غيرها وأنهم هنا لم يعتمدوا حكم الإمام عمر بوجوب الكفارة .

وهذا - كما علمت - إطلاق من الإمام ابن حزم دقيق واتهام لم يصادف محله ؛ لأنهم يقولون بالوجوب عدا المالكية بالاستحباب فلا مسوّغ لهذا التعنيف ودليله على هذا التفصيل في إيجاب الكفارة من أنها لا تجب إلا على من نفخ فيه الروح من الأجنة ما يأتي :

قال أبو محمد : أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وإن لم يأت بإيجاب الكفارة نص من رسول الله ﷺ على العموم فلا يجوز أن يطلق على العموم القول بها ، لكنا نقول وبالله التوفيق ، إن الله تعالى يقول :

{ ١ } ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١) .

{ النساء : ٩٢ } .

{ ٢ } وقال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على هذه الملة » (٢) .

فكل مولود يولد وهو على الفطرة وعلى ملة الإسلام ، فصح بهذا أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنينًا .

فإن كان قبل الأربعة الأشهر « أي قبل تمامها » ، فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط ، لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحدًا ـ يقصد أن الجاني لم يقتل إنسانًا ـ لكنه أسقط جنينًا فقط ، وإذا لم يقتل أحدًا لا خطأ ولا عمدًا ، فلا كفارة في ذلك ، إذ لا كفارة إلا على قتل الخطأ ، ولا يقتل إلا ذو روح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد (٣) .

---

(١) سبق عزوها قريبًا .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ١/ ٦٤٤ بلفظ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه » .

(٣) المحلى ١١/ ٢٣٦ .

أما إن كان بعد تمام الأربعة الأشهر ، وتيقنت حركته بلا شك ، وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرةً عبدًا أو أمةً فقط؛ لأنه جنين قُتِلَ فهذه ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبةٍ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، ؛ لأنه قَتَلَ مؤمنًا خطأ (١) .

وقد صح عنه ﷺ أن الروح تنفخ فيه - أي الجنين - بعد مائة ليلة وعشرين ليلة .

اعتراض ورده :

فإن قال قائل : إن رسول الله لم يوجب هاهنا كفارة ؟ .

قلنا لم يأتِ للكفارة ذكر في حديث الجنين ؛ لأن السُنن ليست كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ، ولا من حديث واحد ، وإذا أوجب الله في قتل المؤمن المؤمن خطأ كفارة ، وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عبادة حنفاء كلهم ، فهو إذا خلق فيه الروح - أي في الجنين - فهو مؤمن حنيفٌ بنص القرآن ففيه الكفارة ، وهذه الآية فيها زيادة تشريع على ما في حديث الجنين وأوامر الله تعالى مقبولةٌ كلهُا ، لا يحل ردُّ شيء منها أصلاً (٢) .

المناقشة والترجيح :

نرى أن من اعتدى على جنين فتسبب في إجهاضه سواءً الأب ، أم الأم ، أم الطبيبُ أم أي شخص آخر ، فيجب عليه الكفارة مهما كان عمر الجنين ، وفي أي طور كان من مراحل حياته ، إذا كانت الجناية عمدًا فإذا كانت نوعًا من الخطأ فيمكن القول بما ذهب إليه القول الأول « بالندب » ، وذلك صيانةً وحمايةً لهذه الأجنة التي صارت هدفًا وغرضًا للجهال ، والفسقة في هذا الزمان ،

---

(١) نفس المرجع ١١/٢٣٦ ، ٢٣٧ .
(٢) نفس المرجع .

حيث أصبحت عمليات الإجهاض تجري في العالم الإسلامي لأتفه الأسباب ، واستجابةً لطلب الحامل كيفما اتفق حالها ، فلعل في تغليظ الحكم هنا سدًا لهذه البلوى التي عمت الأمة الإسلامية ، وردعًا لبعض الأنفس التي تستمرئ ذلك ، مع أن الغاية من الكفارة من حيث هي التقرب إلى الله ، وتكفير الذنب ، وطلب العفو منه سبحانه ، ولأن هذا هو الموافق لظاهر الأحاديث ، ويتفق مع المذهب الأول ندبًا ، والثاني القائل بالوجوب دون تفريق في الأطوار ، ومراحل الحياة .

أما الأطباء الذي يقدمون على إجراء مثل هذه العمليات في عيادتهم الخاصة ، أو المستشفيات العامة فإن الكفارة والغرة لا تكفيان في نظري لكثير منهم ، والمصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان بإضافة عقوبةٍ صارمةٍ أخرى ، تحُدّ من جراءة هؤلاء المتمادين كسحب إجازاتهم لمزاولة المهنة ، وفرض غرامات مالية كبيرة تعزيرًا لهم أو الحبس أو نحو ذلك ، وأن جميع الأموال التي يتقاضونها تلقاء ذلك هي من الأموال المأخوذة ظلمًا وسحتًا ، ما لم يكن إجراء مثل هذه العمليات من باب الضرورة الشرعية القصوى المتعلقة بحياة الأم ، أو الجنين ، والتي تقررها لجنة طبية موثوقة .

مع أنا نُجِلُّ ما ذهب إليه ابن حزم ومن معه من التفاصيل إلا أن المصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان ما ذهبنا إليه ، والله أعلم .

المطلب الرابع

تعدد الكفار بتعدد الأجنة

والكفارة تتعدد بتعدد الأجنة ، فإذا ألقت المضروبة أجنةً ففي كل جنين كفارةٌ كما أن في كل جنين غرةٌ أو ديةٌ [١] .

وإذا اشترك جماعة في ضرب امرأة ، فألقت جنينًا ، فديته أو الغرة عليهم ، بالحصص ، وعلى كل واحد منهم كفاره ، كما إذا قتل جماعة رجلاً واحدًا.

فلو ضرب ثلاثةٌ بطنَ امرأةٍ ، فألقت ثلاثةَ أجنَّةٍ فعليهم تسع كفارات ، على كل واحد كفارةُ ثلاثةٍ [٢] .

---

(١) ، (٢) المغني ١٢ / ٨٠ « هجر » .

المبحث الرابع
حرمان الجاني على الجنين من الميراث وصفةُ القتل الذي يوجب ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحرمان من الميراث .

المطلب الثاني : القتل الذي يوجب الحرمان من الميراث .

المطلب الأول

الحرمان من الميراث

اتفق الفقهاء على أن الجاني على الجنين يحرم من ميراثه ، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء [١] .

حتى ولو كان الجاني هو الأم ، بأن شربت دواءً فألقت جنينها ، فإنه يجب عليها الغرة ، ولا ترث منها شيئًا ، ما دامت قد فعلت ذلك بإرادتها ، كما أنها تضمن الغرة فيه ، أو الدية كغيرها من الأجانب ، وحرمانها من الميراث ، هو من قبيل التطبيق لقاعدة « لا يرث القاتل من دية المقتول شيئًا » [٢] .

وقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » [٣] .

---

(١) المدونة ٦/ ٤٠١ دار صادر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩ ، كشاف القناع ، لمنصور ابن يوس بن إدريس البهوتي ٦/ ٢٤ عالم الكتب ، منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣/ ٣١٠ ، منشورات إدارت البحوث والافتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية بدون تاريخ طبع المغني ١٢/ ٨١ « هجر » ، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠ دار الكتب العلمية حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدن ٦/ ٥٩١ دار الفكر .

(٢) قال ﷺ : « لا يرث القاتل شيئًا » روه أبو داود ، وانظر نيل الأوطار ٧/ ٢٧ ، قال الشوكاني وأكملهه الدارقطني وقواه ابن عبد البر ـ نفس المرجع ـ وانظر السُنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٨٧ ، دار المعرفة .

(٣) أخرجه أبو داود ١٦٦ رقم ٤٥٥٣ الريان ونيل الأوطار ٧/ ٢٧ ، وقد ذكر أنه روي في الموطأ وعند أحمد وابن ماجه ، وأنه منقطع ورواه النسائي برقم ٤٣٩٧ .
جاء في إرواء الغليل للألباني في تخريج أحاديث منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم ضويان من فقهاء الحنابلة ـ المتأخرين ـ قوله حديث قال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢ ، عن يحيى بن سعيد عن عمر وابن شعيب ، قال الألباني: ضعيف أخرجه مالك في الموطأ ،وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٦٤٦ عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٩ ، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى كذلك ، قال الألباني : وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل ، فالحديث مرفوع منه روى موصولاً من طريق محمد ابن سليمان بن أبي داود بن عبد الله بن جعفر عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ، أخرجه =

المطلب الثاني

القتل الذي يوجب الحرمان

وبعد أن اتفقوا على حرمان القاتل من الميراث من حيث المبدأ ، جرى الخلاف في تحديد صفة القتل الذي يوجب ذلك ، وللفقهاء في ذلك مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الحنفية :

ويقولون أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصًا ، أو كفارة ، هو العمدُ وشبه العمد والخطأ ، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص ، أو سقوطه عليه من سطح ، بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئرًا ، أو وضع حجرًا في الطريق فقتل مورثه ، وكذا إذا كان القتل قصاصًا ونحوه ، أو كان القاتل صبيًا أو مجنونًا فلا يحرم هؤلاء من الميراث [1] .

المذهب الثاني : مذهب المالكية ويقولون :

إن القاتل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قتل مورثه عمدًا ، وفي هذه الحالة يرث من ماله

أخرجه الدارقطني برقم ٤٦٥ ، « وليس للقاتل من الميراث شيء » أخرجه الدارقطني عن إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد ، قال الألباني : إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو داد برقم ٤٥٦٤ وهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنًا لذاته فلا أقل من أن يكون حسنًا لغيره برواية إسماعيل بن عياش ، وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها ، وساقها في إرواء الغليل للألباني ٦/١١٦-١١٨ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، وقد حسن الحديث عبد الله أحمد الحاشدي اليمني في تحقيقه لكتاب الديات أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ١٠٨ هامش رقم ١ وقد حُسّن لأن إسماعيل بن عياش لم يتفرد به مع أن روايته عن الشاميين ضعيفة كما تقدم دار القلم ٤٠٦ م .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٩ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

ولا يرث من ديته ، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والهادوية [١] .

ووجه كونه ورثَ من المال ؛ لأنه لم يتعجل بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الدية لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث شيئًا وجب عليه ، وهذا هو معنى القاعدة الأصولية « سد الذرائع » .

وهي ذات صلة بقاعدة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه »[٢] .

ومفهوم القاعدة الفقهية أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطّرد قبل حلول ذلك السبب العام ، فإن هذا الفعل يعتبر فعلاً غيرَ مشروعٍ ، وبالتالي يعاقبْ بالحرمان من النفع الذي كان يستحقه لو لم يستعجلَ ، وحكمةُ مشروعية هذه القاعدة صيانةُ الحقوق للناس ومنع التعسف في استعمالها ، وبناءً عليه إذا قتل شخص مورثه قتلاً يوجب القصاص فإنه يحرم من الميراث [٣] .

المذهب الثالث : الشافعية :

ويرى الشافعية أنه لا يرث من له مدخل في القتل ، ولو كان القتل بحق ، كمقتصٍ ، وإمام ، وقاضٍ ، وجلادٍ بأمرهما ، أو أحدهما [٤] ، ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ، ولو قصد به مصلحة ، كضرب الأب لابنه للتأديب ، وربط الجرح للمعالجة [٥] .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وذلك حتى لا تجعل القتل ذريعة

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٢ ، دار الفكر ونيل الأوطار ٦/ ٩١ ، دار الحديث القاهرة .

(٢) وقد وردت عند الزركشي بعنوان « من يتعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢ الطبعة الأولى تصوير بيروت دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، الفوائد الجنية ، قواعد شافعية ٢/ ٣١٠ دار البشائر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

(٣) القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها تطبيقها علي أحمد الندوي ٣٨٣ ، دار القلم ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى .

(٤) أي بأمر الإمام والقاضي ، أو بأمر أحدهما .

(٥) انظر : شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ٥٦ ، مطبعة مصطفى حلبي ١٣٥٥ .

إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب [١] .

المذهب الرابع : الحنابلة :

ويقولون أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق،وهو المضمون بقود ، أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ،وشبه العمد، والخطأ وأما ما جرى مجرى الخطأ ، كالقتل بالتسبب ، والقتل من الصبي ، والمجنون ، والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا ، لا يمنع الميراث ، كالقتل قصاصًا ، أو حداً ، أو دفعًا عن نفسه ، وقتل العادل للباغي ، أو من قصد مصلحةَ موليه بما له فعله ، من سقي دواءٍ ، وربط جرحٍ فمات » [٢] .

المناقشة والترجيح :

وبعد عرض المذاهب الأربعة نلاحظ أنها قد سارت على قدر من التفاوت فكان الأكثر إعمالاً لظاهر الحديث وعمومه [٣] هم الشافعية ، حيث جعلوا الخطأ وما جرى مجراه مباشر ، وغير مباشر ، وبحق وبدون حق ، من المانع للميراث إلى درجة منع القاضي الذي يحكم بقتل وليه حسب الأدلة الشرعية لديه ، وكذا الجلاد والشهود . . . إلخ ، وهذا نوع من الأعمال الظاهري للحديث .

يليهم في هذا الاتجاه المذهب الحنبلي فقد أدخل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم .

أما الحنفية فقد أخرجوا القتل بالتسبب كحفر البئر ووضع حجر في الطريق ونحوه ، فهؤلاء عندهم لا يُمنعَون من الميراث ، بخلاف القتل مباشرةً سواء من الصبي ، أو المجنون ، أو النائم ينقلب على وليه ، أو يسقط من على سطح عليه « أي على وليه » ، فهؤلاء يُحْرمون من الميراث للمباشرة ، وأقل هذه

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٦٢ دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م « طبعة أخرى » .

(٣) إلى درجة الظاهرة .

المذاهب إعمالاً لظاهر هذا الحديث هم المالكية كما تقدم بيانه ، حيث قصروا الحرمان الكامل من الإرث على القتل عمدًا وعدوانًا ، وكذا الحرمان من الدية ، إن كان القتل خطأ ، فأعملوا جزءًا من الحديث في هذه الحالة .

والذي يترجح عندي من هذه المذاهب هو المذهب الحنفي الذي يجعل المحروم من الميراث هو القتل الذي أوجب قصاصًا ، أو كفارة وهو العمد وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح [1] ، دون اعتدادهم بالقتل بالتسبب .

وقد رجحت هذا المذهب لعدة اعتبارات منها ما يأتي :

{ ١ } أن هذا المذهب جاء وسطًا بين الأقوال ومعقول العلة ، والمعنى من الحرمان من الميراث بما يتفق مع العلة التي تغياها الشارع ، والقصد الذي رمى إليه ، وهو التعجل في الحصول على الإرث قبل حصول سببه الطبعي .

{ ٢ } اتفاقه مع ظاهر الحديث إن القاتل لا يرث شيء ، وكوننا لم ندخل بعض صور القتل تحت عموم الحديث لأن القتل بالتسبب كوضع حجر بالطريق دون قصد ونحوه، وكذا القتل بحق كأن يكون الابن قاضيًا ، أو جلادًا ، أو شاهدًا ، فهذا لا يدخل تحت عموم الحديث ؛ لأن الأول وهو القتل بالتسبب لم يباشر قتله ولم يقصده ، والثاني وهو القتل بحق فلم يقتله هو حقيقة ، فإن كان قاضيًا فإنما أنزل فيه حكم الله في حق القاتل ، وإن كان شاهدًا فقد أدى الواجب عليه وإن كان جلادًا فإنما هو مأمور .

وحتى إن اعتبار انقلاب النائم أو السقوط على شخص آخر من القتل المانع

---

(١) مع أن في النفس ما فيها من حرمان ما جرى مجرى الخطأ مثل انقلاب النائم على آخر أو سقوطه عليه لعدم انسجامه مع العلة التي بنى عليها الحديث وهي الاستعجال في أخذ الميراث .

فيها شيء من مراعاة الألفاظ والمباني دون ملاحظة المقاصد والمعاني ويمكن مناقشة بقية المذاهب الأخرى بالآتي :

أولاً : المالكية والرد عليهم بالآتي :

{ ١ } أنهم جعلوا قتل الخطأ مانعًا للقاتل من إرث الدية دون الميراث من المال الذي كان له ، وهذا تفريق دون دليل .

{ ٢ } تخصيصهم لعموم الحديث ببعض الصور .

{ ٣ } لقد وردت أحاديث فمن قتل مورثه خطأ أنه لا يرث لا من الدية ولا الميراث ، **ومنها الآثار الآتية :**

■ وعن عمر بن شيبة الأشجعي في قصته أنه قتل امرأته خطأ ، فقال ﷺ : « **أعقلها ولا ترثها** » [١] . وهو نص في محل النزاع .

■ عن جابر بن زيد أنه قال : « أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة ، عمدًا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأً فلا ميراث لها منهما » ، وقال : « قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعليّ رضي الله عنه ، وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ، وقد ساق البيهقي آثارًا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقًا [٢] .

ويمكن مناقشة الشافعية بالآتي :

{ ١ } أن القتل غير المضمون ـ أي الذي لا يضمن فاعله بدية ولا كفارة ـ لا يمنع من الميراث لأنه فعل مأذون فيه كما لو أطعم مورثه ، أو أسقاه باختياره فأفضى إلى تلفه .

{ ٢ } ولأن القول بما ذهب إليه الشافعي يؤدي إلى عدم إقامة الحدود وحق

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٩٠ دار الحديث .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٩١ دار الحديث .

استيفاء القصاص ، وكتم الشهادة ، وهذا ظاهر التعارض مع روح الإسلام ومقاصده .

وأما ما ذهب إليه الحنابلة ، فإنه يمكن أن يكون مذهبًا مرجوحًا ، وكذلك المالكية ، إلا أن الحنابلة أدخلوا بعض الصور التي فيها شيء من مراعاة الحرفية والظاهرية ، كالقتل بالتسبب وإن لم يباشره ، أو يقصده وإدخال الصبي والنائم والمجنون ، وهذا في نظري غير قوي ، بل لقد بدا لي في آخر عرضي للموضوع والمناقشات أن القتل المانع للميراث هو العمد وشبه العمد فقط ، هذا ما تطمئن إليه نفسي ، وإن لم يقل به أحد .

وفي ختام هذا المبحث نذكر كلام القرطبي في المسألة حيث يقول :

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ، ولا من المال ، ولا يرث الدية في قول مالك والأوزاعي ، وأبي ثور والشافعي ؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله ، وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي من قولٍ له آخر : لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا من المال ولا من الدية ، وهو قول شريح وطاووس ، والشعبي ، والنخعي ، ورواه الشعبي عن عمر ، وعليّ وزيد ، قالوا : لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا ، وروى عن مجاهد القولان جميعًا ، وقالت طائفة من البصريين : يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعًا [١] ، وحكاه أبو عمر ، وقول مالك أصح [٢] .

---

(١) وهذا يعتبر مذهبًا خامسًا .

(٢) جامع الأحكام الفقيه للقرطبي من تفسيره ، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي ٢/ ١٥٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

الفصل الخامس

مبررات الإجهاض عند بعضهم

فإن هذه المبررات تختلف في أسبابها وطبيعتها ، فمنها ما يرجع إلى قصد التستر من فاحشة الزنى ، ومنها ما يرجع إلى حصول الحمل نتيجة الاغتصاب وعدم المطاوعة ، ومنها ما يرجع إلى خشية الإنفاق ، والعجز عن الطعام والشراب والدواء والسكن .

وعليه فإنا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الإجهاض الناتج عن وطء غير مشروع .

المبحث الثاني : ترخيص الزانية بالأعذار الشرعية في إجهاض جنينها .

المبحث الثالث : إجهاض الجنين خشية العجز عن الإنفاق .

المبحث الأول

الإجهاض الناتج عن وط. غير مشروع

تمهيد :

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على النفس ، وجعل ذلك من ضرورياته الخمس ، المعروفة والمحافظة على الجنين هو نوع من المحافظة على هذه النفس ، وخاصة بعد نفخ الروح ولأنه ما قارب الشيء أخذ حكمه [1] ، إلا أن المرأة قد تقع في جريمة الزنا إما مطاوعة منها أو باغتصابها ، ثم ترغب بعد ذلك في إزالة هذا الحمل الذي لا ترغب فيه .

وسيراً على هذا التفصيل فإنا سنقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنى .

المطلب الثاني : حكم إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب .

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦ .

المطلب الأول

حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنى

والمسألة فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

مع الإجهاض وسواء كان هذا الجنين من وطء مشروع أو سفاح [١] ، فقد رخصت الشريعة الإسلامية للمرأة الحامل بالفطر في رمضان ، وكذا للمرضع إن خافت من الصوم على جنينها أو رضيعها ، كما أخر تنفيذ الحد عليها حتى تضع حملها ، وترضعه اللّبا ، حتى يبلغ أوان فطامه ، ولم تفرق الأدلة بين الوطء المشروع وغيره ، بل لقد كانت الغامدية زانيةً باعترافها ، ولم يمنعها الرسول ﷺ من الاستمرار في الحمل السفاح ، بل أمرها بإكمال الحمل ثم الرضاع من بعده .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] ، أي لا تتحمل نفس وزرَ غيرها ، مما لم يكن لها يد في كسبه أو تسبب فيه ، ونحن نعلم أن من أهم العوامل التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها ، رغبتُها في التخلص من نتيجة ما قد أقدمت عليه ، كي لا تؤاخذ بجريرتها ويشتهر بين الناس أمرُها ، فيذهَب الجنين بذلك ضحيةَ ذنبٍ لا شأن له به ، ولا مسوغ في

---

(١) يقول البوطي في مسألة تحديد النسل : أنه بحث في الكتب التي تحت يده على بيان صريح في حكم إسقاط الحمل الناشيء عن الزنا فلم يجد إلا أن الإمام الرملي فقط فرق في كتابه « نهاية المحتاج » عند الحديث عن الإجهاض ، بين حمل ناشيء عن نكاح وحمل نشأ عن زنى ، وإن لم يفصل القول في ذلك » ، ينظر مسألة تحديد النسل ١٧٥ ، والرملي يقول هنا : « لو كانت النطفة من زنى فقد يخيل الجواز قبل نفخ الروح » نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢ .

الشرع للتضحية لحياة بريئ من أجل ذنب اقترفه غيره ، دون أن يكون له أيُ اشتراك فيه ، وهذا من بعض دلائل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

ويشمل المنع عند أصحاب هذا المذهب سائر مراحل الحمل ، دون أي فرق بين مرحلة وأخرى ، ذلك لأن الأصل هو المحافظة على الحمل منذ أول عهده ، ولا يُخَالَفُ هذا الأصلُ إلا لعارضٍ يعتبره الشرع ، ويُقَيِّدُ به ، أما العارض الذي تتلبس به الحامل من زنى فلا قيمة له في ميزان الشرع إطلاقًا ، فواجب أن يبقى الحمل على أصله [١] .

الدليل الثاني :

ما جاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيتُ فطهرني ، وأنه ردها ،فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردني ؟ ،لعلك تردني كما رددت ماعزًا ، فوالله إني لحبلى ، قال : أم لا [٢] ،« **فاذهبي حتى تلدي** » ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح [٣] الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبي ﷺ إياها فقال : « **مهلاً يا خالد ،**

---

(١) مسألة تحديد النسل ، د. البوطي ١٣٧ .

(٢) أي إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك ، أو حتى ترضعيه فتفطميه كما جاء في هذه الرواية والقصة فيها اختلاف في وقت الرجم متى كان بعد الولادة أم بعد الرضاعة ، ولعل الراجح الرواية المصرحة بأنه كان بعد الرضاعة ، ينظر لشرح مسلم للنووي ١١/ ٢٠٣ ، ونيل الأوطار ٧/ ٧٩ .

(٣) بالحاء المهملة والمعجمة والأكثرون على المهملة ، ومعناه ترشّش وانصب نفس المرجعين .

فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ [١] لغُفِرَ له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت » [٢] .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث :

فيه أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع ، سواءً كان حملها من زنى أو غيره ، وهذا مجمع عليه ، لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع [٣] .

فهذا نص واضح على أن الزانية لا تملك أن تسقط جنينها ، حتى من أجل إقامة حد من حدود الله عليها ، فلئلا يجوز هذا من أجل شهوة الأم الزانية ، وتحقيق رغباتها من باب أولى [٤] .

والحديث كما ترى ورد مطلقًا لا بيان فيه لمدة الحمل الذي كانت قد بلغته الغامدية ، فهي عندما جاءت تخبر به رسول الله ﷺ ، إذ لم تزيد على أن قالت : « إني حبلى » ، فقال لها النبي ﷺ : « اذهبي حتى تلدي » .

وهذا دليل واضح على وجوب استبقاء الحمل والمحافظة عليه ، وحرمة إسقاطه في هذه الحال ، سواءً مر عليه أربعون يومًا أم لم يمر ، إذ لو كان ثمة فرق في الحكم لسألها عن عمر الحمل ، قبل أن يأمرها بالذهاب ، وتعبيرًا عن هذه الحقيقة تقول القاعدة الأصولية المعروفة : « ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام » [٥] .

---

(١) وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ، وهي الدراهم تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، وفيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب ، وأنه أشد من الزنى ، المرجعين السابقين .

(٢) أحمد ومسلم وأبو داود ، ينظر نيل الأوطار ٢٧٨ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١١/٢٠١ .

(٤) مسألة تحديد النسل ، د . البوطي ١٣٨ . بتصرف تام .

(٥) ينظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية بيروت .

فقد تكامل الدليل إذن في هذا الحديث ، على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها مطلقًا ، لا قبل أربعين يومًا من بدايته ولا بعد ذلك [١] .

الدليل الثالث :

أن الحكم بجواز الإسقاط خلال أربعين يوماً من بدء الحمل في النكاح الصحيح لصاحبة العذر رخصة [٢] ، ومقتضى القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء بأن لا تناط الرخص بالمعاصي [٣] .

وتفصيل القول في ذلك هو أن النكاح إنما شرع في الأصل من أجل استمرار النسل ، وما كانت البواعث الفطرية والنفسية إليه ، إلا خادمة لتحقيق هذه الحكمة .

فكان الأصل الكلي الذي تقام عليه الأحكام ، مقتضيًا لحرمة كل ما قد يستجد من وسائل لتحديد النسل ، أو تعويقه سواءً كان وقائيًا ، أو علاجيًا ، إلا أن الشارع رخص للأفراد في مباشرة بعض الأسباب المستوجبة لمنع الحمل ، كالإسقاط الذي يكون مبكرًا إذا اتبعت الشرائط المقررة لذلك [٤] ، نظرًا لأعذار خاصة قد يستشعرها الزوجان ، بقطع النظر عن قيمتها ومدى أهميتها ، فإذا ثبت أن جواز الإجهاض ليس إلا رخصة بالضوابط الشرعية المعروفة ، فإن من ثمرة ذلك أن تكون هذه الرخصة خاصة بمن لم يقم عذره على أي سبب من

---

(١) تحديد النسل د . البوطي ١٣٩ .

(٢) الرخصة هنا بمعناها الخاص عند علماء الأصول هو ما شرع لعذر استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع ، بحيث إذا زال العذر عاد المنع نظرًا لمقتضى الأصل الكلي ـ كالفطر والقصر في السفر ـ ولها إطلاقات أخرى . ينظر شرح جمع الجوامع للسبكي ١/ ٦٨ ، والموافقات للشاطبي ١/ ٢١٠ .

(٣) حسب علمي أن هذه القاعدة متفق عليها في الجملة وإلا فهناك من يخالف في بعض تطبيقاتها .

(٤) وهي شروط الضرورة الشرعية السابقة الذكر .

أسباب المعاصي ، والقاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي [١] .

وأن محور الأدلة كلها على هذا المعنى يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

فإن الآيتين وإن كانتا واردتين في حق من ألجأته الضرورة إلى أكل الميتة أو نحوها من المحرمات ، إلا أن الشرط الذي روعي في ذلك هو عدم الميل إلى الاتجاه الذي أكده في كل من الآيتين « وهو الإثم » .

فلابد أن يكون هذا المعنى ملاحظ في سائر الرخص المشابهة ، وهذا ما فهمه الجمهور من المفسرين والفقهاء ، يقول الإمام النووي في المجموع : « ولا يجوز ـ أي القصر ـ في سفر معصية » ، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢]،وكذا جاء في المغني لابن قدامة : « ولنا قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، ولأن الترخيص شُرِعَ للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصيلاً إلى المصلحة ، فلو شُرِعَ هاهنا ـ أي القصر ـ لشرعَ إعانةَ على المحرم وتحصيلاً للمفسدة ، والشرعَ منزه عن هذا » [٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، وينبغي التفريق بين رخصة قارنتها معصية ، ورخصة قامت على عذر نشأ بسبب معصية ، فأما الأولى فمثالها أن يسافر الإنسان سفراً مباحًا ثم يرتكب في سفره معصية كشرب الخمر أو نحوه ، فإن هذه المعصية لا تمنعه من الاستفادة من رخصة السفر ، من قصر وفطر لأنها قارنت السفر ولم تكن أساسه .
وأما الصورة الثانية : أن يسافر من أجل تحقيق كالسفر للتجارة بمحرم ونحوه ، فليس له أن يستفيد من هذه الرخصة تحت عنوان « الفرق بين كون المعاصي أسبابًا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي للرخص . ينظر الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ بتعريف يسير .

(٢) المجموع ٤/ ٣٤٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٢١٦ .

ولم يخالف من المذاهب الأربعة في هذا إلا الحنفية ، فقد ذهبوا إلى أن الرخصةَ حكم عام يشمل الجميع ولا تحول المعصية دون حق الاستفادة منها ، ولهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ تخريجات تتفق مع مذهبهم في ذلك (١) .

إلا أنهم وإن خالفوا الجمهور في عموم هذه القاعدة وهي : « لا تناط الرخصة بالمعاصي » فإنه لم يثبت ما يدل على أنهم قد قالوا بخلاف ما نقرره في مسألتنا هذه ، وهي عدم إسقاط الحمل عندما يكون من زنى .

الدليل الرابع :

القاعدة الفقهية الكبرى : « أن تَصرُفَ الحاكِم منوطٌ بالمصلحة » (٢) .

وبيان ذلك أننا قد ذكرنا فيما مضى أن من شرائط إسقاط الحمل المبكر ، موافقةُ الزوجين كليهما ، غير أن الأب لهذا الجنين من الزنا في حالة الرغبة في إسقاط الحمل السفاح غير معلوم ، لأنه في اصطلاح الشرع إنما يطلق على من استولد امرأة بنكاح صحيح عليها .

والزاني لا يربطه بالولد الذي جاء من زناه، أي أبوة شرعية معتبرة ، وذلك جزء من معنى قوله ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » (٣) .

فالحاكم في هذه الصورة يكون هو الولي عن الطفل ، والبديل عن والده ، وعلى الولي « أي الحاكم » أن يحتاط في تلمس المصلحة للجنين ، إذ هو لا يملك كل ما قد يملكه الولد من تخيرٍ ونظرٍ في الأمر ، والحيطة في تلمس المصلحة تقتضي أن لا يأذن لها بالإجهاض ، إذ لا مصلحة للجنين في ذلك ، ولو كان أبو الولد موجودًا لوسعه أن يأذن به ، لأن سلطانه على الجنين بحكم

---

(١) انظر : آيات الأحكام ، للجصاص ١/ ١٤٧ .
(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٨٣ .
(٣) البخاري مع الفتح ١٢/ ٣٤ ، مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٧ .

أبوته أقوى من سلطان الحاكم لمجرد ولايته العامة [١] .

ونظير هذا ما ذكره الماوردي وغيره أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا فاسقًا للصلاة ، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة وولي الأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه ، وإن كان كل منهم مُخيرًا في فعله [٢] . « أي في فعل الحضورة للصلاة » .

ونظيره أيضًا أن الحاكم ليس له أن يعفو عن القصاص مجانًا [٣] ؛ لأنه خلاف المصلحة ، مع أن ولي المقتول المباشر يملك هذا العفو إن شاء .

يقول الإمام القرافي : فأما المعاصي فلا تكون أسبابًا للرخص ، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ؛ لأن سبب هذين ، السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة ؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها [٤] .

الدليل الخامس :

أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكوِّن من الزنى مناقضةً صريحةً لما تقضي به قاعدة سد الذرائع ، ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب جريمة الزنى هو الخوف من وجود حمل نتيجة لذلك الزنى ، إذ يكشف عنها كل ستر ، وينبه الناس إلى جنينها ويترك لها آثار مستمرة طيلة حياتها فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل ، فإن هاجس الحمل السفاح أكبر

---

(١) مسألة تحديد النسل ، د . البوطي ، ١٤٤ ـ ١٤٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ١٠٢ ، بتصرف .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥ ، ولا يقال هنا : الأم تستقل بالنظر في شأن نفسها وجنينها إذ لا يوجد معها أب يشاركها في النظر ، فهي لا تملك الولاية الكاملة عليه لعدم وجود الأب الشرعي وأصبح الوالي وولايته مقيدة بالمصلحة .

(٤) الفروق لشهاب الدين القرافي ٢/ ٣٣ ، دار المعرفة بيروت .

حاجز يحول بينها وبين الجريمة لما يترتب على ذلك من الفضيحة والخزي والعار بها وبأهلها ومجتمعها ، فإذا أبحنا لها التخلص من هذه العلامة البارزة على مقارفتها لجريمة الزنى ، زالت العقبة وانتهى هاجس التخوف من الحمل الذي سيفضحها وفتحنا أمامها ذريعة مناسبة لتكرار ذلك .

فهذه خمسة أدلة مجتمعة وهي بمجموعها محل اعتبار من الأئمة كلهم وكلٌ منها ينهض دليلاً على حرمةِ إجهاضِ المرأةِ الكائنَ من زنى مطلقًا ، أي سواء مر على الحمل أربعون يومًا أم لم يمر بعد [١] .

المذهب الثاني :

ويتمثل في القائلين بجواز الترخيص للعاصي سواء في الفطر في السفر ، أو القصر أو التيمم ، أو المسح ، ممن يرون جواز الإجهاض في الشهور الأولى للحمل أي قبل الأربعين أو الأربعة الأشهر كما مر معنا .

ومن المبررات التي يتذرع بها هؤلاء الأطباء في العالم الإسلامي عدم رغبة الأم في وجود هذا الطفل ، لأنه ولدَ رغمَ عدم الرغبة من أمة ، فإنها تستقبله ببرود وإهمال شديدين ، مما ينعكس على نفسية الطفل ، ويجعلهُ ناقمًا على الحياة [٢] .

ويرون كذلك أن الإجهاض ضرورةٌ قوميةٌ ، ويستشهدون لهذه الضرورة القومية بحالاتٍ تم فيها الحملُ نتيجة اقترافِ الزنا بالمحارم ، أو اغتصابِ الإناث أو زواج المرأةِ بمن كذب عليها وغرر بها ونحو ذلك [٣] .

---

(١) ينظر مسألة تحديد النسل ، د. البوطي ١٣٥ ـ ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ٨ .

(٣) من الزواج العرفي الذي وجد في بعض الدول العربية والإسلامية ، فهناك زواج في مصر يسمى زواجًا عرفيًا ، فبعضهم يتفق مع زميلته على الزواج ويكتبانه في ورقة بدون عقد الولي أو علمه ، ثم يدخل بها . . . وبعد ذلك يتركها أو يتزوجها إن رغب ، وهذا قليل .

المذهب الثاني :

وهناك من يميل إلى هذا التوجه ، لكن من منطلق شرعي وديني ، لا يتكئ على الاستهزاء بالرأي الفقهي ، واعتباره مهاترة « كما تقدم » إلا أنه يمكن اللجوء إلى إسقاط الجنين للزانية التي وقعت في هذه الفعلة الشنيعة ، وأرادت التوبةَ الصادقةَ مع الخوفِ الشديد على حيائها ، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين ، وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الغراء ، شريطة أن يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل ما استطاعت إلى ذلك ، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة ، لا أن تكون الفتوى عامة ، حتى لا تُستَغَل هذه الرخصةُ مما يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع المسلم [١] .

المناقشة والترجيح :

والذي يترجح عندي أن الأصل القول بعدم التجويز للقيام بعملية الإجهاض، لكل من حملت من الزنى ، هذا هو المتفقُ مع القياس الشرعي ، والذي نصت عليه الأدلة النقلية والعقلية ، كما ذكرتُ في المذهب الأول ، ولا ينبغي القولُ بغيره ، إلا أن مراعاةَ بعضِ الاعتبارات التي لا تخرج عن جنس المراعاة الشرعية ، كحب الستر على المسلمين ، كما جاءت الأحاديث بذلك ، كقوله ﷺ : « **فمن ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله** » [٢] ، وكذا انصرافُه عن ماعزَ عدةَ مراتٍ [٣] .

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير ، عمر محمد إبراهيم غانم ، ١٠٣ « مخطوط » .

(٢) ينظر بلوغ المرام مع سبل السالم ٤/ ٣١ .

(٣) نفس المرجع السابق ١٥ .

فإنني لا أرى مانعًا إذا كانت المرأة قد انزلقت في هذا المستنقع الوبيئ أن تجهض حملها ، وبالشروط التالية :

{ ١ } أن تكون قد وقعت في ذلك من باب الـزلة والخطأ منها لا أن تكون عادةً وخُلقًا ، أو أن تكون قد وقعت تحت وطأ التغرير بها .

{ ٢ } أن تُحْدِثْ توبةَ حقيقية ، وتخشى لحوق العار بها ، وبأهلها ممن ليس هذا متفشيًا فيهم ، أو مسموعًا عنهم .

{ ٣ } أن يكون الحمل لا يزال في طور ما قبل نفخ الروح .

{ ٤ } أن تعتقد أن هذه رخصةٌ شرعيةٌ راعاها الشارع الحكيم ، وأنها تدخل تحت قاعدة حفظ الأعراض ، الذي يعد من الضروريات الخمس ، لا أن تعتقد أنها ضرورةٌ قوميةٌ ، أو اجتماعيـة ، كما علل ذلك بعض المتطفلين من الأطباء غير المتمسكين بالقيم الدينية .

{ ٥ } أن يتم إخراجه بالوسائل الطبية المعتادة من أهل الاختصاص .

فإذا توفرت هذه الشروط ، وانتفعت الموانع المخلة بها ، لربما قيل بالجواز ؛ سترًا للحال ؛ ولأن القاذورات تدفن ولا تظهر ، والمعاصي تطوى ولا تنتشر .

أما أدلة الترخـيص للعاصي مطلقًا ، ومنهم الحامل ، أي للقصـر في السفر والفطر والتيمم ، فإني أرجح جواز الترخيص للعاصي مطلقًا لدخوله تحت عموم أدلة الترخيص ، وعدم ورود ما يستثنـيه من حديث صحيح ، أو آية صريحة ، وما ذكره بعض الفقهاء المتقـدمين أو المتأخرين من منع ذلك ، ومنهم الجمهور ، فأراه لا ينسجم والكليـات المقررة في الشريعة من إباحة الترخـيص دون تقييد ، ولأن للعاصي عقوبة مـقدرة على معصيته فلمـاذا نجمع له بين عقوبتين أو نزيده عقوبة من عندنا . . . والله أعلم .

المطلب الثاني

إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب

تمهيد :

ونقصد بالاغتصاب هو إكراه المرأة على الاستسلام لمن يريد اغتصابَها ، وعدم المقاومة نتيجةً لما تُهدد به من قتلٍ ونحوه ، أو أن تعجز عن المقاومة والدفاع عن نفسها حقيقة بحيث لا يبقى ما يحول بين المغتصب لها وبينها من الموانع ، وهذا هو مقصدنا بالاغتصاب في هذا المبحث .

ونظرًا لما يمر به المسلمون من ضعف بيِّنٍ وهوانٍ متناهٍ ، وأصبح نهبًا لكل طامع وصارت دماء المسلمين أرخص الدماء ، وأعراضهم دون الاعراض ، وأموالهم مغنمًا سهلاً للكفار ، وأوطانهم أرضًا للمحتلين .

ونتيجة لكل هذا فقد أضحت طائفة من الفتيات المسلمات الحرائر هدفًا في كثير من الأحيان للذئاب البشرية ، التي لا تعرف ربًا ولا تعرف خُلقًا ، ولا تخضع للقانون ،والأمثلة على هذه الوقائع المرة كثيرة ،والنماذج غير منحصرة ، وما البوسنة والهرسك والفلبين والشيشان ، وسجون بعض الأنظمة الهزيلة في العالم العربي والإسلامي ، عما نحن بصدده ببعيدة ، وقد انعقد مؤتمر إسلامي عالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ، وذلك في مدينة زغرب ، عاصمة كرواتيا في الفترة ما بين (١٨-١٩/٩/١٩٩٢م) ، وقد وجه الدكتور مصطفى سيرتش رئيس المؤتمر هذا السؤال للعلماء والدعاة المشاركين في هذا المؤتمر ، ونص السؤال : « إن عدداً من إخواني المسلمين حملوني واجب التوجه إلى الشيخين الجليلين ، الدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ محمد الغزالي ، حينما علموا بقدومهما إلى هذا المؤتمر ، وهذا السؤال الأليم المحير الذي تنطق به على استحياء ألسنة فتياتنا ، اللائي اغتصبهن الجنودُ الصربيون المجرمون

المتوحشون ، الذين لم يرقبوا في مـؤمن إلا ولا ذمة ، ولم يرعوا لإنسان كرامةً ولا حرمـةً ، وقد حملَ بعـضهن نتيـجةً لهـذا الاعتداء الآثم ، وشـعرن بجنين يحملنـه في أحشائهن ، ويحـملن معـه الهموم والمخـاوف والأحزان والشـعور بالفضـيحة والذل والهـوان ، وهن يسألن الشيخين وأهـل العلم جميعًـا ، ماذا يصنعن تجاه هذه الجـريمة وآثارها ؟ ، هل يُجيز لهن الشرع إجـهاض هذا الحمل الذي أتى برَغْمِهِنَّ [١] ؟ ، وإذا بقى هذا الحمل حتى وضع حيًا فما حكمه ؟ ، وما مدى مسؤولية الفتاة المغتصبة ؟ .

ونظرًا لأهمية هذا السؤال والإجابة كذلك ، فقد رأيت من المفيدِ نقلَ أهم ما جاء في إجابة الدكتور يوسف القرضاوي على هذا السؤال في المؤتمر المذكور سابقًا ، والتي يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط الآتية :

[أ] أن المرأة المغتصبة التي بذلت جهـدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم ، لا ذنب لها ؛ لأنها مُكرهةٌ ، والمكرهُ مرفوعٌ ذنبُه في الكفر الذي هو أشد من الزنى ، كـما قال الله تـعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وقال ﷺ : « **إن الله وضـع عن أمتي الخطـأَ والنسيـانَ ، وما استُكرِهوا عليه** » [٢] . بل إن المرأة المغتصبةَ التي وقعت فريسةً مأجورةٌ في صبرها على هذا البلاء ، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عز وجل ، فقـد قال ﷺ : « **ما يصـيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همٍّ ولا غمٍّ ، حتى الشوكة يُشاكُها إلا كفَّر الله بها من خطاياه** » [٣] .

---

(١) من هدي الإسلام ، فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ٢/ ٦١٠ .
(٢) الطبراني في الكبير ٢/ ٩٧ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٩٨٣م .
(٣) رواه البخاري في كتاب الرخص مع الفتح ١٠/ ١٠٣ مسلم ، شرح ١٦/ ١٢٩ .

{ ب } إن واجب الشباب المسلم أن يهبوا للزواج من مثل هؤلاء الفتيات المعذبات للتخفيف عنهن مواساتهن وتعويضِهِنَ عن فقدهن لأعزِ ما يملكن وهو عُذْريتُهنَ .

{ ج } أما إجهاضُهُنَّ : الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع ، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد ، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم ولو كان هذا الكائن نتيجةَ اتصال محرم كالزنى ، وقد أمر الرسول ﷺ الغامديةَ التي أقرت بالزنى واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد ، ثم بعد الولادة حتى الفطام [١] .

{ د } هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل ، وبعضهم جوَّزه حتى قبل نفخ الروح ، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر ، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة .

{ هـ } لا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتدٍ أثيمٍ عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها ، وهي تحمل هذا الجنين ـ ثمرة الاعتداء الغاشم ـ وتريد التخلص منه فهذه رخصة يفتى بها للضرورة ، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل .

{ و } على أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها ، أن تحتفظ هذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه ، وإذا قُدِّرَ له أن يبقى في بطنها المدةَ المعتادة للحمل ، ووضعته فهو طفلٌ مسلمٌ ،كما قال ﷺ : **« كل مولود يولد على الفطرة »** [٢] الحديث .

---

(١) قصة الغامدية برواياتها المختلفة ، صحيح مسلم شرح النووي ١١/ ٢٠٢ـ ٢٠٥ ..
(٢) البخاري ١/ ٣٤١ ، مسلم ٨/ ٥٣ ، أحمد ٢/ ٣٩٣ .

والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام ومن المقرر فقهًا أن الولد إذا اختلف دين أبويه فإنه يتبع خير الأبوين دينًا ، وهذا فيمن له أب يعرف ، فكيف بمن لا أب له ؟ ، إنه طفلٌ مسلمٌ بلا ريب ، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايتَهَ ، والإنفاق عليه ، وحُسنَ تربيته ، ولا يقعَ العبءْ على الأم المسكينة المبتلاه .

وفي الحديث الشريف : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » (١) .

فالدولة مسؤولة من خلال الوزارة أو المؤسسة (٢) .

وقد ورد السؤال السابق إلى شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ونُشِرتْ إجابته المطولة بمجلة الأزهر ، وخلاصة الإجابة أنه لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفخ الروح ، بالاتفاق ، وأما قبل نفخ الروح فإن آراء الفقهاء تعددت ، وقد يكون لها بعض العذر في الأيام الأولى من الحمل ، ولا يجوز لها أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي (٣) .

الترجيح :

ومن خلال ما تقدم من الإجابتين الواضحتين نستطيع القول أنه من قواعد هذه الشريعة السمحة رفع الحرج عن الناس ، ومما لا شك فيه أن المسلمة الحريصةَ على عفتها ، إذا تعرضت لعدوان وحشي كهذا ، وخافت نتيجة ذلك على سمعتها وشرفها بأن تبقى منبوذة في المجتمع ، أو قد تتعرض للأذى الشديد كالقتل مثلاً من بعض أقاربها ، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي ، أو أن يصيبها في عقلها شيء من الذهول أو نحوه ، أو أن يبقى العار يلاحق

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، مع الفتح ٢/ ٣٨٠ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ١٢/ ٢١٣ .

(٢) من هدي الإسلام ، فتاوى معاصرة ، د . يوسف القرضاوي ٢/ ٦١٠ .

(٣) مجلة الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١ عدد محرم ١٤١٤هـ ـ تموز ١٩٩٣م .

أسرتَها في أمر لا ذنب لها فيه ، أو أن هذا المولود لن يجد مكانًا آمنًا يلوذ به نقول : إن كان الأمر كذلك فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكشف المرأة إذا كانت حاملاً أم لا ، وذلك لتقدم الوسائل الطبية التي تكشف الحمل منذ الأسابيع الأولى ، وكلما كان أمر الإسقاط مبكرًا كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع ، والعمل بها أيسر ، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، وهنا لا توجد منافع ظاهرة ويقينية إلا ما قد يحتمل من وجود مولود مجهول النسب مجهول المصير ، أما المضار فشبه ثابتة سواء على الأم أو على الأسرة .

ويمكن أن يُستأنس ببعض القوانين العربية التي رعت ذلك فقد جعل قانون العقوبات الأردني الإجهاض للمحافظة على الشرف من الأعذار المخففة ، وكذلك من يقدم على الإجهاض محافظًا على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة ، وذلك في المادة (٣٢٤) [١] ، وعلة التخفيف مربطة بالعادات والتقاليد والطباع ، التي تتسم بالطابع القبلي العشائري ، وما للشرف من أهمية ومكانة في المجتمع القبلي ورث ذلك منذ القدم وحتى يومنا هذا ، وذلك من خلال تغلغل القيم والأخلاق الإسلامية في أعماق المجتمع المسلم رغم محاولات التغريب الخبيثة ، وهي عادة وطبيعة ، كانت عند كثير من الجاهلين ، وقول هند للرسول ﷺ وهل تزني الحرة ؟ ، هو من هذا القبيل وكذلك قول عنترة الجاهلي :

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى تواري جارتي مثواها [٢]

---

(١) جريمة الإجهاض ، كامل خالد السعيد ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، والأحسن أن يحمل هذا التخفيف على ما قبل نفخ الروح ، أما بعد النفخ فلا ينبغي التخفيف لمثل هذا الأعذار .

(٢) ديوان عنترة ١٥٣ ، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م .

المبحث الثاني
ترخيص الزانية بالأعذار الشرعية في إجهاض جنينها

تمهيد :

فإن ما سبق الحديث حوله في المبحث الأول هو بالنسبة للحالات المعتادة التي يكون الإجهاض فيها قائمًا على رغبة شخصية من الحاملة من الزنى للتخلص من الحمل ، لم يكن قائمًا على مرض أو رخصة شرعية .

يقول الدكتور البوطي :

أما إن خافت بالحمل الزانية ضرورة منضبطة بشرائطها المتقدمة شرعًا ، بحيث أصبح التخلص من الجنين هو السبيل الوحيد لبقاء حياتها فيما يقرره الأطباء الموثقون فلابد من ملاحظة أنها لا تخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

أن يثبت زناها أمام القضاء ، وكانت محصنة ـ أي متزوجة أو تزوجت من قبل ـ ولم تكن كذلك مستكرهة على الفاحشة ، فعندئذ لا عبرة بضرورتها الداعية إلى الإجهاض ، إذ هي مستوجبة للقتل حدًا ، فلا توجد ثمة أيةّ قيمة لما يتهددها من هلاك مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها [1] ، وهذا يكون صحيحًا إذ ألزمناها بإكمال فترة الحمل حتى الولادة ، ومنعناها من إجهاض جنينها من أجل إبقائها على نفسها ، ولأن الحكم عليها بالرجم لن يكون إلا بعد الولادة ، ومضي فترة الرضاع .

---

(١) مسألة تحديد النسل ، د . البوطي ١٥٠ ، إلا أن ملاحظتي هنا أن الضرورات قد تختلف فإذا كان بعضها سيؤدي إلى هلاك الأم أو الوليد ولا يمكن استنقاذه ، فإنه لا مانع من إجهاضها إنقاذًا لحياة الجنين أصالة ، وحياة الأم تبعًا ، والعبرة بالأصل ؛ لأن التابع تابع ، كما هي القاعدة المعروفة المقررة لذلك ، ولأنه يؤخر الحد بسبب الحمل ، وكذلك هنا يستنقذ الجنين ، ولا يقتل بذنبها . وعليه فإنها تؤخر إلى أن ترضعه ثم تحد إذا خرج حيًا أو ميتًا .

ونظير ذلك أن يستوجب الرجل حد القتل ، ثم يتهدده الهلاك بسبب الجوع فليس له أن يترخص بأكل الميتة أو غصب مال الغير [١] ، ويزيد الحكم هنا وضوحًا أن التجائها إلى الإجهاض لإبقاء حياتها ، تضحية بحياة جنين برئ دون وجود ما يسوغ هذه التضحية ، ذلك أن حياة الجنين لها في نظر الشرع قيمةٌ وأهميةٌ أكثرَ من قيمة حياة أمه التي ارتكبت هذه الفاحشة ، واستوجبت بذلك حد الرجم [٢] .

الحالة الثانية :

أن لا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد ، وذلك بأن لا يثبت أمام القضاء ارتكابها للفاحشة مطلقًا ، أو يثبت ذلك ولم تكن محصنةً ، أو يثبت أنها أكرهت على الفاحشة إكراهًا فهي عندئذ تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تتحقق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض [٣] .

فإن التي لم يثبت عند الحاكم زناها لا تستوجب حدًا بل أنها مطالبة بستر نفسها ولا تعرض جسمها للحد ، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة التي تعقدها مع الله سبحانه وتعالى ، فإذا ألجأتها الضرورة - والحالة هذه - إلى الإجهاض كان لها ذلك ضمن القيود والشروط التي مر ذكرها ؛ لأنها مثل غيرها في التمتع بحق العصمة والمحافظة على الحياة [٤] .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، وعندي أن هذا قياس مع الفارق ، فالرجل لا يرجئ الحد عنه بأي حال ، إذا كان محصنًا ، أما المرأة فحكمها يختلف نظرًا لاعتبار حال الجنين .

(٢) نفس المرجع ١٥١ ، ونحن نتفق مع الدكتور البوطي في ذلك إلا أننا نقول أن حالة الترخيص الوحيدة التي نحيزها لها فيما إذا كان الحمل سيؤدي بحياة الأم ، ومن ثم موت الجنين ، وكان الجنين في مرحلة يمكن له الحياة معها غالبًا ، إذا خرج حيًا بواسطة الإجهاض لاستبقاء حياته ، وسواء ماتت الأم أو بقيت بعد ذلك .

(٣) ، (٤) المرجع السابق ١٥١ .

ومن المفيد هنا أن أنقل ما أوردته الباحثة : أم كلثوم يحيى الخطيب حول رعاية الإسلام لأبناء الزنى حيث تقول : « ومع أن الإسلام حرم الزنى وأوصى بعدم الاقتراب منه ، إلا أنه في معاملته لابن الزنى أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستجيبون لجريمة الزنى ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها ، فالإسلام حافظ على حياته ، ويفسح له المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة ، ولا يعيّره بأمه ، ولا يحمله تبعة أبويه ، ولقد مر معنا في قصة الغامدية أن النبي ﷺ بعد أن اطمأن على فطام الطفل ، دفع به إلى أحد المسلمين ليقوم على تربيته ورعايته [١] .

أما الذين يستبيحون الزنى من غير المسلمين فإنهم أكثر قسوة وغلظة في معاملتهم لهذا المولود البريء ، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة ، ويتركونه للإجهاض والهلاك ، فإذا أفلت من الموت بسبب الإجهاض وقدر له أن يحيا قذف به إلى حياة الملاجيء والضياع ، وشتان بين حضارة الإباحية ، وبين تعاليم السماء [٢] .

ونرى إنما ذهب إليه د. البوطي في منعها من الترخص وتعجيل العقوبة عليها أو تركها للموت ليس بسديد، لأن في موتها موت للجنين الذي لا يجوز إهدار حياته بحجة توفر الموجب لإهدار حياة أمه ، بل هو سبب لتأخير الحد عليها وأخذها بكامل الرخص الشرعية والاستطبابية من أجله هو لا من أجلها ، وذلك لارتباط حياته بحياتها ، فوجب الحفاظ عليه بالمحافظة عليها حتى يستقل بحياته وينفصل عنها ، والله أعلم .

---

(١) ، (٢) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ، أم كلثوم يحيى الخطيب ١٧١ ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ط ٣ ، سنة ١٩٨٤م .

المبحث الثالث

إجهاض الجنين خشية العجز عن الإنفاق

فكما تعرضنا لأحوال الإجهاض الجنائي والعلاجي ، من الزنى أو الاغتصاب ، بقي أن نتحدث عن الإجهاض ، وخاصة قبل نفخ الروح لأغراض ودواعي اقتصادية أو خشية العيلة .

سبق وأن تحدثنا في الفصل الثالث عند الحديث عن الإجهاض العلاجي عن حالات الإجهاض الممكن تصورها ، وأنها لا تعدو خمس حالات كما صورها الدكتور البوطي ، ومن هذه الحالات الحالة الثالثة والمتمثلة في قوله : « أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك ، كأن يجف ثدي الأم عن اللبن ، بسبب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع [(١)] .

وكذا الحالة الرابعة حيث يقول : أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهًا . . . إلخ ، أو لا تتهيأ له مرضعة مثلاً ـ أي بعد ولاته ـ [(٢)] .

وقد بدأ بمناقشة الحالة الرابعة فيقول : . . . وكذلك أمر المرضع ووجودها ، إن هو إلا تخوف من مجهول لا يستند إلى أي دليل يقيني ، بل الدليل اليقيني يناهضه ؛ لأن رزق المولود يولد معه .

لذا نقول : إن هذه الحالة مقصد الحالة الرابعة وهي بأن يغلب على ظن

---

(١) ينظر مسألة تحديد النسل ، للبوطي ٩٢ .

(٢) ولعل الفرق بني الحالة الثالثة والرابعة في مسألة وجود المرضع يظهر في أن الخطر في الصورة الثالثة يحصل على الطفل الموجود الذي يرضع فيجف اللبن بسبب الحمل ولا يستطيع الأب استئجار مرضع له ، أما في الحالة الرابعة فإن الخوف على جنين غير موجود أو رضيع لم يولد بعد وخشي عدم توفر مرضع له .

الأب أن لا يجد مرضعًا لمن سيولود ولا يستطيع الاستئجار، لا تُعدُّ من الضرورة في شيء ، إذ لا يوجد مستند يقيني ولا ظني لوقوع المحذور ، بقطع النظر عن كونه لو وقع فعلاً ، أيرقى من الخطورة إلى حد الضرورة ، أم لا ؟ (١) .

ثم يقول : « بقيت الحالات الأولى ، والثانية ، والثالثة ، فهذه قد تشكل في بعض صور الضرورات التي تجيز الإجهاض ، وقد لا تشكل في صورة أخرى.

ويدلل على جواز مراعاة حال الرضيع الموجود بقوله :

« إننا نوازن بين مضغة بدأت في التخلق ولم تدب الروح فيها بعد، وإنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة (٢) ، فإذا قام التعارض بينهما واقتضى حفظ أحدهما التفريط في الثاني ، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة، وإن تسبب عن ذلك إهدار حياة الجنين الذي لو تُرك وشأنه لأصبح كائنًا حيًا » (٣) .

ولذلك نظائر في الشريعة الإسلامية ، منها ما قرره فقهاء الشافعية من أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا غلب على ظنه السلامة مع القطع (٤) .

ومنها ما قرره الفقهاء من مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد حياة صاحب العضو بالهلاك ، فإذا جاز قطع عضو تسري فيه الحياة حفاظًا على حياة صاحب العضو ، فلأن يجوز إسقاط مضغة لم تسر فيها الحياة بعد ، وإن كانت مخلقة حفاظًا على حياة الحامل ، أو طفل رضيع أهم وأولى (٥) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) ويقصد بالحياة الكاملة المستقرة هي الابن الرضيع .
(٣) نفس المرجع ٩٧ .
(٤) أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ١/ ٥٧١ .
(٥) مسألة تحديد النسل ، د . البوطي ٩٨ .

وانطلاقًا من هذا التخريج يقرر فقهاء الحنفية جواز إسقاط المرأة حملها قبل نفخ الروح لضرورة كأن ينقطع لبنها بعد بدءِ الحمل ، وليس لأبي الصبي الرضيع ما يستأجر به مرضعة بحيث خيف عليه الهلاك ، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن فقهاء المذهب أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يومًا ، إلا بعذر ، وإنه يجوز إذا لم يكن قد نفخت الروح في الجنين بعد ، ثم نقل بعضهم مثالاً [١] ، وهو قوله : « من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه [٢] ، أي هلاك الرضيع ، لا الجنين كما ظن بعضهم .

مما تقدم يتضح جواز الإسقاط المبكر عند المؤلف في الحالة الثالثة عنده من الصور الخمس المتصورة لضرورة الإسقاط ، وهي أن ينشأ وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك ،وذلك بسبب جفاف لبن الأم الناتج عن الحمل الجديد ، وأن يغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضعة للطفل الرضيع ، لانطباق شروط الضرورة في هذه الحالة بأنها واقعة ، لا متوقعة ، أما الحالة الرابعة عنده والتي تتلخص في أن يغلب على الظن بأن لا تتهيأ مرضع للحمل بعد ولادته فإن هذه الصورة لا تبيح الإجهاض ؛ لأنها لا تصدق عليها شروط الضرورة وأن من شروطها ، أن تكون أسباب الضرورة قائمة غير متوقعة ، والصورة المقترحة عندنا الآن متوقعة لا قائمة فلا يجوز الإجهاض .

الترجيح :

والحق أن الذي يتجه عندي عدّ الحالة الثالثة من حالات الضرورة المتصورة ، وأنه لا يوجد فرق حقيقي بينهما وبين هذه الحالة الأخيرة التي لم نعتد بها ، وهي الحالة الرابعة من حالات الضرورة المتصورة ، والفرق هنا بينهما لا يكاد

---

(١) وهو عن ابن وهبان من علماء الحنفية .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٠ .

يبين، والعلة شبه متقاربة ، فإذا كنا قد منعنا جواز الإجهاض في الحالة الأخيرة ، لأن أسباب الضرورة غير قائمةٍ حقيقة، فكذلك الحال في التي قبلها فإنها تقربها، فإنه كذلك الخوف من المجهول أو شبه المجهول في أحسن أحواله ؛ لأننا لا نستطيع الجزم أن سبب جفاف الضرع بسبب الحمل الجديد ، وإذا قطعنا بذلك فإننا لا نقطع أن هذا الضرر ، أو النقص في التغذية سيؤدي إلى هلاك الطفل الموجود ، ثم إننا لا نملك العلم اليقيني بأن هذا الأب سيبقى عاجزًا عن استئجار المرضعة للطفل الموجود ، إذا قلَّ حليبه أو جف بسبب الحمل الطارئ .

وهذا المسألة لو قلنا بهذا لخرج عليها وقيس عليها أشباهٌ ونظائر كثيرة للذين يتعللون لمنعهم النسل أو تحديدهم له بالأعذار الاقتصادية ، وعدم القدرة على الإعالة والإنفاق ، وأن المسلكين متشابهان فيبقى هذا الأدراج لهذه الحالة في صورة الضرورة محل نظر وموازنة .

البـــاب السابع
الاستنساخ البشري

ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول : معنى الاستنســاخ وكيفيتــه وما يتصل به من المعاني والألفاظ.

الفصل الثاني : الاستنساخ وتاريخه ومجالاته ودوافعه .

الفصل الثالث : الاستنساخ بين المنافع والمضار .

الفصل الرابع : الاستنساخ بين الديانات الســماوية والقوانين الوضعية .

الفصل الخامس : آراء المختصين والاستطلاعات الشعبية .

الفصل السادس : حكم الإسلام في الاستنساخ البشري .

الفصل السابــع : الاستنساخ البشري وآثاره التشريعية .

الفصل الثامــن : الاستنساخ وأثره في الأنظمة المختلفة .

الفـصل التــاسع : حكم الإســلام في الاســتنســاخ النبــاتي والحيواني .

الباب السابع

الاستنساخ البشري

تمهيد :

إن الاستنساخ البشري من حيث هو « سواء الحيواني الواقع ، أو الإنساني الممكن الوقوع » [١] ، يعتبر من أهم الأحداث في القرنين العشرين ، والواحد والعشرين ، فهو إضافةٌ علميةٌ جديدة وفريدة ، وكما أنه قضيةٌ علميةٌ وبيولوجيةٌ جدًا ، فهو كذلك نازلةٌ فقهيةٌ خطيرةٌ ، وقضيةٌ أخلاقيةٌ حساسةٌ وأساسيةٌ بالإضافة إلى ما سيترتب عليه من قضايا عقدية وفقهية ، وقانونية مختلفة ، سواء المدنية منها أو الاجتماعية ، أو الجنائية ، أو الإدارية . . . إلخ ، مما قد يحدثه من تغيير كامل لنظام الإنسان والحياة عمومًا [١] .

وبما أن الموضوع قد اشتمل على هذه القضايا المختلفة والمتنوعة والمهمة ، فإنا قد رأينا تقسيم هذا الباب إلى تسعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : معنى الاستنساخ وكيفيته وما يتصل به من المعاني والألفاظ .

الفصل الثاني : الاستنساخ وتاريخه ومجالاته ودوافعه .

الفصل الثالث : الاستنساخ بين المنافع والمضار .

الفصل الرابع : الاستنساخ بين الديانات السماوية والقوانين الوضعية .

---

(١) بل لقد أصبح الآن واقعيًا ، حيث تم استنساخ أول جنين بشري عمر ١٤ يومًا ، في الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) وقد رأينا جعله آخر باب للبحث نظرًا لجدّة الموضوع وطروئه على الحياة الإنسانية ، وإن كان حقه في الترتيب الطبعي هو الباب الرابع ، بعد خلق الإنسان الأول ، وأطوار الجنين والتلقيح الصناعي ثم الاستنساخ البشري ، هذا باعتبار الترتيب المنطقي للأبواب ، لكنه روعي اعتبار آخرَ وهو الترتيب الزمني لهذه المواضيع .

الفصل الخامس : آراء المختصين والاستطلاعات الشعبية .

الفصل السادس : حكم الإسلام في الاستنساخ البشري .

الفصل السابع : الاستنساخ البشري وآثاره التشريعية .

الفصل الثامن : الاستنساخ وأثره في الأنظمة المختلفة .

الفصل التاسع : حكم الإسلام في الاستنساخ النباتي والحيواني .

الفصل الأول
معنى الاستنساخ وكيفيته
وما يتصل به من المعاني والألفاظ

تمهيد :

وبما أن للاستنساخ معنىً في ذاته ، ومعانٍ أخرى تتصل به ، سواء من جهة اللغة أو الاصطلاح ، فلهذا كله فإننا سنعرض لهذا الأمر بشيء من البسط والتفصيل ، بذكر معان الاستنساخ اللغوية والاصطلاحية بشقية « الجسدي ، والجسني » ، وكذا المعاني القريبة منه ، أو المتصلة به ، أو المضادة له ، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق في ذلك كله إن شاء الله .

وعلى هذا الأساس فإن هذا الفصل سيشتمل على ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الأول : معنى الاستنساخ في اللغة والاصطلاح وصحة إطلاقه على مسماه .

المبحث الثاني : الاستنساخ الجسدي وما يتصل به من المعاني والألفاظ .

المبحث الثالث : كيفية الاستنساخ البشري .

المبحث الأول
معنى الاستنساخ في اللغة والاصطلاح
وصحة إطلاقه على مسماه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاستنساخ في اللغة .

المطلب الثاني : الاستنساخ في الاصطلاح .

المطلب الثالث : الاستنساخ وصحة إطلاقه على مسماه .

المطلب الأول

الاستنساخ في اللغة

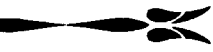

{ ١ } جاء في اللسان نسخ الشيء ينسخه نسخًا ، وانتسخه ،واستنسخه ، اكتتبه عن معارضة ، النسخ : اكتتابك كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف ، والأصل نُسْخَةٌ ، والمكتوب عند نُسْخَةٌ ؛ لأنه قام مقام،والكاتب ناسخ ومنتسخ . والاستنساخ كَتْبُ كتابٍ من كتاب ،وفي التنزيل ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ { الجاثية: ٢٩ } أي نستنسخ ما كتبه الحفظة فيثبت عند الله [١].

{ ٢ } والنَّسخ : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، وفي التنزيل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ { البقرة : ١٠٦ } .

{ ٣ } والنسخ نقل الشيء من مكان إلى وهو هو [٢] .

{ ٤ } ومسخه الله قردًا ، ونسخه قردًا بمعنى واحد [٣] .

{ ٥ } ونسخ الشيءَ بالشيء ينسخه وانتسخه أزاله به وأداله ، والشيء ينسخ الشيء نسخًا ، أي يزيله ويكون مكانه ، ومنه نسختِ الشمس الظل أزالته [٤] .

{ ٦ } النسخ أن تزيل أمرًا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادثٍ غيره [٥] .

{ ٧ } ومن معاني النسخ تداول الأشياء ووضع بعضهما مكان بعض ، كالدول

---

(١) اللسان مادة نسخ ٣/ ٦١ ، وتاج العروس للمرتضى الزبيدي ٢/ ٣٨٢ مكتبة الحياة .
(٢) اللسان وتاج العروس ، أي : لا يتغير .
(٣) نفس المرجعين .
(٤) نفس المرجعين ، وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ المكتبة العلمية .
(٥) نفس المرجع .

والملك ، وتحول الأمور من حال إلى حال آخر [١] .

{ ٨ } والتناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة ، وأصل التركة قائم لم تقسم [٢] .

ولعل الاستنساخ بمعناه الحاصل لا يتفق وهذه المعاني اللغوية ، لأنه بمعنى الاستلال أقرب منه معنى الاستنساخ ، والله أعلم .

ولأن الاستنساخ بالمعنى اللغوي إما النقل من شيء مع بقاء عينه ، وإما نقل شيء ذاته وهذان المعنيان لا يتفقان مع معنى الاستنساخ الموجود .

(١) نفس المرجع والنهاية في غريب الحديث ، مادة نسخ ٥/٤٧ دار الفكر .
(٢) اللسان مادة نسخ .

المطلب الثاني

معنى الاستنساخ في الاصطلاح

تمهيد :

وبما أن لفظ الاستنساخ في الاصطلاح الفقهي والطبي لا يقتصر على مسمىً واحد وهو الاستنساخ الجسدي ـ المقصود بالبحث هنا أصالةً ـ بل إن هناك قسيمًا آخر من الاستنساخ ، ويعرف بالاستنساخ الجيني « أو الجنسي » ، وهذان القسيمان يختلفان عن بعضهما صفةً ومعنى ، ولهذا فإنا سنعرف كل قسيم على حده ، وعلى النحو التالي :

أولاً : الاستنساخ الجسدي :

[١] أما الاستنساخ في الاصطلاح فهو في الغالب لا يخرج عمَّا ورد في اللغة ولعل أقرب المعاني اللغوية لما نريده من المعنى الاصطلاحي المعنى الأول في اللغة ، وهو « كتابة كتاب من كتابٍ مع بقاء الأصل »، وكذا ما يجري الآن عند تصوير الكتب وغيرها بآلات التصوير المعدّة لهذا الغرض ، فهي تمثل النسخ والاستنساخ في أعلى صوره وأدقها ، وذلك أنها تُخرِجُ صورةً مطابقة للأصل من كل الوجوه [١] بخلاف نسخ الكتاب فإنه ينقل المعنى وليس اللفظ لكن ليس بنفس الهيئة والشكل الموجود في الأصل [٢] .

---

(١) وهي الوثائق المعتمدة في الأنظمة الإدارية لمطابقتها للأصل حق المطابقة ، فتسمى صورة طبق الأصل.

(٢) ومعنى نستنسخ : نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم ، وأكثر المفسرين على أن هذا الاستنساخ من اللوح المحفوظ فإن الملائكة تكتب منه كل عام ما يكون من أعمال بني آدم ، فيجدون ذلك موافقًا لما يعملونه ، ولأن الاستنساخ لا يكون إلا من أصل ، وقيل غير ذلك ، فتح القدير ، للشوكاني ١١/٤ ، دار الفكر .

{ ٢ } والاستنساخ عمومًا هو « إيجاد نسخة طبق الأصل عن شيء ما من الكائنات الحيَّة ، نباتًا أو حيوانًا أو إنسانًا » ، أما الاستنساخ الإنساني فهو « إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه » [١] ، ويتم إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه بأخذ خلية جسدية من جسم ذلك الإنسان ، ثم أخذ نواة هذه الخلية وزرعها في بييضة امرأة بعد إفراغ هذه البييضة من نواتها بعملية تشبه التلقيح الصناعي .

{ ٣ } وهو كذلك « عبارة عن زرع خلية إنسانية أو حيوانية somatic » ، تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي ، وذلك بغرض إنتاج كائن حي « حيوان أو إنسان » طبق الأصل من نظير صاحب الخلية الأولى [٢] .

{ ٤ } والاستنساخ في المصطلح البيولوجي « هو التنسيل » ولكننا سنحتفظ بتعبير الاستنساخ لشيوعه بهذا الاسم .

{ ٥ } وهو عند بعضهم تكوُّن كائن حي كنسخة مطابقة تمامًا من حيث الخصائص الوراثية ، والفيزيولوجية ، والشكلية لكائن حيّ آخر كفردي توأم البييضة الواحدة مثلاً [٣] .

{ ٦ } ومن معاني الاستنساخ ما جاء في مشروع بيان الاستنساخ البشري لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قولهم : « والتعريف الطبي للاستنساخ عملية

---

(١) حكم الشرع في الاستنساخ ، نقل الأعضاء والإجهاض وطفل الأنابيب ، وأجهزة الإنعاش الطبية ، والحياة والموت عند القديم زلوم ، ٩ طبعة ١ .

(٢) الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، د . توفيق محمد علوان ١٣ دار الوفاء طبعة ١ ، ١٤١٩هـ .

(٣) بيولوجيا الاستنساخ ، د. هانئ رزق ، أستاذ علم الجنين الجزئي جامعة دمشق ، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، ٢٠ دار الفكر .

يقصد منها استحداث كائن حيّ مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية [١] .

{ ٧ } ويقول الدكتور كارم غنيم « والمستنسخ ـ النسخة أو النسيلة ـ » ، ويعرفه قاموس إكسفورد بأنه المنحدر من نبات أو حيوان بمفرده ، وينتج لا جنسيًا من خلية واحدة ، وبنفس الشكل الذي عليه الأب أو الأم تمامًا [٢] .

{ ٨ } كما يعرفه قاموس ويبستر بأنه الناتج بالتكاثر اللاجنسي من الكائن الحي ، ويتشابه وراثيًا مع والده ، وهو ما يبدو كنسخة طبق الأصل .

{ ٩ } الاستنساخ الجسدي [٣] وهو إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة ، ويولد المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط ، أي يولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد وكأنه نسخة كربونية لإحدى صفحات الكتاب المصور [٤] .

{ ١٠ } وعرفه بعضهم بأنه : أخذ خلية جسدية من كائن حي ، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية ، وزرعه في بيضة مفرّغة من مورثاتها ، وليأتي المخلوق الجديدة ـ أو الجنين ـ مطابقًا تمامًا للأصل « أي الكائن الأول » الذي أخذت منه الخلية [٥] .

{ ١١ } قد وصفه البعض بأنه توالدٌ لا جنسي ، مستجد السبيل ـ إنساني

---

(١) مشروع بيان الاستنساخ البشري ، وقد حصلت عليه شخصيًا من نفس المجمع ، وهو منشور بنصه في مجلة الأزهر بعدد رجب ١٤١٨هـ ، نوفمبر ١٩٩٧م ، الجزء السابع السنة السبعون ١٠٦٦ ـ ١٠٧٤ .

(٢) الاستنساخ والإنجاب ، كارم غنيم ٦٩ .

(٣) أي الاستنساخ الحيوي أو الاستنساخ النووي . نفس المرجع .

(٤) نفس المصدر ٦٠ـ٧٠ وبناء على ذلك يرى البعض أن الاستنساخ ليس من الهندسة الوراثية وإنما هو مجرد تقنية حديثة من تقنيات التكاثر والإنجاب ولا دخل للتعديل الوراثي في الكائن الجديد ، وإنما هو عبارة عن عملية نقل نووي ، ينظر الاستنساخ والإنجاب كارم غنيم ٧٠ .

(٥) الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، د . وهبة الزحيلي رئيس قسم الفقه بجامعة دمشق ١٧٧ ، بحث في كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .

الصنعة ـ ، فهو غير طبيعي ، ومناف للمألوف [١] .

{ ١٢ } ويقول بعضهم : كلمة الاستنساخ طرحت من خلال وسائل الإعلام كترجمة حرفية لكلمة Cloning الإنكليزية Clnage الفرنسية ، مع أن المعنى الحرفي العلمي هو « الاستنسال » أو « التنسيل » ، أو الكائن الناتج عن هذه العملية هو « نسيلة » وليس « نسخة » ، إلا أننا سنستخدم هذا المصطلح « الاستنساخ » لسببين :

{ أ } شيوعه وانتشاره في مختلف الأوساط العلمية ، والاجتماعية ، والثقافية .

{ ب } كونه يحمل الدلالات العلمية للفظ الأصلي [٢] .

{ ١٣ } ويقول بعض المختصين [٣] : التعريف الإجرائي للاستنساخ هو « تكوين كائن حي بوصفه نسخة مطابقة » [٤] ، وتنطلق عمليات الاستنساخ من الخلية الحية التي هي أبسط أشكال الحياة [٥] .

التعريف المختار للاستنساخ الجسدي :

والاستنساخ المقصود في بحثنا ، والذي يتداوله الباحثون ، والكتّاب من

---

(١) الاستنساخ والأخلاق ، د . عادل العلو أستاذ الفلسفة ، كلية الآداب جامعة دمشق ، عضو مجمع اللغة العربية ١٣٧ ، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جد العلم والدين والأخلاق .

(٢) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق على مشارف القرن الحادي والعشرين عبد الواحد علواني ١٥٧ ، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .

(٣) مشرف على الدراسات النفسية في الموسوعة العربية الكبرى .

(٤) الاستنساخ المستجد مناهج ومواقف إنسانية ، عدنان سبيعي ١٨٣ ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق .

(٥) وهذا الاكتشاف لا يقل أهمية عن كشف « الذّرة » وتفكيك رموزها عام ١٩٤٥م ، إن لم يسبقه في الأهمية العلمية والعملية ، وهناك من يرى أن كشف أسرار الذرة قد ساعد الذهن لكشف أسرار الخلية ، وبينهما خمسون عامًا فقد تم كشف الذرة عمليًا عام ١٩٤٥م ، بقنبلتي هيروشما وناجازاكي ، وتم كشف الخلية عمليًا ١٩٩٥م .

المختصين وغير المختصين » هو عبارة عن « أخذ خلية جسدية من المراد استنساخه ودمجها ببييضة مفرّغة للحصول على صورة مطابقة للأصل « شكلاً » .

■ **فقولنا :** « أخذ خلية حية » فالمقصود بالخلية هنا هي الخلية الجسدية التي تحمل كامل الخريطة الوراثية لصاحبها أيًا كان إنسانًا أو حيوانًا ، أي أن تكون مشتملة على مجموع الجينات ٤٦ الخاصة بالإنسان .

■ **فقولنا :** جسدية خرج بها الخلية الجنسية ، أو الهرمونية ، فإنها ليست جسدية ، وهي لا تنتج نسخًا متطابقة ، وإنما تنتج كائنًا مستقلاً قد يشبه صاحب الخلية المذكرة « والده » ، وقد يشبه صاحبة الخلية المؤنثة « والدته » ، وقد يشبههما معًا ، وقد ينزع إلى أحد أجداده البعيدين ، وربما استقل بشخصه فلا يشبه أحدًا ؛ لأن هذه النتائج تخضع لقانون الصفات السائدة ، والمتنحية ، وهذا من جهة الحس ، وقد يكون في المعنى نحوًا من ذلك .

■ **فقولنا :** « حية » لأن الخلايا الميتة لا يمكن الاستنساخ منها بحال .

■ **فقولنا :** « من المراد استنساخه » نعني به عين صاحب الخلية الذي نريد استلال نسخة منه .

■ **فقولنا :** « ودمجها في بييضة مفرغة » أي أن هذه الخلية الجسدية تدمج في البييضة المؤنثة المنزوعة النواة « حامض DNA » .

■ **فقولنا :** « بقصد الحصول على نسخة مطابقة للأصل » أي أن هذه العملية التقنية تتم بغرض تكرار النسخ من الخلية الأصل صورةً لا معنى ، فالمستنسخ مطابق للمستنسخ منه شكلاً فقط ، هذا من حيث التطابق ، أما من حيث الشبه الجملي في الجوانب المعنوية ، والفسيولوجية فهناك شَبَهٌ لا مطابقة ، كما سيأتي ذلك مفصلاً .

ثانيًا : الاستنساخ الجيني « الجنسي » :

وهو فصل الخلايا الجنينية قبل تمايزها للحصول على نسخ متطابقة .

ويقصد بـه تقنية شطر الأجنة « أي توأمة الأجنة » ويكون الجنين بهـا حاملاً لصفات الأب والأم معًا [١] .

وقد تمكن العلمـاء من إحداث التوأمة صناعـيًا ، ونقل اللاقحات فـيما بين الحيـوانات كالأغنام ، والماعز ، والجـاموس ، والأبقار ، والنوق ، والخـيول ، وتسمى هذه التقنية « شـرط الأجنة » أو « توأمة الأجنة » أو « استنساخ الأجنة » أو « الاستنساخ الجـيني » ، ومما يذكر في هذه التقنية أن العـالِمَينَ جيري هول، وروبرت ساليـمان ،قاما باسـتنساخ أجنة بشرية من بييـضات مخصـبة طبيـعيًا، وفصلا الخلايا الجنينيـة في مرحلـة مبكرة من نموها ـ أي قبل تمايزها وتخصصها وظيفيًا ـ وحصلا على ٤٨ نسخة منشطرة ،كلها نسخ متطابقة للجنين الأول [٢].

(١) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ٦٩ وما بعدها .
(٢) الاستنساخ والإنجاب ، د . غنيم ٦٢ .

المطلب الثالث

الاستنساخ وصحة إطلاقه على مسماه

أما من حيث صحة هذا الاسم على مسماه ، أو ما يعبر عنه بالـ « ما صدق» عند المتكلمين ، فمن جهة اللغة فهو كما عُلم عند تعريف الاستنساخ لغة ، وأن هناك تطابقًا بين الاسم والمسمى صورة .

أما من حيث الاصطلاح فإن استخدام مصطلح « Cloning » أي الاستنساخ يعني نسخةً طبق الأصل ، ولكن هل أصبحت النعجة دولّي نسخة طبق الأصل عن أمها من حيث الصفات الظاهرة وغير الظاهرة ؟ ، والحقيقة أن هناك شكوكًا كثيرةً حول استخدام مصطلح « الاستنساخ » على هذا العلم .

فإذا كان مصطلح الاستنساخ يعني نسخةً طبق الأصل من حيث المضمون ، فإن هذا غير معلوم في النعجة دولّي ، فهي شبيهةً أمها من حيث الشكل واللون وغيرها من الصفات الظاهرية ، إلا أن الطريقة التي استخدمت في استنساخ دولّي لم تستطع أن تفيدها « حتى الآن » ، أن دولّي شبيهة أمها أيضًا من حيث الخصائص غير الظاهرية [١] .

ولكن وإن كان هناك تشابهٌ ظاهري بين المستنسخ والمستنسخ منه ، إلا أن استخدام مصطلح الاستنساخ « Cloning » يؤدي كما ذهب إلى ذلك الكثير من الباحثين والمتخصصين إلى طمس حقيقة مهمة،وهي أن الإنسان ليس تركيبًا جسديًا، فقط بل تتحكم في التركيب الجسدي مجموعةٌ كبيرةٌ من المشاعر ، والسلوكيات والعقائد ، والوجدان ، والثقافة ، والفكر [٢] ، ومن هذا يفهم أن صحةَ هذا الاسم على مسماه يكون صحيحًا من حيث الظاهر ، أو المبني دون المعنى .

---

(١) اتفاقيات (GATT WTO) وعولمة الملكية الفكرية د. حسين توفيق فيض الله ٣٦٣ مطبعة جامعة صلاح الدين آربيل .

(٢) نفس المرجع ٣٦٤ .

المبحث الثاني
الاستنساخ الجسدي وما يتصل به من المعاني والألفاظ

تمهيد :

تقدم وأن عرفنا معنى الاستنساخ في اللغة والاصطلاح ، إلا أن هناك طائفةً من المعاني القريبة منه ، والمتشابهة معه ، كالاستنسال ، والخلق ، والإبداع ، والتوائم الحقيقية ، والتناسخ الروحي والتهجين ، وغير ذلك .

ولتحديد معنى الاستنساخ بدقة بالغة وإبراز الفروق بينه وبين ما يشبهه لفظًا أو معنى ، فإننا سنذكر هذه المعاني القريبة منه بشيء من التوضيح ؛ لنبين ما بينه وبين هذه المعاني الأخرى من نقاط اتفاق أو افتراق إن وجدت .

وسنفصل ذلك من خلال تسعة مطالب :

المطلب الأول : الاستنساخ والاستنسال ، والفرق بينهما .

المطلب الثاني : الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي والفرق بينهما .

المطلب الثالث : الاستنساخ ، والخلق ، والإبداع .

المطلب الرابع : الاستنساخ ، والتوائم الحقيقية ، والفرق بينهما .

المطلب الخامس : الاستنساخ والجنين والفرق بينهما .

المطلب السادس : الاستنساخ والتلقيح الصناعي والفرق بينهما .

المطلب السابع : الاستنساخ والتهجين والفرق بينهما .

المطلب الثامن : الاستنساخ وتناسخ الأرواح والفرق بينهما .

المطلب التاسع : الاستنساخ والمسخ ، والفرق بينهما .

المطلب الأول

الاستنساخ والاستنسال والفرق بينهما

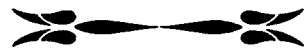

لقد تقدم تعريف الاستنساخ قريبًا ، وكذلك النسل ـ في الباب الأول ـ ولطول الإحالة والفاصل بالنسبة للاستنسال ، **فإنا هنا نُذكِّر بمعنى الاستنسال ليمكننا معرفة مدى قربه أو بعده من الاستنساخ فمن معاني الاستنسال الآتي :**

{ ١ } ورد النسل بمعنى الخلق ، والولد والذرِّة ، والجمع أنسال ، وكذلك النسيلة وهي الذبالة في بعض اللغات ، وتناسلوا نسل بعضهم بعضًا ، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم .

{ ٢ } ونَسَل الصوف والشعر والريش ينسل نُسولاً ، وانسل : سقط وتقطّع ، وقيل سقط ثم نبت .

{ ٣ } ونسل الماشي ينسل ، وينسلُ نسْلاً ، ونَسَلاً ، ونسلانًا : أسرع [(١)] ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [(٢)] { يس : ٥١ } ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [(٣)] { الأنبياء : ٩٦ } ، أي يخرجون .

{ ٤ } والنَّسَل بالتحريك : اللبن يخرج بنفسه من الإحليل « حلمة الثدي » .

{ ٥ } والنسيل : العسل إذا ذات وفارق الشمع [(٤)] .

---

(١) لسان العرب ١١/ ٦٦٠ ، تاج العروس ٨/ ١٣٥ .

(٢) معنى ينسلون : أي يسرعون ، فتح القدير ٤/ ٣٧٤ .

(٣) فالضمير في قوله تعالى : ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ راجع ليأجوج ومأجوج ، والحدب : كل أكمة مرتفعة ، ومعنى ينسلون : يسرعون ، وقيل إن الضمير لجميع الخلق ، والمعنى أنهم يحشرون إلى أرض الموقف وهو يسرعون . نفس المرجع ٣/ ٤٤٦ ، دار الفكر .

(٤) المرجعين السابقين « اللسان والتاج » .

والذي يظهر أن هذين المعنيين يتفقان في وجوه اتفاقًا نسبيًا ، ويفترقان في أوجه أخرى ، وما يهمنا هنا هي أوجه الاتفاق « إن وجدت » وما لم يكن من هذا القبيل فهو من أوجه الافتراق وهي كثيرة ، ولعل أقرب معنى يشتبهان فيه من معانيهما الكثيرة هو المعنى الأول لكل منهما ، وهو أن الاستنساخ في أحد معانيه يفيد إيجاد صورة أخرى مستنسخة ومستخرجة عن النسخة الأصلية ، ومستفادة منها .

كما أن الاستنسال في معناه الأول يفيد استخراج أفراد جدد منه ، غير أنه لا يلزم التطابق هنا بين الأصل والفرع ، فليس المستنَسَل كالمستنَسَخ ، فالمستنسخَ يفيدَ التطابق ، والمستنسَل لا يفيد سوى الاستخراج من الأصل كيفما اتفق ، وإن كان النسيل لا يخلو من الشبه من الأصل في الغالب ، فالشبه من وجه دون وجه .

أما بقية المعاني فالظاهر بينهما الاختلاف كالنسل بمعني الخروج بسرعة ونحو ذلك .

المطلب الثاني

الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي والفرق بينهما

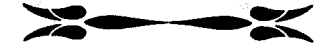

كما أن النسخ الجنيني ، أو تجزئة الأجنة وتوأمتهِم المتطابقة يؤدي تطبيقها إلى إنتاج عدة أجنة من جنين واحد فقط .

ومما يذكر في هذا المقام أن العلماء بجامعة جورج واشنطن قاموا عام ١٩٩٣م باستنساخ أجنة بشرية ، فأخذوا ١٧ جنينًا غير مكتملة النمو « في مرحلة الانقسام المبكر » وفَصَلوا الخلايا ، وهيأوا لها الظروف المعملية فنمت إلى أربعة وعشرين جنينًا قابلين للغرس في أرحام النساء ، إلا أن هذا الأمل لم يتحقق بعد . . ؟! .

وأعلن فريق البحث بجامعة « مينوش » في استراليا في أعقاب الإعلان عن مولد النعجة دولّي ، أنه قد نجح في استنساخ ٤٧٠ عجلاً بقريًا من صبغي واحد مذكر ، وبييضة واحدة مؤنثة ، وتم الاستنساخ بطريقة « توأمة الأجنة » ، ولكن الجديد الذي أتى به علماء استراليا هو إدخال كل خلية « جنينية » منقسمة البييضة الملقحة في بييضة غير منزوعة النواة ، وربما أحدثوا هذا التعديل بغرض تدعيم الجنين المتكون ببيئةٍ غذائية طبيعية ، وقد كان هذا الصبغي من ثور ممتاز الصفات ، وكذلك البييضة من بقرة متميزة [١] .

---

(١) ينظر الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنين ٢٦٧ بتصرف .

المطلب الثالث

الاستنساخ، والخلق، والابداع

لقد التبس موضوع الاستنساخ « على البعض » بالخلق ، والإبداع ، والإيجاد [١] ، وحتى نفهم كل مصطلح في حد دلالته ، وتواضع أهل اللغة عليه لابد لنا من أن نأخذ كل هذه المفاهيم على حده .

فأولاً : الاستنساخ :

وقد علمنا من خلال تعريفنا له أنه عبارة عن زرع خلية إنسانية ، أو حيوانية جسمية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي [٢] .

ثانياً : الخلق :

أما الخلق نفسه فهو إيجاد الشيء من عدم ، وخلق الله العالم ، أي صنعه وأبدعه من غير أصل ولا احتذاء ، والخالق : المبدعُ للشيء المخترع له على غير مثال سابق [٣] ، ويقال خلق فلان الشيء ، وخلق القول : افتراه ، ويقال : رجل خالق ، أي صانع [٤] ، والخالق اصطلاحًا : تقدير أمشاج ما يُراد إظهاره

---

(١) ومما يجدر ذكره هنا أني كنت قد عرضت على قسم الدراسات فكرة أن تكون رسالتي هذه للدكتوراه في الاستنساخ فقط ، لكن بعض الأساتذة في القسم لم يتبين لهم الأمر واختلطت عليهم هذه المفاهيم فظنوا الاستنساخ خلقًا ، حتى أن أحد الأساتذة كان كثيرًا ما يردد على مسامع الجميع ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ [الحج : ٧٣] .

(٢) الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، د . توفيق علوان ١٣ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٣ ، ٢٢١ ـ ٢٢٢ الهيئة المصرية للكتاب ، وهو كذلك التقدير ، وخلق الثوب ، بلى ، انظر المنجد في اللغة والإعلام ١٩٣ ـ ١٩٤ ، مختار الصحاح ١٧٨ ، قال الشوكاني : ﴿ أَخْلُقُ لَكُم ﴾ [آل عمران : ٤٩] ، أي أصور وأقدر لكم ، أي أخلق لكم خلقًا أو شيئًا مثل هيئة الطير ، فتح القدير ١/ ٣٤١ .

(٤) المعجم الوسيط ٢٥٢ ، بدون مكان نشر وبدون تاريخ ٣٢٤ .

بعد الإمتزاج .

ويقال : يستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا اقتداء ، ومنه ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ ﴾ [الأنعام : ١] .

كما يستعمل في إيجاد شيء من شيء نحو ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء : ١] ، وليس الخلق الذي هو الإبداع إلا لله ، وأما بالاستحالة فقد جعله الله لغيره أحيانًا (١) .

ومن معاني الخلق تصميم ووضع الخطة للشيء ، وهي أي محاولة لمشروع ما قبل تنفيذه ، هذا معنىً .

والمعنى الثاني : محاولة التشكيل لمادة موجودة « فعلاً » ، وإعطاؤها شكلاً معينًا دون أن تنفخ فيها الروح ، أو تتحرك فيها الحياة (٢) ، وقد ورد هذا في القرآن الكريم على لسان عيسى عليه السلام بقوله : ﴿ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٤٩] .

وكلمة الخلق الحقيقي في معناها الاعتقادي لها أمران :

الأول : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ودون زمان ودون آلة ، وهذا الإبداع الكامل مما انفرد به الله سبحانه وتعالى ، وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

والثاني : هو بث الروح في هذه المادة ، وهذا أيضًا مما استقلت به قدرة الله تعالى ولا يمكن لهذه القدرة البشرية المحدودة أن تزاحم قدرة الله المطلقة مهما بلغ حجمها (٣) .

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف المناوي ٣٢٤ .

(٢) ذكر هذا الدكتور حسن الشافعي في ندوة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ، ينظر الاستنساخ د . كارم غنيم ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق ١٤٥ .

وقال بعضهم[١] : اصطلح المتكلمون على تسمية الخلق بالنسبة لله إبداعًا ، فهو سبحانه بديع السماوات والأرض ، والإبداع هو الخلق من عدم وهو خاص بالله تعالى وحده ، وهناك فرق جوهري بين الخلق الذي يصدر عن الله تعالى ، وبين الخلق الذي ينسب للإنسان ، فالأخير هو تخليق حتى وإن وصف الإنسان في بعض آيات القرآن بصيغ مثل سميع وبصير في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ .

{ الإنسان : ٢ } .

وتخليق الإنسان لشيء إنما هو عمل يؤديه الإنسان باستعمال خلايا حيَّة ، وتهيئة الظروف المناسبة لتوجيهها وجهةً معينة في الانقسام والشكل ، وجهةً جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل [٢] .

وقد وردت هذه الكلمة بصيغ مختلفة في القرآن الكريم ، جمعها ابن الجوزي في ثمانية أوجه ، بعد تعريفه لها بأنها تعني الإيجاد ، والإحداث ، وهذه الأوجه هي :

{ ١ } **الإيجاد :** ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ { النساء : ١ } .

{ ٢ } **التخرص والكذب :** ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ { الشعراء : ١٣٧ } .

{ ٣ } **التصوير :** ﴿ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ { آل عمران : ٤٩ } .

{ ٤ } **الجعل :** ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ﴾ { الشعراء : ١٦٦ } .

{ ٥ } **النطق :** ﴿ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ { فصلت : ٢١ } [٣] .

---

(١) الدكتور السيد محمد الشاهد ، قال ذلك في نفس الندوة السابقة الذكر .
(٢) المرجع السابق ١٤٥ .
(٣) أي أنطقكم أول مرة .

[٦] البناء : ﴿ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ ﴾ [الفجر : ٨] [١] .

[٧] الموت : ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الإسراء : ٥٠ ، ٥١] .

[٨] الدين : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] [٢] .

فإذا كان علماء معهد روزلين للبحوث البيطرية باسكتلندة قد جاءوا بعد المسيح بـ ١٩٩٧سنة وأنتجو نعاجًا من أم بدون أب ، فهم بذلك يتوهمون أنهم يتحدون القدرة الإلهية ، والحقيقة أن هذا ليس فيه أي تحد للقدرة الإلهية ؛ فإن ولادة الكائنات الحية من أمهات دون الحاجة إلى آباء موجودة في بعض أنواع المخلوقات ، عدا الإنسان ، وذلك كالحشرات مثلاً ، فالأمهات تلد صغارًا دون تلقيح الذكور لها ، ومثل الأمينا ونحوها من الكائنات الضعيفة أو الدنيئة ـ كما يعبر عنها ـ [٣] ، وكالعضايا [٤] .

والتحدي لا يتحقق إلا بالخلق ابتداء ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [النحل : ١٧] ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الحج : ٧٣، ٧٤] ، ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النحل : ٢٠] .

---

(١) أي لم يبن مثلها .

(٢) ينظر في هذا نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفجر عبد الرحمن بن الجوزي ٢٨٣ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة ١٩٩١م ، تحقق محمد عبد الكريم الراضي .

(٣) الاستنساخ ، د . كارم غنيم ١٤٤ .

(٤) وهي السحالي ، فإنها تتكاثر في جنسها دون حاجتها للجنس الآخر ، بل إن الجنس الواحد منها ينتج الجنسين ، ينظر الاستنساخ د . توفيق علوان ٧٩ ـ ٨١ .

وستظل العذراء البتول وابنها المسيح عيسى عليه السلام آيةً بنص القرآن الكريم ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المؤمنون : ٥٠] ، فقد جاء خلاف قاعدة الاستنساخ فأمه أنثى ، وهو ذكر ، أما الاستنساخ فإنه لا ينتج إلا نفس المستنسخ منه ، جنسًا وصفةً .

ثالثًا : الإبداع :

أما الإبداع في اللغة : فهو من أبدع الشيء : اخترعه لا على مثال ، والله بديع السماوات والأرض أي مبدعها ، ويقال : المبْتَدِع ، والمبْتَدَع أيضًا ، وأبدع الشاعر جاء بالبديع ، وشيء بِدع بالكسر أي مبتدع ، وفلان « بِدع » في هذا الأمر : أي بديع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] ، وأبدع الشيء استحدثه [١] .

والإبداع عند الفلاسفة : إيجاد الشيء من عدم فهو أخص من الخلق [٢] .

ويقول الجرجاني : الإبداع : إيجاد الشيء من لا شيء .

وقيل الإبداع : تأسيس الشيء عن الشيء .

والخلق : إيجاد الشيء من شيء ، قال الله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [٣] [البقرة : ١١٧] ، وقال تعالى : ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ ﴾ [٤] [النحل : ٤] .

والإبداع : أعم من الخلق ، ولذا قال : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ ، وقال : ﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ ﴾ ، ولم يقل : بدع الإنسان [٥] .

---

(١) ينظر اللسان مادة بدع .
(٢) المعجم الوسيط .
(٣) أي أنه خلقهن من مادة سابقة موجودة ، وهذا ليس شرطًا بالنسبة لله تعالى فإنه يخلق من العدم .
(٤) أي أنه خلقه من هذه النطفة
(٥) التعريفات للجرجاني ٢١ .

والابتداع: إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان ، كالعقول ، وهو يقابل التكوين أي عكسه ، لكونه مسبوقًا بالمادة والإحداث ، لكونه مسبوقًا بالزمان ، والتقابل بينهما تقابل التضاد ، إن كانا موجودين ، بأن يكون الابتداع عبارة عن الخلو عن المسبوقية بمادة ، ويكون بينهما تقابل الإيجاب والسلب ، إن كان أحدهما وجوديًا والآخر عدميًا ، ويعرف هذا من تعريف المتقابلَيْن [1] .

(١) نفس المرجع ٢٠ ـ ٢١ .

المطلب الرابع

الاستنساخ والتوائم الحقيقية والفرق بينهما

تمهيد :

بعد إدخال السائل المنوي في المهبل إلى قناتيّ فالوب ، فإذا وجدت داخل إحداهما بييضة ناضجة فإن أحد الحيوانات المنوية يقوم باختراقها ، وتتوحد نواته مع نواتها بالاندماج والالتحام ، وينتج عنهما نواة ملقحة « الأمشاج » ، وإن نصف الكرموسومات تكون من الأب ، والنصف الآخر من الأم ، كما تقوم المادة الوراثية بالاندماج ، وتبدأ العملية الوراثية من خلال انقسام الخلية عدة مرات ، وفي كل مرة ينمو الجنين .

ويؤدي هذا الإخصاب في الغالب إلى إنتاج فرد واحد من البشر ، وقد توجد حالات استثنائية تسفر عن ولادة طفلين أو أكثر، وهو ما يعرف بالتوائم ، وقد تنشأ التوائم من بييضتين منفصلتين ، ويسمى هذا بالتوائم غير المتطابقة ، وغير الحقيقية ، كما أنها قد تنشأ هذه التوائم من بيضة واحدة ، وتسمى هذه بالتوائم الحقيقية ، أو المتطابقة ، وتكون من نفس الجنس من حيث الذكورة والأنوثة ، فإما أن يكون الجميع ذكوراً أو إناثًا كما سنبين فيما يأتي :

إن تخصيب البييضة الناضجة بحيوان منوي واحد ، تقوم هذه البييضة الملقحة بالانقسام إلى بييضتين مخصبتين تسلك كل منهما نفس المسلك التي تسلكه البييضة الواحدة الأصلية فإنه وفي وقت مبكر « أي قبل اليوم الخامس عشر من الإخصاب » ، ولظروف لا يعرفها أحد حتى الآن ، تختص كل منهما بمشيمة وأغشية خاصة ، وقد يشتركان في مشيمة وأغشية واحدة [١] .

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ، كارم غنيم ، بتصرف تام ١٨٦ .

وعند الولادة يكون المولودان « سواء ذكورًا أو إناثًا » متطابقين تمامًا ، ويسميان توأمان متماثلان ، أو حقيقيان ، ولا يقتصر هذا التشابه والتطابق على الصفات الجسدية أو النوعية « الذكورة والأنوثة » بل يشمل الصفات الوراثية ، والسمات النفسية والمزاجية [١] .

وهذا كما نلاحظ هو نوع من أنواع الاستنساخ الجنيني الإلهي الطبعي .

أما التوائم غير المتطابقة فإنه إخصاب بييضتين مختلفين من دفقة منوية واحدة في ساعتين ، أو فترتين متقاربتين ، وعشعشت كل من اللاقحتين في جدار الرحم ، واتخذت كل لاقحة لنفسها دورتها المشيمية الخاصة بها مع الأم ، فإن الطفلين الناتجين عنهما لا يتطابقان ، ولا يشتركان إلا في مجرد الصفات التي توجد بين الأخوة ، وتسمى هذه بالتوائم غير المتماثلة [٢] .

---

(١) نفس المرجع ، ويقول : « إنه يمكن التحكم في ولادة التوائم المتطابقة ، وذلك بحث اللاقحة وبتسليط ذبذبات كهربائية عليها فتنشطر أو تنقسم أقسامًا متماثلة ، وينمو كل شطر ليكوّن جنينًا ، نفس المرجع .

(٢) نفس المرجع السابق بتصرف .

أسباب ارتفاع عدد التوائم في العالم :

ويرجع السبب في ارتفاع نسبة التوائم في العالم إلى طريقة معالجة العقم عند النساء ، وخاصة بعد استعمال أدوية الخصوبة التي تؤدي إلى حث عملية الإباضة ، ومعلوم أن أدوية الخصوبة عبارة عن عقاقير مضادة لحبوب منع الحمل التي تعمل على منع الإباضة وخروج البيضة من المبيض ، أما أدوية الخصوبة فتعمل على إبقاء البييضة في المبيض وعدم خروجها .

فتعاطى علاج الإخصاب هو السبب في تعدد البييضات ، ومنه التوائم بحيث تم إباضة في المبيضين كليهما ، فيخرج منهما بييضتين على الأقل، وتحمل ٢٠ %من النساء اللاتي يعالجن العقم بتوائم ، بسبب تعاطي جرعة زائدة للإخصاب ، بالإضافة إلى أسباب أخرى وقد يزيد عدد التوائم لهذا السبب ليصل إلى ثلاثة أو خمسة ، غير أن استمرارهم جميعًا إلى الحياة أمر غير مؤكد ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التوائم تعاطي حبوب منع الحمل لفترة ثم التوقف عن استعمالهن ، وعادة ما تكون هذه التوائم غير حقيقية .

وهناك توائم تنشأ بدون تدخل العقاقير، ولا أحد يعرف السبب الذي يؤدي إلى إخصاب بييضتين ، كما لا يعلم أحد لماذا تنقسم اللقيحة في وقت مبكر من حياتها إلى لقيحتين متطابقتين في حالة التوائم المتطابقين ، هذا وقد دلت الإحصاءات على أن انتشار ولادة المرأة التوائم في عائلة ما يؤدي إلى زيادة احتمال حمل التوائم للمرأة ، ولكن تختلف درجة تأثر المرأة بهذا بحسب عمرها ، وعدد مرات ولادتها السابقة .

ويمكن تقسيم التوائم إلى توائم ثنائية اللاقحة ، وتوائم وحيدة اللاقحة :

{ أ } التوائم ثنائية اللاقحة تنتج من إخصاب بيضتين منفصلتين بحيوانين منويين مختلفين ، في نفس الزمان ونفس المكان ، ويختلف التوأمان في الجنس ، فيكون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى ، وغير هذه من الصفات .

{ ب } التوائم وحيدة اللاقحة هي التوائم الحقيقية ، وتنتج من انقسام لاقحة واحدة إلى نصفين أو أكثر ،وينمو كل جزء ليكون توأمًا منفصلاً ، ولابد أن يكون جنس هذه التوائم واحدًا [١] .

وهناك توائم ثنائية ، وتوائم ثلاثية ، وتوائم سداسية ، وأعظم حدث في عالم التوائم هو وضع (١٢ توأمًا » ، وقد أعلنت الصحف الفرنسية عن ذلك منذ سنوات قليلة ، حيث ولدت « ماري لور ش اثني عشر طفلاً ، وهي المرة الأولى التي تحمل فيها وهي في عامها الرابع والثلاثين [٢] .

أوجه الاتفاق والافتراق بين الاستنساخ والتوائم المتطابقة :

وبعد هذا البيان لمسألة التوائم عمومًا ، والتوائم المتماثلة خصوصًا ، فإنه يمكننا القول أن ما يقال عن الاستنساخ ليس أكثر من عملية توائم متطابقة في الشكل والمظهر الخارجي ، ذلك أنها تنفصل عن بيضة واحدة وحيوان منوي واحد ، وأنها تكون من جنس واحد بحسب الصبغيات المذكرة والمؤنثة التي لقحت البييضة ، ومن هذا يفهم أن مسألة التشابه بين الاستنساخ والتوائم المتطابقة شبه جد كبير ، وإن كان هناك من فرق فهو فقط بأن هذه التوائم جنينيه وتلك الأخرى المتولدة عن الاستنساخ توائم جسدية لا جنينية ، ويمكن تسمية

---

(١) نفس المرجع ١٨٧ بتصرف .
(٢) نفس المرجع .

هذا بالاستنساخ الطبعي الإلهي ، والآخر بالاستنساخ المعملي أو الصناعي [١] .

---

(١) ينظر الاستنساخ بين القرآن والعلم الحديث ، د . توفيق علون ٧٣ بتصرف تام .
ومعلوم أن التوائم المستنسخة لا تتفق في مشاعرها ووجدانها وطبائعها وتفكيرها ، وسلوكها وميولها ، وإن كانت من التوائم المتطابقة هذا في الغالب وإن وجد بعض الاتفاق في بعض السلوكيات والرغبات بين بعض التوائم .
فلم يلق أي بحث في علم وراثة السلوك قبولاً وتحمسًا كما لقيته الدراسات التي أجريت على التوائم الحقيقية في جامعة « مينيسوتا » ، وقد كان أحد الباحثين بدأ بمتابعة الموضوع في أواخر السبعينات من القرن الحالي ، وظهرت نتائجها منذ ذلك الحين من كل من الواشنطن بوست ، والنيوزويك ، والنيويورك تايمز ، ومنشورات أخرى واسعة الانتشار في العالم ، وكانت التلفزيون.
كما نشرت مقالة رئيسية لمجموعة العمل عام ١٩٩٠م ، جاء فيها : لقد درس العاملون في هذه المجموعة أكثر من خمسين زوجًا من التوائم الحقيقية « المتماثلة » انفصل كل فرد منهما عن الآخر بعد ولادتهما بقليل ، ونشأ التوأمان في بيئتين مختلفتين .
كما أن هناك افتراضًا يعزو كل اختلاف بين التوأمين الحقيقيين إلى البيئة التي يعيش فيها كل واحد منهما، والافتراض الآخر يعزو أوجه التشابه إلى الجينها المشتركة بينهما « ١ » .
ويقرر فريق مينيسوتا أنه وجد تأثيرًا جينيًا قويًا على جميع السجايا التي درسها علميًا ، وبينما قدرت معظم لدراسات السابقة توارث الذكاء بنحو ٥٠% ، بينما فريق آخر توصل أن نسبة التوارث في هذه الملكة ٧٠% ، كما عثرت على مورث جنيني يكمن وراء هذه السجايا ، وأن الصبغة الثقافية مثل التدين ، والتوجه السياسي والقناعة بالعمل والاهتمامات في أوقات الفراغ ، والميل إلى الطلاق .
وقد خلصت المجموعة الباحثة في تقريرها إلى القول : « تتشابه التوائم الأحاديثة البيضة التي عاش فرداها منفصلين عن بعضهما بالقدر الذي تتشابه فيه التوائم الأحاديثة البيضة التي عاش فرداها معًا ، وذلك فيما يختص بمقاييس متعددة من الشخصية المزاجية ، وقد دعم الباحثون نتائجهم بنوادر عن مشابهات عجيبة بين التوأمين حين التهم شملهم .
فاوسكا الذي نشأ نازيًا في تشيكوسلوفاكيا «وجاك » الذي نشأ يهوديًا في ترينيداد فقد ذكر أنهما كانا يرتديان قميصين متشابهين ،كما كانا يتمتعان بالعطاس المتعمد بغية إفزاع الناس في المصاعد ، ينظر المرجع السابق ٧٤ ، وهاتان امرأتان من بريطانيا كانتا تلبسان تسعة خواتم في أصابع يديهما ، وعلى ولديهما البكر أطلقتا نفس اسمًا متشابهًا .
كما تضمنت هذه الحالات حكايات منها أن رجلين يحمل كل واحد منهما اسم جيم وأطلقا على كليهما اسم « نوي » وتزوجا من امرأتين تحملان اسم « ليندا » وطلقاهما ليتزوجا ثانية من امرأتين تدعى كل واحدة منهما « بيتي » ، نفس المرجع .

المطلب الخامس
الاستنساخ والجنين والفرق بينهما

تمهيد :

وبداية نقول أن الاستنساخ بطرائقه الآنفة الذكر يختلف عن الطريقة الطبيعية التي يتم بواسطتها تشكيل الجنين ، سواء من حيث تكوينُه ونظام امتزاجِه ، أو من حيث حقيقته وصفته ، لأنه وكما سبق يكون الجنين الطبعي متكونًا من حيوان منوي وبييضة ، بينما الاستنساخ من خلية وبييضة مفرغة ، بالإضافة إلى أن الناتج عن هذا الامتزاج في حالة الجنين الطبعي يكون الجنين ذكرًا أو أنثى ، يشبه الأب أو الأم ، أولا يشبهما ، بخلاف الاستنساخ فهو ذكر من الذكر ، أو أنثى من الأنثى ، يطابق من استنسِخَ منه صورة ، مع أن الاستنساخ يلتقي مع الجنين في بقية أطوار نمو الجنين ، وسائر مراحلة المتلاحقة حتى خروجه دون فرق بينهما :

وهناك أوجه اتفاق وأوجه افتراق بين المعنيين ، ويمكن الإشارة إليها من خلال البنود التالية :

{ ١ } سبق أن علمنا أن الجنين يكون نتيجة لالتقاء مشروع بين زوجين ، وهذه هي الطريقة المعروفة والممهدة منذ وجد الإنسان على هذه الأرض ، وهي قاعدة مطردة في الإنسان والحيوان والحشرات ، إلا ما ندَّ عن هذه القاعدة من بعض المخلوقات الدنيا التي تتناسل عن طريق الانشطار والانقسام ، وقد سبق توضيح ذلك في الباب الأول ، أما الاستنساخ فليس فيه التقاء الزوجين :

{ ٢ } أن الجنين يتم تلقيحه وتكوينه عن طريق الصبغيات « الكرموسومات » ٢٣ من الزوج ، و٢٣ من الزوجة ، ويكون الناتج ذكرًا أو أنثى .

أما الاستنساخ فمعلوم أنه لا يتم تلقيحه إلا عن طريق خلية جسدية تشتمل على ٤٦ كروموسومات سواء كان المستنسخ ذكراً أو أنثى ، فالفرق واضح هنا ، وهو أن الجنين يتكون عبر خلايا منوية مشتركة من الزوجين ، أما الاستنساخ فيكون من خلايا جسدية تحمل كامل الشفرة الوراثية لصاحب الخلية ، ولا تأثير لصاحبة البييضة ؛ لأنها تكون مفرّغة من المحتوى من صبغيات الأم إلا باستثناء مادة السيتوبلازم الموجودة في غشاء البييضة .

{ ٣ } إن الجنين يكون من حيث الصورة والهيئة مجهول الملامح والمعالم ، فقد ينزع إلى أبيه أو أمه أو أخواله أو أجداده مهما علت درجتهم ، بينما الجنين المستنسخ معروف الهيئة والصفات الظاهرة التي سيحملها ، فهو صورة مطابقة لصاحب الخلية كائنًا من كان .

{ ٤ } كما أن جنس الجنين من حيث الذكورة والأنوثة غير معلوم قبل خروجه ، أو إجراء الفحوصات الإشعاعية عليه لمعرفة جنسه « إذا كان قد تجاوز الأربعة الأشهر الأولى » ، أما الجنين المستنسخ فإن جنسَه يكون معلومًا مسبقًا ، فمستنسخ الذكر ذكر ، ومستنسخ الأنثى أنثى قطعًا ويقينًا .

{ ٥ } كما أن نتيجة الحمل الطبعي غير معلوم من حيث عدد الأجنة ، وصفاتهم من حيث الذكورة ، والأنوثة ، ولا يعلم ذلك إلا بعد خروجه ، أو تعاطي الأجهزة الطبية الحديثة « التلفزيون ، الموجات فوق الصوتية » لمعرفة ذلك في الأشهر المتأخرة ، بينما الجنين المستنسخ معروف العدد مسبقًا بناءً على عدد الخلايا المغروسة في البييضة والمدمجة معها ، كما أنه يكون معلوم الصفة أو الجنس مسبقًا .

هذا بالنسبة لأوجه الافتراق بين الاستنساخ والحمل الطبعي ، أو بين الجنين

المستنسخ وغير المستنسخ ، حيث حاولنا إبراز ما أمكن استخلاصه ، وكما أن هناك أوجهَ افتراقٍ بين الجنينين وطبيعةِ الحملين .

فإن هناك أوجه اتفاقٍ بين الأمرين كما كان هناك أوجُه افتراق ، فمن هذه الأوجه المتفقة بينهما :

{ ١ } أن بعد غرز الخلية المراد استنساخها ودمجها في البييضة فإنه يتم نموها وتقلبها بعد ذلك في أطوارٍ ، ومراحل متعاقبة وبصورة طبيعية تتفق مع مراحل وأطوار الجنين الطبعي دون أدنى فرق يُذكر ، من المراحل الأولى وحتى نفخ الروح والولادة وغير ذلك ، فهذا وجه اتفاق مهم يستمر من بداية المراحل الجنينية إلى نهايتها لكلا الجنينين الطبعي والاستنساخي .

{ ٢ } تطابقَ صورة المستنسخِ للمستنسخ منه ،وعدم التطابق في الجنين الطبعي ، إلا أن وجه الاتفاق يبقى واحدًا في الحقيقة ، والمعنى والجوهر لكلا الجنينين ، من حيث المشاعر والوجدان ، والعواطف والأحاسيس والسلوك ، بمعنى أن هذه الخصائص والسمات لا تخضع لعملية الاستنساخ ، فالتأثير الحقيقي للاستنساخ فيها يكون على الصورة والشكل في الجانب الجسدي ، أما الأرواح والعقول والقلوب ، فتبقى جميعها في الأجنة المستنسخة ، وغير مستنسخة على قاعدة وقانون التباين والتفاوت في المخلوقات ، وترجع إلى مؤثرات كثيرة ، ومعطيات مختلفة تُحَدِدُ ذلك السلوك ، أو توجه تلك المشاعرَ والعواطفَ ، وتنمي تلك المواهب أو القدرات [١] ، وهذا وجه اتفاق مهم كذلك لا ينبغي إغفاله ونحن

---

(١) ومع أن هناك من يقول أن هذه الصفات والملكات والخصائص ذات صلة بالجانب الوراثي وأن المستنسخ سيكون أكثر شبهًا بصاحب الخلية في هذه الجوانب ، كما هو الحال في التوائم المتطابقة التي تتفق خصائصهم العضوية ، إلا أن هذه القاعدة نسبية لا تخل بالأصل العام المبني على التفاوت ، فالبيئة والبيت والمجتمع ، هؤلاء جميعًا هم الذين يشكلون ويكوّنون مجموعة من السلوكيات الحميدة أو الذميمة ، ولأن للجنين الطبعي أيضًا بعض الصفات الشبيهة بالأب والأم .

نورد أوجه الاتفاق والافتراق ، وأن الجوانب النفسية لا تستنسخ .

[٣] كما أن بين الاستنساخ الحالي « الجسدي » والأجنة التوائم « الاستنساخ الجنيني » إتفاقًا في بعض الصور .

فإن في بداية الاستنساخ المعروف اليوم علاقة وصلة مع تطور علم الأجنة كما يقول الدكتور هاني رزق [١] ، حيث قام العالم دريش « Driesch » في أواخر القرن الماضي بإخصاب بيضات قنفذ البحر ، وتركها حتى انقسمت انقسامها الأول والثاني ، فأصبح الجنين مكونًا من أربع خلايا ، ثم خضّ عندئذ هذه الأجنة الفتية المنقسمة خضًا عنيفًا ، فانفصلت الخلايا عن بعضها وشكلت كل واحدة منهما فردًا سويًا ،واستنسخ هذا العالم عندئذ أن الخلية الجنينية عند الانقسام الثاني [٢] لم تفقد شيئًا من قوتها التي لا تزال مساوية لقدرة البييضة المخصبة ولم يكن في ذلك الزمن شيء يعرف عن الجينات ولا عن وجودها [٣] .

والشاهد أن هذا العالم بتجربته هذه قد أوجه لنا نسخة متكاملة وجديدة غير النسخة الأصل مساوية لها في كل الصفات والخصائص ، وهذا نوع من الاستنساخ في الجنين المبكر ، إلا أنه بواسطة اندماج طبيعي « ذكر وأنثى » وليس بواسطة خلية وبييضة مفرّغة ، وهو من أوجه الاتفاق بين الجنين والاستنساخ الجنيني .

---

(١) أستاذ علم الجنين الجزئي بجامعة دمشق .

(٢) وهو ما يعرف بالقسم الأرومي « وهو خلايا الجنين الذي يوجد في مرحلة التوتبة التي تلي مرحلة الإخصاب مباشرة .

(٣) بيولوجيا الاستنساخ ، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ٢٤ .

المطلب السادس

الاستنساخ والتقليح الصناعي والفرق بينهما

وأوجه الافتراق بينهما تبرز في :

جمع الفروق التي ذكرت بين الاستنساخ والجنين ، ما عدا مرحلة التلقيح الأولى ، أو صفة الاندماج فالتلقيح الصناعي والاستنساخ يتفقان فيها ، بحيث أن كلاً منهما يتم اندماجه خارج الرحم بواسطة التلقيح الصناعي ، وأما بقية الصور والمراحل اللاحقة حتى الولادة فيجري على التلقيح الصناعي ما يجري على صفة تكون الجنين وتطوره بالطريقة الاعتيادية الطبيعية ولا حاجة لإعادة ذكر الفروق بين التلقيح الصناعي ، والاستنساخ بعد ذكرها عند الحديث عن الفرق بين الاستنساخ والجنين في المطلب السابق .

المطلب السابع

الاستنساخ والتهجين ، والفرق بينهما

والتهجين في اللغة :

عربي ولد من أمة ، أو أبوه خيرٌ من أمه ، وفرس هجين وبرذون هجين غير عتيق ، وهُجُنٌ ، وهوجن من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي [١] ، يقال امرأة هِجَان : كريمة ، ورجل هجين بيِّن الهُجْنة ، والهُجْنَةُ في الناس والخيل إنما تكون من قِبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقًا : أي كريمًا ، والأم ليس كذلك كان الولد هجينًا .

وتهجين الأمر تقبيحه [٢] .

وأما في الاصطلاح :

فهو عبارة عن خليط مركب من أمرين ينزع في شبهه لأحدهما من وجه ، وللآخر من وجه آخر كالبغل .

أما التهجين في مجال الهندسة الوراثية ، وهي تتضمن نقل الجينات من كائن حي إلى كائن حي آخر لا ينتمي إلى نفس نوعه أو جنسه ، ويتم ذلك بنقل جزء من الحمض النووي « دنا » من خلية نبات أو حيوان وإضافته إلى إحدى الخلايا « البكتيرية » [٣] .

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٧٢ ، المنجد في اللغة والأعلام ٨٥٦ .

(٢) ينظر مختار الصحاح ، مادة هـ ج ن .

(٣) وترجع بداية التهجين العلمي إلى قيام الفريق العلمي برئاسة جورج باراسكي بمعهد جوستاف روسي في باريس عام ١٩٦٠م ، حيث قام هذا الفريق بدمج خلايا الفئران ، ثم قام بعد ذلك بجامعة نيويورك عام ١٩٦٧م بتجربة دمج خلايا فئران بخلايا إنسان، ونجحت التجربة في المراحل الأولى ، لكنها فشلت بعد ذلك ، فلقد نجحت في تكوّن الهجين وحدوث الانشطار ، ولكن يظلت صبغيات الفار كما هي ، أما أغلب صبغيات الإنسان فاندثرت ، وحدث هذا بسبب الفرق في =

معدلات وسرعة النمو والانشطار في كل من الكائنين الحيين الإنسان والفأر ، وفي عام ١٩٧١م قامت جماعة هنري هاريس « بجامعة اكسفورد » بدمج خلية من خلايا فأر تحمل عيبًا وراثيًا « وهو العجز عن إنتاج نوع معين من الانزيمات يتسبب في الإصابة بأحد أمراض المناعة القاتلة في الإنسان» في خلية مأخوذة من كتكوت « فرخ الدجاج » ، فنمى الهجين وأخذ في الانشطار ونضجت خلية الفأر بمعدل أسرع وانكمشت خلية الكتكوت وتحطمت إلى جزئيات تحمل العناصر الوراثية ، فأخذ منها خلية الفأر ، ما استكملت به النقص لديها وبالتالي اختفى العيب الوراثي الذي كان يوجد بها وهناك تجارب أخرى ناجحة على الفئران ، ويأمل العلماء في تجاربهم هذه أن يصلوا إلى اكتشاف علاج أمراض الضمور العضلي التي تصاحب السرطان والإيدز وغيرهما من الأمراض الخطيرة .

وأخيرًا ففي ١٩٨٣ تم إنتاج الهجين والمسمى جيب ، فقد قام علماء إنجليز في الحصول على حيوان غريب ، لدمج جزء من البنية الوراثية لعنزة في البنية الوراثية لخروف ، وقد أسموه جيب ، وهي كلمة منحوته من Goat « بمعنى عنزة » و Sheep « بمعنى خروف » ، ونحته بعضهم بالعربية فأصبح عنزروف ، وبعضهم يسميه الخيروف المعزاوي ، ويشترط لإجراء مثل هذه التجارب أن تكون البنية الوراثية للكائنين المراد تهجينهما متقاربة في نوعها .

فالتهجين في الحيوانات مثلاً في البغل الذي ينتج من التزاوج بين الحصان وأنثى الحمار ، وهو نتاج عقيم عاجز عن التكاثر مع أضرابه من البغال ، أو مع غيره من الحيوانات الأخرى ، ويسمى البرذون عاجز عن التكاثر مع أضرابه من البغال ، أو مع غيره من الحيوانات الأخرى ، ويسمى البرذون عند العرب ، « والبرذون هو : الدابة معروف ، وجمعه براذن ، والبراذين من الخيل ، لسان العرب ١٣/ ٥١ مؤسسة الكتب الثقافية » ، وقد نهى الرسول ﷺ عن حمل الحمير على الخيل لاختلاف الجنسين فقد روى من حديث عليّ رضي الله عنه أنه أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها فقالوا : لو حملنا الحمير على الخيل لكان مثل هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » أبو داود برقم ٢٥٦٥، كما رواه أحمد والبيهقي ومجمع الزوائد ، وهو كذلك في مشكاة المصابيح برقم ٣٨٨٣ ، وقال عنه الألباني أنه حديث صحيح ، طبعة المكتب الإسلامي ، كما أن التهجين جار في النبات ، وكان أول تهجين ناجح عام ١٩٠٥م ، حيث تم بين صنفين من القمح ، وذلك بغرض إنتاج أصناف وسلالات جديدة ومقاومة للأمراض.

فقد نجح علماء الهندسة الوراثية في دمج مورِّثات بشرية داخل الأطقم الوراثية لكائنات حية أخرى ، مثل البكتيريا التي أدمجوا في طاقمها الوراثي تلك المورثة البشرية المسؤولة عن إنتاج هرمون الأنسولين البشري ، وفي هذا نصر عظيم لمرضى السكر ، وهناك اكتشافات أخرى لعدة أنواع من الهرمونات المفيدة لكثير من الأمراض ، وكما جرى الدمج بين الطماطم وهكذا الكثير من الأشياء النباتية والحيوانية ، الاستنساخ والإنجاب كارم غنيم ١٠١ ، ١٠٣ .

المطلب الثامن

الاستنساخ وتناسخ الأرواح والفرق بينهما

تمهيد :

إن تناسخ الأجساد هو ما نحن بصدده، وما سبق وأن عرفناه وشرحنا خطواته العلمية ونتائجه ، وهو يجري في النبات والحيوان ولم يحصل الاستنساخ في البشر حتى الآن ، أما تناسخ الأرواح فهو غير هذا تمامًا ، يقول الجرجاني في تعريفاته : « التناسخ عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر ، من غير تَخَلُّل زمان بين التعلقين، للتعشق الذاتي بين الروح والجسد » (١) .

ويقول الشهرستاني صاحب الملل والنحل :

« وتناسخ الأرواح الانتقال من شخص إلى شخص » (٢) .

وهو عقيدة هندية قديمة تزعم أن الأرواح بعد الموت تتناسخ ، فتمر من جسد لجسد آخر ، فالذي يعاقب على ذنبه تنتقل روحه لجسد حيوان خسيس ، وإذا تم عقابها بقدر جرمها طهرت وانتقلت من جسم ذلك الحيوان واجتمعت بجسمها الأصلي وعاشت معه في نعيم أبدي ، وهذه العقيدة تمنعهم من العشق وارتكاب الآثام ، وأكل لحوم الحيوان (٣) .

كما يعتقدون أن الجنة والنار في هذه الأبدان (٤) .

أما في الإسلام فعقيدة الروح إحدى العقائد الغيبية في القرآن ، وهي أساس

---

(١) التعريفات للجرجاني ٩٣ .

(٢) الملل والنِّحل للشهرستاني ٢/ ٢٨١ علمًا أن ترقيم الثلاثة متسلسل وهي جميعها في مجلد واحد طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) ، (٤) الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٢٨١ ، هامش تحقيق الأستاذ أحمد فهمي محمد .

عميق من أُسس التدين تقوم عليه كل ديانة يطمئن إليها ضمير الإنسان ، غير أن الفضيلة الأولى في عقائد القرآن الغيبية أنها لا تعطل عقول المؤمنين بها ، ولا تبطل التكليف بخطاب العقل المسؤول وهو يؤدي حق التمييز وحق الإيمان والإسلام .

كما أنا نلمس في عقيدة الروح « إحدى العقائد الغيبية » الفضيلة ، بل نعيش هذه الغيبية وكأنها من حقائق الحس ، وإن كان الواجب على العقل الإنساني أن يُسَلِّم تسليم الإيمان أنها من علم الله وحده [١] .

ونظر علماء المسلمين إلى الروح يختلف عن بقية الملل الأخرى ، حيث لها تعلقات مختلفة بالجسد كما ذكرها الإمام الطحاوي [٢] .

والخلاصة :

أن الاستنساخ بات وشيك الوقوع من خلال تجربة دولّي وغيرها ، أما تناسخ الأرواح فقد عرفنا المذهب الحق فيها وأنها لا تناسخ البتة ، وإنما لها تعلقات

---

(١) الإنسان في القرآن الكريم ، عباس العقاد ، ٢٧ ، المكتبة العصرية صيدا بيروت .

(٢) يقول صاحب الطحاوية : « فالروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلقات متغايرة الأحكام :

أحدها : تعلقها به في بطن الأم جنينًا « وهذا ما سنوضحه إن شاء الله عند كلامنا عن الروح في الاستنساخ سواء الحاصل أو المفترض ، وهل يكون ابتداءً كأي جنين جديد ؟ ، أم امتدادًا للروح الموجودة في الخلية المستنسخة » .

الثاني : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

الثالث : تعلقها به في حال النوم ، فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه .

الرابع : تعلقها في البرزخ ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقًا كليًا بحيث لا يبقى إليه التفات البتة ، فإنه قد ورد ردها إلى صاحبها وقت سلام المسلم عليه ، وورد أنه سمع خفق نعال من يتولى دفنه بعد توليهم عنه،وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة.

الخامس : تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ، ولا نسبة لما قبلها من أنواع التعلق إليه ، إذ لا يقبل البدن معه موتًا ولا نومًا ، ولا فسادًا ، فالنوم أخو الموت ، فتأمل هذا يزاح عنك إشكالات كثيرة ، الطحاوية لأبي العز الحنيفي ٣٥٤ ، مع تصرف يسير طبعة جامعة الإمام .

بيَّناها كما ساقها العلماء ، والقول بتناسخها مذهب قَدْ عُلِمَ أصله الهندي الوهمي القديم ، وهو كذلك عين مذهب الحلوليين من أهل الحلول والاتحاد ، ممن يجسدون هذا الشعار وينتمون للإسلام وهو منهم براء [1] ، وأن هذه المنكرات التي طعنت الإسلام طعنة نجلي ، وأدخلته في سفسطه فارغة لا تزيد المسلمين إلا شكًا وريبةً .

(١) كابن عربي في فتوحاته المكية ، والحلاج وابن الفارض .

المطلب التاسع

الاستنساخ والمسخ والفرق بينهما

والمسخ هو : تحويل صورة إلى صورة أقبح منها ، فيقال مسخه الله قردًا ، ويمسخه ، وهو مسخ ومسيخ ، وكذلك المشوّه الخلق .

والمسخ أيضًا : تحويل صورة إلى صورة أخرى ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ** (٦٧) ﴾ [يس :٦٧] .

قال المفسرون : والمسخ : تبديل الخلقة إلى حَجَر ، أو غيره من الجماد ، أو البهيمة [١] .

ومسيخ : فعيل ، بمعنى مفعول ، من المسخ وهو قلب الخلقة من شيء إلى شيء ، والمسيخ من الناس الذي لا ملاحة له ،ومن اللحم : الذي لا طعم له ، ومن الطعام: الذي لا ملح ولا لون ولا طعم له ،ومن الفاكهة ما لا طعم له [٢] .

ويقال : مَسَخَت الناقَةَ أمْسَخُها مسخًا ، إذا هزلتها وأدبرتها من التعب والاستعمال ، وأمسخ الورم ، إنحل ، وفرسٌ مسموخٌ : قليل لحمِ الكتف أو العضدِ ، وامرأة ممسوخة رسحاء [٣] .

ومن هذا يتبين الفرق بين المسخ والاستنساخ ، وأن الاستنساخ ليس هو المسخ كما علمنا ذلك من خلال تعريف الأمرين ، ولا يمكن جعل الاستنساخ من قبيل المسخ إلا على تأويل بعيد ومتكلف ، ذلك لأن الاستنساخ موجود في صفة التوائم الحقيقية ، وهو منسجم مع سُنن الخلق والتوالد ولو جزئيًا ، وإن كان البعض يراه نوعًا من المسخ .

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد علي الشوكاني ٤/ ٣٧٨ .

(٢) ينظر إلى لسان العرب ٣/ ٥٥ مكتبة العلوم والحكم .

(٣) نفس المرجع ، ومعنى رسحاء أي قليلة اللحم ، وانظر المنجد في اللغة والأعلام لمجموعة من الباحثين ٧٦٠ بدون جهة طبع .

المبحث الثالث

الاستنساخ وكيفيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقدمات ضرورية في الاستنساخ .

المطلب الثاني : كيفية الاستنساخ الجسدي « النعجة دولّي » .

المطلب الثالث : كيفية الاستنساخ الجيني .

المطلب الأول

مقدمات ضرورية عن الاستنساخ

وهي تتلخص في الآتي :

أولاً : معظم الحيوانات الثديية إضافة إلى الإنسان تتكاثر عن طريق التحام خلية ذكرية جنسية « حيوان منوي » تحتوي على نصف الملف الوراثي الإنساني ، محمولاً على عدد ثلاثة وعشرين كروموسومًا « حامل المورثات » مع خلية جنسية « بييضة » تحتوي على النصف الثاني للملف الوراثي الإنساني ، محمولاً على عدد ثلاثة وعشرين كروموسومًا عن طريق التخصيب الجنسي « التقليح »؛ لتكون خلية مزدوجة « الزيجوت»، وهي نطفة الأمشاج، كل حيوان له عدد من الكرموسومات خاصةً به يختلف عن الآخر، والعدد ٤٦ المذكور هو الخاص بالإنسان .

ثانيًا : كل كائن حي يحمل أرشيفًا كاملاً من نواة كل خلية من خلايا جسمه ، تحتوي على شفرته الوراثية كاملة « المحتوى الوراثي » وهذا الأرشيف بالغ الدقة والتعقيد ، ويقع في حيز مكاني يقارب (١/ ٠٠٠ ٢) من المليمتر ، ويتكون من مغزل حلزوني ملتف في إحكام حاملاً ما يتعلق بالكائن الحي من صفات وقدِّر هذا المحتوى الوراثي في الإنسان بأنه لوتم فَكَّ شفرته الحاوية على كلمات وجمل وحروف، لكانت النهاية ألف مجلد كل مجلد ألف صفحة [١] .

ثالثًا : شريط المحتوى الوراثي حامض (D.N.A.) في حالة فك التواءاته الكثيرة حتى يصير ممتدًا دون التواء ، يبلغ طوله مترًا ونصف ، وحتى يبقى في حيز مكاني (١/ ٠٠٠ ٢) من المليمتر فإن عرضه يكون ١/ تريليون من المتر .

رابعًا : في حالة فك شريط المحتوى الوراثي (D.N.A.) من خلايا إنسان

---

(١) الاستنساخ البشري ، د . توفيق علوان ١٣ ـ ١٤ .

واحد ووصل بعضها ببعض يبلغ الطول النهائي ٩٣ مليون ميل « وهي المسافة بين الأرض والشمس » (١) .

خامساً : في حالة زرع خلية حيوانية ناتجة عن الالتقاء المباشر بين خلية ذكرية وخلية أنثوية فإنها تبدأ في الانقسام في أطوارها لتكوين الجنين؛ لأنها مؤهلةً لذلك .

سادساً : النجاح الذي تم أخيراً في الاستنساخ هو نجاح في « استفزاز » الخلية الجسمية والناتجة من الانقسام الخلوي الجسمي « المتماثل » ،أي دون التقاء خليتي ذكرٍ وأنثى ، وهي غير مؤهلة بطبيعتها للنمو الانقسام ،سواء داخل رحم صناعي أو طبيعي ، وقد استطاع العلماء بعد محاولات طويلة في تحريض الخلية الذكرية والأنثوية بطريقة الإشعاع ، أو التحريك والوخز بطريقة معينة تؤدي إلى بداية انقسامها لتكوين جنين يحمل صفات مطابقة تمامًا لصاحب الخلية الأصلية (٢) .

سابعاً : نحجت التجربة فعلاً في حالة « نعجة أنثى ضأن » وكانت النتيجة من ذلك نعجة طبق الأصل من النعجة صاحبة الخلية .

ثامناً : كررت التجربة في حالة القرود فنجحت وأنتجت قروداً طبق الأصل بخلايا جسمية غير جنسية (٣) .

---

(١) ، (٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، وبالنسبة لتكرير التجربة في القرود ونجاحها من خلايا لا جنسية ، وهذا خطأ من المؤلف توفيق علوان ، فلا علم لي بذلك والذي أعلمه أنها أجريت التجربة على القردة من خلايا جنينية تم انشطارها إلى عدة توائم متطابقة ، ينظر الاستنساخ قنبلة العصر ، د . الدمرداش ٤٥ـ٤٦ ، وقد قام العالمان الأمريكيان جير هول ، وروبرت ستيلمان من تحوير هذه التقنية باستنساخ أجنة بشرية غير طبيعية تم تلقيح البييضة الواحدة منهم بأكثر من حيوان منوي فاستنسخوا ١٧ جنينًا إلى ٤٨ جنينًا ، فالأجنة هنا ليست توائم وإنما هي أجنة مشوهة محكوم عليها بالموت المبكر في اليوم السابع من عمرها،وعندما انقسمت تلك البييضة « المخصبة بأكثر من حيوان منوي » إلى خليتين قام العالمان بفصلهما عن بعضهما ، وبما أن الخلية المنفصلة لا تنقسم إلا في وجود غشاء خلوي يحيط بها ، فقد اضطر العالمان إلى صناعة غشاء من أصل طحلبي ، وعندما وضع الغشاء الاصطناعي حول الجنينين المنشطرين بدأ كل منهما بالانقسام والنمو ، ونجحت التجربة وكررها العالمان عدة مرات ، نفس المرجع ٤٧ ـ ٤٨ .

المطلب الثاني
استنساخ النعجة دولّي وما أدى إليه

تمهيد :

لقد بدأت محاولة الاستنساخ للأجنة منذ عام ١٩٥٢م ،وفي عامي ١٩٧٩، ١٩٨٠م نجح العلماء في استنساخ الأغنام والماشية بطريقة الاستنساخ الجنسي «أي عن طريق استخدام حيوان منوي وبييضة لتكوين النطفة ، بحيث تكون عدة أجنة يتم وضعها في رحم أم أخرى،أو أكثر من أم لتتم عملية الولادة لعدة نسخ من هذه النطفة الأولية،وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات والماشية ، بهدف الحصول على لحوم أكثر،وألبان جيدة ،بخلاف استخدامها كمخزن بيولوجي لتكوين أدوية وبروتينات معينة لعلاج الأمراض، ولتكوين هيموجلوبين [1] ، يمكن استخدامه بديلاً لدم الآدمي ، وأيضًا للاحتفاظ بالأنواع المنقرضة من الحيوانات .

إذن ما الذي دعا « إيان ويلموت » ، الباحث بمعهد روزلين بادنبره في اسكتلندا ، والباحث أيضًا في شركة (LPP) التي تخصصت في صناعة الأدوية المصنعة جينيًا من خلال الهندسة الوراثية .

وكذا من زميله « كيث كامبل » عالم البيولوجيا في نفس المعهد وزميله في الوصول إلى هذا الإنجاز العلمي .

فقد كانت الإجابة بأنه لم يكن في ذهن كل منهما أن يصلا إلى وضع الاستنساخ الجسدي هذا كهدف أساسي ، وإنما الذي جعلهما يتخذان هذه الخطوة أنهما يعملان معًا من أجل استخدام الحيوانات « مثل البقر ، والأغنام ،

---

(١) وهو نوع من الأدوية المستحدثة لعلاج بعض الأمراض .

والخنازير ، والفئران » ، لكي يصنعا بروتينات معينة ، يتم خلال إدخال جينات معينة في الحيوانات لتحضير بعض الأدوية التي يصعب الحصول عليها من مصادر الأدوية المعتادة ، مثل هرمون النمو ، وبعض البروتينات ، وعوامل يحتاجون إليه ، وينزل مع لبن الأنثى من هذه الحيوانات ويتم تجفيفها وتعقيمها وبيعها على شكل بودرة للمرضى، لإنقاذ حياتهم من النقص الموروث الذي يعانون منه [١] .

وقد توالت المحاولات الناجحة لوضع الجين السليم بدلاً عن الجين المعيب في البييضة المخصبة للحيوان، وبالتالي يولد الحيوان حاملاً لهذا الجين الذي يجعله يحمل صفات معينة لم تكن فيه ، وفي هذه الحالة يسمى حيوانًا مهجنًا [٢] .

وهكذا نجد أن بداية قصة النعجة دولّي كانت من خلال محاولات الوصول إلى اكتشافات في الجانب المشرق من علم الهندسة الوراثية لعلاج الإنسان من الكثير من الأمراض الوراثية والجينات المعيبة .

وقد كان إيان ويلموت يحاول أن يجري تجارب لصنع نوع معين من البروتينات الآدمية المهمة لكي تفرزها النعجة « روزي » أم النعجة « دولّي » في لبنها ، ويسمى « الفالاكتا لبيومين »، وهو مهم لحياة الطفل ناقص النمو، ونجحت تجربة إدخال هذا الجين الذي يصنع هذا البروتين الآدمي مع لبنها بعد ولادتها .

إلا أن ويلموت فكر أنه إذا تم التزاوج الطبعي بعد ذلك فقد تفقد النعجة روزي هذا الجين الوراثي أثناء عملية اندماج الحيوان المنوي بالبييضة لتكوين النطفة ، وبذلك يضيع كل الجهد الذي بذله لهذا الاكتشاف .

فكان أن طلب من صديقه عالم البيولوجيا « كامبل » ليحل له هذه المشكلة عن طريق الاستنساخ الجسدي ، بأخذ خلية من ثدي روزي ، وهذه الخلية تحمل

---

(١) ينظر الاستنساخ بين العلم والدين ، د . مصباح ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) وهناك ذلك أنثى الخنزير المسماة جيني التي تنتج لبنًا يحمل نوعًا نادراً من البروتين الآدمي يسمى بروتين « C » ، مهم جداً إلى إحداث عمليات التجلط في الإنسان

كل الصفات الوراثية لروزي بما فيها الجين الذي يصنع الدواء في لبنها ، ثم دمج هذه الخلية في بييضة نعجة أخرى تفريغها من النواة التي تحمل الصفات الوراثية لهذه النعجة الأخيرة ، لكي يكون الناتج جنينًا يحمل كل الصفات الوراثية للنعجة روزي التي أخذ منها الخلية الجسدية ، وهو ما لا يمكن أن نضمنه لو تم تلقيح بييضة روزي بحيوان منوي ذكر ؛ لأن الجنين القادم قد لا يحمل هذا الجين العلاجي الذي كان في الأم لتأثره بجينات الأب .

وكانت المعلومات الموجودة في كل كتب الطب قبل ذلك تؤكد أن كل كائن حي من الثدييات لا يمكن أن يتكون بالكامل إلا من خلال بدايته من خلايا جنسية « أي حيوان منوي وبييضة » كل منهما يحمل عدد الصبغيات في الخلية الجسدية الناضجة ، فيندمجان معًا لتكوين النطفة التي تنقسم وتعطي خلايا جنينية غير متميزة أو متخصصة ، تتميز بعد ذلك في مرحلة لاحقة من الحمل إلى أجهزة وأعضاء متخصصة مثل خلايا الجلد والعظام والأعصاب والعضلات.

وبمجرد أن تتخصص هذه الخلية فإن الحامض النووي أو البصمة الجينية الموجودة في نواتها تختمها بشفرة معينة بحيث تستمر هذه الخلية طوال حياتها لا تستطيع أن تغير تخصصها أو وظيفتها ، فخلايا الجلد لا يمكن أن تنقسم وتعطي إلا خلايا جلدية ، وهكذا خلايا الثدي .

إذن فقد أصبحت المشكلة عند ويلموت وكامبل هي كيف يمكنهما أن يحولا هذه الخلية الجسدية الناضجة إلى خلية جينية غير متخصصة لكي تستطيع أن تنقسم وتعطي جنينًا كاملاً بعد أن يدخلو نواتها في البييضة .

فأخذ العالمان يبحثان عن الحل ، وبعد عامين من البحث والدراسة جاء كامبل يهرع إلى ويلموت ويقول له : لقد وجدت الحل وهو أن الخلية الجسدية المتخصصة الناضجة عندما نضعها في مزرعة لعدة أيام تنقصها المواد الغذائية اللازمة لنموها ، فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يسكن وتسكن الخلية

وتصل إلى مرحلة الكمون بحيث تجعل هذا الحامض النووي يعيد صياغة نفسه مرة أخرى ليفك الشفرة التي تجعله يتخصص لنمو الخلية في اتجاه معين .

وبما أن هذا الحامض النووي يحمل كل الصفات الوراثية للحيوان الذي أخذ منه ، فإن الخلية الآن أصبحت تمامًا مثل الخلية الجنينية البكر غير المتخصصة التي يمكن أن تنقل نواتها التي تحتوي على ٤٦ كروموسومات إلى بييضة بعد أن نفرغها ونتخلص من نواتها التي تحتوي على المادة الوراثية لها ، وندمجها بواسطة نبضات كهربائية .

وبعد ٢٧٧ محاولة نجح إيان ويلموت في إدخال محتويات الخلية الجسدية في البييضة الخالية من النواة ، وفي ٢٩ بييضة فقط لم يعش منهم ـ خلال ستة أيام ـ سوى الجنين الذي أصبح بعد ذلك « النعجة دولّي الشهيرة » [١] .

الخطوات العملية التي تمت في استنساخ دولّي :

ونظرًا لتعرضنا لموضوع استنساخ هذه النعجة في التمهيد على وجه الإجمال والذكر العرضي فإننا هنا سنحاول ذكر الخطوات العملية لهذه التجربة الخطيرة والدقيقة ، **ومن خلال تلخيصها في نقاط محددة هي :**

{ ١ } الحصول على خلية جسدية من نعجة فنلدية تسمى « روزي » ، وعمرها ٦ سنوات ، وتوصف بأنها النعجة المانحة للخلية .

{ ٢ } تم تجويع الخلية الجسدية ليتوفر ما قدره ٥% فقط ، من الحاجة الغذائية للخلية أي ٣/ ٢٠ من الحاجة الغذائية المضادة .

وذلك بغرض إجبارها على التوقف في الإنقسام والنمو لفترة ما [٢] ، إذ

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين عبد الهادي مصباح ٢٥ ـ ٢٩ بتصرف .

(٢) وهذه هي أهم خطوة توصل إليها الفريق العلمي ، وهي جهه الجدّة الحقيقية في مجال الاستنساخ ، وقد اهتدى إلى هذه الفكرة الدكتور كامبل ، كما تقدم فإذن فهو صاحب البراءة الحقيقية في الكشف .

لو انقسمت لأنتجت نسخًا من أصلها المأخوذة منه وهو نسيج الضرع فقط ، وهكذا استطاع التحكم بالخلية في دخولها مرحلة السكون والكمون فأصبحت خامدة حتى يتمكن العلماء من التدخل في بنيتها الوراثية ـ قبل انقسامها وتميزها ـ وإعادة برمجتها حتى تعود الخلية إلى بداية الدورة الخلوية .

وقد أفاد هذا التحايل البحثي في جعل الخلية البالغة أكثرها تشابهًا مع البييضة [١] ، في الكثير من الظروف ، وبالتالي يتحقق التوافق بين العناصر البيئية الخلوية ، وبين ما هو موجود داخل البييضة [٢] ، وقد ساعد هذا التوافق على اندماج نواة الخلية الجسدية في البُييضة بدون مشكلات أو عوائق [٣] .

{ ٣ } كما تم الحصول على بُييضة حية من مبيض نعجة اسكتلندية سوداء الرأس .

{ ٤ } تم نزْع نواةِ الخليةِ الجسدية بطريقةٍ جراحية دقيقة ، وكذا انتزاع نواة البُييضة « والاستغناء عنها » ، وقد تم هذا بعمل ثقب دقيق في البُييضة لالتقاط النواة من داخلها ، وبذلك أصبحت البُييضة تواقة لاستعادة توازها [٤] .

---

(١) وهي الخلية التناسلية الأنثوية .

(٢) ينظر الاستنساخ والإنجاب ، كارم غنيم ٧٣ ـ ٧٤ مع بعض التصرف .

(٣) يقول كولن استيوارت عالم الأجنة الأمريكي لقد اضطر إيان ويلموت وزملاؤه إلى تجميد الخلية الجسدية وإدخالها في حالة سبات وبطريقة مايبدو أن هذا التصرف أعاد برمجة الحمض النووي «دنا» وهو أساس المادة الوراثية ، ثم إذا ما أيقظ فريق البحث الاسكتلندي هذه الخلية الهاجعة أبدت تناغمًا في الانقسام مع البييضة فكان ما جرى وهو تشكيل الجنين للنعجة دولّي ثم ولادتها ، الاستنساخ والإنجاب ، كارم غنيم ٧٤ .

(٤) ينظر الاستنساخ ، هل بالإمكان تنسيل البشر ، د . محمد صادق صبور ٤٨ ـ ٥٤ .

{ ٥ } بعد هذا تم وضع نواة الخلية الجسدية ملاصقة للبُييضة في طبق ، ثم التأثير عليهما بوسيلة الحث الكهربائي من أجل اندماج النواة في البُييضة المفرغة ، وزيادة قابلية هذه البُييضة على استضافة هذه النواة الداخلية وما تحتويه من مادة وراثية « دنا » وقد نَفذْ الحث الكهربائي بواسطة نبضات كهربائية خفيفة .

{ ٦ } القيام بتهيئة الظروف الغذائية والفيزيائية ، وتسليط نبضات كهربية مرة أخرى على النواة الجسدية بعد دخولها البُييضة من أجل حفز هذه البُييضة على أداء نشاط يشبه النشاط الذي يحدث في البُييضة العادية عند إخصابها بالطريقة الطبيعية ، وقد تمكنت هذه الخلية الجديدة من الانقسام وتكوين نسيج جيني .

{ ٧ } وبعد ذلك تم غرز أو غرس هذا النسيج الجنيني بعد ستة أيام داخل رحم نعجة ثالثة .

{ ٨ } وبعد مرور الفترة التي أكمل فيها الجنين تشكله كاملاً ولدت النعجة الاسكتلندية الحاضنة مولودها ، وهو ما أطلق عليه النعجة دولّي فكانت هذه النعجة المولودة لا تشبه أمها [١] صاحبة البُييضة ولا أمها صاحبة الرحم ،وإنما تشبه فقط أمها صاحبة الخلية الجسدية المأخوذة من الضرع ، وهي النعجة الفنلندية بيضاء الوجه [٢] .

هذا بالنسبة لما يتعلق بكيفية الاستنساخ الجسدي الحيواني ، ومثله أسلوب وكيفية الاستنساخ البشري دون فرق يذكر ، وقد أغنانا هذا التفصيل عن التكرار في ذكر كيفية الاستنساخ الجسدي البشري .

---

(١) إطلاق لفظة أم في العبارتين من باب التجوز وإلا فأمها الحقيقية التي حملتها وولدتها .

(٢) انظر نفس المرجعين ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق د . هانئ رزق ٦٨ ـ ٧٥ ، الاستنساخ بين العلم والدين ، د . عبد الهادي مصباح ٢٥ ـ ٣٠ .

المطلب الثالث

كيفية الاستنساخ الجيني

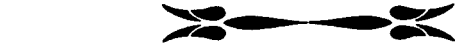

وقد كانت خطوات هذه العملية بالنسبة للقرود كالتالي :

{ ١ } الحصول على حيوانات منوية من قرد ذكر .

{ ٢ } الحصول على بُييضة من أنثي « قرده » .

{ ٣ } تخصيب البُييضة بطريقة الإخصاب الصناعي « المماثلة لطريقة طفل الأنابيب » بحيوان منوي .

{ ٤ } ترك البُييضة المخصبة تنقسم إلى جنينين .

{ ٥ } فصل الجنينين عن بعضهما فصلاً مجهريًا وعمرهما قرابة الأسبوع الواحد.

{ ٦ } حقن كل خلية جنينية كاملة في بيضيه منتزعة النواة من إناث القردة .

{ ٧ } شتل البُييضتين بعد إدخال الخليتين الجنينيتين فيهما « خلية لكل منهما » في رحم الأنثى نفسها ، أو في رحم أنثى أخرى .

{ ٨ } بعد تمام فترة الحمل يولد قردان متماثلان في الصورة .

وهذه الطريقة ابتكرها العالمان الأمريكيان جيري هول ، وروبرت ستيلمان ـ كما تقدم ـ حيث تمكنا من استنساخ أجنة بشرية من بُييضات مُخصبة طبيعيًا ، وعرضها في مؤتمر الجمعية الأمريكية للخصوبة الذي عقد في مونتريال باسكتلندا عام ١٩٩٣م [١] .

---

(١) الاستنساخ قنبلة العصر ، د . صبري الدمرداش ٤٥ ـ ٤٦ ، طبعة ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، الناشر مكتبة العبيكان الرياض .

الفصل الثاني

الاستنساخ

تاريخه ، مجالاته ، دوافعه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ الاستنساخ والدراسات السابقة له .

المبحث الثاني : مجالات الاستنساخ .

المبحث الثالث : دوافع الاستنساخ .

المبحث الأول

تاريخ الاستنساخ والدراسات السابقة له

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مدخل عام للاستنساخ .

المطلب الثاني : الاستنساخ والخيال العلمي .

المطلب الثالث : تاريخ الاستنساخ .

المطلب الرابع : الدراسات السابقة للاستنساخ .

المطلب الأول

مدخل عام للاستنساخ

لقد شكلت دراسة تاريخ الاستنساخ وما اكتنفه من ظواهر ومفاهيم ، محوراً رئيسيًا من محور الأبحاث الفكرية التي ظهرت في القرن العشرين ، بل إن هذا الاتجاه أصبح المحور الأكثر إثارة خلال النصف الثاني من هذا القرن .

وقد شكل هذا الاتجاه مدخلاً رئيسيًا لفهم الماضي والحاضر والمستقبل ، وإفراز فهم أكثر عمقًا لمستجدات النوازل .

وقد زاحم هذا الاتجاه اتجاهٌ آخر وهو ضرورة الربط المستمر بين العلم والأخلاق ؛ لأن ما أفرزه التطور العلمي من تدمير للإنسان والطبيعة كان وما يزال مزعجًا ومرعبًا للبشرية ، وينذر مستقبلها بمزيد من التدمير الشامل ، وكان الخوف مركزًا حول الجوانب التكنولوجية الكيميائية ، ولكن في الربع الأخير من القرن العشرين تصاعد الخوف من الجوانب البيولوجي وخاصة مع اكتشافات الهندسة الوراثية التي تدخلت في بنية الكائن الحي .

ولقد أجريت أول تجربة ذات مغزى حقيقي في عام ١٩٣٨م ، من قِبل شيبمان [١] ، على جنين الضفادع ، فقد قام شيبمان بإخصاب بيضة الضفدع المذنب ، وقبيل انتهاء الانقسام الأولي ، صنع عروة من شعرة طفل حديث الولادة وشدها حول شق الانقسام الأول مما أجبر النواتين على أن تبقيا في واحدة من الخليتين بحيث يبقى النصف الآخر من الخلية

---

(١) الحائز على جائزة نوبل لاكتشافه المنظم الجنيني المعروف باسمه .

بـدون نواة [١] .

---

(١) الخلية والنواة ووظائفهما :

وبما أن الخلية والنواة هما مادتا هذه العملية الاستنساخية فكان لابد من ذكر نبذة عنهما :

الخلية : هي الوحدة الأوليـة في بنيان الإنسان « تشريـح جسم الإنسان من ملايين الخـلايا المتنوعة يقدر عددها بحـوالي عشرة تريليون خليـة » ، « الاستنساخ والإنجاب بين تجريب الـعلماء وتشريع السمـاء د. كارم السيد ١١ » ، وهي أصـغر كتلة حيـة محاطة بغـشاء رقيق ، وتحتـوي على جزء متـميز يعرف بالـنواة « الاستنساخ هل بالإمكان تنسـيل البشر ، د . مـحمد صادق صـبور ٢٢ ، وانظر تشريح جسم الإنسان ، د . عبد الكريم فرحات » .

النواة : وهذه النواة هي مـركز الخلية وعـقلها المدبر لهـا وهيئة التـحكم ، بل هي خزان النسـخة الأصلية للمعلومات الحيوية المتوارثة من الأجيال السابقـة عليها ، وتوصف أيضًا بأنها مخزن الهيئة الوراثية « الاستنساخ والإنجاب د . كارم غنيم ١١ » .

ويمكن تعريفها بتـعريف شامل وواف وهو « بأنها الوحدة الأولية في بنيان الجـسم وهي أصغر كتلة من المادة الحية « البروتوبلازم » ، وأنها تستطيع الحياة مـنفردة ، ولها القدرة على توليد مثيل لها ، وهي تشبه الذرة بالنسبة للمادة « تشريح الإنسان ، د . عبد الكريم فرحات ٩ وما بعدها » .

وقريبًا من هذا التعريف نجد آخر يقول بأنها الوحدة الأساسية التي يتشكل منها الكائن الحي « رحلة خلية أو أكثر في جسم الإنسان البالغ ، والخلية لا ندركها بحواسنا ، ولولا اكتـشاف المجهر المكبر ما استطعنا الكشف عن أسرار الخلـية المبهرة ، فهي من الصغر بحيث أن رؤية كُـرية دموية حمراء تتطلب عدسة مجهرية تكبر الجسم الحقيقي ١٤٠ ضعفًا ، ووزن الخلية من الصغر بحيث لا يتعدى الجزء من المليار من الجـرام ، والخلية في حالة حيـاة وموت دائم ، فالجسم يسـتهلك في كل ثانية ١٢٥ مليون خلية يتم استبـدالها بخلايا جديدة متطابقة متماثلة ، كمـا أن خلايا الجسم كلها تُجدِد شَبَابها مرةً واحدة كل أسبوع بمثل هذا المعدل .

وأصل هذه الملايين من الخلايا هو خلية النطفة الأمشاج التي تتوالى انقساماتها حتى تصير جنينًا حيًا يرزق « رحلة الإيمان في جسم الإنسان ، د . حامد أحمد حامد ١٩ » .

تركيب الخلية :

تتكون الخلية : تتكون الخلية من جزءين رئيسين :

[١] النواة : وهي مركز الإرادة والإشراف والقيادة في الخلية ، وبداخلها نووية مصغرة ، ويغلف النواة غشاء نووي خاص يسمح بتبادل البروتينات النووية .

[٢] السيتوبلازم : « هيولي الخليـة » ويعتبر ميدان العمل والإنتاج بالخلية ، وتنتـشر فيه مولدات الطاقة ومصـانع تصنيع البروتينات ، ويحيط بالخلية غشـاء خلوي في أعلى درجة من الكفاءة التي تحافـظ على كيان الخلـية كوحـدة متكاملة دون أن تفـقد الاتصـال بما حولهـا من الخلايا الأخرى « رحلة الإيمان ٢٠ ، د . حامد أحمد حامد » .

وظائف الخلية وضوابطها :

[١] الاستقلال والتطور الخلوي :

تتعرض الأغذية الداخلة إلى الخلية لسلسلة من التغيرات تحيلها إلى عناصر مماثلة لبناء البروتوبلازم، =

المطلب الثاني

الاستنساخ والخيال العلمي

فإننا سنضرب الصفح عن الخيال العلمي في العصور المتقدمة وما فيها من أساطير وخرافات ، وننتقل للخيال العلمي في الحقب المعاصرة ، وسنحاول إيجاز ذلك في النقاط التالية :

{ ١ } لقد جاء عالم الأحياء النمساوي « هيير لانت » وتنبأ عام ١٩٠٢م في كتاباته بأن التكاثر بطريقة الاستنساخ سيحدث يومًا ما في المستقبل .

{ ٢ } في عام ١٩٣٢ توقع « ألدوس هكسلي » [١] في روايته « عالم جديد شجاع » ، أن استنساخ البشر سيحدث بعد ستة قرون ، وقد تخيل أن العلماء بعد هذه القرون من الدراسة سينجحون في استنساخ ٩٦ إنسانًا من إنسان واحد

= فتندمج معها تمامًا ، ثم تعمد الخلية إلى بعض عناصرها للحصول على القدرة ، وينتج عن ذلك فضلات تطرحها الخلية .

{ ٢ } التنفس والاختمار :

ويعني أكسدة المواد الغذائية داخل الخلية ، وينتج عن ذلك توليد قدرة حرارية ، وعندما يتعذر وصول الأكسجين تلجأ الخلايا لتوليد القدرة عن طريق الاختمار للكربوهيدرات .

{ ٣ } الإفراز والإفراغ :

تفرز الخلايا مواد عضوية مثل الهرمونات ، واللعاب ، والخمائر ، أما الإفراغ فهو طرح الفضلات مثل إفراغ البول .

{ ٤ } الامتصاص :

وهو مقدرة الخلايا على إدخال أو مواد منحلة إلى باطنها .

{ ٥ } قابلية الإثارة :

وهي أهم خاصيات الخلية ، وهي عبارة عن إمكانية استجابة الخلايا عند تنبيهها بمنبه فيزيائي أو كيميائي ، ومثال ذلك انقباض تغضنات الكريات البيض عند تعرضها للضوء أو الكهرباء أو الرض .

{ ٦ } قابلية النقل :

وهي قدرة الخلية على نقل التنبيه الحادث من مكان حدوثه إلى مكان آخر ، وتظهر هذه الخاصية بوضوح في الخلايا العصبية . « تشريح جسم الإنسان حكمت فرحات ١١ وما بعدها » .

(١) وهو كاتب ومفكر وأديب « وأبرز أدباء الخيال العلمي » إنجليزي من عام ١٨٩٤م -١٩٦٣م ، ينظر الاستنساخ والإنجاب ، د. كارم غنيم ٣٧ .

فقط ، كما توقع في روايته « عظماء العالم » بإمكانية استنساخ العظماء والمتميزين من البشر في العالم كله ، وأنه يمكن استنساخ ٦٠ خروفًا متشابهة من بييضة واحدة فقط [١] .

[٣] بعد توصل العلماء في ثلاثينيات في هذا القرن العشرين في الحصول على سلالات جيدة من الماشية « بطريقة التهجين فيما بين الأصناف المختلفة » تصوروا أنهم يمكن أن يتوصلوا إلى إنتاج « الإنسان » والكارثة أن الزعيم الأوروبي النازي « هتلر » التقط هذه الفكرة ، وأيدها الزعيم « تشرشل » وروج لها الأديب « برناردشو » في إحدى رواياته ،وقد طلب القائد الألماني « هتلر » من مركز البحوث البيولوجية والكيميائية والجرثومية التابع للجيش الألماني إعداد دراسة على المورثات والصفات الوراثية في الشعب الألماني ، وطلب من العلماء نقل المورثات من الشباب الذين يتمتعون بالصفات الممتازة إلى الشباب من غيرهم الذين ينقصهم وجود مثل هذه الصفات ، ووصلت أطماع هتلر إلى درجة تحديد الطول ١٨٥ ــ ١٩٠ وغيره من الصفات الأخرى [٢] .

والجدير بالذكر أن قصص الخيال العلمي بدأت تتحدث عن نسخ الإنسان منذ ٦٥ عامًا ، عندما كتب ألدوس هكسلي روايته « عالم جديد » ، وفيه تخيل أنه يمكن اقتسام النطفة لعمل نسخ من الإنسان ، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم الناس إلى طبقات عليا ودنيا حسب صفاتهم الجسمية والذهنية والعقلية ، وتوالت الروايات بعد ذلك لتتحول إلى أفلام سينمائية كـ « عَالَمٌ بلا رجال » و«كوكب العذارى »،وفيها يتخيل الكاتب من أنه سوف يأتي الوقت الذي يتمكن فيه العلماء من أن يستنسخوا الأولاد من المرأة دون الحاجة إلى الرجل [٣] .

---

(١) ، (٢) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ٣٧ .

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين ، د . عبد الهادي مصباح ٢١ .

المطلب الثالث

تاريخ الاستنساخ

تمهيد :

لقد بـدأت المحاولات الأولى للتـعامل مع الجـينات الوراثية ، ومـحاولات التحكـم في نوع الجنين بداية ضعـيفة في مـزارع الحيـوانات ، ولكن تطور علم الأجنة والهندسـة الوراثيـة نقلت التجـارب من الحـيوان إلى الإنسـان ، ثم إلى الاستنساخ .

وقد كانت المحاولات على النحو التالي :

إن تاريخ الاستنساخ لم يأت منفصلاً عـن بقية المحاولات المرتبطة به كتطور علم الأجنة ، والإخصـاب خارج الرحم في الحيـوان ، والتحكم في نوع الجنين الحيواني كذلك ، غير أن تطور علم الأجنة والهندسة الوراثية نقلت التجارب من الحيوانات إلى الإنسان ، ثم كانت آخر مـرحلة من مراحل التطور الخطير المتمثلة في علم البيولوجيـا ، والهندسة الوراثية ، وهي الاستنساخ الحيـواني الذي يعتبر مقدمة حقـيقةً وتوطئةً علميةً للاستنساخ الإنسانـي ، والذي لا يختلف كثيراً عن الاستنساخ الإنساني خاصة من الناحية الفسيولوجية النظرية .

ونظراً لترابـط وتواكب هذه العمليات التـكاملية العلميـة في مجـال الإنسان والحيوان ، وتضافر فيما بينها وتكمـيلها لبعض ، ناسب أن نعطي لمحة مختصرةً عن هذا العلم ومـقدماته ، ومـا يرتبط به من تجارب طبـية وتقنيـة ساهمت في إنجاح هذا العمل العلمي المخـبري الخطير ، كعملية الإخـصاب خارج الرحم ، ومعرفـة بعض أسرار الخلية ، ووظائف الكرمـوسومات المذكرة والمؤنثـة ، فلهذا كله فـإننا سنعرض سـرداً تاريخيـاً لهذه العملـية العلمـية المتشـابكة الأطراف ،

والمتداخلة الخصائصِ والسماتِ ، **في هذه النقاط الموجزة وعلى النحو التالي :**

[١٧٩٩م] تم إحداث الحمل عن طريق إدخال الحيوانات المنوية المذكرة في المرأة بطريقة صناعية « التلقيح الصناعي الداخلي » .

[١٩٤٤م] نجحت أول محاولة لإحداث إخصاب خارج الرحم .

[١٩٤٩م] كان اكتشاف « الجليسرول » في الاحتفاظ بالحيوانات المنوية المجمدة (١) .

[١٩٥١م] كان نجاح إحدث حمل في بقرة ثم نقل النطفة إلى رحم بقرة أخرى .

[١٩٥٢م] كان نجاح أول محاولة لاستنساخ ضفدعة من التقاء بُييضة الضفدعة بخلية « من أبي ذنيب » ،وهي أول محاولة للاستنساخ باستخدام خلايا جنينية ، وليست خلايا جسدية بالغة،كما هو الحال في النعجة « دولّي » .

[١٩٥٩م] نجاح ولادة أول أرنب بطريقة أطفال الأنابيب (٢) .

[١٩٦٢م] تم استنساخ الضفادع بنجاح ، ولكنها هذه المرة من خلايا ضفادع أكبر سنًا مما تم في المرة الأولى ١٩٥٢م (٣) .

[١٩٧٢م] نجاح استنساخ عملية الفئران من الأجنة المخصبة .

[١٩٧٣م] تمكن العلماء من إحداث التوأمة صناعيًا ، ونقل اللاقحات فيما بين الحيوانات كالأغنام ، والماعزِ ، والجاموس ، والأبقار ، والنوق ، والخيول ، وتسمى هذه التقنية « شطر الأجنة » أو « توأمة الأجنة » أو « استنساخ الأجنة » « الجيني » ، ومما يذكر في هذه التقنية أن العالمين الأمريكيين جيري هول ، وروبرت ساليمان ، قاما باستنساخ أجنة بشرية من بُييضات مخصبة طبعيًا ،

---

(١) ، (٢) الاستنساخ بين العلم والدين ، د . عبد الهادي مصباح ٢١ .

(٣) الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، د . علون ١٥ .

وفصلا الخلايا الجنينية في مرحلة مبكرة من نموها ـ أي قبل تمايزها وتخصصها وظيفيًا ـ وحصلا على ٤٨ نسخة منشطرة ، كلها نسخ متطابقة للجنين الأول[١] .

[١٩٧٨م] نجاح ولادة أول طفلة أنابيت « لويز براون » في بريطانيا بواسطة الدكتور باتريك ستبتو والدكتور ادوار [٢] ، وقد كانت هذه السنة بداية الخيال العلمي لاستنساخ أعداد كبيرة من هتلر .

[١٩٧٩م] نجاح استنساخ الأغنام لأول مرة من حيوان منوي وبُييضة بطريقة الاستنساخ الجنسي [٣] .

[١٩٨٣م] ولادة أول طفلة نتجت عن التقاء الحيوان المنوي لأب وبُييضة من سيدة أخرى متبرعة عن طريق الحمل خارج الرحم ، ثم وضع الجنين بعد ذلك في رحم الزوجة .

[١٩٨٤م] ولادة أول طفلة استرالية من جنين مخصب« مُلقَّح » مجمد[٤]، كما تم [١٩٨٥م] في نفس العام ولادة أول حيوان « خنزير» يحمل الجين الآدمي الذي يمكنه من إنتاج هرمون النمو الآدمي لعلاج الأقزام وقصار القامة [٥] ، وقد قام بهذه التجربة « برزنر » ، وكانت أنثى الخنزير المسماة « جيني » هي أول حيوان ينتج هذا الهرمون ، حيث قام هذا العالم بالتعديل في الطاقم الوراثي للقيحة الخنزير قبل انقسامها وإنتاجها لجنين الخنزير ، كان التعديل هو عبارة عن دمج مورثةٍ في طاقمها الوراثي ، وولدت وكبرت ، وتدرّ الآن حليبًا يحتوي على هذا الهرمون البشري ، كما أن هذا الهرمون يستخدم لحالات مرضية كثيرة في جراحات تغيير المفاصل [٦] .

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ، د . غنيم ٦٢ .
(٢) ، (٣) الاستنساخ بين العلم والدين ، د . مصباح ٢٣ .
(٤) ، (٥) الاستنساخ بين العلم والدين ، د . مصباح ٢٤ .
(٦) الاستنساخ والإنجاب ، د . غنيم ٦٤ .

[١٩٨٦م] نجحت عملية إخصاب حيوان منوي من رجل وبُييضة من امرأة ، وتم زرعها في رحم امرأة أخرى تدعى « ماري بيث » بأمريكا لكي تحمل الجنين ٩ أشهر ثم تسلمه لأهله (١) .

[١٩٨٧م] كما نجح العلماء في أنحاء متفرقة من العالم من استنساخ الخراف والأبقار والقرود من الخلايا الجنينية « بتقنية انشطار الأجنة » ، كما قام أحد الباحثين الأمريكيين باستنساخ دجاج في شكل السِّمان « وهو طائر معروف باسم السلوى » (٢) .

[١٩٩١م] تمكن العلماء في تايوان من استنساخ خمسة خنازير ، وقد سبقهم علماء آخرون في استنساخ العديد من الحشرات (٣) .

[١٩٩٣م] تمكن علماء جامعة جورج واشنطن بأمريكا من الاستنساخ الجنيني لـ ٣٢ جنينًا من ١٧ جنينٍ بشري ، إلا أنها ماتت هذه الأجنة مبكرة ، كما نجح العلماء الفرنسيون في الحصول على خمسة عجول من خلية جنينية واحدة (٤) .

[١٩٩٤م] كما نجح علماء معهد روزلين باسكتلندا في استيلاد أغنام بطريقة نقل نواة خلية جنينية « معزولة من جنين في مرحلة مبكرة من نموه ، مرحلة الخلايا الثمانية » إلى بُييضة مفرغة من نواتها .

[١٩٩٦م] كما نجح فريق البحث الإنجليزي في معهد روزلين باسكتلندا برئاسة الدكتور إيان ويلموت في إنتاج النعجتين المتماثلتين « ميجان » ، «موراج» من خلايا جنين عمره ٩ أيام ، « وهو جنين خروف » ، وقد نُشِرَ هذا البحث في مجلة نيتشر (Nature) البريطانية الأسبوعية العلمية الشهيرة بتاريخ

---

(١) وقد حاولت الأم المستأجرة ، رفع قضية تطالب فيها بحقها في رعاية وحضانة الطفلة إلا أن المحكمة رفضت الطلب ، وتم تسليم الطفلة للأب والأم التي تنتمي إليهما بيولوجيًا ، ينظر الاستنساخ بين العلم والدين ، د . مصباح ٢٤ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الاستنساخ والإنجاب ، د . غنيم ٦٥ .

٧/ ٣/ ١٩٩٦م [١] ، أي توأمة الأجنة .

[١٩٩٧م] وفي الأسبوع الأول من فبراير من هذا العام العالم بإنتاج البقرة « روزي » (Rosie) التي يمكنها إفراز حليب مماثل لحليب الأم البشرية ، بعد أن قام العلماء بهندستها وراثيًا هي وثماني بقرات أخر لإنتاج البروتين الآدم « الفالاكتالبومين » ، وقد تكلف إنتاج « روزي » وحدها أربعة مليون دولار أمريكي [٢] .

[١٩٩٧م] وقبل أن يفيق العالم من دهشة البقرة روزي إذا بخبر النعجة دولّي (Dolly) ، فقد نجح نفس الفريق البحثي في معهد روزلين في استنساخ النعجتين « ميجان وموراج » ، إذ نجح كيث كامبل وإيان ويلموت في تقنية الاستنساخ الجسدي ، الذي يختلف عن الاستنساخ الجنيني ـ كما تقدم في مواطن ـ وسوف يأتي توضيح له إن شاء الله فيما يأتي ، وقد كان ذلك في آخر أسبوع من شهر يناير ١٩٩٧م ، وقد أعلن عن هذا الكشف بعد ولادة دولّي بثمانية أشهر ، فالتجربة حقيقة تعتبر تاريخيًا من عام ١٩٩٦م [٣] .

[١٩٩٧م] وفي نفس العام تمت ولادة توأمين من قرود الريزوس ، وقد سميا

---

(١) نفس المرجع ، وتتلخص هذه التقنية « وهي ما تسمى بالاستنساخ الجنيني » فيما يأتي :
{ ١ } أخذ خلايا جنينية « خلايا اللاقحة المنقسمة ـ أي الجنين في مراحله المبكرة » .
{ ٢ } الحصول على بييضات من نعجة وإفراغها من أنويتها .
{ ٣ } إدخال كل خلية جنينية في واحدة من هذه البييضات .
{ ٤ } غرس هذه البييضات في أرحام عدد من النعاج .
{ ٥ } نجح الفريق البحثي في الحصول على خمسة حُملان « جمع حَمَلَ وهو الخروف » مختار الصحاح ، مادة حمل ، من ١٤٤ تجربة ، وقد مات منها ثلاثة قبل عشرة أيام من عمرها بعد الولادة ، وعاش اثنان فقط هما النعجتان « ميجان ، وموراج » ، نفس المرجع الاستنساخ والإنجاب ، كارم غنيم ٦٦ .

(٢) الاستنساخ قنبلة العصر الدمرداش ١٩ .

(٣) الاستنساخ والإنجاب ، غنيم ٦٦ .

« نيتو » ، و « ديتو » ، وهما من أقرب الثدييات إلى الإنسان ، وكان الكشف عن هذا في بداية مارس ، أي بعد نجاح العملية بعدة أشهر ، وبعد الإعلان عن دولّي بأسبوع [١] .

(١) الاستنساخ بين العلم والدين ، د . مصباح ٢٤ ، وانظر في كل ما سبق « الاستنساخ القصة كاملة» د . منير علي الجنزوري « كتاب اقرأ » ٨٦ ـ ٩٨، والاستنساخ والإنجاب ، د . غنيم ٦٢ ـ ٦٦ ، والاستنساخ بين العلم والدين ، د . مصباح ٢٣ ـ ٢٤ ، والاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، د . علوان ١٥ ـ ١٨ ، وغيرهما من الكتب التي عنيت بهذا الموضوع وأرخت له منذ مراحله الأولية وحتى ولادة دولّي ، مع ذكر الأحداث ذات العلاقة العلمية بهذه التقنية كمراحل التلقيح الصناعي ، والهندسة الوراثية ، وغير ذلك .

المطلب الرابع

الاستنساخ والدراسات السابقة له

لقد كتب الكثير عن الاستنساخ في القديم والحديث ، فمن ذلك الكتابات الروائية والخيال العلمي ، والأفلام السينمائية ، ومنها ما يتعلق بالجانب البيولوجي ، والكتابات العلمية في هذا الموضوع لا تكاد تحصى ، خاصة إذا نظرنا إليها عالميًا .

أما الكتابات في الوطن العربي عن هذه القضية المستجدة ، فهي لا تكاد تتجاوز عدد أصابع الكفين أو أكثر ، وهي في معظمها تكرير للجانب العلمي للاستنساخ ، والخطوات التي يمر بها كفلسفة علمية بيولوجية ، وهذا الأمر في الحقيقة يمكن الاكتفاء فيه بكتاب واحد ، أو مقالة،أو مقابلة مع أحد المختصين ، فهي خطوات معروفة مثل قولنا : ١ + ١ = ٢ ، وهكذا .

غير أن الأمر الذي يهمنا كأمة إسلامية ، وهيئات علمية وأكاديمية ، هو الجانب الديني التشريعي والأخلاقي لهذه النازلة الجديدة في مستجدات هذا العصر ، فهي بحاجة للتصدي لها عقديًا ، وفقهيًا ، وأخلاقيًا ، أكثر من التصدي لها علميًا ، لأن ذلك من باب تحصيل الحاصل، فهذه نازلة وقد حدثت وانتهى الأمر،« وسبق السيف العزل »،ولم يبق إلا أن تنبري المجامع الفقهية والهيئات العلمية والتشريعة للنظر في هذه الفاجعة الجديدة ، ومعرفة مالها وما عليها من المصالح المتحققة أو المتوقعة،وكذا المفاسد المتحققة أو المتوقعة،وأين تكمن المصلحة الحقيقية للأمة في دينها ودنياها بين هذين الجانبين ؟.

فإن موضوع الاستنساخ يتعلق بجانب العقيدة « عند من يظنه مضاهاة لخلق الله » ، وفيه تعدي على قوانين الكون ، ونواميس الخلق والفطرة ، من حيث المساس بهذه القوانين المطردة ، والدقيقة ، والمتلائمة مع مصالح الناس ،

وإبدالها بقوانين عكسية وظنية ، لا يعلم وخامة نتائجها في المستقبل القريب ، أو البعيد ، إلا الله سبحانه وتعالى .

وما تم القيام به في هذا الصدد من جانب المجامع الفقهية والهيئات العلمية المتخصصة ، وكذا قيام بعض الكتَّاب بمحاولات التصدي للجانب الشرعي جهد يشكرون عليه ، إلا أن كل ما كتب لا يكافئ الحدث ويعالجه معالجة شافية ، فلقد وقفت على معظم القرارات التي أصدرتها المجامع الفقهية في السعودية ، والكويت ، والمغرب ، ومصر ، كما استقرأت الكتابات التي أُخرجت بشكل كتاب عنون لها بعناوين تنم عن التصدي لهذه القضية من ناحية شرعية كـ « الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، والاستنساخ بين العلم والدين » ، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء » ، و « الاستنساخ والإسلام » ،و « الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث » ،و« الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية » ، و « الاستنساخ بين العلم والدين » ، للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية ، وأخيرًا الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية [1] . ونحو هذه الكتب .

غير أن ما كُتِبَ فيها لا يتناسب وحجم النازلة الجديدة ، ومع ما تستوجبه من فقه يعالج كل أحوالها وظروفها وفرضيتها الشاملة .

وجل ما كتب في هذا الصدد لا يخلو عن أمرين :

أولاً : أحكام عامة من حيث جواز الاستنساخ من عدمه من حيث هو ،

---

(١) وقد وقفت على هذا الكتاب في هذه الأيام الأخيرة ظننته قد وفيَّ بالمطلوب ، وبحث الموضوع بحثًا مناسبًا ، فقرأته كاملاً عدة مرات ، فإذا بي أفاجأ أن المؤلف لم يأت بجديد، بل أنه لم يتصور معنى الاستنساخ الحقيقي ، ويظن أنه لابد فيه من ثلاث أمهات ، كما ورد عنه « ٩٩-١٠٠ » فلم أكتب منه حرفًا، فتأكد لدي ضرورة إخراج هذا البحث الذي لم ينسج على منواله في بابه، والحمد لله رب العالمين ، كتبه لنور الدين مختار الخادمي عضو التدريس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والغريب أن البحث محكم في مركز الدراسات والبحوث بالرياض .

وهذا ما تميزت به بعض قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية والبحوث التي عرضت لهذه القضية [١] .

الأمر الثاني: لقد تبنى بعض الأطباء أو المثقفين إصدار بعض أحكام الاستنساخ الشرعية ، ممن لا يقدرون على تنزيل الأحكام الشرعية على وجهها الصحيح ، كما كتب في الموضوع بعض المختصين الشرعيين ، غير أنهم لم يتصوروا حقيقة القضية علميًا ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فضاع الحكم الشرعي بين الفريقين .

فإنه ومن خلال استقصائي للكتابات في هذا الموضوع فإني لم أجد من صور القضية تصويرًا فقهيًا شاملاً ، وكل ما كتب في الموضوع هو كما تقدم لا يعدو مجرد شرح علمي لطريقة الاستنساخ من الناحية البيولوجية ، وكذا أحكام فقهية إجمالية من حيث الجواز أو المنع ، ومما يؤسف له بحق أن القارئ العادي فضلاً عن المتخصص لا يجد صعوبة في الجزم بأن جُلَّ هذه الكتابات مجرد إثارة إعلامية ، وسبق علمي لم يراع فيها أدنى مناسبة بين « العنوان » والمحتوى .

ومما يؤكد ذلك أن جل من تخوّض في هذه القضية هم من غير أهل الصنعة والاختصاص ، حتي أصبح ينطبق في حقهم قول الشاعر :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

---

(١) وكان المفترض في المسألة أن يُتصدى لها تفصيلاً لا إجمالاً ، فقد كان حال بعض الفقهاء القدامى أنهم يفترضون أحكام النوازل قبل حصولها ، وقد نصوا على حكم الصلاة على بساط الريح ، مع عدم وجوده حقيقة ، ثم جاءت الطائرات ، ونصوا على أمور وحوادث كثيرة لم تكن حاصلة في عهدهم ثم أصبحت واقعًا معاشًا الآن واحتجنا فيها لمعرفة حكم الشرع من حل أو حرمة ، وهكذا موضوع الاستنساخ فهو قمين البحث ، والافتراض والتفريع ، من الآن قبل أن تصبح واقعةً لا حكم لها عند حدوثها ونشوئها ، ولأنه لا يمكن أن تبقى دون حكم حتى ينظر العلماء في ما يجب فيها من الأحكام الشرعية ، ولأن مهلة النظر التي يحتاج إليها المفتي والمجتهد قد نفدت منذ الحدث وحتى الآن .

ولو أن صاحب كل فن وقف عند مستوى علمه ، وحدّ اختصاصه لكان خيرًا عظيمًا ومسلكًا عادلاً ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .

{ النساء : ٨٣ } .

ولهذا كان من المناسب التعرض للموضوع بشيء من البسط ، ومحاولة رد هذه التفريعات والفرضيات إلى أصول الأدلة ومدارات الأحكام ، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها ، وذلك قدر الإمكان والاستطاعة ، والله المستعان .

المبحث الثاني

مجالات الاستنساخ

تمهيد وتقسيم :

إن الاستنساخ أو إعادة الهندسة التقنية الوراثية يستخدم في مجالات عديدة ، منها ما يتعلق بالنبات ، ومنها ما يختص بالحيوان ، ومنها ما يتعلق بالإنسان والطب والعلاج ، **وعلى هذا فإننا سنذكر هذه المجالات كلاً منها على حده ، ومن خلال أربعة مطالب :**

المطلب الأول : الاستنساخ في مجال النبات .

المطلب الثاني : الاستنساخ في مجال الحيوان .

المطلب الثالث : الاستنساخ في مجال العلاج .

المطلب الرابع : الاستنساخ في المجال البشري .

المطلب الأول

الاستنساخ في مجال النبات

والاستنساخ في النبات موضوع قديم ، بدأ منذ أكثر من خمسين عامًا ، ومازال يتطور وهو مفيد للبشرية ، ولا ضرر منه ، فقد نجح الأمريكيون في إنتاج نوع من الذُرَة تحمل جيناتِ لمقاومة البكتريا ، بعد معالجتها وراثيًا [١] ، وهذا نوع من الهندسة الوراثية .

وهناك أبحاث في جمهورية مصر العربية لتحصين محصول القطن المصري ، والحصول على سلالات جديدة تتميز بصفة المقاومة للدودة ، وذلك باستخدام ما يسمى بطريقة « الاستنساخ الخلوي للنبات » ، وهذه العملية تتم عن طريق إضافة جينٍ قاتل للدودة ، مفصول من أحد أنواع البكتيريا ، لكن هذا الجين لا تتم إضافته إلا من خلال استخدام خلية واحدة للحصول على نبات كامل بجذورٍ ، وساق ، وأوراق ، وتأخذ هذه الخلية الواحدة من نبات القطن الذي يتم تغذيته وتنميته في بيئة خاصة ، حتى تتحول إلى كتل خلوية تحتوي على ملايين الخلايا المماثلة لها ، وواصلت نموها حتى أصبحت نيةً كاملة [٢] .

وفي الماضي كانت تتم عملية الاستنساخ في النبات عن طريق أخذ بعض العقل من النباتات الجيدة ، وزراعتها مرة أخرى للحصول على صورة طبق الأصل ، وقد تطورت هذه الفكرة إلى أن وصلت إلى عمليات زرع الأنسجة نفسها - أي النباتية - بأخذ خلية من النبات ، والإكثار منها في بيئات معدةٍ

---

(١) وهذا النوع من الذرة قد تسبب في مشكلة بين واشنطن وعدد من دول الاتحاد الأوروبي التي قررت منع استيراده ، خشية انتقال المناعة لجراثيم الأمعاء ، مما يؤدي إلى مضاعفات سيئة للإنسان .

(٢) المجلة العربية ، ربيع الآخر ١٤١٨هـ « استنساخ نباتي ... نعم ... إنساني ... لا » السيدة كمال العطار ، الرياض ٣٨ .

إعدادًا خاصًا فتتكاثر الخلية وتنتج نُسَخًا أخرى [١] .

وكل يوم يمر تلاحظ تطورات للنتائج التي تحققت ، وتشاهد إمكانات هائلة لإنتاج المحاصيل والمواد الغذائية التي تتميز بمقاومة البكتيريا ، والحشرات من خلال المعالجة الوراثية للنبات [٢] .

ويشيع الاستنساخ « أو التكاثر عن طريق الاستنساخ » في عالم النبات ، وفي الأنواع البدائية في عالم الحيوان ، وفيه يتم انفصال جزء من الجسم ـ سواء كان خلية جرثومية واحدة أو عدة خلايا ، أو أنسجة ـ ونموه إلى فرد جديد يشبه الأصل الذي انفصل منه تمامًا ؛ لأنه تسلم المادة الوراثيةَ نفسَها .

ولهذا فإن التزاوج الطبعي « الجسدي » يتميز بالمحافظة على جودة الصفات الوراثية للنوع ، كما أنه لا يقتصر على الإناث فقط ، بل ينجب جميع الأفراد [٣] .

---

(١) ، (٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الاستنساخ الآدمي معلقًا عليه بحقائق الشريعة الإسلامية ، د. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٣٨٢) ، جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م ، ٤٤ .

المطلب الثاني
الاستنساخ في مجال الحيوان

وأول عملية استنساخ حيواني تمت قبل خمسين سنة ، وقد أجريت على الضفادع والخراف المتشابهة في بريطانيا ، وأخيراً أعلن علماء أمريكيون بمركز أبحاث « أوريجون » في بداية مارس ١٩٩٨م عن نجاحهم في استنساخ اثنين من القردة من خلايا جينية [١] .

وقد كانت سبقت محاولات لتحسين السلالات الحيوانية ، من حيث استبقاء الحيوانات المهددة بالانقراض ، وتحسين نسل الحيوانات بعامة ، وزيادة كفاءة المنتجات النباتية [٢] .

وأنت تلاحظ أن هذه طريقة أخرى للاستنساخ تختلف عن الطريقة التي عرفناها في استنساخ النعجة دولّي ، ووجه الفرق بينهما مهم ، وهو أن صفة التشابه في هذه الطريقة تكون بين الكائنات الجديدين المستنسَخين فقط ، وليس الشبه بينهما وبين صاحب الحيوان المنوي .

وتتلخص هذه الطريقة : في أن الاستنساخ يبدأ عندما يكون الجنين في مرحلة مبكرةٍ جداً من عمره ، وقبل أن تبدأ الخلايا في التمايز فالجنين في هذه المرحلة ينقسم إلى ثماني خلايا متطابقة ، وهنا يتم التدخل المجهري لاستخلاص المحتوى الوراثي (DNA) من كل خلية ، ونقله إلى ثماني بُيضات أخرى منفصلة ، وعندئذ تبدأ كل بُيضة في النمو مكونة جنيناً منفصلاً يمكن زرعه في رحم أم بديلة ـ وهذا يصح في الأنعام ـ فإذا بنا نحصل على ثمانية أعجال ، أو

---

(١) المجلة العربية « الاستنساخ نباتي .. نعم .. الإنساني .. لا » ، ربيع الآخر ١٤١٨هـ ٣٨ .
(٢) نفس المرجع .

أطفال كلهم صورة طبقَ الأصل من بعضهم ، وهذه الطريقة الآن ناجحة في حالات الماشية ، وإن البقرة الثمينة ذات اللبن المدرار يمكن الآن أن تكون ثمان بقرات بدلاً من واحدة .

وهذا هو ما فعله الدكتور جيري هيل في الأجنة البشرية [1] ، ويسمى هذا الاستنساخ « بالاستنساخ الجنيني » أما الاستنساخ من خلية ، أو الخلوي ، فيسمى الاستنساخ الجسدي ، والذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة العلمية على جهة الأصالة ، وقد أشرنا إلى الغرض الأساسي منه ابتداءً عند ذكرنا لاستنساخ النعجة دولّي وما أدى إليه .

(١) الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د ، توفيق محمد علوان ٢٩ ، دار الوفاء طبعة ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

المطلب الثالث

الاستنساخ في مجال العلاج

تمهيد :

لقد نجح العلماء منذ عام ١٩٥٢م وفي عام ١٩٧٩م ، ١٩٨٠م من استنساخ الأغنام والماشية بطريقة الاستنساخ الجنسي ، وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات للحصول على صفات متميزة ـ كنوع من العلاج ـ مثل الحصول على لحوم أكثر ، أو لبن أفضل ، بخلاف استخدامها كمخزن بيولوجي لتكوين أدوية وبروتينات معينة لعلاج الأمراض ، ولتكوين هيموجلوبين ، كما يمكن استخدامه بديلاً للدم الآدمي ، وأيضًا للحفاظ على الأنواع المنقرضة من الحيوانات .

فقد كان للاستنساخ علاقة بعالم الدواء والعلاج ، حيث كان العلماء يعملون في استخدام الحيوانات كالبقر والأغنام والخنازير ، والفئران لكي يتمكنوا من خلالها تضييع بعض البروتينات المحددة ، من خلال جينات معينة في الحيوانات لتحضير بعض الأدوية التي يصعب الحصول عليها في الحالة الطبعية ، مثل هرمون النمو ، وبعض البروتينات ، وعوامل تجلط الدم ، بحيث يصبح هذا الحيوان مصنعًا للدواء الذي يحتاج إليه بكميات وفيرة ، ينزل مع لبن الأنثى من هذه الحيوانات ، ويتم تجفيفها وتعقيمها وبيعها على شكل بودرة للمريض ، لإنقاذ حياته من النقص الموروث الذي يعاني منه [١] .

وقد توالت المحاولات الناجحة لوضع الجين السليم بدلاً من الجين المعيب في البُييضة المخصبة للحيوان ، وبالتالي يولد الحيوان حاملاً لهذا الجين الذي يجعله يحمل صفات وراثية معينة لم تكن فيه ، وليكون هذا الجين هو المطلوب إنتاجه

---

(١) ينظر الاستنساخ بين العلم والدين ، د . عبد الهادي مصباح ٢٥ ـ ٢٦ الدار المصرية اللبنانية ، طبعة ١ ، جمادى الآخر ١٤١٨هـ ـ أكتوبر ١٩٧٧م .

دوائيًا ، ونسمي الحيوان المخصب بهذه الطريقة « حيوانًا مهجنًا » (١) .

كما يمكننا القول أن هناك حوالي خمسة آلاف مرضٍ وراثي في أنحاء العالم ، وقد تم تحديد أغلب الجينات التي تؤدي إلى هذه الأمراض ، ومعرفة التركيب الخاصِ بها ، وقد أكد علماء الطب أنه يمكن إعادةُ ترتيبِ جيناتِ الخلية وعلاجها فإذا عرفنا المرضَ الوراثي فإننا نستطيع أن نأخذ الجين الخاص به ونصلحَه ونرجعه إلى مكانه (٢) .

فهناك بعض الحيوانات (٣) التي تنتج لبنًا يحمل نوعًا نادرًا من البروتين الآدمي يسمى بروتين « سي C » وهو مهم جدًا في إحداث عملية التجلط في الإنسان ، ومنها يكون علاجًا لتليف الرئة الحوصلي ، وعلاج مرض السُكر ، وما يكون علاجًا لمنع الأزمات القلبية والسكتة ، وجلطات القلب ، حيث يتم إفرازه مع لبن أي من هذه الحيوانات عن طريق إدخال الجين المسئول عن إنتاجه في الخلية المستنسخة قبل وضع الجنين في رحم الأم بحيث يفرز البروتين المطلوب من ثدي أنثى هذا الحيوان (٤) .

ولهذا يمكننا جعل الاستنساخ وسيلة طبية ناجحة ، ومجالاً علاجيًا واسعًا عن طريق تخصيص بعض الماشية المستنسخة جينياً التي يحتوي لبنها بواسطة العقاقير على مواد طبية شافية .

كما يمكننا علاج خلية تناسلية تحتوي على « جينات » فيها خلل أو مرض معين ، بواسطة حقن تلك الخلية « بجين » سليم (٥) .

---

(١) نفس المرجع ، ٢٦ .
(٢) المجلة العربية « استنساخ نباتي نعم ... إنساني لا ... » السيدة كمال العطار ، مرجع سابق .
(٣) كالخنزيرة جيني .
(٤) الاستنساخ بين العلم والدين ، عبد الهادي مصباح ٢٦ مرجع سابق .
(٥) الاستنساخ ، الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، د . وهبة الزحيلي ، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ١٢٤ ، دار الفكر دمشق ، طبعة ١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

المطلب الرابع

الاستنساخ في المجال البشري

تمهيد :

سبق الكلام عن الاستنساخ في مجال النبات والحيوان والعلاج ، وبقي الحديث عن مجال الاستنساخ البشري ، والاستنساخ البشري لم يصبح حقيقة واقعية ومشاهدة في هذا المجال ، ولكنه مطمع عند المختصين الذين يتمنون الوصول إليه ، وقبل الحديث عن الاستنساخ البشري الكلي ، يجدر بنا أن نقف أولاً مع الاستنساخ الجزئي لأعضاء الإنسان ، وعليه فإن المطلب سيضم فرعين :

الفرع الأول : الاستنساخ البشري الجزئي .

الفرع الثاني : الاستنساخ البشري الكلي .

الفرع الأول

الاستنساخ البشري الجزئي

[الأعضاء البشرية]

أولاً: استنساخ أعضاء غضروفية:

لقد شاهد الناس على التلفزيون ذلك الفأر ذا الظهر الأبيض ، لقد كان طول هذا الفأر أربع بوصات ، بينما طول أذنه وحدها ثلاث بوصات ، ولم يكن حجم الأذن هو الغريب ولا حتى مكانها ـ حيث كانت بارزة وسط ظهره ـ ولكن الغرابة كونها أذن آدمي ، أو أذن بشرية حقيقية وبكامل حياتها .

فلقد قام مهندس الأنسجة في معمل (مايت MIT)،بجامعة «ماساكوتس » بإنشاء هذه التجربة في المعامل من خلية غضروف آدمي ، ثم زرعها جراحيًا تحت جلد الفأر ليتحققوا من بقائها حية ، وبعد استقرارها في هذا المكان ـ مع ما في ذلك من إزعاج للفأر منها ـ إلا أنه لم يعان في جسمه أية مشكلة ظاهرة [١] .

وهذا الفأر ذو الثلاث آذان يعتبر رمزًا باهرًا في مجال التفوق الطبي في القرن العشرين ، وإن مجال هذه البراعم والتي يطلق عليها هندسة الأنسجة لم يكن له وجودقبل ١٥ سنة البتة ، ويؤكد رواد هذا العلم اليوم ، أن كل مادة حية ـ تقريبًا ـ يمكن أن تستخرج في أطباق المزرعة بالمعامل ، رغم أن إمكاناتها أبعد ، إلا أنها لا تزال في طور التجارب [٢] .

وكما تم زرع الأذان في هذا الفأر ، فإن أول أنسجة « أنابيب » يمكن أن تغمر السوقَ سوف تكون تكويناتها مثل الجِلد ، العظام الغضاريف ، وفي

---

(١) ينظر الاستنساخ البشري بين القرآن والعلوم الحديثة ، د . توفق علوان ٢١ مرجع سابق .
(٢) نفس المرجع بتصرف .

الصدد يقول أحد الدكاترة المتخصصين في هذا المجال [١] : « إن العالم على وشك أن ينسى عمليات نقل الأعضاء من إنسان لآخر ، ذلك أنه في المستقبل القريب من يفقد نسيجًا ، أو عضوًا من جسمه ، فيمكنه أن يحصل على بديل قد ينبت في المعامل ، إن إمكانية تحقيق ذلك صارت محققة ، وإن قلة من الحالمين يجاهدون من أجل إنتاج نسيج من المخ البشري ، والعين البشرية ، تندمج فيها الأنسجة الحية من إنتاج يد فاعلة ، أو قلب ، فأمامه عقودٌ بعيدةٌ ، ولكن هذه الفكرة تزداد إقناعًا كل أسبوع » [٢] .

ثانيًا : استنساخ أنسجة جلدية :

فهناك العديد من الشركات المعنية بالأبحاث الحيوية تتسابق من أجل الحصول على تصريح بإنتاج البدائل الجلدية ، التي تعتبر ثورةً علمية في علاج الحروق ، والجراحات الأخرى الخطيرة [٣] .

فإن خبراءَ هندسةِ الأنسجة يمكنهم الآن إنتاجٌ واسعٌ لرقائقَ جلديةٍ في سمك طوابع البريد ، وهي أنسجةٌ دائمةٌ ومناسبةٌ ، ويمكن للجسم قبولها بسهولة ، وفي لاجولا بكاليفورنيا يستزرع الفنيون خلايا على شبكات حيوية متحللة لإنتاج بدائل فاعلة للأدمة « وهي الطبقة السميكة الداخلية للجلد الطبعي » ، والباحثون يؤكدون بجزم أن عمليات إنتاج الأعضاء الحيوية قد صنعت بدائلَ جلدية كاملة تحتوي على الأدمة « البشرة » [٤] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) دكتور جوزيف فاكانتي « Joseph Vacanti » الجراح في مستشفى بواشنطن للأطفال ، ومن خبراء هذا المجال ، انظر الاستنساخ البشري ، د . توفيق علوان ٢٨ .

(٤) نفس المرجع ، وينظر كل إنجاز علمي بين الخير والشر ، د . أحمد شوقي أستاذ بكلية الشريعة جامعة الزقازيق ٣٠، ضمن الاستنساخ بين العلم والدين « القسم الأول » لنخبة من علماء جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، القاهرة ، وقد ذكر استنساخ عضو الأذن التي قطعت في حادث ، وتم استنساخ خلايا منها وضعت على ظهر فأر .

ويقول الدكتور أحمد شوقي : « وقد توصل العلم إلى استنساخ الجلد خلال أسبوعين ليستخدم في علاج المصابين بالحروق » (١) .

ويقول الدكتور محمد خليل عبد الخالق رئيس قسم طب الأطفال بكلية الطب جامعة القاهرة :

« . . . ولا أعتقد أن الكبد يستنسخ من الخلية لأنه ـ أي الكبد ـ يشمل ثلاث خلايا : النطفة الصفراوية ، والنطفة الخلوية ، والشرايين ، فلابد من استخدام ثلاثة أنواع من الخلايا لاستنساخ الكبد ، أما بالنسبة للجلد والعضلات الاستنساخ سهل لأنه من خلية واحدة (٢) .

ثالثاً : استنساخ عظام في المعامل :

فقد حاول بعض الباحثين إنتاج عظام في كل كفاءتها ، وحتى الآن لا توجد إلا البدائل الصناعية المحفوفة بالمخاطر والمؤلمة ، مع كونها بالغة التكاليف أيضًا (٣) .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) الأبحاث العلمية محرمة إذا قصد بها العبث بخلق الله ، د . محمد خليل ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين ، نفس المرجع السابق ، ٦٠ القسم الأول .

(٣) الاستنساخ البشري ، د . توفيق علون ٢٢ « مرجع سابق » .

الفرع الثاني

الاستنساخ البشري الكلي

أولاً: في مجال الاستنساخ الجيني:

فقد استطاع بعض الأطباء [١] إثبات أنه من الممكن إنجاب توائم مستنسخة وذلك بأخذ بُييضة آدمية مخصبة ، وتركها تنقسم طبعيًا إلى خليتين للجنين ، ثم فصلهما عن بعضهما مع ملاحظة ما إذا كانتا ستواصلان النمو والانقسام حتى مرحلة الجنينين المتطابقين المنفصلين ، وهذا الأمر ليس كبير الاستغراب ؛ لأن هذا المثال يجري في الأجنة المتماثلة ، ولكن الجديد أن الدكتور جيري قام بإجاد بديل صناعي « للطبقة الشفافة » وهي الغشاء الذي يحيط بالجنين ، ولفصل هاتين الخليتين كان عليه أن يذيب الطبقة الشفافة ، وأثبتت أبحاثه أن مادة الجينات « الصوديوم » يمكن أن تقوم بدور البديل ، ولكنه لم يثبت ما إذا كانت هذه الأجنة يمكن أن تعاد إلى الأرحام بنجاح كي تنمو أطفالاً [٢] .

ولأن إجراء التجارب على الأجنة الحية عمل غير مشروع ، فقد عمد الباحث المذكور إلى إجراء التجارب على بُييضات غير طبعية خصبت مصادفة بأكثر من حيوان منوي ، ولأجل ذلك فإنها تحتوي على ثلاثة أطقم من الشفرات الوراثية ، وهذه الأجنة تموت في مرحلة مبكرة ، وكل الأجنة التي جربها الطبيب المذكور قد ماتت خلال ستة أيام [٣] .

ولم يكن هدف هذا الباحث الأساسي هو الاستنساخ ، وإنما كان الغرض هو تحسين التخصيب خارج الرحم « استنباتٌ للبُييضة في أطباق معملية ، ثم

---

(١) الدكتور جيري هيل « Jerury Hall » .
(٢) نفس المرجع ٢٩ .
(٣) نفس المرجع .

إعادتها وزراعتها في الرحم » [١] .

ثانياً : الاستنساخ الجسدي الكلي :

فقبل عشرين عاماً قال أحد علماء البيولوجيا الأمريكان [٢] :

« إذا كنت تريد الحصول على نسخة مطابقة لك تماماً ، فليس عليك سوى دمج نواة إحدى خلايا جسدك بُييضة من أمك منزوعة النواة ، وبعد ذلك يمكنك زرع هذه البييضة في رحم أمك [٣] ، وبعد ٣٨ أسبوعاً يمكنك الحصول على نسخة مطابقة لك » [٤] .

والشاهد من هذا كله أن الفكرة موجودة منذ عشرين عاماً ، بل لقد ذكر هذا النوع من الاستنساخ في أيلول ١٩٧٣م في الكتاب الذي أخرجه دايفيد رورفيك « تناسخ الأجساد » والذي يحكي القصة الحقيقية لأول كائن بشري في العالم ، ويقول المؤلف أنه كان شاهد عيان على جميع أحداث القصة [٥] .

والموضوع يحتمل الأمرين :

المصداقية والحقيقة ، كما أنه يحتمل مجرد البراعة القصصية لتصوير القصة في صورتها الحقيقة التي لا ريب فيها ، وهذا أسلوب أدبي معروف ، ومهما يكن الأمر فقد خرجت التصريحات العلمية العديدة عقب مولد دولّي من معامل ومعاهد بحثية في أنحاء متفرقة من العالم ، ومن ذلك ما صرح به العالم « أنتي

---

(١) نفس المرجع .

(٢) وهو بول جريسي .

(٣) وهذه الطريقة أشبه ما تكون بزنا المحارم في الشريعة الإسلامية .

(٤) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ٨١ .

(٥) والكتاب مكوّن من ٢٤٢ صفحة ، وقد قرأت الكتاب كاملاً فوجدته من أوله إلى آخره وكأنه يتكلم عن حقائق علمية بشيء من الدقة ، ومراعاة الجوانب العلمية والواقعية وكل ملابسات الحال ، ذاكراً أسماء بعض رؤساء الأقسام المختصة في الجامعات الأمريكية الذين شاركوا في الموضوع ، وبعض الأشخاص والأماكن الحقيقية ، وكأن الأمر لا ريب فيه .

نوري » من حدوث استنساخ بشري في إيطاليا ، وقد حدث في سرّية تامة .

ويقول مفتي مصر الدكتور نصر فريد واصل :

« ونحن الآن نفترض أن الحكم الشرعي يقوم على حادثة وقعت ، باعتبار أن التجربة حدثت ، وقد أكد بعض العلماء [١] ، أن هناك تجربتين تحت الاختبار وفي تكتم شديد، وقد مضى عليها خمسة أشهر، إحداهما في أمريكا ، والثانية في بريطانيا في مجال استنساخ الإنسان ، وهم ينتظرون النتيجة النهائية حتى يعلنوا هذا الخبر » [٢] .

وفي مقابلة صحفية أعلن الدكتور إيان ويلموت رئيس الفريق البحثي الذي استنسخ دولّي أنه سيتم استنساخ البشر في غضون سنتين من الآن [٣] .

وفي ندوة جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنّة بمصر ، بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٩٧م علّق عالم الوراثة المصري د . أحمد مستجير على إعلان الدكتور إيان ويلموت بأنه إذا كان ويلموت قد أعلن عن حدوث استنساخ البشر بعد سنتين فهذا يعني أنهم استنسخوه بالفعل ، ولكن الحكمة والحيطة يقتضيان الانتظار إلى وقت مناسب للإعلان عن ذلك .

وفي تحقيق صحفي قالت الدكتورة تيسير مندور استاذة بكلية الطب جامعة الأزهر : أنه تم استنساخ البشر في الولايات المتحدة منذ سنتين ، لكنهم فشلوا في الحصول على مخلوق بشرى كامل الخلقة ، كما أثارت هذه المحاولات الكنيسة هناك ، وقد طالبت ـ الكنيسة ـ بإيقاف هذه الأبحاث .

كما أوردت المجلات الأجنبية خبراً عن استنساخ فتاة منذ فترة طويلة ،

---

(١) الحديث لا يزال له .

(٢) ينظر الاستنساخ بين العلم والدين في رؤية الفقهاء القسم الثاني لنخبة من العلماء وتحت بحث « إذا نجحت تجربة الاستنساخ فستودي إلى فساد البشر » نصر فريد .

(٣) نفس الرجع السابق ٨١ .

لكنها أخفقت التجربة [١] ، ويعتقد هؤلاء العلماء المتخصصون أن هذه التقنية يمكن تطبيقها على البشر من الناحية النظرية على الأقل .

بل لقد وصل الطموح عند البعض إلى إمكانية استنساخ الموتى ، وذلك حين نجح العلماء في استنساخ أبقار من أبقار أخرى مذبوحة حديثًا [٢] .

وهناك نفر من العلماء ينفي احتمال نجاح هذا العمل أو الاستنساخ البشري حتى ولو نجحت في عالم النبات والحيوان ؛ ذلك لأن الجنين البشري يختلف عن الجنين الحيواني لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، ولأن الجنين بحاجة إلى نفخ الروح الإلهية في الشهر الرابع من عمره ، وبدونها لن تستمر حياته ، وقد تتوقف عملياته البيولوجية نفسها ، فالإنسان إذًا كيان يضم شيئين متداخلين هما الجسد والروح ، والعلماء قاصرون عن استنساخ البشر مهما وصلوا إليه من القدرة والإبداع ؛ لأن الله سبحانه هو الخالق للخلايا والأنسجة [٣] ، مع أن علماء الوراثة المتخصصين يرون أن استنساخ البشر مسألة وقتٍ فقط .

فهذا الدكتور باتريك ديكسون مؤلف كتاب « الثورة الوراثية » يصرح بأن انتاج النسخ البشرية قادم ، وأن المسألة مسألة وقت فقط ، ويقول : « أثبت التاريخ أن التجارب التي تبدأ مع الحيوان تطبق على الإنسان ، وما هي إلا بضع سنوات حتى يتم إنتاج طفل يكون صورة طبق الأصل عن أحد والديه » [٤] .

تعليق وتقيب :

والحقيقة أن سُنن الله واحدة وثابتة ، وشبه متطابقة في قوانين الخلق ،

---

(١) نفس المرجع ٨١ ـ ٨٢ .
(٢) نفس المرجع ٨٢ .
(٣) نفس المرجع ٨٤ ـ ٨٥ .
(٤) نفس المرجع ٨٥ .

ونواميس التكوين ، ولا يوجد كبيرٌ فرق بينهما ، والتجارب التي تتم في معظم معامل العالم على بعض الحيوانات تطبق بنجاح على الإنسان ، سواء في التشريح أو العلاج أو غير ذلك .

وحسب تقديري المبدئي للقضية أن إمكان الانطلاق في استنساخ الحيوان بصورة ممتازة ، وطريقة ناجحة وواضحة يمكن بعد ذلك ـ ولو نظريًا ـ الانتقال بالتجربة إلى عالم الإنسان ، **وأما ما أثير من قضية الروح في الإنسان فهذا يجري فيه الاحتمالات التالية :**

الاحتمال الأول :

مغايرته للحيوان وعدم نجاح التجارب التي تجري على الحيوان على الإنسان لهذا الميزة والخصيصة البشرية المختلفة عن السمة الحيوانية ، وهذا الافتراض مستبعد ؛ لعدم وجوده حقيقة .

الاحتمال الثاني :

عدم وجود الفروق المانعة من نجاح التجربة على الإنسان وأنهما من الناحية البيولوجية سيّان ، ونحن نرجح هذا الاحتمال لأمرين :

الأمر الأول :

أن قضية نفخ الروح ستكون طوراً طبعيًا في عملية الاستنساخ هذه ، وسيأتي في موعده ، ولأنه مرحلة من مراحل أطوار الجنين المهمة ، وهذا الكائن يجري عليه من التطورات والتغيرات ما يجري على غيره من الأجنة الطبعية ، وسيكون نفخ الروح هنا ابتداءً ومستقلاً بهذا الكائن الجديد ، وليس امتدادًا للقدر الموجود في الخلية التي تم غرسها في البُييضة ، وسنوضح هذه الجزئية في موطن آخر إن شاء الله .

الأمر الثاني :

إن الحيوان فيه روح كذلك ، تبث في هذا الكائن المستنسخ إلا أنها روح حيوانية غير سامية ، ولا مكرمة ، ومجرد وجود هذا الفرق لا يلغي القول باحتمال نجاح الاستنساخ في الإنسان .

المبحث الثالث

دوافع الاستنساخ

ومما لا شك فيه أن القيام بأي عمل كان تسبقه دوافع تحمل على القيام به ، وتختلف هذه الدوافع بحسب طبيعة الشيء المكتشف ، وبحسب توجه المتبني لهذا الاستكشاف ، ومعتقده ، وفكره ، وثقافته ، ومجتمعه ، والحاجة التي جعلته يحاول الوصول إلى ما وصل إليه .

والاستنساخ لم يأت مصادفةً ، وإنما كان وراؤه بعض الأهداف سواءً العاجلة أو الآجلة ، وسواء كانت علمية أو مادية ، أو غير ذلك.

وسنتحدث هنا عن بعض دوافع الاستنساخ ونقسمها كالآتي :

المطلب الأول : الدوافع العلمية .

المطلب الثاني : دوافع الشهرة والسبق العلمي .

المطلب الأول

الدوافـــع العلميـــة

فقـد كان الدافع الأساسي وراء إجـراء تجارب الاستـنساخ هو لمعرفـة ما إذا كانت قدرة نواة الخليـة المتمايزة والوظيفية تسـاوي قدرة نواة البُييضـة المخصبة « الأمشـاج » وهل بوسعهـا إذا ما وضعت في وسط مناسب أن تُكوِّن فـرداً سويًا متكاملاً ، فهذا هو الجوهر العلمي لتـجارب التنسيل والاستنساخ منذ مطلع هذا القرن وحتى ولادة دولّي [١] .

أما ما يتعلق بالتجارب التي أجريت في أواسط الثمانينات وحتى الآن ، فقد يكون في أذهان من أجراها ويجريها دوافعَ علميةٍ إضـافية ، تولدت نتيجة تطور تقنيات البيولوجيا الجزيئية ، كما يمكن أن يذكر من بين دوافع الاستنساخ العلمية ما يمكن الإفادة منه في دراسة وظائف الجينات عامـة ، ومشروع الجينوم البشري خاصة [٢] .

---

(١) الاستنســاخ جدل العلم والدين والأخلاق ، ٧٠ ـ ٧١ بحث للدكـتور هاني رزق بعنوان بيولوجـيا الاستنساخ .

(٢) وسنتكلم عن بعض المـعلومات المتـعلقـة بهذا المشـروع طالما ونحن نتـحدث عـن الدوافع العلميـة للاستنساخ .

أولاً: حقيقة مشروع الجينوم:

ولمعرفة هذا السر الإلهي الكامن في هذه الخلية نذكر نبذة عن الخلية ثم مشروع الجينوم .

الخلية البشرية:

يوجد داخل كل خلية بشرية ١٠٠ ألف جين ، وكل جـين يكون مسؤلاً عن تصنيع نوع خاص من البروتينات ، وهذه البروتينات هي التي تحدد الصفات والخواص المختلفة للإنسـان .

مشروع الجينوم:

والجينوم هو مجموعة الجينات الموجـودة داخل الخلية ، أي أن الجينوم يحتوي على مئة ألف جين ، وقد بدأ العلماء منذ عام ١٩٩٠م فـي الاتفاق على إنشاء مشروع علمي كبيـر لدراسة وتحديد موقع الجينات على الجينوم ووظيـفة كل منها لرسم خريطة للجينات ، وكان المقـرر له الانتهاء خلال ١٥ =

فنقول : إن بداية عملية استنساخ النعجة دولّي كان الدافع الأساسي هو محاولة الوصول إلى اكتشاف الجوانب المشرقة من الهندسة الوراثية لعلاج الإنسان من الكثير من الأمراض الوراثية والجينات المعيبة التي يولد بها .

وكان إيان ويلموت يجري تجاربه مع زملائه د . كيث كامبل [1] ، وآخرين محاولين إجراء تجربة لكي يصنعوا نوعًا من البروتينات الآدمية المهمة لكي تفرزها النعجة « روزي » ـ وهي صاحبة الخلية التي ولدت منها دولّي ـ في لبنها ، وهذا البروتين مهم جدًا من أجل أن يعيش الطفل المبستر ، أو ناقص النمو ويكمل حياته دون عناء أو مضاعفات ، فنجحت التجربة في إدخال الجين الذي يصنع

= عامًا ، أي في عام ٢٠٠٥ ، ولكن نظرًا للتقدم الهائل في تقنيات الهندسة الوراثية ، فقد أعلن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في ٢٦/ يونيو/ ٢٠٠٠م عن التوصل إلى مسودة الخريطة الجينية ، ومن المنتظر الحصول على الخريطة الكاملة خلال العامين القادمين ، ويكون متاحًا لكل إنسان معرفة الخريطة الجينية الخاصة به ، عن طريق أخذ عينة دم بسيطة ، حيث يمكن من خلالها تحليل وتحديد ما تحتويه جيناته من خصائص وصفات (ينظر صحيفة الثورة اليمنية (١٣٢٥٣) الجمعة ٢٩/ ذي القعدة / ١٤٢١هـ فبراير ٢٠٠١م صفحة ٨ ، والمرجع السابق ١٢٢ بتصرف) ، علمًا أن القائمين على هذا المشروع عشرات الآلاف من الفنيين المخبريين في أمريكا ، وأن تكلفته نحو ثلاثة بلايين دولار أمريكي ، والهدف المعلن من هذا المشروع هو رسم خريطة وراثية ، أي رسم تسلسل «سلسلة للقواعد النتروجينية التي يبلغ عددها ثلاثة مليارات ، وهي حروف الكتابة في الكتاب الخاص بكل شخص » ، إذ تحتاج كتابة التتابع للقواعد النيتروجينية « وحيدات كيميائية » ٣٩٠ ألف صفحة من صفحات مجلة كبيرة القطع بدون صور ، ويتم تحديد خصائص من الـ « دنا » ذات الأهمية الطبية كل أسبوع الاستنساخ . د . كارم غنيم ١٢٢ ، ويؤكد هذا العمل الضخم المتمثل في فك رموز « كتاب الحياة العظيم » أن عدد الجينات أقل مما كان يعتقد حتى الآن ، إذ يكاد يبلغ ٣٠ ألف مورثة ، أي ما يقارب ضعفي المخزون الوراثي للذبابة .

ويقر العلماء أنهم لا يعرفون وظائف نحو ٤٠% من الجينات ، ويبدو أن الثابت حتى الآن أن الطريق إلى عصر جديد من العلاج القائم على الجينات طريق أطول ، وأكثر كلفة ، مما كان يعتقد في البداية ، ويشكك البعض في أن وضع تسلسل لنحو ٣,١ بليون حرف من الحمض النووي (DNA) في « دليل » إلكتروني الذي يحدد جميع السمات البشرية سيغير الرعاية الصحية « ينظر جريدة الحياة اللندنية العدد (١٣٨٤٨) الاثنين ١٨ ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ شباط فبراير ٢٠٠١م صفحة ٢٤ » .

(١) مع أن هذا الأخير هو صاحب الفكرة الحقيقية للاستنساخ والمتبني لها من البداية ، وإنما كان دور الدكتور إيان ويلموت الإشراف ، والتشجيع ، والمتابعة ، والتوجيه .

هذا البروتين الآدمي مع لبنها بعد ولادتها ، بعد ذلك فكر هذا الفريق الطبي من أنه إذا حدث الـتزواج أو التكاثـر الطبـعـي بعد ذلك ، فـقد تفـقد هذه النعـجة «روزي » الأولى هذا الجين الوراثي أثناء عمـلية اندماج الحيـوان المنوي بالبُييـضة لتكون النطفة ، وبالتالي يضيع كل الجهـد الذي بذل في سبيل هذا الاكتشاف ، ولهذا فقد فكر الدكور إيان ويلموت في صديقة عالم البيولوجيا « كامبل » ليحل له هذه المشكلة عن طريق الاسـتنساخ الجسـدي بالصفة التـي عرضناها ، وذلك ليكون الناتج جنينًا يحـمل كل الصفات الوراثيـة للنعجـة « روزي » التي أخذت منها الخلية الجسدية ، فكانت دولّي التي تحمل كل هذه الـصفات الوراثية بما فيها هذا الجين المحقـون ، أو البروتين العلاجي ، وهذه النتـيجة ما كـانت لتتم لولا القيام بهذا الاستنساخ الجسدي [1] .

فإذًا لقـد كان الغـرض الأصيل والأساس هو إيجـاد مصنع لعـلاج معين ، يتمثل في هذه النعجة دولّي ، وينتقل التركيب الموجود في الأصل النعجة روزي إلى النسخة البديلة دولّي بكامل المـكونات والصفات الوراثية ، وذلك عن طريق التناسل والتكاثر الجسدي وغير الطبعي .

أما الغرض التبعي أو الثنائي فهـو إيجاد نسخة طبق الأصل للشيء المستنسخ منه ، ولم يكن هذا الغرض هو الدافع الأساسي في الحصول على صورة مطابقة للأصل ، والله أعلم .

---

(١) ينظر الاستنساخ ، د . عبد الهادي مصباح ٢٧ ـ ٢٨ ببعض تصرف .

المطلب الثاني

دافع الشهرة والسبق العلمي

وكما الاستنساخ كان له دوافعه العلمية والاقتصادية ، فإن دافع الشهرة والسبق العلمي يمكن جعله ضمن هذه الدوافع ، خاصة والحدث يُعد من أبرز الأحداث العلمية العالمية ، وانتصار كبير في عالم البيولوجيا ، فلا يبعد أن يكون الباحثون قد استصحبوا هذا الدافع وهم يبدئون ويعيدون في إجراء تجاربهم المتكررة والكثيرة بهدف الحصول على نسخة مطابقة للنسخة الموجودة ، وهي صاحبة الخلية الأصلية التي نتج عنها النعجة دولّي .

وهذا أمر طبعي في التركيبة البشرية أن يسعى الإنسان في محاولة الابتكار والاختراع وسبق الأقران ، فهذه غريزة مركوزة في جبلته وطبيعته .

الفصل الثالث

منافع الاستنساخ ومخاطره

وكما أن الاستنساخ عمل بشري يخضع لقانون المصلحة والمفسدة ، والخطأ والإصابة ، وبما أنه لا يخرج عن هذا المفهوم غالبًا فإنه سيجمع بين المفيد والضار ، فلن يكون خيراً متمحضًا ، ولا شراً صرفًا ، ولكن الحكم عليه للغالب كما أن هذه التجارب منها الممكن الواقع ، ومنها الممكن المتوقع .

ولهذا فإن هذا الفصل سيشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : منافع الاستنساخ .

المبحث الثاني : مخاطر الاستنساخ .

المبحث الأول

منافع الاستنساخ

ويمكن تقسيم هذه المنافع إلى قسمين، منافع واقعة، ومنافع متوقعة، وسنجعل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاستنساخ ومنافعه الواقعة.

المطلب الثاني: الاستنساخ ومنافعه المتوقعة.

المطلب الأول

الاستنساخ بشقيه الجنسي والجسدي ومنافعه الواقعة

{ ١ } قد يكون مفيدًا في مجال النباتات والحصول على أنواع جيدة ، وذات عطاء متميز في الناتج التمري .

{ ٢ } كذلك الأمر في الحيوانات بالحصول على نخبة جيدة من الحيوانات ذات الخصائص الوراثية المتميزة ، مثل الأغنامِ والأبقارِ ، والإبل التي تنتج كميات كبيرة من الحليب واللحوم والصوف .

{ ٣ } وربما تم استنساخ قطيع من خيول السباق عن طريق استخدام تقنية الاستنساخ [(١)] .

{ ٤ } وكذا في استنساخ أغنام ، وأبقار يحوي حليبها الصفات الموجودة في حليب المرأة، أو يحوي البروتين العلاجي بحيث يمكن إنتاج بروتين معين، أو هرمون النمو ، وإنتاج العلاج لتخثر الدم .

{ ٥ } كما أن أبحاث الاستنساخ سوف تكشف الكثير من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر ، والذين يختصون بتحديد النسل يرون أنه إذا تم التوصل إلى معرفة كيفية زرع الجنين في الرحم سيتمكنون من إيجاد وسيلة لمنع ، أو تنظيم النسل [(٢)] .

{ ٦ } ويذهب البعض إلى أن متابعة أبحاث الاستنساخ قد تؤدي إلى استنبات

---

(١) ينظر منار الإسلام « إسلامية ـ ثقافية ـ شهرية » تأسست في ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ، تصدر في غرة كل شهر عربي عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة العدد (١٢) لسنة ٢٤ ذو الحجة ١٤١٩هـ ، مارس ١٩٩٩م « الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع » ، د . جاسم علي سالم الشاحسي ٦٧ .

(٢) نفس المرجع ، ٧٨ .

أجزاء من المبايض ، والخصي البشرية مخبريًا ، بحيث يمكن الحصول منها ـ باستمرار ـ على بُييضات ونطف بشرية .

{ ٧ } كما أن الباحثين في الأمراض السرطانية يتنبئون بأن البحث في الاستنساخ سيوصلهم إلى التعرف على الأسباب المؤدية إلى سرعة انقسام الخلايا السرطانية ، والتي تبيِّن أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجنينية ، فإذا ما تم التعرف على طريقة معينة لإيقاف انقسام الخلايا الجنينية ، فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية .

{ ٨ } وكذا بالنسبة للخلايا الجذعية « وهي خلايا لا يمكن تميزها » وهي بذلك تكون قابلة للتطور إلى أي نوع من الخلايا في الجسم ، وهذه الخلايا لا تهاجم بالجهاز المناعي الشخصي للجسم ، وذلك لسرعة تطورها إلى حالة لا تمايزية [١] ، ويرى فريق من الأطباء أن هذه الخلايا الجذعية يمكن استخدامها في علاج دمار المخ والجهاز العصبي ، حيث أن هذه الأجهزة عند دمارها في البالغين لا يمكن إصلاحها ، وبالتالي فإن الخلايا الجذعية يمكن استخدامها «نظريًا » لعلاج هذه الحالات ، فخلايا الأجنة المستنسخة يمكن استخدامها لإنتاج عدد كبير من الخلايا الجذعية [٢] .

{ ٩ } التعاون بين الاستنساخ والهندسة الوراثية في البحث عن تغيير الوظائف الفسيولوجية لبعض أنواع البكتريا لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدراتٌ خاصةٌ على معالجة مشاكل البكتريا ، والانفلونزا ، وكذا إنتاج سلالات لها مقاومة خاصة لأنواع من المضادات الحيوية التي تستخدم في الحرب الجرثومية [٣] .

---

(١) أي غير متمايزة تقريبًا ، وهي الخلايا الجذعية .
(٢) نفس المرجع .
(٣) نفس المرجع ٧٩ .

{ ١٠ } استخدام الاستنساخ في زراعة الأعضاء ، كأن يتم استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء في أغنام مثلاً ، أثناء تكونها الجنيني ، فتمثل هذه الحيوانات أعضاءً يمكن نقلها إلى الإنسان ، وهذا يحتاج إلى معرفة جينات الأعضاء المستزرعة [١] .

وبعض هذه الفوائد لا يزال في خبر المتوقع علميًا ، وبحاجة إلى حكم خاص من جهة الشرع ، ولعله في تقديري يقع في هامش المسموح في الجملة ، وهذا حكم مبدئي نظراً للنفع الحاصل في استزراع العضو المطلوب ، وعدم ارتكاب المحظور الشرعي ، خاصة إذا كانت الحيوانات من مأكول اللحم .

(١) نفس المرجع .

المطلب الثاني
الاستنساخ ومنافعه المتوقعة

يمكن عند بعض الأطباء الاستفادة من الاستنساخ في بعض الجوانب العلاجية وهي كالآتي :

{ ١ } توظيف عمليات الاستنساخ في المسح الجنيني ، وفي حالة إصابة أحد الوالدين بمرض ما ، فإنه يمكن اكتشاف هذا المرض ومحاولة تفادي هذا في بقية الأبناء عن طريق الاستنساخ الجنيني .

فيمكن إنتاج عدد من الأجنة بهذه الطريقة ، وإجراء الاختبار على أحدها ، وتجميد الآخرين ، فإن ثبت عدم الإصابة فإنه يمكن استخدام أحد الأجنة المجمدة لغرسه في رحم الأم ، لأن الاختبار يؤدي إلى هلاك الخلايا الجنينية التي تم اجراء التجربة عليها ، فإن ثبت أن الاختبار إيجابي فيمكن تدميرُ بقيةِ الأجنةِ المخزونة [١] .

تعقيب :

هذا التوقع قد يمكن من الناحية العلمية النظرية المجردة ، لكن من الناحية الشرعية فمحل نظر ، وقد بسطنا القول في هذه المسائل في باب التلقيح الصناعي ، وهل يجوز مثل هذا الفعل وأشباهه أو لا ؟ .

{ ٢ } التحكم بجنس الجنين في المستقبل [٢] .

{ ٣ } انتاج مجموعة من الأشخاص المتطابقين لأداء مهمات خاصة في الحرب .

{ ٤ } استخدام تقنية الاستنساخ للحصول على أولاد نجباء وعباقرة ، وقياديين

---

(١) نفس المرجع ٧٨ ـ ٧٩ .
(٢) نفس المرجع ٧٩ .

في الحروب السياسية وغيرها من مجالات الحياة المختلفة [١] .

{ ٥ } بالإضافة إلى التطبيقات المذهلة للاستنساخ في الحيوان والنبات فإنها قد وجدت بعض تطبيقات مفيدة للإنسان .

{ ٦ } كحالة زوجين عقيمين ميئوسٌ علاجهما طبيًا ، ويمكن لهذه الأسرة الحصول على طفل باستنساخ خلية الأب ، وتوضع في رحم الأم ، خاصةً والأزواج يفضلون الحصول على طفل له صلةٌ وراثيةٌ بهما من أن يتبنوا أطفالاً غرباء [٢] ، وسنذكر حكم هذه الحالة عند الكلام عن أحكام الاستنساخ .

وتعقب الدكتورة سامية التمتامي على هذه المنفعة المتوقعة أو المتوهمة بقولها : « الاستنساخ من الرحم ظلم للمرأة ؛ لأنه إذا أريد استنساخ خلية من الرجل في رحم زوجته لإنجاب طفل ـ كما حدث في النعجة دولّي ـ فإن الجنين سيكون نسخة طبق الأصل من أبيه ، وبيولوجياً فهو لا يمثل ابنًا لهذا الزوج ، ولكنه يمثل توأمًا له ، وهذا التوأم له حق الميراث والانتساب » [٣] .

ثم تقول : كما أنه من ناحية مشاركة الأم ـ الزوجة ـ في الجنين الذي سيولد [٤] . ستظلم الأم ولا نرضى للنساء بهذا . . . !! .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) جريدة الأهرام المصرية ٢٢ مارس ١٩٩٧م ، ومقال آخر في ٢٩ مارس ١٩٩٧م ، عزت السعدني ، وقد صدر مقاله بآية قرآنية وهي قوله تعالى : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨]، ويفهم من خلال المقالين لعزت السعدني أن الاستنساخ قد يكون حلالاً ومفيدًا للبشرية ، وينظر الاستنساخ بين العلم والدين « القسم الأول» لنخبة من العلماء صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد « ٣٢ » منها، بحث للأستاذة الدكتورة سامية على التمتامي أستاذة الوراثة البشرية المتفرغة بالمركز القومي للبحوث بعنوان « الاستنساخ يمكن أن يؤدي إلى انتشار العقم الوراثي» ٧٠ من كتاب الاستنساخ ، ط ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م دراسات إسلامية، سلسلة تصدر في منتصف كل شهر عربي .

(٣) ولعلها تريد أن الوليد المستنسخ الجديد له حق الميراث من أبي صاحب الخلية ، وكذا الانتساب إليه لأنه أصبح أخًا لصاحب الخلية ـ زوج المرأة ـ وهذا رأي طبي لا شرعي .

(٤) أي عن طريق الاستنساخ .

فأين مشاركة المرأة في هذا الطفل ، وهو لا ينسب إليها لأنه نسخةٌ وتوأم لمن أخذت منه الخلية ، ولا يؤخذ من الكروموسومات الخاصة بها ـ كما هو معروف بيولوجيًا حيث يتكون الجنين الطبعي في أول خلية له « الزيجوت » نصف كروموسوماته من الأم ٢٣ زوجًا ، ونصف كروموسوماته من الأب ٢٣ زوجًا ، وفي حالة الاستنساخ هذه فإن كل الكروموسومات من الزوج ٤٦ كروموسومًا تحمل ١٠٠ ألف جين وراثي ، ثم تقول ونحن كنساء نرفض هذا ، وأعتقد أن الشرع والدين سيقف بجانبنا لأن النسب سيكون غير واضح [١] .

[٧] قيل أن من حالات الاستنساخ المفيدة أيضًا حالة الأسرة التي لديها طفل مريض بمرض خطير، كأن يكون مصابًا باللوكيميا أو سرطان كرات الدم البيضاء ، فيمكن تجنب موته عن طريق الاستنساخ وزرع نخاع سليم متوافق مع جسمه بحيث لا يلفظه هذا الجسم ،أو بأن تزرعَ خلايا منه لنحصل على طفل آخر بعد تسعة أشهر ـ كما قيل في الجرائد الأجنبية ـ [٢] .

---

(١) نفس المرجع ، ثم تضيف ولنفرض أن مثل هذه الأسرة تم أخذ خلية من الأب لاستنساخها ـ كما تقدم ـ وبعد سنة أو سنتين أخذت خلية من الأم لاستنساخها فسيكون لديهما توأم للأم ، وتوأم للأب ، ومن الممكن بيولوجيًا أن يتزوجا ؛ لأننا قد علمنا من أن المستنسخ من الزوج سيصبح أخًا له ، والمستنسخة من الزوجة ستكون أخت له ، فلا مانع من التزواج بينهما ، نفس المرجع ٧٣ مع بعض التصرف لإصلاح بعض التراكيب .
وهذا القول ليس على إطلاقه كما سنعلمه عند ذكرنا لأحكام الاستنساخ ؛ لأن هذه الزوجة ستكون أيضًا أمًا لحملها المستنسخ من الزوج ومن نفسها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فمن الممكن أن الرجل العقيم الذي سوف نستنسخه لعلاج العقم لديه ، قد يكون عقيمًا وراثيًا ، بسبب زيادة الكروموسومات (XXX) X ، وبالتالي سينتج طفلاً عقيمًا ، وتتوالى أجيال العقماء ، نفس المرجع وسنوضح هذه الملابسات الشرعية في مكانها إن شاء الله ، وأن كلامها ليس دقيقًا من الناحية الشرعية .

(٢) جريدة الأهرام ٢٢ ، ٢٩ مارس ١٩٩٧م مقالان لعزت السعدني ، وانظر في ذلك نفس المرجع ، وقد علقت الدكتورة سامية على هذه الطريقة ، وهي زرع النخاع بقولها : « وبالنسبة لزرع النخاع من توأم آخر فإن هذا ليس له أسس وراثية ، فالطفل المصاب باللوكيميا يوجد لديه تغيرات وراثية

{ ٨ } قد قيل أن الاستنساخ يتيحُ للإنسان استنساخ نفسه ، وإبقاءَ الجنين حيًا إلى أن يصل صاحب الخلية إلى سن معينة ، ثم يستفيد من أنسجته وأعضائه المستنسخة على نحو يحقق له الخلود المنشود [١] .

{ ٩ } كما أنه يمكن في العالم غير الإسلامي الاستفادة من الاستنساخ لإيجاد توائم متكررة يتم استخدامها في نقل الأعضاء ، وهذه العملية تنجح في التوائم المتشابهة ؛ لأن كل الأعضاء لديهم متماثلة ، وتكون نسبة النجاح أقل في نقل الأعضاء بين الأخوة والأخوات ، ثم الأقارب ، ثم بين الذين لا قرابة بينهم ، فقد تتوافق أنسجتهم حتى لا يرفض هذا الجسمُ العضوُ المنقول إليه [٢] .

= تؤدي إلى إصابته بالسرطان ، فإذا استنسخنا طفلاً فإنه يعيش بضع سنين ثم يحدث له لوكيميا أيضًا ، وهو غير مستساغ من الناحية العلمية ، ويجب أن نكرس جهود العلماء لعلاج الأمراض مثل العقم واللوكيميا بدون الحاجة إلى الاستنساخ ، ولكن باستخدام طرق الهندسة الوراثية والعلاج بالجينات » نفس المرجع ٧٤ ـ ٧٥ .

وبالنسبة لنقل الأعضاء فلا داعي لأن نستنسخ إنسانًا كاملاً لنقل أعضائه ، ويمن من خلال الهندسة الوراثية استخدام جينات خاصة بالمناعة تحدد فصائل الأنسجة لتنقل إلى حيوان ، كما حدث في إنجلترا ، فإن هذه الجينات الآدمية تنقل للحيوان ليمكن بعد ذلك نقل عضو منه للإنسان ، كما حدث مع الخنزير ، حيث توصل العلماء إلى خنزير توافق أنسجته أنسجة الإنسان ، وبالتالي يمكن نقل عضو من الحيوان إلى الإنسان ، فإذا أمكننا استنساخ كلية كاملة ، أو كبد كامل في مزارع الأنسجة ـ وإن كان هذا مستبعدًا حاليًا ـ فإنه يمكننا الحصول على خلايا سليمة لحقن هذه الخلايا التي أصابها الفشل فتقويها ، مثلما يحدث حاليًا في نقل بعض خلايا الكبد ، أو النخاع ، أو خلايا دم الحبل السري . نفس المرجع ٧٥ ـ ٧٦ .

(١) الاستنساخ والأخلاق د . عادل العلوا ، أستاذ الفلسفة في كلية الآداب بجامعة دمشق عضو مجمع اللغة العربية ، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لنخبة من العلماء ١٤١ .

(٢) محاذير أمام عملية الاستنساخ ، د . إكرام عبد السلام ، أستاذ طب الأطفال والوراثة بجامعة القاهرة ضمن كتاب « الاستنساخ بين العلم والدين » القسم الأول لنخبة من العلماء إصدار وزارة الأوقاف المصرية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢١ ـ ٢٢ .

المبحث الثاني
مضار الاستنساخ

تمهيد :

وبما أن مضار الاستنساخ لا تنحصر في جانب واحد من الجوانب الحياتية ، ولا تتجه إلى منحىً من المناحي الإنسانية ، فإنه يمكن التعرض لبعض مخاطره المختلفة سواء العقدية ، أو الأخلاقية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو الإدارية ، أو القانونية . . . إلخ .

وعلى هذا فإننا سنجعل هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : الاستنساخ وأثره على الأخلاق .

المطلب الثاني : الاستنساخ وأثره على التربية .

المطلب الثالث : الاستنساخ وآثاره الاجتماعية .

المطلب الرابع : الاستنساخ وآثاره الصحية على المستنسخ .

المطلب الأول

الاستنساخ وأثره على الأخلاق

لقد حدد الرسول ﷺ الغاية العظمى من بعثته حين قال : « **إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » (١) ، وكأن الرسالة التي خطت مجراها في تاريخ الحياة وبذل صاحبها جهداً كبيراً في مد شعاعها وجمع الناس حولها ، لا تنشد أكثرَ من تقويم أخلاقهم وتهذيب سلوكهم .

والعبادات التي شرعت في الإسلام من صلاة وصوم وحج وزكاة . . . إلخ ليست طقوساً مبهمة ، بل هي مدارج للكمال المنشود ، وروافد التطهر الذي يصون الحياة ، وجميع هذه الأركان تلتقي عند الغاية التي رسمها الرسول ﷺ بقوله : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، فالابتعاد عن الرذائل والتطهر من سوء القول والعمل هو حقيقة الصلاة (٢) ، وكما أن الزكاة المفروضة ليست ضريبةً تؤخذ من الجيوب ، بل هي غَرسٌ لمشاعر التراحم والرأفة بين المؤمنين ، وتوطيد لعلاقات التعاون والألفة بين شتى طبقات المجتمع (٣) ، قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فتنظيفُ النفس من أدران النقص والتسامي بالمجتمع إلى مستوى أنبل هو الحكمة الأولى من هذه الزكاة ، ومن أجل ذلك وسع النبي ﷺ في دلالة كلمة « الصدقة » فقال : « **... وتبسمك في وجه أخيك صدقٌ ، وأمركَ بالمعروفِ ونهيك عن المنكر صدقة** » (٤) .

---

(١) صحيح الأدب المفرد ، الألباني ١١٨ ، دار الصديق .
(٢) خُلق المسلم محمد الغزالي « معاصر » ٧٠ وما بعدها.
(٣) نفس المرجع ٨ .
(٤) سُنن الترمذي « الجامع الصحيح » ٤/٢٩٩ ، دار الباز ، وقال عنه حسن غريب .

كما أن الإسلام قد شرع الصومَ ، ولم ينظر إليه على أنه حرمان مؤقت من بعض الأطعمة والأشربة ، بل اعتبره خطوةً إلى حرمان النفس دائمًا من شهواتها المحظورة ، ونزواتها الحيوانية .

وتأكيدًا لهذا المعنى يقول الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفث ، ولا يَصْخَب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤٌ صائم** » (١) .

وعلى أي حال فإن مرتبة الأخلاقِ في الإسلام كبيرةٌ وخطيرةٌ ، ويكفى الإشارة إلى أهميتها وخطورتها بما وصف الله به رسولهَ الكريم في معرض المدح والثناء عليه ، حيث قال : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ [القلم : ٤] وهذه قاعدة ذهبية في الإسلام وأساسية في الأخلاق والآداب ، وأن لهذه الكلمة الجامعة المانعة من المعاني والدلالات ما يضيق ذكره في هذه الإلمامة السريعة وإنما قصدنا فقط الإشارة والتنبيه إلى حرص الإسلام على هذا الجانب المهم في حياة الإنسان ، وإلا فهناك الكثير والكثير من الكتب والرسائل العلمية التي اهتمت بهذه القضية الإنسانية الحيوية (٢) .

والتوالد اللاجنسي أو العذري أو البكري ـ كما يقال ـ « وهو الاستنساخ » ينطوي بداهة على رفض فطرةٍ إنسانية وسُنَّة نبوية (٣) ، لا يستقيمُ العالم بدونها ، وهو تحوّل عن هذه الفطرة والسُّنَّة ، وتلكم الضرورة إلى تصور جديد ونظام

---

(١) البخاري رقم الحديث (١٨٠٥) ، ومسلم رقم الحديث (١١٥١) .

(٢) ولمزيد من التوسع من هذا الباب يرجع لكتاب الله تعالى ، فقد حفل بمثل هذه المعاني ، وتفاسير العلماء المختلفة ، وكذا ما زخرت به السُّنَّة المطهرة من العناية والاهتمام بهذا الجانب المهم ، بالإضافة إلى كتاب دستور الأخلاق في القرآن ، د . محمد عبد الله دراز ، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة السوربون ، وكتاب أخلاقنا الإسلامية ، وأسسها د . عبد الرحمن حبنكه الميداني ، وكذا رسالة دكتوراه حول قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ للباحث .

(٣) لأن الزواج سُنَّة جميع الأنبياء ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

مغاير والإنسان كما قيل اجتماعي بطبعه ، ولابد له من الاختلاط والمعاشرة : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

ولا يستطيع الإنسان أن يعيش في معزل عن المجتمع والعالم من حوله ، وأن الدوافع الغريزية ـ ومنها الحاجة الجنسية ـ تدفعه جهة كائنات أخرى من الجنس الذي يتممه ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، فقد جعل الله الزوجة من نفس الرجل وجنسه لتكمله ويكملها ، ولو كانت من جنس آخر لما سكن إليها ولما سكنت إليه ، فكل جنس يميل إلى جنسه ، وهذه آية ربانية ، وسُنَّة فطرية .

ومن المعلوم أن الحياة الزوجية في المستوى الإنساني لا تنفصل عن الاعتبارات الأخلاقية، وجماع ذلك كله ينظم حياة العاطفة، والحب اللتين هما ثمرتان من ثمار الغريزة الإنسانية المتسامية ، ويوجب على السلوك الزوجي « الجنسي »أن يتلاءم ويتكيف مع السُبل المحددة شرعًا واجتماعيًا وخلقًا «عادة » .

والزواج والأسرة تنظيمان سائدان في المجتمعات التاريخية ، وهما مؤسسة تاريخية ثابتة الأطراد، وإن نالتها صنوفٌ من التغييرات الطارئة، من حيث السعة ، والوظيفة والتقدير ، ويبقى خطر المساس بها ، وانتهاك قداستها، عمل لا يجرؤ على اقتحامه إلا العاصون أو المتمردون عن كل هذه القواعد الإنسانية والأخلاقية .

وعمل الاستنساخ « أو مشروع التناسخ » يقضي على جزء كبير من هذا النظام الإنساني والحياتي ، ولقد سعى المجددون في تغيير أنماط الحياة ، وسُنن الكون ، والشرع والعقل [١] ، والتحلل من قيود الشريعة الدينية ، والقانونية ،

---

(١) أمثال « فرويد » و « ليون بلوم » و « براندرسل » و « هنري لوفيفر » و « ويلهم رايخ » و «هربرت ماركيوز » وغير إلى تحرير الجنس .

والأخلاقية ، والتقليدية المحمودة ، ومطالبتهم بمجتمع الإباحة والشواذ ، وتغيير نظام الأسرة كما هو معروف فيما يسمى بـ « الجندر » [١] ، دون مراعاة لعقد الزواج المقدس والروابط الأسرية ، والضوابط الأخلاقية مع إلغاء معنى الأمومة والأبوة ، وصحة النسب بوجه عام ، فيختلط الحابل بالنابل ، وينخرمَ عقد الحياة ، وتصبح الأمور الأخلاقية ضربًا من ضروب الحياة البهيمية ﴿ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان : ٤٤] [٢] .

كما أنه يمكن لبعض المنحلين من الأغنياء سواء الذكور أو الإناث أن يستنسخوا بأموالهم من يشاءون لغرض المتعة المحرمة ، مع هذه الشخوص المرغوبة لديهم لصفات مميزة فيهم ، كالجمال ونحوه ، وهذا نوع من الانحطاط الخلقي المقزز [٣] .

---

(١) جاء في المعجم الوسيط في مادة جندر يقال : جندرب الثوب ونحوه : أعاده رونقه بعد ذهابه ، هذا في اللغة ، وهو في الاصطلاح الحديث : مساواة المرأة بالرجل ، قدمته الأمم المتحدة في مؤتمر المرأة العالمي الذي انعقد في بكين « الصين » عام ١٩٩٥م ، والترجمة العربية لهذه اللفظ هي « الجنسانية » نسبة إلى الجنسين الذكور والإناث ، وهي فكرة تقوم على أساس أن اختلاف الذكر والأنثى ليس أمرًا طبيعيًا بل هو اختلاف ناجم عن التنشئة ، وأن الأبوة والأمومة وغيرهما مجرد تقاليد اجتماعية مكتسبة ، وجدّة هذا المفهوم هو في دعوة النساء لتحدي نظام الأسرة ، بل لدعوتهن للتغلب على الجانب البيولوجي ووظيفة الأمومة « الأنوثة عمومًا » ، وأصل هذه الفكرة ترجع إلى كتاب للكاتبة الوجودية الفرنسية سيمون دي بوفوار عنوانه « الجنس الثاني » ، ينظر الاستنساخ د . كارم غنيم ٥١ ـ ٥٢ .

(٢) ينظر فيما تقدم الاستنساخ والأخلاق ، د . عادل العوا أستاذ الفلسفة في كلية الآداب والعلوم والإنسانية بجامعة دمشق ، عضو مجمع اللغة العربية ، ضمن كتاب « الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق » ١٣٥ ـ ١٤٤ ، وهو بتصرف تام من عندنا بالإضافة الكثيرة والحذف كذلك .

(٣) ذلك أنه إذا لم يكن بوسع هذا الراغب الاستمتاع بشخص آخر فإنه يلجأ إلى استنساخه باعتبار أن تكون امرأة متزوجة ، أو لا ترغب في الزواج منه ، أو نحو هذا ، فيطلب منها خلية ليقوم باستنساخ شكلها المرغوب لديه ، وهكذا المرأة مع الرجل الذي ترغب في ربط علاقة غير مشروعه معه ، ينظر كرامة الإنسان مفقودة مع عملية الاستنساخ ، د . أبو اليزيد العجمي ، أستاذ بكلية العلوم ، جامعة القاهرة ، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين ، القسم الثاني ، العدد (٣٣) الصفحة (٤٠) بتصرف تام .

المطلب الثاني
الاستنساخ وأثره على التربية

فقد دلت التصورات الأولية التي رافقت عملية الاستنساخ على قصور فهم طبيعة الاستنساخ ، فالإنسان ليس كائنًا بيولوجيًا فحسب ، إنما هو كائن إنساني سام معقد ، يمثل مجموعة من الاعتقادات ، والقيم ، والأفكار ، والأخلاق ، والعواطف ، والوجدان ، والمشاعر ، له سماته الخاصة ، ومميزاته الثقافية ، والاجتماعية ، والتربوية ، والبيئية التي تميزه عن غيره من العوالم الأخرى .

وبهذا التمهيد يتبين أن الاستنساخ قد يكون حقيقيًا شكلاً ومضمونًا في عالمي النبات والحيوان ـ تقريبًا ـ وأما في عالم الإنسان فهو لا يعدو عن كونه شبيهًا صوريًا للأصل المستنسخ منه من حيث الجسد والصفات المختصة به ، أما من حيث السلوك والفكر والتربية ، فإن كلاً منهما سيتأثر بطبيعة التربية التي يخضع لها .

وبهذا فالاستنساخ لن ينتج لهتلر النازي أو ألبرت إنشتاين عالم الفيزياء ، فهذا غير صحيح [(١)] ، فمسائل الذكاء والشجاعة والحكمة والكرم ، هي من المسائل المعنوية الصرفة التي لن يكون للاستنساخ فيها كبير تأثير إلا بقدر ما يكتسبه المستنسخ من المستنسخ منه من هذه الصفات السلوكية « المعبر عنها بالفيسيولوجية » .

وهذه النسبة الثابتة من الصفات الممكن انتقالها إلى المستنسخ محل خلاف ، فبعضهم يوصلها في التوأم الحقيقي الذي يشبه الاستنساخ ويطابقة إلى نسبة

---

(١) ينظر الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، عبد الواحد العلواني ، ضمن الكتاب المعنون بنفس هذا الاسم ١٧١ ـ ١٧٢ .

٧٠% فقط ، وربما أقل ، والباقي يكون مكتسب من المجتمع ، ومحاضن التربية المختلفة .

والحقيقة أن الاستنساخ في عالم الإنسان استنادًا إلى البيولوجيا استنساخًا غير حقيقي ، وإنما الاستنساخ الحقيقي في مجال التربية هو بالسلوك والبيئة مع عدم تكرار الاستعدادات السلوكية والنفسية التي يتم تورثها عبر الأجيال ، لكنها لا تعدو عن كونها استعدادات يمكن للتربية أن تضبطها وتستثمرها بشكل إيجابي [١] .

(١) نفس المرجع .

المطلب الثالث

الاستنساخ وآثاره الاجتماعية

وهنا مربط الفرس. كما يقال. والقشة التي ستقصم ظهر النظام الاجتماعي العالمي، وسنجمل ذلك فيما يلي:

{ ١ } إن الاستنساخ يمكن أن يؤدي إلى خلل عظيم في التوازن بين الجنسين الذكور والإناث، بحيث يزيد عدد نوع على آخر، وهذا حتمًا سيؤدي إلى خلل جسيم في نظام الحياة الإنسانية عمومًا، خلافاً لما أراده الله من النظام الصالح والمتكامل لهذه الحياة.

{ ٢ } الاعتداء على مكانة الإنسان وكرامته، وقضية تكريم الإنسان على كثير من المخلوقات من الأمور المعلومة بالضرورة، والمسلّم بها لدى المسلم، وغير المسلم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ { الإسراء : ٧٠ }، كما أن الله خص هذا الإنسان بالتكريم بأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى، ويكفينا هنا أن نشير إلى جانب واحد وهو من المواضيع اللصيقة بالموضوع المبحوث، وهو قضية خلقه تعالى لهذا الإنسان بيده، وفي هذا إشعار وإشارة بمنزلته العظيمة، وكرامته المرموقة والسامية، قال تعالى في معرض الإنكار على إبليس والتوبيخ له لعدم سجوده لهذا الخلق المكَّرم ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ { ص : ٧٢ - ٧٥ }.

{ ٣ } إلغاء سُنَّة التباين والتفاوت والاختلاف في الأشكال والألوان والطبائع ... إلخ، وهذا ليس فيه مصلحة للإنسان؛ لأن التفاوت

والاختلاف غرض من أغراض الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (٢٢) ﴾ [الروم : ٢٢] ، والعلم الذي يكشف عن هذا التنوع ، وهذا الثراء النفسي ، العلقي والروحي والفكري في البشرية هو أولى في مستقبل الإنسان وأفضل من تكرار نسخ متماثلة ، وفي هذا حرمان هذا المستنسخ مما يحظى به كل إنسان طبعي في استخلاف البشر ، وتواصل الأجيال والكيان البشري ، والتفكر الكامل والشامل في هذه المسألة يجعلنا نفزع من تآكل هذه المؤسسة العريقة ـ الأسرة ـ وما فيها من مشاعر حميمة[١] .

[٤] وصل التفكير إلى إلغاء الذكور ، وعدم الحاجة إليهم ، وبإمكان أي امرأة أن تستنسخ من نفسها جنينًا « طفلة » تشبهها في صفاتها الجينية [٢] .

[٥] أن المستنسخ سيكون بدون هوية ينتمي إليها ، وسيشعر أنه إنسان ضائع ليس له أسرة ، ولا أب ، ولا أم حقيقيان [٣] ، وهذا من أشد ما يبتلى به الإنسان ، فهو يعتبر هنا كاللقيط ، وهذا تكثير للقطاء الذين يصابون بشتى الأزمات النفسية ، وحقدهم على المجتمع المباين لهم في صفة انتسابه الصحيح ، وهذا الحقد يولد الجرائم ، لأن هذا الإنسان ينشأ كارهًا لنفسه ومجتمعه [٤] .

---

(١) ينظر : العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، د . حشن الشافعي ، دار العلوم جامعة القاهرة «ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين » القسم الثاني ٢٤ ـ ٢٣ .

(٢) ينظر : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، د . كريم غنيم ١٤٠ ، وانظر : «كل إنجاز علمي يجمع بين الخير والشر» ،د . أحمد شوقي أستاذ بكلية الزراعة جامعة الزقازيق ، ضمن كتاب « الاستنساخ بين العلم والدين » لنخبة من العلماء ، القسم الأول ٢٩ .

(٣) مع أن مسألة الأمومة بينه وبين التي حملته لا إشكال فيها بنص القرآن ، إلا إذا كان من بييضة إحدى الضرات فمحل نظر ، كما تقدم بحثه .

(٤) نفس المرجع بتصرف يسير .

المطلب الرابع

الاستنساخ وآثاره الصحية على المستنسخ

يقرر علماء الأجنة والوراثة والتكاثر ، أن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في صبغيات ومورثات جينات الخلية الجسدية التي خضعت لعملية الاستنساخ وأجبرت على إعادة شخصيتها الجنينية السابقة وتحويلها إلى شكل جنين جديد ، وقد ظهر هذا في ٩٧% من التجارب المعملية تقريبًا ، حيث سجل العلماء نقص الصبغيات على تكوين الأحماض النووية اللازمة لنمو الكائن الحي الجديد ، وهذا يؤدي إلى تشوهات في أعضاء الكائن الجديد ، سواء الأعضاء الداخلية أو الخارجية [١] .

والأخطاء التي يمكن وقوعها أثناء ممارسة الاستنساخ كثيرة وتؤدي إلى حدوث العديد من التشوهاتِ في الجنين ، وظهور عاهاتٍ خطيرةٍ قبل الولادة وبعدها ؛ لأن المورثات على درجة عالية من التأثير بالعوامل الخارجية ، فيزيائية أو كيميائية ، وهكذا يصبح الاستنساخ استمساخًا إذا كان بهذا الوضع .

كما أن الاستنساخ قد يؤدي إلى تنشيط مورثات كامنة ، أو غير ظاهرة ، وهكذا تؤدي عملية الاستنساخ إلى ظهور صفات غير سليمة ، وغير مرغوب فيها ، وتؤدي إلى مسخ محقق للبشر [٢] .

وهكذا يؤدي الاستنساخ إلى عدم التواصل الطبعي للنسل ، كما أن معدل الإجهاض التلقائي في عمليات الاستنساخ يوضح أن المادة الوراثة (DNA) تتلف ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الشيخوخة المبكرة ، وهذا ما أوردته بعض الصحف ووكالات الأنباء العالمية أن علامات الشيخوخة بدأت تظهر على

---

(١) ، (٢) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ١٤٢ .

النعجة دولّي[١] ، كما أن التماثل وتكرار النسخ يضعف بل ويحطم المادة الوراثية [٢] .

ومن هذه الآثار ما يلي :

{ ١ } عدم تأكد الفريق الطبي الذي قام بعملية الاستنساخ من أن الخلية المزروعة في البييضة المنزوعة النواة هي فعلاً من الخلايا المتمايزة وظيفيًا أم لا [٣]، وذلك أن الضرع كغدة ذات إفراز خارجي « اللبن » يحوي خلايا غيرَ متمايزةٍ قد تكون خلايا جنينية احتياطيةٍ « أي قادرة على تشكيل جنين متكاملٍ يستعين بها الضرع في مرحلةٍ من مراحل حياة النعجة ، كأن يحل محلَ خلايا وظيفة ميتة .

{ ٢ } كما أن النسب المتدنية للولادات السوية تُعدُّ صعوبةً أساسيةً ، ذلك أن ولادة النعجة دولّي جاءت بعد ٢٧٧ تجربة اندماجية، وقد بدأت العملية بألف «بُييضة » تم الحصول عليها من عدد كبير من الإناث، إذًا معدل نجاح التجربة لا يتجاوز ٣٦، . %، وكانت نسبة الإجهاض كبيرة جدًا وكذلك التشوهات الخلقية [٤] .

{ ٣ } إن تأثير العوامل البيئية ستكون واحدة ، وستصيب جميع أفراد القطيع المستنسخ من الأبقار أو الأغنام أو غيرها ، وسيتعرض الجميع لمرض واحد .

---

(١) ينظر الاستنساخ جدل العلم والدين ، د . عبد الهادي مصابح ٣٦ .

(٢) الاستنساخ بين تجريب العلم وتشريع السماء ١٤٢ .

(٣) أي من أن الخلية التي أخذت من ثدي النعجة « روري » المستنسخ منها كانت من الخلايا المتمايزة المتخصصة بالثدي فقط ، وأن الفريق المذكور استطاع إعادة برمجتها وتحريك بقية الجينات غير المتخصصة لتستعيد نشاطها وتقوم بتكوين كائن جديد متكامل بعد أن كانت متخصصة بالثدي .

(٤) ينظر منار الإسلام العدد ١٢ ، السنة ٢٤ ، الحجة ١٤١٩هـ ، بحث للدكتور جاسم علي سالم الشامي بعنوان « الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع » ، ص ٧٩ .

{ ٤ } أنه في حالة استنساخ أشخاص يعانون من بعض الأمراض ، فقد تنتقل هذه الأمراض إلى الأجنة المستنسخة ، وذلك يحمل خطراً كبيراً وأذىً مدمراً على البشرية .

{ ٥ } قد يؤدي الاستنساخ إلى وجود أجنة بشرية متطابقة ، تفقد ما يجب أن يتمتع به كل فرد من هوية يتفرد بها عن غيره، ومعالم شخصية ونفسية .

{ ٦ } أن لكل خلية عمراً افتراضيًا ، وينقدح السؤال عن الخلية التي أخذت من شخص تجاوز عمره الخمسين عامًا ، فعند أخذ النواة واستنساخها ماذا يكون عمر النسخة ؟ ، هل هو العمر ذاته لصاحب الخلية ؟ ، أو هو استكمال للجزء الباقي من عمر صاحبه ؟ ، أو هو عمر جديد للجنين المتنسخ ؟ [١] .

{ ٧ } لا يعرف حتى الآن طبيعة النعجة دولّي ، هل هي سوية ؟ ، أو هناك مخاطر من إنتاج مثل هذه الحالات [٢] .

{ ٨ } قد يحصل الخلل الذي يتسبب في جنون البقر ، والذي نتج عن استخدام بروتينات حيوانية في تغذية الأبقار التي خلقها الله تعالى وجعل لها طعامًا من النبات الذي يمدها بالبروتين اللازم لنموها [٣] .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) مجلة الفقه الإسلامي مجلة دورية تصدرها أمانة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني عشر السنة العاشرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١٦٤ .

(٣) نفس المرجع ٢٣ ، ومرض جنون البقرة ظهر عام ١٩٨٥م في بريطانيا حين بدأت تظهر على الأبقار أعراض غريبة تمثلت في الآتي :
{١} اضطراب المشي المصحوب بحركات اندفاعية .
{٢} فقدان الشهية .
{٣} استمرار سيلان اللعاب .
{٤} بتقدم المرض يصبح الحيوان عدوانيًا ، ولا يستمر الحيوان كثيراً على هذا الحال ، إذْ أنه يموت في غضون أسابيع أو شهور قليلة .
وقد فاجأ هذا المرض المجتمع العلمي قبل أن يفاجئ عامة الناس فوقفت الاكتشافات التكنولوجية =

{ ٩ } كما أعتقد أن هناك مفسدة أخرى وهي ما يتعلق بالحامض النووي (DNA) ، واعتماد ذلك في معرفة صلة الأنساب ، واكتشاف المجرمين من خلال تحليل ما يمكن العثور عليه من مسرح الجريمة من شعر أو دم ، ونحو ذلك مما يمكن تحليله ، ومعرفة الحامض النووي فيه ومطابقته مع حامض المتهم بالجريمة ، وهو قرينة قوية تفيد المقصود ، وبالاستنساخ تصبح الأحماض النووية متطابقة بين الأصول والأشباه ، فلا يدري أيهم شارك في الجريمة ، وهذا معناه إبطال لقرينة قضائية مهمة ، وقد يأخذ البريء بجريرة المجرم لتشابه هذه المادة .

= أمامه قاصرة ، واكتفى بمنع أكل اللحم وتصديره ، واستيراده وقتل هذه الحيوانات ، ينظر بين جنون البقر واستنساخ البشر ، د . السيد السيد وجيه ، دكتوراة في الفيرس ٨ ـ ٩ بتصرف .
وهذه الأيام تعيش إنجلترا نفس المصاب الذي عاشته مع مرض جنون البقر ، وفي هذه اللحظة التي أسجل فيها بعض مخاطر الاستنساخ صباح يوم الثلاثاء ٢/ ١/ ١٤٢٢هـ ـ الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠١م من إذاعة لندن ، أسمع الإذاعات العالمية تتكلم عن مرض جديد يسمى « بالحمّة القلاعية » هذا المرض الذي أصاب العالم بالذعر والهلع ، يقتل في اليوم الواحد عشرات الآلاف من الماشية ، بل لقد أمر الجيش البريطاني بحفر خنادق كبيرة توضع فيها حاويات لدفن هذه الماشية حتى لا يصاب بعدواها البشر وبقية الماشية ، وقد تم دفن نصف مليون من الماشية في هذا اليوم الذي أدون فيه بعض الملاحظات على هذه المسألة ، وأصبح يهدد أوروبا برمتها ، وقدرت خسارة بريطانيا في اليوم الواحد من الصادرات ٢٠٠ مليون دولار ، وكل هذه أسباب التدخل في السُنن الكونية ، والنواميس الإلهية ، والفطرة الطبعية للخلق ، ومصادر الطعام والشراب ، وقد تم هذه الأسابيع إدخال النعجة دولّي إلى الحجر الصحي خشية أن يصيبها مرض .

الفصل الرابع
الاستنساخ في الديانات السماوية والقوانين الوضعية

ومعلوم أن قضية الاستنساخ قد أحدثت صدىً عالميًا ، وشكلت معضلة ونازلة جديدة ، وقف الجميع أمام هذه الحادثة المستجدة ، حائرًا مشدوهًا ، وذلك جراء ما قد تحدثه من تغيرات وتساؤلات في جوانب العقيدةِ ، أو الأخلاقِ ، أو القوانين والتشريعات ، وكذا التجارب العلمية « في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية خاصة » والعلوم الإنسانية عامة .

وقيامًا بالواجب الديني من جهة والقانوني والأخلاقي من جهة أخرى فقد نهضت كل مؤسسات العالم ذات العلاقة بالموضوع على اختلاف مشاربها ، ومذاهبها بالنظر إلى الحدث باهتمام وعناية وترقب وحذر ، حتى يتسنى لها تصور النازلة على حقيقتها ، حيث استنفرت هذه المؤسسات كل قواها ، واستدعت أعضاءها للاجتماعات الطارئة ، وربما بقي بعض للجامع والهيئات في حال انعقاد مستمر ، ترقبًا لما سيسفر عنه هذا الكشف العلمي الخطير .

ولم يقتصر هذا التصدى للحادثة على بعض المجامع الفقهية دون بعض ، أو الهيئات التشريعية دون البعض الآخر ، وإنما كان حدثًا عامًا وشاملاً تفاعلت معه معظم برلمانات العالم ، ومؤسساته التشريعية والأكاديمية والأخلاقية والبيئية ، ودعت إلى اجتماعات عاجلة وعلى رأس هؤلاء بعض رؤساء العالم ، كرئيس أمريكا وفرنسا وغيرهما ، حيث سارعوا إلى عقد مؤتمرات صحفية حول الموضوع ، وإصدار الأوامر إلى اللجان المتخصصة في البيولوجيا ، والبيئة ،

والأخلاق ، والقانون بإصدار مشاريع قوانين خاصة بهذه المسألة [١] ، وصوتت معظم البرلمانات بعدم السماح للمعامل المخبرية ، بإجراء التجارب الاستنساخية على البشر [٢] ،وسنفرد فصلاً مستقلاً لبيان موقف الإسلام من الاستنساخ وذلك من خلال بيان أحكامه في هذه الحادثة ، أما ما نتناوله في هذا الفصل فهو موقف الديانات السماوية « يهودية ونصرانية » من الاستنساخ وكذا الهيئات التشريعية ، **ومن خلال مبحثين على النحو التالي :**

المبحث الأول : الاستنساخ والديانات السماوية « غير الإسلامية » .

المبحث الثاني : الاستنساخ والهيئات التشريعية « البرلمانات » .

(١) وقد خلصت اللجنة التي كونها الرئيس الأمريكي من ١٨ خبيراً في العلوم ، والقانون ، واللاهوت « أي من علماء شرعيين ورجال دين » ، وكما ذكرت صحيفة « الواشنطن بوست » في عددها الصادر في ٤ يونيه ١٩٩٧م بناءً على مسودة تقرير اللجنة والذي لم يعلق عليه البيت الأبيض بعد، أن الرئيس ينبغي أن يحظر عمليات استنساخ البشر في الوقت الحاضر ، مع جواز السماح بها في المستقبل إذا ما تغيرت قيم المجتمع ، وقد أسس أعضاء اللجنة توصياتهم تلك على حقيقة أن التقنيات التي تكفل الاستنساخ الآمن للبشر غير موجودة الآن من جهة ، وكذلك ما لتلك العملية من تأثيرات قد تكون خطيرة على كل من القيم الخلقية ، والدينية ، والثقافية للمجتمع من جهة أخرى . ينظر الاستنساخ قنبلة العصر ، د . صبري الدمرداش ٧٢ .

(٢) انظر في كل هذا الاستنساخ ، د . كارم غنيم ١٤٩ وما بعدها .

المبحث الأول
الاستنساخ والديانات السماوية الأخرى
« غير الإسلامية »

تمهيد :

وكما أثار موضوع الاستنساخ زلزالاً مدويًا في الأوساط العلمية ، فقد كانت آثاره أكثر دويًا وقوة في الأوساط الدينية، في مختلف العقائد والأديان السماوية ، وهنا ننظر موقف الكنائس المسيحية [(١)] ، وسنأخذ بعض النماذج لذلك :

[أ] فرانسوا أبو مخ المعاون والنائب البطريركي بدمشق « نصراني » :

وقد عرض الموضوع عرضًا متناسقًا ، ورتبه ترتيبًا منطقيًا ، فكان مما قاله أن الله خلق الإنسان بشقيه المادي والروحي ، وكرمه على كثير من المخلوقات ، وجعله من ذكر وأنثى ، وأن الله حين خلق السماوات والأرض اكتفى بأمره أن يكن سبع سماوات ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٢] ، وكذلك الأرض ، الجميع بكلمة كن ، أما الإنسان فقد اعتنى بخلقه وسخر له ما في الأرض جميعًا منه ، وأنه جعله خليفة في الأرض ، ولكننا نسمع أن العلم استنسخ النعجة دولّي خلافًا لنظام الطبيعة « يقصد السُّنَّة الإلهية في خلق المخلوقات » .

ويقول : إن المجتمع منذ البدء مبني على الطبقية ، ففيه الغني ، وفيه الفقير ،

---

(١) بالنسبة للديانة اليهودية فإنني إلى الآن لم أقف على مرجع معين يحدد الموقف الديني الرسمي من قبل الكنيسة اليهودية ، وإنما هناك آراء فردية تزعم أن الدين اليهودي لا يحرم ذلك ، ينظر الجماهير العدد (٤١٩) ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٢هـ ، إلا أن كبار الحاخامات اليهود أدانوا عملية الاستنساخ في إسرائيل ـ دولة الصهاينة ـ الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ١٤٩ .

وفيه المريض ، وفيه السليم ، وفيه الذكي ، وفيه الغبي ، ولم يستطع أحد أن يلغي هذه الفروق ، منذ جمهورية أفلاطون إلى الشيوعية المعاصرة ، التي وعدت أتباعها أن توصلهم إلى الفردوس الأرضي ، ولكن ماذا حصل بعد ثمانين عامًا فقد تبددت الشوعية ، وانخفض مستوى أتباعها حتى فقدوا حريتهم الشخصية ، ولم ير أحد باب الفردوس الأرضي .

إلى أن يقول : إن المجتمع هو صورة للإنسان الفرد ، فكما أن الإنسان يحتاج إلى كل عضو من أعضائه ليحقق أهدافه ، وإذا انقضى عضو منها ـ مهما كان ضعيفًا أو صغيرًا ـ فإن الجسم كله يتأثر بهذا النقص ، ويفقد اتزانه ، كذلك المجتمع يحتاج إلى كل أعضائه بمختلف تخصصاتهم وقدراتهم ، فيحتاج العالم ، والفيلسوف ، والسياسي ، والنجار ، والبنَّاء ، وماسح الأحذية ، فإذا قام كل عضو بوظيفته الأساسية تحقق المجتمع المثالي [١] .

هذا هو تكوين المجتمع ، وهنا تظهر العاصفة يأتي الاستنساخ ليقدم لنا ألوفًا وربما ملايين من الأشخاص المتساوين في كل شيء ، كما أن الاستنساخ يخلق أزمة اجتماعية لا يعلم أحد مقدار ما ستلحقه من مشكلات .

كما أشار أن الله رتب الخلق على أن ينمو عن طريق العلاقة الجنسية «الزوجة» ،وفي الاستنساخ لا يعرف المستنسخ من هو والده ولا من والدته [٢] .

وأخيراً الاستنساخ وتعليم الكنيسة :

[١] « بين الضمير والعلم » يتوجب على الإنسان أن يقف إلى جانب الضمير؛ لأن العلم بدون رادع الضمير يعرض الإنسان أحيانًا إلى هلاكه وهدم

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين والأخلاقي ، ١٠٥ ـ ١٠٧ مع بعض التصرف ، بحث بعنوان «جوانب الاستنساخ الإنسانية والأخلاقية » فرانسوا أبو مخ .

(٢) نفس المرجع .

المجتمع ، أما إخضاع العلم للضمير فإنه يساعد البحث العلمي ، ويوفر للإنسان السعادة والكرامة والرفاهية .

{ ٢ } لا يمكن اعتبار الجسد الإنساني يتحد اتحادًا جوهريًا بنفسٍ روحيةٍ ، مجموعةٌ من أنسجةٍ وخلايا، ووظائفَ عضوية كما هو الحال مع الحيوان، بل هو مكوَّن من الجسد والنفس التي وضعها الله فيه « يقصد الروح » ليشكلا كائنًا كاملاً مخلوقًا لا مادة مخبرية (١) .

{ ٣ } كل شخص بشري هو كائن فريد من نوعه مكون من روح وجسد.

{ ٤ } إن الله يدعو كل الجنس البشري إلى تحقيق رسالته في منح الحب والحياة .

{ ٥ } إن حياة كل كائن بشري منذ لحظة الحبل به تستحق أن تحترم احترامًا مطلقًا ؛ لأن الإنسان هو الخليقة الوحيدة التي أرادها الله لذاتها ـ أي غاية بحد ذاتها ـ .

{ ٦ } إن الله قد خلق مباشرة النفس الروحية في كل إنسان .

{ ٧ } إن الحياة البشرية مقدسة .

{ ٨ } إن هبة الحياة البشرية يجب أن تتحقق في الزواج بأفعال تخص الزوجين دون سواهما ، وذلك بمقتضى الشرائع المغروزة في شخصيتهما وفي اتحادهما .

{ ٩ } إن الباحث في الاستنساخ ينصب ذاته مكان الله ، ولو من غير قصد ، ويجعل نفسه سيد مصير الآخرين إذ يختار هو من يحيى ومن يميت ، ويفني كائنات بشرية بريئة لا يمكنها الدفاع عن نفسها .

{ ١٠ } إن محاولات الحصول على كائن بشري دون أي علاقة « بالفعل

---

(١) نفس المرجع ١١٢ .

الجنسي » تعتبر منافية للآداب ؛ لأنها تناهض كرامة الإنجاب البشري ، كما تناهض قيمة اتحاد الزوجين [١] .

[ب] ويقول المطران سليم الصائغ :

« إن استنساخ البشر من حيث المبدأ سواء توصل العلماء أو لم يتوصلوا ، هو خروج على ما وضع الله في طبيعة الإنسان ، وعلى ما يترتب للزوج ، والأسرة ، والوالد والبنين من كرامة وأصول ، وبالتالي فهو مرفوض أدبيًا ، وأخلاقيًا » [٢] .

ويضيف قائلاً : لن يسكت الدين عن تعديات العلماء على الآداب والأخلاق في بحوثاتهم ، لأن الدين ليس عقائد ميتة ، ولا مجرد أمثولية للاستظهار ، الدين حياة للعالم والجاهل ، وهو نور وحكمة سماوية ، وطريق تربط الإنسان بالأبدية ، والإنسان جسد ونفس بخلاف الاستنساخ البشري ، فإنه يطيح بالأسرة وبقيمها التي سنَّها الله تعالى ، ويطيح بالحب وبالأبوة والأمومة والبنوة ، ويطيح بكرامة الإنسان ، وبالكثير الكثير من القوانين الوضعية بشأن الإرث ، وترابط الأسرة والمجتمعات .

إن الاستنساخ يناقض الخُلُقَ الكريم ، والضميرَ المستقيمَ ، ويجعلَ من الإنسان قمرًا صناعيًا ضائعًا عن مركز جاذبيته في متاهات لا تنتهي ، غائصًا في ليل بهيم ، ونحن لا نرضى للإنسان أن يكون هكذا [٣] .

[ج] كما أن اللجنة الأمريكية المشكلة من ١٨ خبيراً :

ومنهم علماء اللاهوت ـ أي الدين المسيحي ـ وكذا علماء القانون ، قد جاء

---

(١) نفس المرجع ١١٣ .

(٢) الاستنساخ والإسلام ، د . معين القدومي ٦٣ ، وانظر صحيفة الرأي الأردنية ١٩/ ٣/ ١٩٩٧م .

(٣) نفس المرجع ، ٦٣ ـ ٦٤ .

في توصياتها « . . . ينبغي أن يحظر عمليات استنساخ البشر في الوقت الحاضر، مع جواز السماح بها في المستقبل إذا ما تغيرت قيم المجتمع » (١) .

[د] كما أصدر البابا يوحنا بوليس الثاني بياناً ندد فيه بالاستنساخ قائلاً :

« لقد أصبحت الحياة الإنسانية ألعوبة في يد العلم ، وأكد ضرورة حق الحياة (٢) ، وقد عبر عن رفض الكنيسة للاستنساخ أكثر من شخصية مسيحية ، فهذا الأب د . رؤوف نجار يقول : « إننا لم نجد نصوصاً في الكتاب المقدس تجيز استنساخ البشر ، فالكتاب المقدس فيه النصوص الأدبية والأخلاقية التي تمنع الاستنساخ » .

وقال : « إن الدين لا يلغي العلم ، فليس كل ما هو ممكن علمياً يكون مقبولاً أدبياً ، والاستنساخ خروج عن ماوضعه الله تعالى في طبيعة الإنسان؛ لأن مثل هذه العمليات تطيح بالأسرة والإنسان والقوانين الوضعية بشأن الإرث (٣) .

ويقول : « إن الدين المسيحي يندد بعمليات الاستنساخ البشري ويجبها من أساسها ؛ لأنها عمليات مخالفة للمبادئ المسيحية ، وللقيم السامية والأخلاق القويمة ، لأنها عمليات خارجة عن المخطط الذي وضعه الله تعالى للخلق والإبداع ، لذلك على الناس أن يحترموا كل كائن بشري حتى وهو (مضغة وعلقة) لأنه كائن حي » .

واختتم حديثه بقوله : « إن الدين المسيحي يدافع بشدة عن الكرامة البشرية وعن حق الحياة لكل مخلوق بشري منذ أول لحظة لحياته » (٤) .

---

(١) الاستنساخ قنبلة العصر ، د . صبري الدمرداش ٧٢ .
(٢) نفس المرجع ٧٠ ، وانظر الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ٤٩ .
(٣) الاستنساخ والإسلام ، د . معين القدومي ٧٨ نقلاً عن ندوة فندق عمره عن الاستنساخ بالأردن ١٢/٥/١٩٩٧م .
(٤) نفس المصدر نقلاً عن صحيفة البلاد الأسبوعية ١١/٣/١٩٩٧م .

المبحث الثاني
الاستنساخ والهيئات التشريعية « البرلمانات »

تمهيد :

وكما أن للمؤسسات العلمية والمجامع الفقهية ، والكنائس المسيحية رأيًا فقد كان للهيئات التشريعية والمنظمات العالمية والوزارات المختصة موقفًا ورأيًا كذلك ، وسنذكر هنا بعض المواقف الرسمية على مستوى العالم، سواء العربي إن وجد ، أو بقية الأقطار العالمية الأخرى :

{ ١ } ففي الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت مسودة اللجنة القومية للمشورة في ممارسة أخلاقيات البيولوجية ـ سالفة الذكر ـ أعلنت حظر الاستنساخ[١] ، وقد حددت هذه المسودة الحظر بمدة خمس سنوات ، فلا يجوز فيها إجراء أي محاولة لاستنساخ أي كائن بشري بنقل أنوية « جمع نواة » خلايا جسدية ، وقد فرض القانون غرامة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ ألف دولار على كل شخص يثبت محاولته لهذا الفعل ، وحق مصادرة أي أرباح قد تنتج عن ذلك الفعل ، كما كلف مشروع القانون اللجنة بأن توصي بما إذا كان هناك حاجة لتجديد فترة عمل القانون عند اقتراب موعد انتهاء مدته [٢] .

{ ٢ } كما دعى البرلمان البريطاني بعد الإعلان عن مولد النعجة دولّي بأيام لعقد اجتماع عاجل لبحث تشديد القوانين الموجودة ، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات التي يحاول أن ينفذ منها العلماء للاستمرار في تجارب نسخ

---

(١) ، (٢) الاستنساخ القصة كاملة ، د . منير الجنزوري ، سلسلة اقرأ ، ٢٥ .

الإنسان . وقد طلب أعضاء مجلس العموم البريطاني تحويل أعضاء الفريق البحثي في اسكتلندا إلى التحقيق، وهو الذي نجح في استنساخ الحيوانات الثديية ، وهو الفريق الذي أعلن أعضاؤه أنهم لا يفكرون في تطبيق هذه التقنية على البشر حيث قال الدكتور إيان ويلموت : « صحيح أن تقنية الاستنساخ أصبحت متاحة، لكني أدعو للسيطرة عليها، فأنا أعتقد أن استعمال هذا مع البشر عمل غير إنساني تمامًا ، وأدعو القانونيين للعمل من خلال الأمم المتحدة لإعداد مشاريع «قوانين » بهذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق باستنساخ البشر [١] .

{ ٣ } ويقول تقرير « دارموك » الذي صدر في بريطانيا عام ١٩٨٤م حول استخدام الأجنة البشرية في التجارب ، ووردت فيه : إن استنساخ البشر ممكن ، ولكن لماذا نستنسخ البشر أصلاً ؟ ، كما أن استنساخ البشر محرم قانونًا في بريطانيا أيضًا حسبما ورد في قانون التلقيح والأجنة الصادر عام ١٩٩١م .

كما أصدر الرئيس كلنتون قرارًا بحظر تقديم أي تمويل حكومي للتجارب التي تهدف إلى محاولة استنساخ إنسان عن طريق تخصيب الخلايا [٢] .

{ ٤ } طالب الرئيس الفرنسي « جاك شيراك » اللجنةَ الاستشارية الوطنيةَ المختصةَ بأخلاقيات المهن بدراسة اللوائح لمنع تجارب الاستنساخ البشري ، والتعجيل بذلك ، وعدم الانتظار إلى عام ١٩٩٩م ، وهو الموعد الذي كان مقررًا أن تجتمع فيه اللجنة ، وقال وزير الدولة الفرنسي لشؤون البحوث العلمية : الاستنساخ البشري لا مجال للتفكير فيه [٣] .

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ١٤٩ ـ ٤٥٠ ، كما قررت وزارة الزراعة في بريطانيا وقف تمويل أبحاث الاستنساخ على الأغنام .

(٢) نفس المرجع ١٥٠ .

(٣) نفس المرجع ١٥١ .

{ ٥ } وفي اجتماع قادة الدول الصناعية الثماني الكبرى والذي يضم كندا ، وفرنسا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، واليابان ، وروسيا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك في مدينة « دنفر » في كلورادو ، وفي هذا الاجتماع أعلن الجميع اتفاقهم على « الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لكل دولة ، وكذلك إلى تعاون دولي وثيق لمنع الحصول على طفل استخدام نقل أنوية خلايا جسدية » وهو الاستنساخ [١] .

{ ٦ } وقد وقعت عشرون دولة أوروبية في أوائل أبريل ١٩٩٧م اتفاقًا يعتبر أولَ معاهدةٍ دولية للسيطرة على البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية في الإنسان واستنساخه ، وكان هذا في مدينة أوفيدا بأسبانيا « الأندلس سابقًا » في مؤتمر « حقوق الإنسان والطب الحيوي » .

وتقرر في هذا المؤتمر منع استخدام تقنيات الهندسة الوراثية لأية أغراض ، ما عدا الأغراض الطبية ، ووقعت على هذا الاتفاق دول غرب ووسط أوروبا ، ومنها فرنسا وإيطاليا ، وأسبانيا ، وامتنعت ألمانيا عن التصويت لأن المعاهدة ليست حازمة بالقدر الكافي ، واحتفظت الولايات المتحدة واليابان ، وكندا ، والفاتيكان بحق التوقيع على هذا الاتفاق [٢] .

{ ٧ } هذا وقد أصدرت اليابان حظرًا على كل أنواع البحث في مجال استنساخ البشر [٣] .

{ ٨ } أعلنت ألمانيا أن استنساخ الأجنة جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن خمس سنوات ، وقد كانت فرنسا أول دولة تصدر تشريعات تنظم هذا الموضوع ، فقد أصدرت الجمعية الوطنية تشريعًا شاملاً بقصد استخدام

---

(١) الاستنساخ القصة كاملة ، . د . الجنزوري « اقرأ » ٢٦ .
(٢) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ١٥٢ .
(٣) طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب ، محمد فتحي ١٠٨ .

التقنيات الإخصابية خارجَ الرحم على المتزوجين ، أو من يعيشون معًا بشكل شرعي ، ويدين التشريع عملية تأجير الأرحام ، ويعاقب الزوجين اللذين استخدما الرحم المؤجر ، ويحظر على الآباء الذين وافقوا على إخصاب زوجاتهم بمني غرباء ، وتنكر أبوتهم للأطفال فيما بعد ، ويضع تنظيمًا صارمًا لكل المراكز الطبية التي صرحت لها الحكومة ، ويفرض الحظر على مختلف أنواع التجارب على الأجنة « ومن ذلك الاستنساخ بلا شك » فيما عدا الأبحاث التي تهدف إلى تحسين عملية الإخصاب خارج الرحم (١) .

{ ٩ } بدأت البرتغال بإعداد قوانين تحرم عمليات الاستنساخ البشري (٢) .

{١٠} طالب علماء الصين الحكومة بضرورة سن قوانين تحرمْ تطبيق هذه التقنية الوراثية في البشر ، ومراقبة ممارستها في المجالات الأخرى (٣) .

{١١} وفي كندا أُعد مشروع مقترح على البرلمان ورد في بنوده :

- منع استنساخ أو تقسيم اللاقحة « النطفة الأمشاج » أو الأجنة البشرية .
- منع إخصاب بُييضة امرأة بحيوان منوي من غير مني الزوج .
- منع دمج لاقحة بشرية بلاقحة حيوانية .
- منع غرس جنين آدمي في بطانة رحم حيواني أو العكس .
- منع العلاج بالمورثات في البُييضات أو الحيوانات المنوية ، أو اللاقحة أو الجنين .
- منع أخذ بُييضات أو حيوانات منوية من جنين ، أو جثة لاستخدامها في إنتاج أجنة بشرية « وهذا منع لأي استنساخ بشري » .

---

(١) نفس المرجع ١٠٩ .

(٢) ، (٣) الاستنساخ ، د . كارم غنيم ١٥١ .

- منع فصل الحيوانات المنوية س ص(X Y) بغرض تأكيد جنس الجنين ، أي : منع التحكم في اختياره .
- منع تشخيص جنس الجنين في بطن أمه ، إلا لكشف أسباب مرضية .
- منع تلقيح أو إخصاب بييضة امرأة خارج الجسم لأغراض البحوث .
- منع استئجار الأرحام [١] .

{ ١٢ } قالت منظمة الصحة العالمية : أن أية محاولة لاستخدام تكنولوجيا الاستنساخ الجديدة في عمل نسخ متطابقة من البشر غير مقبولة ، ولن تؤيدَ المنظمة هذه التجارب لأنها تخالف المبادئ الأساسية للولادة ، وأكدت احترام كرامة الإنسان وحماية المورثات البشرية ، هذا وقد أدان الدكتور « هيروشي ناكجيما » المدير العام للمنظمة استنساخ البشر [٢] .

{ ١٣ } أولى البرلمان الأوروبي اهتمامه منذ ١٩٨٢م لسلامة التراث الوراثي للإنسان وللجنين تحت أي ظرف كان ، بالاحترام اللائق بالكرامة الإنسانية ، وقد أصدر البرلمان في سبتمبر ١٩٨٧م ، توصيات بمنع تكوين الأجنة البشرية بهدف إجراء دراسات معملية عليها ، كما حظر التجارب على الأجنة الحية وعمليات اختيار جنس الجنين لأهداف غير علاجية ، وعمليات استنساخ البشر لأي غاية من الغايات ، وذلك بالإضافة إلى حظر عمليات دمج الأجنة [٣] .

{١٤} أعلن « فيديريكو ماريو » المدير العام لليونسكو أن البشر لا يجب استنساخهم تحت أي ظروف [٤] .

---

(١) نفس المرجع ١٥١ ـ ١٥٢ .
(٢) نفس المرجع ١٥١ .
(٣) طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب ١١٠ .
(٤) الاستنساخ القصة كاملة ، د . الجنزوري ٢٥ .

[١٥] وفي يوم الاثنين ١٢ يناير ١٩٩٨م بدأت في مدينة « ستراسبورج » الفرنسية مراسم توقيع « ١٧ »دولة أوروبية على أول بروتوكول في العالم لحظر الاستنساخ البشري ،والذي أعدته منظمة المجلس الأوروبي [١] .

[١٦] أكد وزير البحث العلمي والتكنولوجيا في ألمانيا عدم السماح بممارسة هذه التقنية ، وأنه لن يكون استنساخ بشري مطلقًا ، كما أكد أن ٨٠% من الشعب الألماني يرفض تطبيقها على المستوى البشري [٢] .

أما على المستوى الرسمي : فقد نادى بمنع الاستنساخ معظم قادة الحكومات الأوروبية وخصوصًا ألمانيا وفرنسا ، بنص القانون الألماني لعام ١٩٩٠م على إمكانية إنتاج أجنة بهدف إعادة زرعها في الأرحام أو تجميدها « التلقيح الصناعي» ، لكن القانون نفسه يمنع إجراء أية تحاليل على هذه الأجنة بهدف تشخيص العيوب الخلقية فيها ، والأمراض الوراثية ، ومع أن القوانين الألمانية صارمة في مسألة الحظر على إجراء تجارب استنساخية ، إلا أن العلماء الألمان استغلوا ثغرة في هذه القوانين الألمانية ، وهي جواز استيراد الخلايا الجنينية من خارج ألمانيا ، ولا يجوز إجراؤها على أجنة ألمان ، مما حمل العلماء على استيراد خلايا جنينية من أحد المعامل من حيفا « بإسرائيل » والذي يعد واحدًا من أكبر ثلاثة معامل في العالم [٣] .

وفي مشروع تعديل القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٤م بناءً على المستجدات الطبية التي ظهرت بعد هذا القانون فإن القانون الفرنسي يحظر تجارب الاستنساخ البشري ، وإن كان رئيس الوزراء الفرنسي ينوي السماح بإجراء تجارب

---

(١) الاستنساخ القصة كاملة ، د . الجنزوري « سلسلة اقرأ » ٢٩ .

(٢) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ، وهذا بعد أن عانوا كثيراً من فشل التجارب التي مارسها بعض العلماء الألمان في ظل السيطرة النازية لاستنساخ سلالة متميزة الصفات .

(٣) صحيفة الأهرام ٢/ يوليو / ٢٠٠١م ، لسنة ١٢٥ ، العدد (٤١٨١٦) .

استنساخية من خلال التقنية المستخدمة ، على أن يكون الغرض منها التوصل إلى علاج جيني وإنتاج أعضاء بشرية بديلة لإنقاذ الآلاف المؤلفة من المرضى الذين يفقدون حياتهم على قوائم الانتظار الطويلة رجاء أن يجدوا متبرعًا ، وربما وصل بهم الحال لأن يتمنوا الموت لغيرهم طمعًا في الحصول على هذه الأعضاء الضرورية لهم (١) .

وفي عام ١٩٩٦م منع الرئيس الأمريكي كلينتون صرف أموال على الأبحاث والتجارب على الأجنة الإنسانية ، ولا يوجد أي قانون يمنع توليد توئم لكائنات بشرية في الولايات المتحدة الأمريكية في حين يحظر القانون البريطاني ذلك (٢).

وقد أبدت إدارة الرئيس جورج بوش « الإبن » مشروع قانون مقدم إلى الكونجرس الأمريكي يهدف إلى حظر كافة أشكال الاستنساخ البشري ، بما في ذلك استخدام الأجنة المستنسخة لأغراض علاجية ، وقال مساعد وزير الصحة أمام لجنة فرعية من مجلس النواب : إن وزير الصحة ، والرئيس جورج بوش يعارضان أي مسعى لاستنساخ البشر ، وأضاف نحن نعارض نقل المادة النووية بين خلايا بشرية سواء للمساعدة على الإنجاب ، أو وضع أدوية علاجية ، خلوية ، أو نسيجية ، وقال : إن الاستنساخ يطرح أسئلة أخلاقية مقلقة .

وقد عُرِض أخيرًا على الكونجرس مشروع قانون الاستنساخ على أن يطرح خلال الأسابيع أو الأشهر المقبلة للتصويت ، وينص المشروع الأول والذي عنون له بـ « قانون حظر الاستنساخ البشري » ينص على تجريم أي مسعى لتخليق جنين بشري عن طريق الاستنساخ ، سواء لأهداف إنجابية أو علاجية ، ويجعل المشروع من الاستنساخ جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة تصل إلى السجن عشر

---

(١) نفس المصدر بتصرف تام .

(٢) الاستنساخ والإسلام ، د . معين القدومي ٤٢ .

سنوات وغرامة مليون دولار على الأقل [١] ، وهذه المادة العقابية تختلف عن المادة السابقة التي ذكرناها لما فيها من تشديد العقوبة .

أما المشروع الثاني فهو « قانون حظر الاستنساخ » فيسمح بالاستنساخ البشري لأهداف علاجية طالما لم تكن هناك نية لاستخدامه لإحداث حمل ، وقد أعرب مساعد وزير الصحة عن أسفه لكون هذا المشروع لا يحظر الاستخدامات الأخرى للاستنساخ مثل « تخليق أجنة بشرية لأغراض البحث » موضحًا أن هذا الأمر يشكل مدعاة قلق كبير لإدارة بوش [٢] .

وفي يوم الجمعة ٢٠ جمادي الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/١٠م أجاز الرئيس بوش تمويل الأبحاث حول الخلايا الأساسية الجنينية الجذعية بأموال عامة فيدرالية لكنه فرض قيودًا قاسية عليها .

وقال بوش لدى إعلان قراره في خطاب متلفز:

« رأيت أنه يتوجب علينا السماح باستخدام أموال فيدرالية للأبحاث المتعلقة بالخلايا الأساسية الجنينية الموجودة » ، مؤكدًا في الوقت نفسه أنه : « يتعين علينا السير بحذر في هذا المجال ، وواضح أن الأبحاث المتعلقة بالخلايا الأساسية الجنينية واعدة جدًا ، لكنها تنطوي أيضًا على مخاطر جمَّة » .

وأكد بوش أنه تردد كثيرًا قبل اتخاذ قراره واستشار العديد من الخبراء والشخصيات السياسية والأخلاقية والدينية .

وأشار إلى أن كثيرًا من التقدم العلمي يمكن تحقيقه عبر الأبحاث حول « الحبل السري ، والمشيمة ، والخلايا الأساسية البالغة ، والحيوانية » مضيفًا إلى أن الحكومة الأمريكية تمنح هذه السنة ٢٥٠ مليون دولار لتمويل هذه الأبحاث ،

---

(١) ، (٢) جريدة الاتحاد الإماراتية ، السبت ٢ ربيع الآخرة ١٤٤٢هـ ، الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٠١م .

وقال أنه سيعيَّن لجنة من كبار العلماء والخبراء في أخلاقيات علم الأحياء والقانون ، وعلم اللاهوت ، وآخرين ، وذلك لوضع إطار وقواعد تشمل كل المضاعفات الطبية ، وأوضح أن هذه اللجنة ستكون برئاسة الدكتور لين كاس الأخصائي في أخلاقيات البيولوجيا الطبية [١] .

(١) نفس المصدر العدد (٩٥٣٣) .

الفصل الخامس

الاستنساخ آراء شخصية واستطلاعات شعبية

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الاستنساخ وأراء المختصين الفردية فيه .

المبحث الثاني : الاستنساخ ومستجداته اليومية .

المبحث الثالث : الاستنساخ والاستطلاعات الشعبية .

المبحث الأول

الاستنساخ وآراء المختصين الفردية فيه

{ ١ } في الأسبوع الثاني من يناير ١٩٩٨م أعلن العالم الأمريكي ريتشارد سيد Richard Sees عزمه على افتتاح عيادة للاستنساخ البشري في شيكاغو[١] وقد اشتغل بعمليات الإخصاب خارج الرحم للنساء المصابات بالعقم ، وفي لقائه مع شبكة (CNN) الإخبارية قال « سيد » : « إن الإنسان سوف يطور التكنولوجيا والعلوم ، وكذلك القدر على أن يطيل عمره بلا حدود » [٢] ، ويصر « سيد » على أن الاعتراضات المثارة حول استنساخ البشر سوف تتبخر لحظة أن يشهد الناس مجموعة من الأطفال المستنسخين في صحة جيدة وسعداء، وبالابتسامة تشرق على وجوههم [٣] .

{ ٢ } وعلى الصفحة الأولى من جريدة الأهرام العدد الصادر في ١٥ فبراير ١٩٩٨م طالعتنا بعزم طبيب من جنوب أفريقيا على إجراء استنساخ للبشر في مستشفى جوهانسبرج [٤] .

{ ٣ } قال « الفريد فيلوشي » ـ عميد مدينة كمبردج الأمريكية ـ في تعليقه على

---

(١) وكان سيد قد تخرج بامتياز من جامعة هارفارد ، وحصل على الدكتوراه في الفيزياء عام ١٩٥٣م ، وعمره ٢٤ عامًا ، ولكنه في السبعينات اشتغل بالعلوم الطبية الإحيائية حيث مارس عمليات نقل الأجنة في الماشية .

(٢) هذه دعوى عريضة كما يظهر .

(٣) وفي أحد أحاديث يقول « سيد » عن نفسه : « إنني حاد الذكاء ، وأعلم الكثير جدًا عن أشياء كثيرة جدًا ، وهذا لا يروق للآخرين » ، ومن الملفت للنظر أن هذا العالم أعلن عزمه القيام بمشروع الاستنساخ كان عمره ٦٩ عامًا . ينظر في هذا كله « الاستنساخ القصة كاملة » د. الجنزوري ٢٨ ـ ٢٩ .

(٤) نفس المرجع ٢٩ ـ ٣٠ .

أبحاث الهندسة الوراثية التي تحدث في أروقه « جامعة هارفارد » بقوله : « إن الله وحده يعرف ماذا يمكن أن يزحف علينا من هذه المعامل القريبة ، إذْ قد يخرج منها وباء مدمر لا يستطيع أن يجد له علاجًا ، وربما ينطلق منها يومًا «غول » رهيب !! » (١) .

{ ٤ } وفي هذا السياق فإن ستيف جونز ـ أستاذ الوراثة في لندن ، والكاتب الشهير في مجلة تبسيط العلوم ـ قال : « إن العامة لا يخافون من التقدم السريع » ، ثم أضاف « إن المعارضات التي واجهت يومًا ما تقنية أطفال الأنابيب ، وتقنية زراعة الأعضاء قد هدأت بعد ، وأنه تم قبول هذه التقنية على نطاق واسع ، وبناءً على ذلك فإن واجب لجان ضبط الأخلاقيات هو العمل للحد من سرعة تطبيق التكنولوجيا إلى الحد الذي يقبله العامة ، وعلى ذلك فإن استنساخ البشر يحتاج إلى هدنة وليس إلى حظر » (٢) .

{ ٥ } وفي مقالة للكاتب جيفري كلوجر بمجلة « تايم » الأمريكية تحت عنوان « هل سيأتي علينا الدور بعد الأغنام » ، وتساءل قائلاً هل يستطيع أكثر غلاة المتحمسين للمساواة بين البشر أن يعترضوا على استنساخ العالم « إينشتين » (Einstein) أو . . . أو . . . ، ثم يقول : « لقد بنى الفراعنة ذلك لأسباب عدة ، أحدها ـ على الأقل ـ هو تعويض فناء أجسادهم ، عن طريق عدم فناء أحجارهم ، ولكن إذا أمكن ضمان عدم فناء أجسادهم ـ عن طريق الاستنساخ ـ فإن الأبنية الضخمة تعتبر وسيلة متواضعة لتحقيق الخلود (٣) .

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ١٥٢ .
(٢) الاستنساخ القصة كاملة ، د . الجنزوري ٢١ .
(٣) نفس المرجع ٢٢ .

{ ٦ } كما استنكرت « أرسولا جود إتلاف » الباحثة في علم بيولوجيا الخلية بجامعة واشنطن ما سيؤول إليه الأمر من عدم احتياج النساء للرجال [١].

{ ٧ } وعلى صفحات مجلة التايم الأمريكية ، علق الناقد العلمي « جيرمي ريفكن » على الاستنساخ قائلاً : « إنها جريمة مريعة أن نصنع زيروكس (Xerox) [٢] ، لشخص ما ـ إننا بذلك نكون قد وضعنا الإنسان في سترة مقلوبة كتلك التي يلبسها المجانين ـ صنعها علم الوراثة ، فلأول مرة نطبق مع الإنسان مبادئ التصميم الصناعي ومعاييرَ الجودةِ والتنبؤَ التجاريِ بحالة السوق » [٣] .

{ ٨ } وهناك من يرى أن « الأسلوب الشرطي » في قمع الممارسين لتقنية الاستنساخ لن يجدي ، ولن يوقف هذه الممارسة ، ولن يمنع تحقيقها على المستوى البشري ، فهذا « رونالد مونسن » الباحث البيولوجي في جامعة ميسوري بالولايات المتحدة يصرح لصحيفة « نيويورك تايمز » : « من الصعب أن نحشر الرقابة البوليسية على هذا النمط التكنولوجي ، فالمعامل « المخابر » المعنية بمثل هذه التجارب تقليدية نسبيًا ، والأمر المحيرُ أن تجارب التكنولوجيا سهلة التحقيق [٤] .

وفي المقابل فقد أكدت جهات علمية عديدة أن التجاربَ العلمية قد بدأت بالفعل لاستنساخ كائن بشري جديد بطريقة الاستنساخ المعروفة .

وتؤكد التقارير أن هذا الإنسان المستنسخ سيظهر إلى الوجود خلال شهور

---

(١) نفس المرجع ٢٣ ، على واجهة صحيفة نيويورك تايمز .
(٢) ومعناه نسخ متعددة تقريبًا .
(٣) نفس المرجع ٢٠ .
(٤) الاستنساخ والإنجاب ، د . كارم غنيم ، ومما يذكر هنا أن الحكومة الفيدرالية بالولايات المتحدة أعلنت عن تمويل البحوث الجارية على الأجنة ، نفس المرجع .

قليلة ، رغم كل القوانين والقرارات التي صدرت في أنحاء كثيرة من العالم لحظر هذه العملية، فإن هناك أكثر من عالم في العالم أعلنوا تحدياتهم لهذه القرارات ، وقالوا : إنه ورغم مبررات منع تجارب الاستنساخ على البشر ، غير أنهم يتمسكون باستمرار هذه التجارب ؛ لأن العلم لا يعترف بحدود ، ولا يتقيد بقيود [١] .

ولذلك فقد استأجر فريق علمي من خبراء الاستنساخ سفينةً مجهزةً خاصةً ، أبحرت إلى المياه الدولية ، وعليها كل احتياجات العلماء الذين شرعوا في مساعيهم لاستنساخ أول مخلوق بشري [٢] .

وقد ترددت تقارير أخرى تؤكد أن نفس هذه التجربة تتم الآن في معامل مجهولة بالعديد من الدول ، ويقول العلماء أن الاستنساخ سيتيح الفرصة لاستنساخ بشر بمواصفات خاصة ، وبأي عدد ، وقد أثارت هذه النقطة ـ بالتحديد ـ مخاوف الكثيرين لإمكانية استغلال هذا التطور العلمي من أجل تحقيق أهدافٍ شريرة [٣] .

والغريب في الأمر أن اسرائيل ـ بالتحديد ـ تبدي حماسًا كبيرًا لتشجيع الاستنساخ البشري ، ويتردد في الأوساط العلمية أن مصدر التمويل الرئيس لتجارب الاستنساخ هو التبرعات السرية الإسرائيلية ، وقد ذكر البعض أن اسرائيل ربما ترى في الاستنساخ وسيلة نموذجية لزيادة أعداد اليهود بدلاً من استيرادهم من بلدن العلم [٤] .

---

(١) ، (٢) ينظر أخبار الحوادث ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ـ الموافق ١٦/٨/٢٠٠١م ـ ١٨ .
(٣) ، (٤) نفس المصدر ١٩ .

المبحث الثاني

الاستنساخ ومستجداته اليومية

فقد ذكر الدكتور الشهير سيفير انتينوري طبيب الولادة الإيطالي ، وأكبر المتحمسين للاستنساخ البشري في العالم والذي يصل الآن إلى أمريكا لعرض مشروعه على الخبراء الأمريكان حيث جاء في حديثه أنه سيُدْخِل بعض التعديلات على الاستنساخ الحالي ،وذلك بما يسميه « تقنية إعادة الاستنساخ » ، وليس هو الاستنساخ الذي قام به إيان ويلموت ، مؤكدًا أن هذه التقنية لا تنتج نسخًا متكررة من الأطفال ، وأن الطفل المستنسخ بهذه التقنية الجديدة وهي إعادة الاستنساخ « وليس الاستنساخ » سيكون شبيهًا لعائلته وسيكون الحمض الريبي النووي نفسه الذي لوالدته لكنه سيتمتع بهويته ومميزاته الخاصة به ، ولن يكون مجرد نسخة [١] .

ويضيف أن هذه التقنية مختلفة عن تقنية استنساخ دولّي في بريطانيا وأنه قد تم اختبارها على الماعز وكانت النتيجة إيجابية جدًا [٢] .

إلا أنه لم يذكر خطوات هذه التقنية الجديدة التفصيلية باعتبارها في طور الكتمان ، واكتفى بعموميات متقضية مثل قوله : أنه يتم في هذه التقنية حقن بييضات الماعز في نواة خلية الماعز ، وبعد ثلاث أيام تتشكل أجنة ثم تؤخذ خلية جديدة ، وتحقن في بُييضة أخرى ، ثم تتكرر العملية مع بُييضة ثالثة ، لذلك لا تعتبر العملية استنساخًا بل إعادة استنساخ [٣] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) جريدة القدس العربي ، لندن ، السنة الثالثة عشرة ، العدد (٣٨٠٦) ، الأربعاء ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ ١ الموافق ٨/٨/٢٠٠١م ، الصفحة ٢٠ . جريدة الاتحاد الإماراتية السنة الثانية واللاثون ، العد (٩٥٣٠)، الأربعاء ١٨ جمادى الأولى ،١٤٢٢هـ الموافق ٨/٨/٢٠٠١م ، الصفحة ١ .

ويقول: لن أصنع أطفالاً مجرد نسخ عن الوالدين ، بل سيكونون أطفالاً كاملين ، كما أكد أنه ليس مضطراً لنفي نفسه بسفينة ما إلى عرض المياه الدولية لتحقيق مشروع ، وأن كل شيء سيتم على اليابسة ، ولم يذكر المكان مكتفيًا بقوله : « لا يمكنني البوح بذلك » [١] .

وأبرز ما أكد عليه هذا الطبيب الشهير أن هذا العمل الذي ينوي القيام به هو للمعالجة للأزواج فقط ، حين يكون الزوج عاجزًا عن الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي ، موضحًا أن خمسة وسبعين مليونًا من الرجال في العالم يعانون من العقم [٢] .

غير أنه يشر إلى أي عقم يريد جعل الاستنساخ علاجًا له ، هل العقم الكلي أو النسبي ، وهل الخمسة والسبعون مليونًا ممن أصيبوا بالعقم من النوع الأول ، أو الثاني ، إلا أن الظاهر أن مثل هذا العدد يمثل العقم بشقيه الكلي ، والنسبي ، ولو أريد به العقم الكلي لكان العدد أقل من هذا بكثير جدًا ، فقد لا يصل في العالم إلى المليونات .

وقد رفض هذا الطبيب كل الاعتراضات الرسمية والعلمية، ووصفها بالغبية، ومن جهة أخرى فإن الدكتور بانوس زافوس الباحث السابق في جامعة كنتاكي الأمريكية يخطط للبدء في نقل حمض نووي من خلايا حيّة إلى بييضات بشرية، وذلك في شهر نوفمبر ٢٠٠١م لتكوين جنين بشري سيتم زرعه في رحم امرأة .

وقد قال هذا الطبيب لشبكة « سي . إن . إن » الأمريكية : نحن عازمون

---

(١) ولعل هذا المكان هو الكيان الصهيوني كما ذكرته مجلة ديراسبيفل الألمانية ، وأنه سيولد أول طفل مستنسخ هناك ،وذلك بمعاونة فريق طبي لنفس الطبيب ، ومعظم هذا الفريق من اليهود الصهاينة ، وسيكون ذلك في مدينة قيسرية شمال تل أبيب ، صحيفة الجماهير ، العدد (٤١٩) ٢٣ ذو الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١٨/ ٣/ ٢٠٠١م الصفحة ٢ .

(٢) جريدة الاتحاد ، العدد السابق (٩٥٣٠) .

على فعل بالشكل الصحيح ، فإما أن نتقن العمل ، أو لا ننفذه إطلاقًا [١] .

ومن هؤلاء الأطباء المشهورين المُصرِين على إجراء عمليات الاستنساخ الدكتور جايدودي ورت من جامعة ما ستريخت ، فقد قال أمام مؤتمر للعقم : إن هناك أسبابًا معقولة ومقبولة لإجراء عمليات الاستنساخ ، خاصة إذا تم تطويرها لتصبح متقنة وآمنة ، وأكدّ أنه ليس هناك رأي مقنع حتى الآن بأن الاستنساخ يعد خطأً أخلاقيًا [٢] .

وقد أعلن أحد خبراء أخلاقيات الطب أن الاستنساخ سيلعب دورًا مهمًا في علاج العقم ، والأمراض المستعصية في المستقبل [٣] .

ويقول العالم البريطاني باتريك ديسكون : أن قانون الجينات يشير إلى أن العمل دائمًا يسبق الأخبار ، ففي العلم الرقمي يكون كل شيء يمكن تناوله لأنه لا يوجد قضايا أخلاقية ، إلا أن تكنولوجيا الجينات تثير العديد من القضايا الأخلاقية التي تجعل العلماء يشعرون بالخوف من ردود الأفعال العامة ، فإذا أصبحت النتائج النهائية لأبحاثهم معروفة فإن الموقف يتغير غالبًا بمرور الوقت ، فقد كان يعد الإخصاب عملية غير شرعية مثلاً عند كثير من الأمريكيين قبل عشرين سنة ، وعملية زرع القلب اعتبرت عملية مرعبة [٤] .

أما المحامون فيتنبئون أن الرأي العام حول الاستنساخ سيتغير تمامًا كما كان الحال مع قضايا سابقة .

ويقول البيولوجي لي سلفر : إن المختصين في الإخصاب أخبروه أنهم لا يواجهون مشكلة مع الاستنساخ وسيكونون سعداء لتقديم هذه التقنية لزبائنهم ممن

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ، (٣) الأهرام المصرية ٦/٦/٢٠٠١م ، السنة العدد (٤١٨٥) .

(٤) مجلة معين ، العدد (٢٤١) يوليو ٢٠٠١م الصفحة ٣١ ، نقلاً عن مجلة التايم .

يستطيعون تحمل نفقاته [١] .

ويقول العالم ويلموت : إن المؤكد أن الأطفال المستنسخة سوف تولد مع نفس المشاكل ونفس العلات [٢] ، ويقول : إن محاولة « صنع » نسخة لطفل مات « على نحو مأسوي » يعني الحصول على طفل آخر ميت [٣] ، وهذه من النتائج التي يرجح الحصول عليها في استنساخ الموتى .

ويبدو أن ذلك لن يثني العلماء الذين يعملون في مشروع الاستنساخ ، فهم يقولون إن لديهم الرغبة في استنساخ طفل ميت ، وهم يخوضون تنافسًا قويًا مع علماء آخرين في هذا المجال .

ويقول السيد بنز: « أعتقد أننا متطرفون حول الأسباب التي يبديها الناس من أجل إعادة أطفالهم الميتين مرة أخرى . . . فماذا في الأمر ؟ » [٤] .

وهذا كلام غير صحيح من الناحية العلمية لأمور منها :

{ ١ } أن المستنسخ من الميت كما قال العالم ويلموت لن يأتي إلا بمستنسخ ميت .

{ ٢ } أن التكييف الراجح لعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه هو البنوة والأبوة ، وهذا العالم يريد أن يجعله هو نفسه، أي نفس المفقود .

{ ٣ } ثم إننا قد تصورنا الاستنساخ إذا اقتضت الضرورة في إطار الزوجية

---

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر والصفحة ٣١ - ٣٢ .

(٣) وهذا بالنسبة لما يثير كثير من الأشخاص ممن فقدوا أبناءهم في حوادث مرورية ، أو أمراض مستعصية ، أو نحو ذلك ، فإنهم يحتفظون ببعض أجزاء منهم لسبب أو لآخر « مثل الشعر والأسنان ونحوهما » ، ويرغبون في استنساخهم لشدة تأثرهم بفقدهم إيّاهم ـ كقصة الابنة التي سقطت من نافذة شقة واسمها أولاجا ، وحلم والديها الآن بإمكانية استنساخها. نفس المصدر ٣٢.

(٤) نفس المصدر ٣٢ .

فقط ، والكلام عن إعادة حياة هؤلاء الأطفال غير متصور لأننا نشترط أن يكون صاحب الخلية زوجًا شرعيًا وهذا منهم غير ممكن ومستحيل ، وهذا الشرط لابد من التقيد به ، وإلا من أين له ببييضة شرعية يجوز له وضع خليته فيها .

[٤] إن هذا الكلام غير مسئول من الناحية العقدية ، وهو ضرب من أحلام اليقظة والترف الفكري ، وربما ساغ تسميتها بالسفسطة الكلامية ، والهلوسة المرضية ، لأن معنى هذا الكلام دعوة للإعادة بعد الموت ، وإحياء الموتى ، وهذا كلام غير علمي ، ولا منطقي ، ولا عقلي ، ولا عقدي ، بل هو من نسج الخيال ، والتخيلات الباطلة ، ولا يستحق التعليق أو التعقيب بأكثر من ذلك؛ لأنه لا يستند على أي حقيقة علمية ، أو منطقية ، أو عقلية ، أو أخلاقية فضلاً عن المستند الديني .

وأخيرًا صُدِّرت الصحف بالعناوين الكثيرة ، واللافتة للأنظار ، والداعية لأخذ القضية بمحمل الجد ، وأنها لم تعد من نوع الخيال العلمي ، فمما صدرت به هذه الصحف قولهم « العام المقبل سيشهد الطفل الأول » ، أي من الاستنساخ وقولهم « الاستنساخ قادم ولا عزاء للأخلاق » ، وتحت هذه العناوين الصفحات المطولة من الكلام .

ومما جاء في ذلك أن الطبيبين « انتينوري » و « زافوس » يتابعان تجاربهما لاستنساخ أول طفل الموعد الذي حدداه « وهو بداية العام المقبل ٢٠٠٢م [١] .

وقد جاء في ملحق صحيفة « الديلي تيلجراف » البريطانية تحقيقًا عن الاستنساخ ، حيث يقول التحقيق أن الدكتور زافوس يدعي أن لديه معملاً خاصًا تجري فيه تجارب على الاستنساخ البشري ، وقد ذكر ذلك في مؤتمر صحفي أذيع

(١) مجلة الاتحاد الإماراتية العدد (٩٥٤٤) ، الأربعاء ٣ جمادى الآخرة الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠٠١م .

في جميع أنحاء العالم ، وقال أنه سيبدأ هو وزميله الدكتور انتينوري العمل في تخليق أول إنسان عن طريق الاستنساخ « خلال الثلاثين أو الستين يومًا التالية »، وكان هذا في منتصف شهر أغسطس الحالي ٢٠٠١م (١) .

ومن الخطوات الدقيقة والخطيرة جدًا في عملية الاستنساخ التي قد تبؤ بالفشل عدم وضع الجزئيات الجينية في وضعها الصحيح عند استخراج النواة من الخلية أو عند دمجها بالبييضة بحيث تكون خلايا المخ في الرأس ـ حسب وضعها الطبعي ـ لا في المعدة والعكس صحيح ، فالمطلوب هو التأكد الكامل من وضع الجينات في أماكنها الصحيحة في الجسم ، وإن فشل أي عملية استنساخية يرجع في الغالب إلى خطأ من هذا القبيل ، وهو عدم القدرة على نقل الحامض النووي كما هو دون إحداث أي تغيير (٢) .

ومن الشطحات السفيهة والسخفية ما ذكره د . ريتشارد استاذ الفيزياء في جامعة هارفارد فقد أعلن من أن الاستنساخ سوف يمكنه من العيش إلى الأبد ، وأنه سيبقى مخلدًا إلى الأبد لا يموت « مثله في ذلك مثل الله » تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا ، فهذا هو الحمق والخرق بعينيهما ، وليس بعد الكفر من ذنب ، قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان : ٤٤] ، فهؤلاء أخبر الله عنهم أنهم أظل من الأنعام ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] (٣) .

فإذ بنا نفاجأ بخبر استنساخ أول جنين بشري في أمريكا ، ولهذا الغرض

---

(١) نفس المصدر ، وانظر أخبار الحوادث المصرية ، الخميس ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠٠١ ، الصفحة ١٩ .

(٢) المصدر الأول من المصدرين السابقين .

(٣) ينظر المصدران السابقان .

العلاجي حسب زعمهم ، فقد قامت شركة أمريكية [١] باستنساخ جنين بشري في تجربة تعد تقدمًا كبيرًا ، وذلك ليس بهدف تخليق كائن بشري كامل ، ولكن من أجل أن تكون مصدرًا للخلايا الأساسية ، وبأمل أن تستخدم هذه الخلايا في علاج بعض الأمراض تتراوح ما بين السكر ، ونقص المناعة المكتسب ، وتقول تكنولوجيا الخلايا المتقدمة أن هذه هي المرة الأولى التي تستخدم فيها تقنية الاستنساخ لتنمية كرية صغيرة من الخلايا التي يمكن استخدامها لإنتاج الخلايا الأساسية،ولكن الشركة التي يوجد مقرها في ورستر بماساشوستس أكدت أن التجربة لم تهدف إلى استنساخ كائنات بشرية،وتعد خلايا الأجنة الأساسية هي الخلايا الرئيسية التي بها إمكانات للتطوير إلى أي نوع آخر من الخلايا في جسم الإنسان، ثم يمكن استخدامها فيما بعد في علاج الحالات التي تتحلل فيها الخلايا مثل مرض الزهايمر أو « الخرف» ويمكن أيضًا استخدام هذه الخلايا في تنمية أعضاء يستعاض بها عن الأعضاء المتضررة بدلاً من زرع الأعضاء التي قد يرفضها الجسم [٢] .

ومن خلال ردود الأفعال المختلفة لهذا الحدث الجلل فقد عقدت بعض الندوات في الفضائيات العربية [٣] ، وكذلك ردود الأفعال من العلماء

---

(١) تقرير تكنولوجيا الخلية المتقدمة عبر موقع الشركة على الإنترنت التي قامت بمشروع الاستنساخ البشري العلاجي http://www.advancedcell.com/pr_١١-٢٣-٢٠٠١ html.

(٢) جريدة الثورة ، الاثنين ١١/ رمضان/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٦/ نوفمبر / ٢٠٠١م ، العدد (١٣٥٢٩) .

(٣) كقناة الجزيرة التي مقرها قطر ، في برنامج أكثر من رأي ، استضافة فيه المتخصصين بعلم استنساخ الأنسجة ، ونقل الأعضاء ، ورجال الفقه والأخلاق ،وقد حفل هذا اللقاء بالعديد من المناقشات ، والتساؤلات ، والمداخلات ، والاعتراضات ، وكان الناس بين مؤيد ومعارض ، ومن أبرز ما أثير في هذه القضية هو أن هناك بدائل أخرى تغني عن اللجوء إلى طرائق الاستنساخ ، وكذلك ما طرح من بعض المشاركين أنه لا حاجة للاستنساخ بغرض المعالجة لأننا نتسبب في إهدار لقيحة إنسانية ، وهي أول مشروع لتكوين الإنسان، وكذا أن المادة التي تؤخذ من الزوج « المستنسخ منه » وتوضع في رحم زوجته ليست مادته الوراثية هو ، وإنما هي مادة غريبة أصل تكوينها لوالدي المستنسخ منه ، وربما يكون في هذا المسلك شبهة زنا .

المختصين ، فقد اتهم خبير الصحة الإنجابية سيفيرينو انتينوري الباحثين الأمريكيين الذين أعلنوا نجاحهم في استنساخ جنين بشري بسرقة فكرته ، وقال : أنه سيستنسخ جنينًا بشريًا لأغراض الإنجاب في غضون ستة أشهر [١] .

ويقول هذا الخبير:

إن جوسيبيلي نائب رئيس الشركة الأمريكية الذي قاد هذا البحث سرق فكرته ، وأنه درسه هذا الأسلوب العلمي ، إلا أنه لم ينكر إن تلك التجربة الرائدة ستساعد في إسراعه على إنجاز مشروعه ، وهو يرى أن المسلك المتشدد في أوروبا أخّرَ بحثه ، وكان وزير الصحة البريطاني قد أصدر تشريعًا طارئًا يوم الخميس ٢٢/١١/٢٠٠١م يمنع الإنجاب من خلال الاستنساخ البشري ، وذلك سدًا منه لأي ثغرة قانونية تسمح بذلك ، وقد أعلن الرئيس الأمريكي رفضه لمشروع الاستنساخ الجديد ، وكذا الفاتيكان أعلن استنكاره الشديد ، كما لوحظ وجود ثغرات في قوانين سبع دول أوروبية يسمح بإجراء تجارب من هذا النوع فيها [٢] .

وقد نشرت جريدة الاتحاد الإماراتية خبرًا حول التهاب في مفاصل النعجة المستنسخة دوللي ، وقد تناقلته معظم وسائل الإعلام العالمية .

وخلاصة ما نشرته الجريدة :

أنه وفي أول تعقيب على إصابة النعجة دولّي بالتهاب المفاصل كشف العلماء الذين أخرجوا النعجة إلى الحياة منذ خمس سنوات في اسكوتلاندا باعتبارها أول مخلوق مستنسخ في العالم أن هناك احتمالاً لا يمكن تجاهله بأن الاستنساخ

---

(١) وسنعرض لحكم طلب الولد بهذه الطريقة في موضعه من البحث .

(٢) جريدة الحياة الثلاثاء ٢٧/١١/٢٠٠١م ، الموفق ١٢/ رمضان/ ١٤٢٢هـ العدد (١٤١٣٥) .

قد يكون هو السبب [١] .

وقال إيان ويلموت من معهد روزلين في أدنبرة عاصمة اسكوتلاندا :

إن طرق الاستنساخ الموجودة حاليًا ما يزال بها أوجه نقص ، وأن فريقه يشعر بالإحباط لما حدث ، إلا أنه لم يعتبر ظهور مرض مثل التهاب المفاصل ، الذي لا يظهر عادة إلا في الكبار في السن ، بمثابة « انتكاسة كبرى » في عمليات الاستنساخ .

وصرح ويلموت للصحفيين :

أن ما حدث دليل آخر على أن تكنولوجيا الاستنساخ الحالية ما زالت تعاني من القصور ، مشيراً في هذا الصدد إلى أن عدداً قليلاً من المخلوقات المستنسخة فقط قد بقى على قيد الحياة ، وأقر بأن العلماء لن يتمكنوا أبدًا من التوصل إلى دليل قاطع فيما إذا كان المرض نتيجةً مباشرة لا يمكن تجنبها لعمليات الاستنساخ أو أن إصابة النعجة التي يبلغ سنها خمس سنوات ونصف كان حالة انفرادية لا علاقة لها بالاستنساخ .

وقال ويلموت :

إن دولّي تعالج بنجاح بأدوية مضادة للالتهاب ، وقد تعيش حتى عمر العاشرة ، وكان العلما قد أعربوا عن قلقهم منذ عدة أسابيع عندما أظهرت دولّي بوادر عرج في رجلها الخلفية اليسرى ، وأكد الأطباء البيطريون في جامعة أدنبرة إصابة دولّي بمرض التهاب المفاصل الورك وركبة هذا الرجل .

وفيما يبدو أخر إشارة يحملها المرض اعترف ويلموت بأن أعضاء الحيوانات

---

(١) جريدة الاتحاد الإماراتية ، السنة الثالثة والثلاثون ، العدد (٩٦٨١) الأحد ٢٢ شوال ١٤٢٢هـ ، الموافق ٦ يناير ٢٠٠٢م .

المستنسخة التي قد تصلح لزراعتها في الإنسان في المستقبل قد تصيب المريض بالعجز الكلي ، وأضاف أن العلماء يحتاجون إلى نتاج عدد كبير جداً من الحيوانات المستنسخة للتأكد مما إذا كانت نسبة التهاب المفاصل مرتفعة في هذه الخراف بالمقارنة بالحيوانات العادية [١] .

(١) نفس المرجع السابق .

المبحث الثالث

الاستنساخ والاستطلاعات الشعبية

وقد كان هناك استفتاءٌ تليفونيٌ أجري لصالح CNN ، و Time في عددها الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٩٧م في أمريكا .

وكان السؤال الأول :

إذا أتيحت لك فرصةٌ لاستنساخ نفسك فهل تقبل ؟ ، الإجابة ٩١ % لا ، و٧ % نعم .

السؤال الثاني :

هل استنساخ الإنسان هو أمر ضد إرادة الله .

الإجابة ٧٤ % نعم ، ٢٩ % لا .

السؤال الثالث :

هل يجب على الحكومة الفيدرالية التدخل لتنظيم عملية استنساخ الحيوانات ؟.

الإجابة : ٦٥ % نعم ، ٢٩ % لا .

وقد أجرى هذا اللقاء أو الاستطلاع في يومي ٢٦ ـ ٢٧ فبراير ١٩٩٧م ، أي أن الاستطلاع كان قبل نشر خبر الاستنساخ في مجلة « نيتشر » بيومين ، وهذا يدل على سرعة الاستجابة لدى الآلة الإعلامية في الغرب [١] .

وفي استطلاع قامت به إحدى وكالات الأنباء في نهاية عام ١٩٩٧م عن أهم

---

(١) الاستنساخ قنبلة العصر ، د . صبري الدمرداش ٧١ـ٧٢ ، وانظر الاستنساخ والإنجاب ، والاستنساخ القصة كاملة د . الجنوري ١٨ .

الأحداث العالمية لذلك العالم ، جاء خبر استنساخ النعجة دولّي في المركز العاشر ، وخبر هبوط المركبة الفضائية « بات فايندر » على سطح كوكب المريخ في المركز الثاني عشر ، بينما جاء في المركز الأول مفاجأة مصرع « الأميرة البريطانية ديانا » في حادث سيارة أثناء مرورها نفق « ألما » في العاصمة الفرنسية باريس فجر الأحد ٣١ أغسطس ١٩٩٧م .

وفي العدد الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م أجرت مجلة « تايم » الأمريكية مسحًا للقطاعات الفوتوغرافية ، واعتبرت صورة الشاة دولّي من أهم الصور التي تم التقاطها عبر العام ١٩٩٧م وحققت اختراقًا ، وفي هذا العدد أعادة المجلة نشر صورة دولّي ، والنعجة التي أخذت منها النواة على صفحتين كاملتين ، تسائل المحرر قائلاً : « عندما ننظر إلى دولّي ، فهل يا ترى هذا هو مصيرنا الذي نرى ؟ » [١] .

(١) الاستنساخ القصة كاملة ، د . الجنزوروي ٢٧ - ٢٨ .

المبحث الأول

الاستنساخ في ضوء العقيدة الإسلامية

وأول شيء يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد ويرتبط بهذه القضية تحذيره تعالى للناس من اتباع طريق الشيطان بقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١١٩] ، ومعنى قوله تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ أي يشققون اذانها، وأما قوله تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾فإن للعلماء في تفسير هذا مذاهب نذكر منها مذهبين:

المذهب الأول:

أنه يعني خصي الدواب، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين [١].

المذهب الثاني:

أن معني التغيير هنا هو تغيير لدين الله ، ولكلا الفريقين حجج على ما ذهبا إليه [٢] .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور الشباني :

« إن المتمعن في آيات القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف يجد أن أساس خلق الإنسان يختلف عن بقية المخلوقات الحية الأخرى التي تعيش على الأرض، وأن الإنسان متميز بخاصية فريدة عن بقية المخلوقات، حيث أخبر الله أنه عندما خلق آدم عليه السلام تفرد خلقه بأن نفخ فيه من روح، ولهذا أمر الله

---

(١) ينظر ابن كثير ١/٥٢٧ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤١٣ هـ الطبعة السادسة.
(٢) نفس المرجع، وأضواء البيان ١/٢٢٦ .

ملائكته بالسجود لآدم» [١] .

ولقد صور بعضهم الموضوع بشيء من الإيحاء للناس بأن العلماء أوشكو على إمكانية إيجاد نسخ بشرية، وأن استعادة الهالكين قد أصبح قريب الحدوث [٢] .

وهذه صورة من صور الإضلال الشيطانية للإنسان بتزيينه له رغبة الخلود تصديقاً لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ (١٢٠) ﴾ [طه : ١١٦-١٢٠] [٣].

وفي نهاية هذا الموضوع يؤكد الدكتور الشباني بأنه لا يمكن إعادة نسخ الإنسان على ضوء ما أوضحه القرآن الكريم ولأسباب هي:

[١] أن الله أخبر في كتابه أن نسل الإنسان بعد آدم سيكون من سلالة من ماء مهين، أي من الحيوان المنوي، وبالتالي استحالة أخذ أي خلية أخري لتحل محل الخلية التي يحتوي عليها الحيوان المنوي، يقول الله في سورة السجدة ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ [٤] (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ [٥] [السجدة : ٧ ، ٨] .

ومعني هذه الآية كما أشار ابن كثير في تفسيره أنهم يتناسلون من نطفة

---

(١) نفس المرجعين ٨٠ .

(٢) نشرت جريدة الوطن الكويتية خبراً في عددها ٧٥٧٢ وبتاريخ ١٤١٧/١١/٧ هـ نسبته إلي شبكة سي. إن. إن الأمريكية، بأن العلماء قد دأبوا علي أخذ عينات من الحامض النووي من الفراعنة، ويتساءلون هل يمكن إعادة الفراعنة !؟.

(٣) وكذا الآية ٢٠ من سورة الأعراف في هذا السياق.

(٤) أي آدم.

(٥) وهو نسل آدم جميعاً، السجدة ٧.

تخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة، وهذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق : ٥ ـ ٧] [١].

ويقول الدكتور الشباني: «ومن هذه الآيات تدرك أن عملية الاستنساخ كما يروج لها الإعلام. . . ستتعارض مع نص هذه الآية التي تؤكد على تمايز الأفراد فإيجاد نسخ من الفرد الواحد يجعلنا لا ندري مَنِ الأصل، ومَنِ الصورة» [٢].

ثم يرد قائلاً: « إن عملية الاستنساخ البشري أمر غيرُ ممكن الحصول مهما حاول المضلون ممن يريدون صرف الناس عن الصراط المستقيم. .» إلى أن يقول: وإن الدعاية لإمكانية استنساخ البشر والترويج لها تخرج من المشكاة نفسها التي خرجت منها نظرية داروين، وسيكون المصير واحداً، وصدق الله العظيم ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] .

[٢] أن القرآن قد أشار إلى مراحل تطور خلق الإنسان المادي، ثم يدخل في إحدي هذه المراحل عنصر مغاير لبقية أنواع المخلوقات ألا وهو الروح، حيث أن هذه الروح ضرورية لتغيير أو تطوير خلق الإنسان من الحياة العادية الحيوانية الأولية إلى الحياة الإنسانية ليصبح بهذه النفخة سميع بصير، عاقل، ومفكر، يحمل العواطف والوجدان [٣].

وقد دار النزاع حول حقيقة الروح هل هي جزء من أجزاء البدن، أو عرض من أعراضه، أو جسم ساكن له ـ أي للبدن ـ مودع فيه، ذكر ذلك ابن القيم في كتابه الروح، ثم رجح صواب القول بأن الروح جسم مخالف بالماهية الجسم

---

(١) ينظر ابن كثير، وانظر المرجع السابق.

(٢) الإستنساخ حقيقته وما وراءه البيان ٥٨ .

(٣) ويقصد بالمشكاة التي خرجت منها نظرية داروين هو الإعلام الصهيوني الذي روج لهذه النظرية الوهمية.

المحسوس، وأبطل بقية الأقوال الأخرى [١].

[١] لقد أشار القرآن إلى حقيقة ما يحدث يوم القيامة من المناداة والمحاورة بين المؤمنين والكافرين، ومعرفة كل شخص للآخر بشكله وسمته، قال تعالى ﴿وبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ (٤٦) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٧) وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف : ٤٦ - ٤٨] ومثلُ ذلك ماجاء في سورة [الصافات من الآية ٥٠-٥٥] وفيها قال : ﴿ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥) ﴾ [٢].

والشاهد في هذه الآيات لو أنا قلنا بإمكانية الاستنساخ البشري فإنه سيكون من العسير التعرف على الأشخاص والتمييز بينهم، فلا يعرف أهذا هو الأصل أم النسخة.

هذا ما يذهب إليه الدكتور الشباني. وأعتقد أن إلحاق الاستنساخ بنظرية داروين قياس مع الفارق، لأن تلك النظرية ضرب من الخيال، وربما من الخيال المسرف والخيال البعيد، أما مسألة الاستنساخ فليست من قضايا الأذهان، وتصوير الخيال فقط. بل لقد أصبحت حقيقة من حقائق الأعيان الملموسة، وإن كانت في الحيوان، فإنه لا يوجد كبير فارق من الناحية البيولوجية بين الحيوان والإنسان، ومعظم التجارب الطبية تبدأ على الحيوانات، ثم تطبق على الإنسان مع عدم الفارق المؤثر، والإنسان حيوان ناطق عند المناطقة من حيث التقسيم العام للحياة بصورة عامة.

---

(١) الاستنساخ حقيقته وما وراءه د. الشباني البيان العدد (١١٧) / ٨٣ بتصرف تام.

(٢) وقد سبق بحث هذه الجزئية في الباب الثاني الفصل الثالث الروح.

(٣) فيطلع المؤمن هنا إلي النار ليري الذي كان يصده من المشركين والذي كان يقول له أئنك لمن المصدقين بالعبث مستبعداً ذلك ، فيراه المؤمن بالآخرة ويعرفه وهو في سواء الجحيم.

وأما ما ذكره في حججه الثلاث من عدم إمكانية الاستنساخ:

{ ١ } لاستحالة التناسل من خلية جسدية بدلاً من الحيوان المنوي.

{ ٢ } ولأن عنصر الروح في الإنسان يختلف عن بقية أطوار الحياة لدي غيره من المخلوقات التي لا توجد فيها هذه الروح.

{ ٣ } ولأن في الاستنساخ مخالفة لقاعدة التمايز بين الناس لعدم إمكان التمييز بينهم.

فهذه الآراء لا تخلو من مناقشة:

فأولاً: فإنه بالنظر إلى النقطة الأولي فإن الرأي العلمي المستقر أنه لا فرق بين الإنسان والحيوان من الناحية المادية الجسمانية التشريحية، فإذا ثبت نجاح هذه التجربة، وأن الخلية حلت محل النطفة المنوية وتم الانقسام، والتمايز، والنمو.. فهذا يمكن أيضاً أن يتم في الإنسان وهناك بعض المخلوقات تتناسل بهذه الطريقة.

ثانياً: أما ما يتعلق بجانب الروح وأنه من خصائص الإنسان، فهذا أمر مسلم به، إلا أنه يمكن تعلق الروح بهذا الجسد المستنسخ، كما تتعلق بغيره من الأجساد غير المستنسخة، ولأن هذه الخلية الجنينية المستنسخة تمر بنفس المراحل التي يمر بها الجنين الطبعي في نموه الجنيني، وكونه قد جاء من خلية مشتملة على كامل الشفرة الوراثية، لا يعني عدم تعلق الروح بهذا الكائن لهذا السبب الكلي، هذا من جهة، ومن جهة أخري كما أن للإنسان روح، فإن للحيوان روح كذلك، إلا أن روح الإنسان سامية، لأنها من روح الله ، إلا أن القدر المشترك من الخصائص ، والحد الأدني من هذا الاسم ينطبق على الروحين، ونحن نرجح أن الروح تكون هنا ابتداءً في الكائن المستنسخ، وليست امتداداً من الروح المفترض

في الخلية السابقة التي قد نفخ فيها روح سابق، لأن القول بأنها امتداد للروح السابقة هو معني القول بتناسخ الأرواح، وهذا مذهب باطل.

ثالثاً: أما ما ذكره في الحجة الثالثة من أن الاستنساخ سيؤدي إلى عدم التمايز بين الأشخاص بالسمات التي شاءها الله تعالي، وما استشهد به من عدم إمكانية الاطلاع على القرين وهو في سواء الجحيم، ومناداة أصحاب الأعراف، فهذا إشكال ربما يكون له حظ من الاعتبار، إلا أن الله قادر على خلق سمات أخري تميز كل واحد، أو تمكين الرائي إليهم من تمييزهم بقدرة يجعلها الله فيه، مع أن هذه قضية أخروية، وعالم الآخرة عالم آخر لا ينبغي إسقاط جميع التصورات الدنيوية المحسوسة عليه، ولأن نفس الأشكال قد يحصل في عدم تمييز التوائم الحقيقية السيامية والأشتباه العاديين من الأقرباء وغيرهم . . والله تعالى أعلم.

وقد أشار الدكتور رأفت الشافعي استشاري أمراض النساء والتوليد إلى أن ما يقال عن نجاح الاستنساخ البشري أمر يشبه ما يذاع في الرسوم المتحركة، ويدلل على صحة ذلك بقوله: «إن عملية التلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب، الذي يقوم على أخذ بييضة من رحم المرأة ثم تلقح بالحيوان المنوي داخل الأنبوب ـ حيث يبدأ بعد ذلك تخليق جنين بأطواره الأولي ثم يزرع في رحم المرأة ـ فإن حوالي ٩٥٪ من حالات زرع الأجنة وعملية التلقيح الصناعي لا تنجح»[١].

فإذا كان الاستنساخ أصعب من عملية التلقيح الصناعي، ونسبة الإخفاق في التلقيح الصناعي كبيرة، مع أنه وفق طريقة لا تخرج عما أشار إليه القرآن، فكيف بالاستنساخ المخالف لهذه الطريقة[٢].

ويؤكد ما سبق الدكتور عز الدين فوزي أستاذ أمراض النساء بجامعة عين

---

(١) ينظر جريدة الأنباء العدد (٧٤٨٣) / ١٩مارس ١٩٧٧م .

(٢) الاستنساخ: حقيقته وما وراءه د. الشباني مجلة البيان العدد (١١٧) الصفحة ٨٢ .

شمس اختلاف خلق الإنسان عن بقية المخلوقات بقوله: «إن التكاثر الطبعي يتم من خلال اتحاد الحيوان المنوي بالبييضة التي تنمو في الرحم بعد انقسامها، ومن المعروف أن كل خلية في الإنسان تتكون من ستةُ وأربعين كروموسوما، وهذه الكرموسومات ثلاثة وعشرون منها في البييضة، وثلاثة وعشرون في الحيوان المنوي، وبعد اتحادها يصبح عددها ستة واربعين كروموسوما، وهذا الأسلوب في الزواج الطبيعي هو الذي يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، لذلك فإنه حتى مع افتراض نجاح هذا الأسلوب في الحيوان فمن الصعب نجاحه مع الإنسان، خاصة أنه ليست هناك خلية قادرة على الانقسام وتكوين مخلوق جديد سوي »[1].

الترجيح:

والواضح جداً أنه لا أثر حقيقة للاستنساخ على الشرائع والديانات السماوية من حيث كونه إدخالاً لبعض التعديلات الصناعية على قانون الولد الطبعي الرباني، فهو تغيير في الصفة والطريقة، لا في الجوهر والحقيقة، ذلك أن الاستنساخ تغيير لسنة التناسل المعتاد من حيث الشكل، لأن التعامل مع عناصر كلها مخلوقة، وموجدة سلفاً، لا يمثل هذا هزةً عقديةً، بقدر ما يمثل خللاً أخلاقياً واجتماعياً.

وظاهرة الاستنساخ سواء النباتية، أو الحيوانية، أو الإنسانية، لا تمس العقيدة الصحيحة، ولا تخدشها ، ففي النبات (مثلاً) قصد بالاستنساخ فيه التعرفُ على سُنن الله تعالى ، والوقوفُ على أسرارها، وسبر أغوارها، ومحاولة التحسين في الناتج الزراعي عن طريق ابتكار، واكتشاف، وسائل، وطرائق، جديدة لم تكن معروفةً من قبل، وقد يخطر لبعض العامة، والأميين، وقليلي العلم بحقيقة الإسلام، وروح الشريعة الإسلامية، أن في طريقة الاستنساخ ما

---

(١) ينظر جريدة الأنباء نفس العدد والتاريخ والمرجع السابق نفسه.

يؤثر على صحيح العقيدة، ويورث الشبهة والشك لدي بعض المسلمين، ومثل هذه الشبهات أو التوهمات قد ترد من عدة احتمالات يمكننا إجمالها في الأمور التالية:

أولاً: أن يُتَصَوَر الاستنساخ أنه خلقٌ، ومضاهاةٌ لله تعالى في الخلق الذي هو من خصائصه سبحانه، مع أن القرآن قد أكد عدم قدرة أحد من جميع المخلوقات على ذلك.

وهذا الاحتمال، أو الإيهام الذي قد ينقدح في ذهن بعض الناس، احتمال باطل، وشبهة داحضة، نبين ذلك في الآتي:

■ أن الاستنساخ ليس خلقاً باتفاق الجميع مسلمهم وكافرهم، لأن الخلية والبييضة ــ وهما مادتا الاستنساخ ــ هما من خلق الله تعالي، وإنما يكون الشك والاشتباه إذا وجدت الخليةُ والبييضة بطريقة صناعية، وأنتجتا في بعض المعامل والمصانع الشرقية أو الغربية بمعزل عن هاتين المادتين الطبعيتين اللتين هما من خلق الله تعالي.

■ كما أن عملية الانقسام الخلوي التي تتم بوسائل حيوية بالغة التعقيد داخل الخلية فهذه جميعها موجودة ومسخرة ومنتظمة بأمر الله وخلقه.

إذن فلا محل للشك أو الريب في عملية الاستنساخ وعلاقتها بالعقيدة.

ثانياً: أن دور العلماء في هذا الاجتهاد هو أشبه بدور المُزارع الذي يأخذ البذرةَ ويوفر لها الحرارة المناسبة، والتربة المناسبة، والغذاء المناسب، ويتعهدها حتى تصير شجرة مثمرة، ولم يقل هذا المُزارع، أو غيره أنه خلق هذه الشجرة، لأنه هو الذي تابعها، وتعهدها، أو حتى هجنها أو شتلها... الخ.

وهكذا من أخذ بيضة من الدجاج ووضعها في حضانة ذات درجة حرارية مطابقة لحرارة الدجاجة، وحركة مطابقةً لتحريك الدجاجة لبيضها، فتفقس في

موعدها، فإنه لا يعتبر خالقاً للفرخ الخارج منها.

ثالثاً : أن العلماء بكامل ما أوتوا من علم، وامتلكوا من إمكانيات لا يستطيعون إنتاج خلية حية من التراب، مع علمهم بعناصرها الأولية وخصائصها المعروفة، وذلك لأن الخلية هي أعقد تركيب في الكائن الحي[1] ، وبمجرد تخيلهم استطاعة ذلك فإنهم يعجزون عن خلق التراب نفسه، والذي يحتوي على العناصر الكيميائية اللازمة لخلق الخلية الحية.

رابعاً: أن العلماء لا يستطيعون تغيير نظام النمو لهذه البييضة الملقحة، وبما لا يتفق مع سنن الله في قانون النمو ومدة الحمل والوضع. . . ، وسواء كان هذا التغيير بالتعجيل أو بالتأخير.

خامساً: أن هذا الاستساخ يحدث في بعض الكائنات الحية كما سبق الإشارة في الباب الأول وبطريقة ربانيه كما هو في الأمينا وغيرها ، وكذلك حالة التوائم الحقيقية ــ كما تقدم ــ حتى أن التوائم الحقيقية تتشابه بصمات بنانهم، بل وتتطابق، وكذلك بصمتهم الجينية حاض (DNA) .

بل إنه يمكننا القول إن هذه التطورات العلمية الهائلة التي توصل إليها العلماء في مجال علم البيولوجيا (الأحياء)، وكذا علم الاجنة البشري، والجينات، وعلم الخلايا، والهندسة الوراثية، وأخيراً الاستنساخ الحيواني، مُقَدِمَةٌ للاستنساخ الإنساني.

بل لقد نقلت بعض وسائل الإعلام حدوث ذلك حقيقة في الدولة اليهودية، وبمشاركة بعض الدكاترة الإيطاليين الشهيرين كما سيأتي ذلك واضحاً في مكانه [2] .

---

(١) ينظر الاستنساخ البشري د. توفيق علوان ٣٥- ٣٦ بتصرف.

(٢) جريدة الجماهير، جريدة حزب البعث اليمني، العدد (٤١٩) ذي الحجة ١٤٢١ هـ الموافق / ١ / ٢٠٠١ م الصفحة ٢ .

فإن تطور كل هذه العلوم بفضل الله أولاً، ثم بما يسره من وسائل التكنولوجيا بالغة التطور، فإذا دل هذا على شيء فإنما يدل على عظمة الله وقدرته، وحكمته، وإتقان خلقه، وأنه هو الخالق المبدع لهذه الكائنات، وأن هذه السنن الكونية والآيات الربانية، لم تأت عن طريق الصدفة، لما فيها من نظام بديع تسير عليه، وقوانين دقيقة تضبطها وتسيرها، وخواص مهيأة لما تصلح له، وما خلق لأجله، كل ذلك ينفي أن تكون قد خلقت صدفة أو عبثاً، لأن الصدفة لا توجد القوانين الدقيقة، والنظام المحكم، لأن وجود هذه الأنظمة البديعة والقوانين الدقيقة يقتضي وجود المنظم المبدع القدير ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] وقال عز وجل : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ [الفرقان : ٢] أي خلق كل شيء خلقاً مراعياً فيه التقدير والتسوية، فكان خلقاً بتقدير حكيم، وعلم لطيف خبير، وليس خلقاً من غير تقدير وتخطيط وتنظيم.

وبناء على كل ما تقدم فإنه وإن كانت نتائج الاستنساخ وغيره من التجارب هي نتائج عملية عالمية، والعلم عالمي لا يختص بوجهة نظر محددة، أو معينة، إلا أن استعمالات هذه التقنية والأخذ بها تكون مبنية على النظرة العامة إلى الكون، والإنسان، والحياة، لا على أساس فصل الدين عن العلم كما هو متبع في كثير من بلدان العالم غير المسلمة، لأن الإنسان عندهم هو الذي يضع نظامه للحياة بنفسه، لأن الشعب هو صاحب التشريع والسيادة، وقد جعل القيمة المادية مقياسه في الحياة، ولم يقم للقيم الروحية، والأخلاقية، والإنسانية، إلا في استثناءات قليلة، وبصور شكلية، ولهذا فهم لا يوجد لديهم حرج في تعاطي مثل هذه التقنيات أي مشكلة حقيقية، طالما وصلت بهم الأنظمة إلى إباحة زواج المرأة بالمرأة، والرجل بالرجل، وربما بالحيوان، وكذا إباحتهم لكل صور التلقيح الصناعي المختلفة، بما فيها أن تكون النطفة والبييضة مشتراتين من مركز متخصص بالمني أو البييضات، أو يحصل عليهما من متبرع وهذا لا غضاضة فيه لديهم.

والشاهد من هذا كله: أن حدثاً كالاستنساخ لا يمثل خللاً عقدياً لدي المسلمين، فضلاً عن غيرهم من الملحدين، لأنهم لا يعيرون هذه الأمور كبير اهتمام، وأصبح الدين لديهم مجرد طقوس تمارس بالكنيسة في يوم من الأيام، من قبل نسبة قليلة جداً من المجتمع ربما لا تصل إلى ١٠٪ من مجموع الشعب حسب استطلاعات الرأي في بريطانيا وأمريكا وبعض الدول الأخرى كالسويد وغيرها [١].

(١) هذه المعلومات أطلعت عليها منذ سنين من صحف مختلفة.

المبحث الثاني

الاستنساخ والكرامة الإنسانية

فمما لا شك فيه أن الشرائع جميعها قد حفظت كرامة هذا الإنسان، أياً كان، وإن من مقاصدها الخمسة حفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العرض. . ، وهذه كما قيل مرعية في كل ملة وأمة [١].

وعليه فإنه لا يجوز الاعتداء على هذا النسل، وهذه النفس، بأي نوع من أنواع الاعتداءات . جسميةً كانت، أو نفسيةً، كليةً كانت، أو جزئيةً، إلا بما أباحه الشارع من تنفيذ الحدود، واستيفاء الحقوق، كالقصاص ونحوهما من التعزيرات الشرعية المستحقة، سواء في العرض أو المال [٢]، وما عدا ما ذكر فإنه يعتبر اعتداء على هذه الكرامة الإنسانية، وذلك بتغيير نظام نسلها، أو الحط من قدرها بأي نوع من الأنواع المتنافية مع هذا التكريم الذي أثبته الله تعالى بقوله ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وكذا قوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» [٣] ، وقد أفاد الحديث حرمة النيل من جسد، ودم، وعرض هذا الإنسان.

وإن في قيام الإنسان باستنساخ غيره اعتداء على حق هذا الغير، ومساساً لعرضه وكرامته، وإنزاله من مرتبة الكرامة الإنسانية إلى مرتبة دنيا، ربما تقترب

---

(١) ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/ ١٠ مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ طبع، وينظر هامش رقم (٣) للمعلق علي الكتاب عبد الله دراز وبقية المقاصد أو الضروريات الخمس أو الست حفظ الدين، وحفظ العقل.

(٢) علي خلاف في ذلك.

(٣) مسلم مع شرح النووي ١٦/ ١٢٠ ، ١٢١ كتاب (البر) وهو شطر من حديث. دار إحياء التراث العربي.

من مرتبة غير الإنسان من العوالم الأخرى، كالحيوانات والنبات ونحوهما. . ، ولأن المستَنْسَخَ سيصبح شيئاً ثانوياً، أشبه بسقَطِ المتاع، وهذا نوع من خدش الكرامة وإلغاء الإرادة، وجعل هذا المستنسخ مسخاً غريباً، لا نسب له صحيح، ولا كرامة له كاملة، ولا حرية له مستقلة.

وإيجاد مثل هذا النسل، أو النسخ النشاز، سيكون بمثابة السلعة التجارية، لا أقول يباع في أسواق النخاسة، ولكن في معامل التجارب، ولا أقول دفعة واحدة، ولكن بالتجزئة، حتى يتسني لمن فقدوا بعض أعضائهم الاستعاضة عنها من هؤلاء المستنسخين الجدد المجهولي الهوية، المقطوعي النسب، هذا من جهة.

ومن جهة أخري فإن تنسيل مثل هذه النسخ التي لا تنتمي إلى آباء حقيقيين، فإنها ستقضي ما قدر لها من الحياة والعمر في جحيم لا يطاق، وعُقَد نفسية مريرة، وآلام لا نهاية لها، طالما وهذه النسخ تشعر بالنظرة الدونية إليها، وأنها قد أصبحت مثالاً للتندر والسخرية أو الاشمئزاز.

هذا مع ما يحس به المُسْتَنسخُ، من الضياع الأسري، كونه قد يمثل حالةً نشازٍ، ونمطاً غريباً في التركيب الأسري المألوف، وفي هذا كله إهدار لكرامة الإنسانية وسلب للحقوق المشروعة، وعبث بسنن الحياة، ومقاصد التشريع، فلا يستقيم بعد ذلك العالم على حال ، ولا تسير الحياة على وئام.

وبهذا العبث البشري يفقد الإنسان عموماً، والمسلم خصوصاً الكثير من المزايا والخصائص التي اختصه الله بها، دون غيره من العوالم الأخرى، والتي لم ينلها إلا بما تحمله من مسؤولية عظيمة في عمارة هذا الكون وعبادة الله تعالى فيه كما أراد الله ذلك.

المبحث الثالث

الاستنساخ البشري الجزئي وحكم الإسلام فيه

تمهيد:

وقبل أن نتحدث عن الاستنساخ الكلي ينبغي الكلام عن الاستنساخ الجزئي أولاً، فنقول: إن إمكانية نجاح الاستنساخ البشري الجزئي، سيبدد كثيراً من آلام، ومعاناة المرضي، وسيعيدُ الأمل إلى نفوس آلافٍ من اليائسين، والمنتظرين لساعات الموت المحقق، الذي يرتسم في مخيلتهم ويلاحقُهم في كل مكان.

فإذا أمكن استنساخُ بعض الأعضاء البشرية كالكبد، أو الطحال، أو الكلي، أو القرنية، أو الأذن، أو القلب، . . . فإن هذا سيكون إنجازاً علمياً عظيماً، وخدمةً إنسانية لا تساويها منفعة أخري، من منافع الدنيا المختلفة، ذلك لما يترتب على هذه المصلحة من إعادة الأمل إلى ملايين اليائسين من الحياة، ولما فيها من إحياء المهج، وتخفيف المعاناة والآلام عن جنس البشرية، مع سلامة الوسيلة، وصحة المقصد، ذلك أن استنساخ هذه الأعضاء الجزئية من بعضها البعض، عن طريق استنبات أنسجتها المكونة لها، ليس فيه ما يمنع من الناحية الشرعية، أو الصحية.

ولأن أخذ هذا النسيج، أو تلك الخلية المعنية، ومحاولة استنساخها، وإعادة تشكيلها، ليستفيد منها صاحب هذا العضو التالف، أو المصاب، أمر محمود، ومسلك غاية في السمو، والخيرية لجنس الإنسان.

فليس هناك من مانع شرعي، أو عقلي، أو عرفي، أو طبي، يمنع من أخذ نسيج معين، أو خلية محددة، لغرض إعادة زراعتها واستنساخها مرةً أخري، فهذا القصد أو الفعل لا اعتراض عليهما، في الشريعة الإسلامية، والأولي ببقية الشرائع الأخرى ألا تمنعه، أو تحظر فعله، ذلك لما فيه من المصلحة الظاهرة،

لحياة الإنسان الذي سخر له هذا الكون بما فيه، وفضل على جميع مخلوقاته، وخاصة إذا كان مثل هذا الفعل لا يترتب عليه حدوثُ مخاطر جانبيةٍ، أو مضاعفاتٍ مرضيةٍ، تربو على ما فيه من المصلحة الظاهرة، والمحققة، وهذا ما تسير عليه قواعدُ الشريعة الكلية، وأحكامها الممهدة والمعتادة، في أشباهه ونظائره، خاصة إذا اشترطنا عدم جواز استنساخ شخص كامل (من الشخص المراد استنساخ بعض أجزائه) وما أجازته بعض الدول كبريطانيا ونحوها من جواز الاستنساخ للأجنة إلى اليوم الرابع عشر (وهو ما يعرف بالجنين عديم الجذع الدماغي) فإن هذه المسألة تحتاج إلى شيء من الموازنة الفقهية الدقيقة، بين المفسدة المترتبة على تجميد هؤلاء الأجنة والاستنساخ منهم في هذه المرحلة الحياتية الابتدائية، وبين المصلحة المترتبة على استنساخ هذا العضو عن طريق أخذ الخلية المختصة به من جنين استنساخي بلغ اليوم الرابع عشر.

فالذي يبدو لي ولأول وهلة، أن مسألة الجواز والمنع من الناحية الشرعية تخضع في هذه القضية لطبيعة كل حالة وما تتطلبه من استنساخ هذا العضو أو ذاك.

■ فلربما ترتب على استبدال هذا العضو، بقاء مهجة صاحبه الذي استنسخ من نفسه جنيناً في مراحله الأولي، ليتمكن من أخذ الخلية المطلوبة منه، وجعلها في وسط مناسب يمكن نموها فيه، حتى تصبح صالحةً لاستعاضتها عن العضو المريض، أو التالف.

■ ولربما كان الغرض من استنساخ هذا العضو، هو التخفيف عن المريض من الآلام الشديدة، والمعاناة المستمرة، وإعاقته عن كثير من التكاليف الدينية، أو الواجبات الدنيوية، فهذا الغرض وإن كان في مرتبة الحاجيات لعدم ذهاب المهجة، إلا أن القاعدة الفقهية تنص على تنزيل الحاجة منزلة الضرورة كما هو

معروف [١]، والضرورة عندهم ما يترتب عليها إزهاق المهجة، أما الحاجة فهي ما يترتب عليها حصول المشقة والعنت مع بقاء المهجة.

■ كما أن بعض الأغراض من القيام بمثل هذا التداوي قد يكون في دائرة التحسيني الذي لا يترتب على فقده، إزهاق مهجة، ولا حصول مشقة.

وتأسيساً على هذه التوطئة، فإنما يترجح عندي في هذه المسألة أن مسألة إحياء مهجة، والإبقاء عليها عن طريق استنساخ العضو التالف من هذا المريض (والذي لا يقبل الجسم عضواً من غيره) إن مصلحة استنساخ العضو تربو في تقديري على مفسدة استنساخ جنين في عمر اليوم الرابع عشر، ثم تركه بعد ذلك ليموت تلقائياً، وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين، وأقل البليتين.

كما أن القيام بمثل هذا العمل لغرض تخفيف المعاناة والآلام عن المستنسخ منه باستبدال ذلك العضو المريض منه عن طريق الاستنساخ المذكور، أمر كذلك سائغ وجائز لظهور المصلحة فيه ورجحانها على المفسدة الحاصلة من ترك هذه اللقيحة حتى تنتهي منها الحياة، أو يتركها حتى الموت، هذا إذا لم يتأت استنساخ الأعضاء من أعضاء المريض نفسه، دون الحاجة إلى استنساخ جنين كامل، فإذا استطاع الطب استنساخ هذه الأعضاء من نفس أعضاء المصاب، ودون الحاجة لتكوين جنين كامل، فإن مثل هذا الفعل سيكون في دائرة المندوب والجائز مطلقاً.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٢ حيث يقول: «والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» وذكر للقاعدة أمثلة كثيرة في باب المعاملات إلي أن يقول: «والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة».

المبحث الرابع
الاستنساخ البشري الكلي
وحكم الإسلام فيه

تمهيد :

إن الإسلام يحث الناس عموماً، والمسلم خصوصاً على الاستفادة من كل الاكتشافات العملية المفيدة، وعلي السير في طريق البحث العلمي، ومعرفة علل الأشياء، ومقدماتها، ونتائجها، طالما كان ذلك العمل مشروعاً بأصله وذاته، ويهدف إلى ما فيه نفع للبشرية جمعاء، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها، ولأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن تعاطي كل محرم، إما بذاته، أو بما يؤول إليه من نتائج ضارة.

فإذا أجريت تجارب علمية على معرفة صفات الجينات الإنسانية، وفك الشفرة الوراثية ـ كما هو حاصل الآن في مشروع الجينوم ـ ومعرفة المسودة الجينية لهذه الحقيبة الوراثية، فلا مانع من كل ذلك إذا كان الغرض معرفة أسباب بعض الأمراض الخطيرة والمستعصية، وإيجاد العلاج لها، أو معالجتها جينياً بإحداث بعض التغيير، أو التعديل الجيني للتخلص من هذا المرض الوراثي قبل وقوعه، فهذا عمل مشروع بأصله، ووصفه ، ومقدماته، ونتائجه وتقدير كل عاقل، فضلاً عن أن يكون مسلماً.

ومما لا شك فيه أن أهم المواقف التي ينبغي التركيز عليها، والاعتداد بها هي المواقف الدينية الشرعية التي هي أهم مكونات الشخصية المتدينة، والمتأثرة بهذه الشرائع السماوية، ولأن عليها المعول عند تأسيس الأحكام وترسيخ القواعد، شرعية كانت أو قانونية، أو أخلاقية، وخاصةً في الشعوب الإسلامية، ولأنها تعتبر المرجعية الأولي، والهوية الحقيقية لكل المسلمين.

فبعد نبأ الاستنساخ نهضت العديد من المؤسسات الشرعية، والمجامع الفقهية البحثية، وإدارات الإفتاء، ورجال الفتوي في جميع العالم الإسلامي بواجب التصدي الشرعي لهذه النازلة الجديدة، والقضية الخطيرة، التي تضاف إلى فقه النوازل، وقد صدرت قرارات مجمعية في هذه النازلة، وفتاوى فردية، مع ذكر حالات استثنائية.

ومراعاة لحسن التقسيم فإنه يمكن عرض هذه القضايا من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنساخ والقرارات المجمعية.

المطلب الثاني: الاستنساخ والفتاوى الفردية.

المطلب الثالث: حكم الحالات الاستثنائية في الاستنساخ البشري .

المطلب الأول

الاستنساخ والقرارات المجمعية

[أ] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٤ يوليو ١٩٩٧م) وذلك بشأن الاستنساخ البشري: قرار ١٠٠/ ٢/ د. ١، جاء فيه:

«بعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري[١]، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع وجهات أخري، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، في الفترة من ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، وانتهي إلى ما يلي[٢]:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين[٣]، أو بأي طريقة أخري تؤدي إلى التكاثر البشري.

---

(١) بشقيه الجنين والجسدي.

(٢) وبعد هذه الديباجة الرسمية تلتها مقدمة تتحدث عن خلق الله للإنسان وتكريمه له، وأمره بعدم تغيير خلق الله، وأن الإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً علي حرية البحث العلمي، إذ هو من باب أستكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقتضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط.. وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم(الاستنساخ)، وقد كان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال، ثم شرعوا في تعريف الاستنساخ بشقيه الجنيني والجسدي، فقيل الاستنساخ الجسدي بأنه توليد كائن حي أو أكثر من خلية جسدية إلي بييضة منزوعة النواة، وأما تشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الانسجة والأعضاء.. إلي آخر ما جاء في هذه المقدمة التي سنجعلها ضمن الملاحق الخاصة بالقرارات إن شاء الله ثم جاء نص الفرار بعدها.

(٣) يقصد الاستنساخ الجنيني والجسدي.

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية [١].

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً، أم بييضة، أم حيواناً منوياً، أم خليةً جسديةً للاستنساخ [٢].

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسةالوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية،والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري، والترويج لها.

سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء، وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخُلُقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

---

(١) ويقصدون بالتجاوز إذا حصل فعلاً تناسخ بشري، فإن آثار ذلك الاستنساخ (من وجود كائن حي جديد وعلاقته بمن حوله شرعاً في جميع الأحكام) تعرض على المجلس ليقوم ببيان الأحكام الشرعية في مثل ذلك، وكأن المجلس يلمح إلي أن إمكان الحصول محتمل، وأن المجلس مستعد لتوضيح الأحكام المتعلقة بهذا المستنسخ في كافة مناحي الحياة بقوله (لبيان الأحكام الشرعية).

(٢) وهذه إشارة ولو بعيدة إلي أن التوجه المبدئي للتعاطي معه كالتلقيح الصناعي إذا حدث، وذلك من الناحية الشرعية، إذا كان في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد، والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية، في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالةً على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابةً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١). [النساء : ٨٣] .

[ب] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (تابع وزارة الأوقاف المصرية) .

وقد اهتم هذا المجلس بهذه القضية أيما اهتمام، وخصص لها عددين من سلسلة الدراسات الإسلامية، التي تصدر في منتصف كل شهر عربي ، بعنوان «الاستنساخ بين العلم والدين لنخبة من العلماء البيولوجيين (القسم الأول) والاستنساخ في رؤية الفقهاء (القسم الثاني) ، أي في كتيبين متتاليين (٢)، واشتمل الكتيبان على خمسة وعشرين بحثاً تقريباً، مع بعض المناقشات والتعقيبات، وكانت تمثل توليفةً متكاملةً، وصورة إجمالية لهذه القضية، بأبعادها الشرعية والعلمية (الأولية) دون الخوض في تفاصيل دقيقة من الناحية الشرعية، من حيث الفرضيات الجزئية. . ، غير أن هذه الدراسة شكلت بداية طيبةً، ورسمت الخطوط الأولية للقضية، فاتحةً بذلك الباب لمن لديه القدرةُ، والرغبةُ في مواصلة السير في هذه القضية العلمية الشائقة.

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د. توفيق علوان ١١٢-١١٦ .

(٢) وقد قابلت الدكتور عبد الصبور مرزوق نائب رئيس المجلس، وتحدثنا حول بعض القضايا الشرعية المتعلقة بالموضوع (كالروح وغيرها) وقد قام مشكوراً بإعطائي هذين الإصدارين المهمين، اللذين شملا نحواً من خمسةٍ وعشرين بحثاً ، منها الشرعي، ومنها العلمي (الطبي)، ومنها المزيج بين هذا وذاك.

وهذه الدراسة مع عموميتها وعدم استيعابها لجوانب الموضوع إلا أنها أفضل من سواها من الكتابات الأخرى، التي اتسمت بالضحالة، والخوض فيها من غير أهل الاختصاص الشرعي.

[جـ] كما قام مجمع البحوث الإسلامية (بالأزهر) بإعداد مشروع بيان حول الاستنساخ البشري ذكر فيه رأي المؤيدين له وحججهم، والمانعين وحججهم وهي كالآتي:

أولاً: أدلة المجيزين:

[١] إنه يمكنُ لعلوم الوراثة أن تلعب الدور الرئيسي لاستعمال تطبيقات في الطب والصيدلة، والهندسة الوراثية، وصناعة الدواء، واستنباط السلالات النباتية، والحيوانية ذات الخصائص الجيدة، في توفير السلع والخدمات، مثل المنتجات الزراعية والسمكية والمستحضرات الطبية.

[٢] كما يمكن استنساخ أحد العباقرة، أو القادة العظام، فيكون لدينا نسخة من عالم مثل (أنشتين).. أو قائد مثل نابليون.. وهكذا.

وأخيراً ذكر المشروع حكم الدين في الاستنساخ البشري بقوله (ذكرنا أن الإسلام لا يعارض العلم النافع [١]، بل يشجعه ويحث عليه ويكرم أهله، أما العلم الضار الذي لا نفع فيه، فإن الإسلام يحرمه ليحمي البشر من أضراره، والقاعدة الفقهية في الإسلام «إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

وبناء على هذا [٢] فإنه يجب التفريق في استخدام الهندسة الوراثية في النبات، والحيوان، لإنتاج سلالات قوية ونافعة، وكذلك في علاج الأمراض، ومحاصرة توارث المرض، والارتقاء بالطب، ومعالجة الإنسان، فإن ذلك نافع

---

(١) وقد أكدنا هذه القضية في أكثر من مناسبة في البحث، وإن لم نذكرها هنا، طلباً للاختصار.
(٢) والكلام لايزال لبيان المجمع.

ومفيـد، طالما ليس فيه مـخالفة للمنهج الذي اختـاره الله للخلق، ولا مانع من مزاولته بإجراء التجارب فيه للوصول إلى نتائج إيجابية نافعة.

أما اسـتنسـاخ الإنسان الذي تحـيط به المخاطر من كل جـانب فإنه يُـعرِّضُ الإنسان ـ الذي كرمه الله ـ لأن يكون مجـالاً للعبث والتجربة، وإيجاد أشكال مشوهة وممسوخة، فذلك حرام ويجب التصدي له، ومنعه بكل الوسائل. . والله ولي التوفيق) [١] .

[د] توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة.

فقد عقد في العاصمة القطرية الدوحة في الفترة من ١٣-١٥شباط ١٩٩٩ م ندوة بعنوان (الانعكاسـات الأخلاقية للأبـحاث المتقمـدة في علم الوراثة) وذلك بتنظيم المنظمة الإسلاميـة للتربية والعلوم والثقافة، بالاشتراك مع جـمعية الدعوة الإسلاميه العالميـة، وبالتعاون مع كلية العلوم جامعة قطر، وشارك فـيها نخبة من العلماء، والخبراء، في مجال الفقه، وعلم الوراثة، من عدةدول عربية وإسلامية [٢].

وقد نوقشت في هذه الندوة موضوعات عدّة بالغة الأهمية في المجالات الآتية:

{ ١ } أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية.

{ ٢ } علوم الأحياء.

{ ٣ } تحسين النسل البشري (وقد شمل موضوع الاستنساخ).

{ ٤ } التشخيص قبيل الولادة والإجهاض.

{ ٥ } العقم البشري.

{ ٦ } العلاج الجيني.

وقد تركزت معالجة هذه الموضوعات في الانعكاسـات الأخلاقية، والقيمية،

---

(١) نفس المرجع.

(٢) ينظر الاستنساخ في الإسلام د. معين القدومي ٥١ .

والقانونية المرتبطة بكل تقنية، ووجهة النظر الإسلامية فيها بشكل خاص.

وقد خرجت الندوة بمجموعة من التوصيات نقتطف منها التوصيات الآتية ذات العلاقة بالموضوع:

{ ١ } التوجيه بالعمل على نشر وجهة النظر الإسلامية عالمياً، بمخاطبة المؤسسات العالمية المتخصصة تجاه القضايا الأخلاقية المتعلقة بتطبيقات العلوم الوراثية، للمشاركة في وضع الضوابط القيمية، والأخلاقية، فيكون بذلك إبراز لمكانة الفقه الإسلامي في التراث الثقافي الإنساني [١].

{ ٢ } التأكيد أن الإسلام يفتح الباب على مصراعيه أمام أي بحث متقدم بالوسائل المشروعة، ويكون نافعاً لبني الإنسان معنوياً، أو مادياً، دون حدود ولا قيود، وإنما هو يفرض الضوابط الحكيمة التي تضمن التطبيق الرشيد لنتائج تلك البحوث [٢].

{ ٣ } لا يوجد أي مانع يحول دون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية، والبيولوجيا الجزئية في تشخيص العلل الوراثية، واكتشافها قبل ظهورها، والكشف عنها في الجين (المادة الوراثية) الذي يخفيها، وفي الأجنة قبل ولادتها، وكذلك في المسح الوراثي لتحديد الشخصية الجينية للأفراد، مع وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذه الأمور وسريتها، إلا على من يعنيهم الأمر [٣].

{ ٤ } تشجيع المسلمين على الإفادة من منجزات الهندسة الوراثية في العلاج الجيني للأنسجة الجسمية للأفراد، مع التحرز الكامل من المساس بحرمة الأنسجة

---

(١) نفس المرجع ٥٢ .

(٢) والملاحظ أن جميع المؤسسات العلمية، والشخصيات التي تتصدر الفتيا تؤكد على هذا المعني، وهو عدم وقوف الإسلام أمام البحث العلمي، والتجارب النافعة، بل إنه يدعو إلي ذلك ويشجع عليه.

(٣) نفس المرجع.

الإنشائية والأمشاج (الخلايا التناسلية) حرصاً على الحفاظ على الجين البشري، وعلي فطرته السوية. مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على التنوع البشري الذي هو من خصائص الوراثة، كما فطره الله تعالى [١].

{ ٥ } إن التنظيم والفتاوي، بل حتى التشاريع والقانون، قد لا تحقق وحدها الأهداف المبتغاة، وإنما ينبغي نشر الوعي الفقهي، والعلمي، بشؤون الوراثة البشرية على أوسع نطاق، حتى يتمكن الأفراد من اتخاذ قراراتهم في أمور هي من أخص خصوصياتهم، وأبعدها أثراً في صحتهم وسلامة ذرياتهم[٢].

{ هـ } وفي نفس السياق جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر عن الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ (الموافق ٣١ / اكتوبر/ ١٩٩٨م) بشأن موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية.

وقد جاء في أول بند فيه بعد الديباجة:

{ ١ } تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/ ٢/ د ١٠/ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من٢٣-٢٨ صفر/ ١٤١٨ هـ-وقد سبق ذكره -.

{ ٢ } الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضررأكبر [٣].

{ ٣ } لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

---

(١) وفي هذا البند إشارة واضحة إلي الحفاظ علي التنوع (وهو التناسل الطبعي الموجود)، وعد القبول بالاستنساخ الذي هو عين الإلغاء لهذا التنوع والاختلاف الطبعي بين البشر.

(٢) نفس المرجع ٥٣ .

(٣) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدرها أمانة المجمع بالرابطة السنة العاشرة العدد الثاني عشر ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، ١٧١-١٧٢ .

[٤] لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤولياته الفردية، أو التدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوي تحسين السلالة البشرية.

[٥] لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بموروثات إنسان ما، إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار، والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته[١].

[٦] يجوز استخدام أدوات علم الهندسةالوراثية ووسائله في حقل الزراعة، وتربية الحيوانات ، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أيّ ضرر ــ ولو على المدى البعيد ــ بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة [٢].

تعقيب:

وأخشى أنما يجري في إنجلترا الآن بوجه خاص،وأوربا بوجه عام من أمراض فتاكةوخطيرة في إصابة الحيوان أصالة والإنسان تبعاً ــ كجنون البقر الذي لم تنته آثاره، حتى تلاه مرض الحمي القلاعية، والذي سبق وأن أشرنا إليه في موطن سابق من مواطن البحث ــ أخشي أن يكون سبب هذه الأوبئة الخطيرة ، والأمراض المدمرة هو بعض التدخلات البشرية لتغيير خلق الله وسننه في هذه الحيوانات، سواء من جهة التهجين، أو التسمين، أو التكثير، أو الاستنساخ، وتحت مسمي تحسين النسل، فيكون هذا نوعا من أنواع العقوبة الآجلة، والعبرة

---

(١) نفس المرجع ١٧٢ .
(٢) نفس المرجع .

البالغة لمن أراد أن يعتبر، فقد سمي الله تشقيق آذان الأنعام، وخَصْي بعضها تغييراً للخلقه، وما يحصل الآن في المعامل والمخابر ومزارع الماشية هو أكثر من التشقيق، والخَصَي [1] .

(١) ولقد تصدرت الصحف البريطانية صباح يومنا هذا الخميس ٣/١/١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٠١م بعناوين مختلفة مفادها أن رئيس الأركان يأمر جنرالاته بالنزول إلي المناطق الموبوءة للتخلص من الحيوانات المريضة بالحمي (القلاعية) المصدر إذاعة لندن M.B.C .

المطلب الثاني

الاستنساخ والفتاوى الفردية

لقد صدرت فتاوى في مسألة الاستنساخ لكثير من العلماء المعاصرين، وقد تضافرت معظم الفتاوى على القول بالمنع المطلق للاستنساخ البشري الكلي، بينما فصل آخرون في المسألة وأخضعوا الحكم فيها لعدّة قواعد شرعية كالمصالح المرسلة، وقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وجعل الحكم في الاستنساخ منبثقاً عن محاور ثلاثة، وهي فقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه النص، وذهب فريق ثالث للموافقة إلى المنع في جميع الصور عدا صورتي طلب الولد للعقيم بواسطة الاستنساخ، وتشطير الأجنة أي تكثيرها ـــ عن طريق الاستنساخ الجيني ـ فإنه يتوقف فيها ، وذهب فريق رابع إلى القول بسلامة الأسلوب ومشروعيته ،مع التحفظ في الحكم على نتائجه وآثاره ، ومن هذا يتلخص لنا أن الفقهاء في هذه المسألة ينقسمون إلى أربع فئات وعلى النحو التالي:

الفئة الأولى : وهم القائلون بالمنع مطلقا وهذه نماذج لبعض القائلين بذلك:

[١] د. سيد طنطاوي شيخ الأزهر، فقد قال: «إن الإسلام ليس ضد العلم، ولكن خروج إنسان من غير امتزاج ماء الرجل بماء الأنثي حرام» [(١)] ، وفي سؤال آخر ألقي على الشيخ من أحد أساتذة أكاديمية الملك فهد في ألمانيا ـ عند إلقائه محاضرةً هناك في ٣٠ / مارس ١٩٩٧م ـ أي بعد الإعلان عن الاستنساخ مباشرة، وقد كان مفاد السؤال ما حكم طفل الأنابيب والاستنساخ.

فأجاب: « المبدأ أن كل ما يؤدي إلى إعمار الكون وإلي سعادة الإنسان، وإلي المزيد من الذكاء الإنساني بطريقة يقرها الأطباء، ولا تتعارض مع الشريعة، فهو

---

(١) ينظر الاستنساخ بين العلم ولادين د. عبد الهادي مصباح ٤٤٩ .

حلال... فإذا توصل العلم إلى أي وسيلة جديدة ليس فيها شبهة اختلاط الأنساب، فهي حلال، أما المسائل الفنية الخاصة بالهندسة الوراثية فلا أستطيع أن أتحدث فيها، وقد علمنا الإسلام أن نرجع إلى أهل كل علم فهم أدري به» ثم يقول فالذي يحدد الحلال والحرام هنا هو ما إذا كانت الوسيلة تؤدي إلى اختلاط الأنساب أم لا؟ (١).

وتنتهي إجابة الشيخ باعتماد هذا الضابط في الحل والحرمة، وهو اختلاط الأنساب من عدمه، غير أن كلامه كان عن التلقيح الصناعي صراحة، ولم يذكر الاستنساخ بشيء مع أن السؤال كان عن الأمرين. فلا ندري هل يطرد الضابط المذكور على مسألة الاستنساخ كما فهمه بعض من كتب في الموضوع (٢) أم أنه لم يرد على الجزء من السؤال الخاص بالاستنساخ.

---

(١) نفس المرجع ٥٠ .

(٢) نفس المرجع حيث فهمي عبد الهادي مصباح صاحب كتاب الاستنساخ بين العلم والدين أنه إذا انتفي محذور اختلاط النسب أمكن القول بجواز الاستنساخ وضرب مثلا علي ذلك ـ أي الاستنساخ الحلال ـ كأن يؤخذ خلية جسدية من الأب ووضعها في بييضة الأم بنفس طريقة الاستنساخ للنعجة دولي، ثم وضع النطفة هذه بعد انقسامها في رحم الأم، ويمكن أن يحدث نفس الأمر بالنسبة لأخذ الخلية من الأم ووضعها في رحمها، ثم يقول: وفي هذه الحالة يبدو ظاهرياً أنه لا يكون هناك اختلاط للأنساب، ولكن يمكن أن يحدث الضرر من جوانب أخري مبنية علي منطق علمي وهو أن توارث الصفات الوراثية من طرف واحد ـ ليس من الطرفين الزوج والزوجة ـ يكسب الشخص المستنسخ أسوأ ما في الخلية المستنسخ منها من صفات وراثية ويزداد ضعفها من جيل إلي جيل، وربما تظهر صفات وراثية سيئة من جينات حدثت فيها طفرة، ولكن لم تظهر علي تلك الخلية، إلا أنها حدثت في الجينات غير العاملة، حيث أن ١٠٪ فقط من الجينات الوراثية الموجودة في الخلية التي يبلغ عددها مائة ألف جين هي التي تعمل أما الباقي فهو خامل ولكنه يورث، وفي حالة الاستنساخ فإننا نوقظ كل الجينات الموجودة في الخلية لكي نعيد إليها قدرتها علي تكوين خلايا متخصصة لجميع أعضاء الجسم المختلفة، باعتبارها المصدر الوحيد لذلك، ومن هنا يمكن أن يحصل الضرر البالغ الذي يمكن أن يحول الإنسان الذي كرمه الله إلي مَسْخَة، وهنا يُثار تساؤل آخر: هل من الحلال أو الحرام التخلص من هذه المسخة وقتلها؟ أم أنها أصبحت فرداً يدب الروح فيه، ولابد من تحملها حتي يحين أجلُها.

[٢] **وقد سارع د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية** بإصدار فتوي بتحريم الاستنساخ، وطالب بإصدار تشريعات وقوانين تمنع المراكز البحثية العلمية التي يمكنها أن تعمل في هذا المجال من إجراء مثل هذه التجارب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب [١] .

إلا أنه في ندوة تليفزيونية في القناة السادسة المصرية، وفي حضور عدد من أساتذة أمراض النساء، والوراثة، والقانون، وبعض أعضاء مجلس الشعب قال فضيلة المفتي: «إننا لسنا ضد العلم والعلماء ، ولكن إذا أخذنا في الاعتبار قضية البشر الآن على مستوي العالم ، هي تزايد عدد البشر عن موارد الطعام المتاحة، لذلك فليس هناك هدف منطقي من السير وراء تجارب الاستنساخ البشري ، أما إذا كانت التجارب العلمية تسعي وراء مصلحة للإنسان سواء في العلاج أم الغذاء ، أم الدواء فأهلاً بها، ولا يمكن أن نرفضها مثل نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية ، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى، أما في حالة الاستنساخ الكامل، فبجانب أن ذلك ربما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فإن ذلك قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية، وأسرية تضر بالبشرية ، وتؤدي إلى اختلاط كيان المجتمع نفسه ، فلمن ينسب الجنين إذا كانت الأم هي مصدر الخلية المستنسخة» [٢] .

ونلاحظ أن الإجابة هنا شابها بعض التراجع، أو الاختلال في التعليل :

فما جاء في هذه الفتيا أن الاستنساخ «ربما» يؤدي إلى اختلاط الأنساب مع أنه في الفتيا السابقة قطع بذلك، ودعا إلى استصدار تشريعات تمنع ذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أخري فقد ذهب ليذكر عللاً اقتصادية ومسوغات مكانية لمنع

---

(١) نفس المرجع ٥٢ .
(٢) نفس المرجع .

الاستنساخ، وأن عدد العالم الآن يزيد عن الموارد المتاحة من الطعام وغيره [١]، ولهذا لا يوجد مبرر منطقي للاستنساخ، وهذه العلة دون الأولي كما نلاحظ، لأن علة المنع إما أن تكون من حيث هو غير مشروع أصلاً، أو لأضراره، أو منهما معاً، وسنري بيان ذلك عند ذكر رأينا في المسألة إن شاء الله .

[٣] لقد ذهب الدكتور عبد الصبور مرزوق نائب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر إلى قريب مما ذهب إليه العالمان السابقان، وقد جاء في تعليله لمنع الاستنساخ [٢] قوله: «فإذا وصل الاستنساخ لتصنيع أعضاء الإنسان فهذا شيء جيد، وجيد، وجيد، أما إذا كان الهدف استنساخ إنسان لنفسه فهناك أكثر من علامة استفهام، فلماذا هذا الإنسان الجديد، والأرض من حولنا تشكو من الانفجار السكاني؟ولماذا نزيد؟ وأن استنساخ العباقرة لا يكون، فالإنسان ليس خلية وبييضة، وإنما ذلك يرجع إلى نسيج مجتمعي يعيش فيه [٣].

[٤] ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في «مبادئ الحكم على الاستنساخ»:

﴿ أ ﴾ نحن نقدّر العلم والعلماء، ولا نقف في مواجهة انجازات المختبرات والتجارب العلمية، ولكن بشرط توجيه العلم نحو خير الإنسان ومصلحته.

---

(١) سبق وأن ذكرنا في الباب الأول أن هذه المقولة غير صحيحة، وأن خيرات الله في الأرض تكفي من عليها، ولو بلغوا مئات المليارات والبلايين.

(٢) في ندوة تليفزيونية جمعت بينه وبين الدكتور محمد صبّو ـ أستاذ أمراض الباطنية بجامعة عين شمس، والعالم الكبير بعين شمس، وعزت السعدي مدير تحرير الأهرام، وقد نشر في جريدة الأهرام في ١٥ / أبريل ١٩٩٧م .

(٣) نفس المرجع ٥١-٥٢، وقد حاورته شخصياً حول هل روح المستنسخ تكون امتداداً من روح المستنسخ منه أم ابتداءً؟ فكانت إجابته بأن مسألة الروح مسألة لا أحد يعلمها. مع أني أجزم بأن روح المستنسخ روح ابتدائية واستقلالية تنفخ فيه كما تنفخ في أي جنين طبعي، ولو قلنا بأن روحه امتداداً لروح المستنسخ منه لكان هذا هو معني القول بتناسخ الأرواح، هذا من الناحية الشرعية، كما أنه لا يتصور من الناحية الطبية والعقلية أن روح خلية واحدة يكفي لإنشاء روح كائن جديد، وذلك أن الإنسان تموت فيه في اليوم الواحد ملايين الخلايا ولا تزهق روحه لذلك، بل نقطع منه أعضاء فلا هى تبقي هى حية بروحها، ولا يموت صاحب العضو بموتها.

﴿ ب ﴾ مما لاشك فيه أن عمليات تطويع الجينات، أو التقنية الوراثية، إذا أدت إلى أغراض إنسانية شريفة، كالقضاء على أمراض وراثية، أو مستعصية، التخلص من الملوثات والعيوب الخلقية، فنحن نرحب بها، ونشجع عليها، ونباركها.

﴿ جـ ﴾ إذا أدت هذه العمليات إلى عواقب سيئة أخلاقية، واجتماعية، وقانونية، واقتصادية، ونفسية، ودينية، فينبغي منعها، وإيقاف تجاربها السرية والعلنية، ومقاومتها بكل الوسائل التي تملكها الدولة لمنع الأوبئة، والأخطار ، والجرائم، والانحرافات [١].

﴿ د ﴾ كل ما أدي إلى الشر فهو شر، وكل ما أدى إلى الخير فهو خير، وينبغي سدّ كل الذرائع المؤدية إلى المفسدة، فإذا أدت هذه العملية لتكثير فئات الشذاذ ، والإرهابيين، وعصابات الإجرام، والمافيا، والخروج على القانون، وتهديد أمن المجتمع، فيجب التصريح بالمنع، أو الحظر ومجابهة كل المحاولات الضارة [٢] .

وبعد ذكره لهذه المبادئ وغيرها ــ مما ضربنا الصفح عنه ــ قال: «حكم الاستنساخ».

وفي ضوء هذه المبادئ يمكن للعالم الديني، وغيره إبداء الرأي الاجتهادي الراجح الظن في عمليات الهندسة الوراثية، أو الاستنساخ:

أولاً: في عالم النبات والحيوان:

(وذكر كلاماً كثيراً خلاصته) أن الاستنساخ مفيد في هذا المجال، ومثل ذلك

---

(١) ينظر الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي رئيس الفقه ومناهجه بجامعة دمشق كلية الشريعة، وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة، بحث مقدم ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق حسين فضل الله وآخرون ١٢١-١٢٢ .

(٢) نفس المرجع ١٢٢ .

في عالم الحيوان.

ثانياً: في مجال الطب والعلاج:

فقال يمكن استخدام الاستنساخ لأغراض طبية، أو علاجية بتخصيص بعض الماشية التي تحتوي لحومُها ـ بواسطة العقاقير ـ على مواد طبية شافية.

ويمكن علاج خلية تناسلية تحتوي (جينات) بها خلل، أو مرض معين، بواسطة حقن تلك الخلية (بجين) سليم [١].

ثالثا: الاستنساخ البشري:

وقد تكلم تحت هذا البند عن أمور نوجزها في الآتي:

الاستنساخ الجيني [٢]:

وقد أعطاه حكم طفل الأنبوب بحالاته السبع المعروفة التي جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) في الدورة الثالثة وقد أجاز المجمع حالتين هما:

{ ١ } أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. وهذه جائزة.

{ ٢ } أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقد رأى المجمع الفقهي أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة [٣]، وهو بهذا لم يتكلم عن حكم الاستنساخ الجسدي، وإنما ذكر حكم الاستنساخ الجيني حسب شرحه للعملية

---

(١) نفس المرجع ١٢٤.

(٢) وقد ذكر في أثناء بيانه لهذا النوع نبأ نجاح الاستنساخ الجيني (أوريجون) الأمريكية بين القردة، حيث تمخضت عملية الاستنساخ عن مولد أثنين من القردة في آب (أغسطس) ١٩٩٦م، وأظنه قد سبقت الإشارة إلي ذلك في تضاعيف البحث.

(٣) نفس المرجع ٢٥-٢٦.

المراد الحكم عليها، وإن لم يصرح بأنه يريد الاستنساخ الجيني، وقد أجاز تعديل الصفات الوراثية المرضية الخطيرة، أو المعيبة بواسطة الاستنساخ، مثل السرطان، والتشوه الشديد، وتعدد العاهات، والتخلف العقلي أو العمي، والمرض الوراثي الخطير الذي يؤثر على حياة الإنسان . . . ويعد ذلك من باب التداوي المباح المأذون به، ولم يجز تعديل الصفات الوراثية ، من أجل تحسين النسل، سواء في خصائص الدماغ، كزيادة الذكاء، أو الحسن، أو الانتباه، وفي الأعضاء كإطالة القامة، أو اليدين، أو في الألوان كتغيير لون البشرة، أو العين، أو نحو ذلك فلا يجوز شرعاً، لأنه تغيير لخلق الله ، والله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود أنه قال: « **لعن الله الواشمات** (١) **والمستوشمات** (٢) ، **والمتنمصات** (٣) ، **والمتفلجات** (٤) **للحسن ، المغيرات لخلق الله** » (٥).

ثم يقول: فإذا قصرنا منع (٦) التغيير على الخصائص الأصلية للإنسان التي هي تناسق القوام، وتكوين البنية أحسن تقويم، ربما جاز هذا التعديل للخلل، فهو من قبيل العلاج أو التسوية التي تعيد المخلوق لأصل خلقته، ومع ذلك قد

---

(١) الواشمات اللائي يغرزن بإبرة ظهر الكف والمعصم، ثم تحشي بالكحل، أو بالنور: وهو دخان الشحم حتي يخضر، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٦ .

(٢) والمستوشمات اللائي يفعل بهن ذلك بإذنهن، نفس المرجع ٢٢٧ .

(٣) والنامصات ناتفات الشعر من الوجه، نفس المرجع ٢٢٦ .

(٤) والمتفلجات: هي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة الصغيرة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت وأسنانها فتبردها بالمبرد لتسير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم أنها صغيرة، قال النووي ويقال الوشر، نفس المرجع ٢٢٨-٢٢٩ .

(٥) ينظر منتقي الأخبار مع نيل الأوطار ٦/ ٢٢٦ ، رقم الحديث ٢٧٧٦ طبعة دار الحديث القاهرة، وسيأتي الحديث في الفصل الأخير إن شاء الله.

(٦) ليست مقحمة فهو منع نقد ثم قال ربما جاز التعديل إذا وجد عيب خَلْقي طارئ .

يكون التدخل في هذا المجال إهداراً لكرامة الإنسان، وفتحاً لباب الشر، وتجاوزاً لحدود الضروريات التي يسمح فيها بتعديل المورثات في الخلية التناسلية [١]، إلى أن يقول: «والخلاصة أن التطور العلمي أمر بالغ الأهمية، وهو مفيد إذا كان محققاً خيراً أو نفعاً للإنسان، وضار أو ممنوع إذا كان مؤدياً لشر أو ضرر بالإنسان، لأن المعرفة العلمية يجب أن لا تكون على حساب الإنسان، لأن الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى ، وأهم مبدأ من المعرفة العملية، حتى ولو أمكن استنساخ طفل معافي سليم من الأمراض، أو تقديم ما يحتاج إنسان لقلب، أو كبد، أو كلية من إنسان مستسخ عنه» [٢].

ويتضح من إجابته هذه أنه قد فصّل القول في حكم الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني ولم يذكر حكم الاستنساخ الجسدي حيث وهو المقصود في بحثه، وهو ما أراد التنبيه على أحكامه

[٥] ويقول الدكتور فتحي الدريني أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية: « إن الاستنساخ الجيني [٣] يعتبر بحد ذاته إنجازاً علمياً كبيراً، لكن ينبغي النظر ملياً في توظيفه، واستعماله العلمي، والنظر إلى نتائجه العلمية المنذرة بالخطر، فإن كان يعين على إذكاء قوة التعقل في الإنسان، ولا يمس العقل بتغيير خصائصه بل يزيده قوة، فهو مما لا يعارض الدين.

---

(١) جدل العلم والدين ١٢٦-١٢٧، والحقيقة أن الدكتور يتكلم أصالة في عنوان البحث عن الاستنساخ البشري الجسدي، لكنه أبعد النجعة، وأصبح يتحدث عن الهندسة الوراثية وأحكامها، والجينات، والاستنساخ الجيني،ولم يعرج علي المقصود المترجم للبحث، ثم ولج في الحديث عن الحالة الثانية من الحالتين اللتين أشار إليهما في بحثه، الحالة الأولي: استنساخ الإنسان، والحالة الثانية: اختيار نوع الجنين، وأظن هذه الحالة ليست من صميم بحث حكم الاستنساخ فقد حصل تجوّز في الكلام والترتيب.

(٢) نفس المرجع ١٢٨، ثم قام بالإجابة عن اثني عشر سؤالاً افتراضياً حول الاستنساخ ليس هذا محلُ بسطها.

(٣) وكأنه لا يفرق بين الاستنساخ الجيني والجسدي علي ما قدمناه، لكنه هنا يقصد الاستنساخ الجسدي الخلوي لا الجيني، أو أنه يتجوّز في التسمية فيطلق الجيني علي الجسدي.

أما إذا كان التوظيف قائماً على العبث بنظام الخلق، ويأتي على مقومات التعقل الإنساني، ويعود بالضرر، لا بالنفع على الإنسا، فإنه في هذه الحالة محرم شرعاً، لأنه يخل بأصل التكوين الإلهي، فالأصل أنه لا يجوز للإنسان على الإطلاق أن يعتدي على البنية الإلهية ظاهراً أو باطناً.

وكذلك فإن الاستنساخ (الجيني) محرم شرعاً إذا مس بالأخلاق، أو العِرضِ، أو النسب، لأن ما بشر به الأنبياء، ودعوا إلى الأخذ به، هو قواعد الأخلاق، وهو ما لا يجوز اتخاذ العلم وسيلةً لهدمها بأي شكل من الأشكال» [١]. والملاحظ أن الدكتور تعرض للاستنساخ الجيني وهو ليس المقصود أصالة بالبحث.

[٦] وقد طالب الدكتور عبد المعطي بيومي أستاذ العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بضرورة وقف هذه الأبحاث، حيث قال: «أطالب بضرورة وقف هذه الأبحاث، لأنها ستؤدي إلى محظورات شرعية، وعقائدية، وأخلاقية، أكثر مما تفيد الإنسان» [٢].

ويقول: «ما زاد ضرره عن نفعه حرام، وقد تأكدت حتى الآن أضرار الهندسة الوراثية، والاستنساخ أكثر من نفعها» [٣].

[٧] ويقول وزير الأوقاف المصري د. حمدي زقزوق: «.. تجارب الاستنساخ على البشر مرفوضة دينياً، وشرعياً، ومن الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية»، وأضاف بأن القضية غير مطروحة للنقاش [٤].

[٨] وقال الدكتور سعيد حجاوي مفتي المملكة الأردنية بالوكالة في تعليق حول هذا الموضوع: «إن الإسلام يؤيد أي عمل يفضي في نهايته لخدمة

---

(١) الاستنساخ والإسلام د. معين القدومي ٥٥-٦٥ .
(٢) نفس المرجع ٥٧
(٣) نفس المرجع
(٤) نفس المرجع ٦٠

الإنسان، وليس لمجرد العبث، لأن العبث أمر ينذر بالخطر، وقد عولج هذا الأمر في عدّة مؤتمرات إسلامية، وهو ليس بجديد».

وأضاف أن الاستنساخ سيقضي على الأسرة كوحدة لبناء المجتمع، لأن النسخة التي سيتم استخدامها لن تكون بحاجة إلى رعاية، وأمومة، وبالتالي فإن مفهوم الأسرة الذي نعيشه اليوم سيتم القضاء عليه.

وأن الاستنساخ يهدد بقلب موازين الحياة، وهذه الحضارة الإنسانية، والإنسان مكرم وليس مجالاً للتجارب أو العبث.

واضاف بأنها عملية منذرة بالخطر ولا يؤيدها الاسلام، كما أن عملية التحكم بالحيوانات المنوية لإنتاج أجنة ذكرية، أو أنثوية قاتلة، لأنها قتل للحياة واختلال للتوازن [1].

ونلاحظ أن بعض العلماء كالزحيلي، والحجاوي يربطون بين حكم الاستنساخ، وحكم التحكم في نوع الأجنة، غير أنهما يختلفان بالحكم، فالحجاوي منع الجميع، والزحيلي أجاز التحكم في نوع الجنين للحاجة والضرورة، وفي حالات فردية، وأعده من باب التداوي، وإن كان يري أن ترك هذا النوع من التداوي أفضل، وترك الاختيار لما اختاره الله تعالى.

والذي يبدو لي ولأول وهلة أن موضوع الهندسة الوراثية والاستنساخ شبه منفصلين، وإن كان بينهما قدر من العلاقة النسبية، وهو التحكم في نوع المولود أو الجنين، غير أن مقدمات الموضوعين مختلفة من عدة وجوه.

وقد سئل الشيخ سعيد عبد الحافظ حجاوي المفتي العام بالوكالة (مفتي عمان) هل يجوز من الناحية الدينية والأخلاقية تعديل أو التلاعب بالصفات الوراثية للإنسان؟ (الاستنساخ) تري ما هو رأي الدين في هذه القضية؟.

---

(١) نفس المرجع ٦٠-٦١، وانظر صحيفة شيحان الأسبوعية ٨/ ٣/ ١٩٩٧م.

فأجاب قائلاً: «إن استخدام الهندسة الوراثية سلاح ذو حدين، فإذا استخدم بحكمة، وسخر لخدمة الإنسان، أو تشخيص الأمراض الوراثية، وعلاج عاهاتها، والأمراض المستعصية والقاتلة التي تقلق بال الغرب، لأنها من أسباب الوفاة الرئيسية عندهم، وأن تسخير هذا لخدمة الإنسان وخيره، وتخليصه من بعض آلامه، وتخفيف ويلاته ـ وبوسائل مشروعة ـ يعتبر أمراً جائزاً وممدوحاً يحث عليه الشرع. وأورد الحديث تداووا عباد الله . . . [١].

وأما ما يشغل عقول الناس من الحصول على الثراء الفاحش وغير المشروع، وباستغلاله في الشر، وبما ينذر بالدمار الذي يحمل في طياته السيطرة البيولوجية بجانب السيطرة العسكرية، والسياسية، والاقتصادية [٢].

فإن هذا (يقصد الاستنساخ) أكثرَ ضرراً من الحرب النووية والجرثومية، وأكثر أذيً من نهب ثروات الشعوب. . . ويقول إنني في حدود تفكيري المحدود أري أن خروج العلم عن القيم، والأخلاق، والفطرة يجر الإنسان أو الكون إلى عواقب وخيمة لا يعلمها إلا الله القائل ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس : ٢٤] .

وأضاف أن الإسلام يفتح الباب على مصراعيه أمام أي بحث متقدم بالوسائل المشروعة، ويكون نافعاً لبني الإنسان معنوياً، أو مادياً، دون حدود، ولا قيود، وإنما يفرض الضوابط الحكيمة التي تضمن التطبيق الرشيد لنتائج تلك البحوث [٣].

---

(١) الاستنساخ والإسلام د. معين القدومي ٦٥-٦٦ .
(٢) نفس المرجع ٦٦ .
(٣) نفس المرجع ، ٦٦ ـ ٦٧

[٩] ويقول الدكتور حسن الشافعي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة :

«هناك مقومات للنظر في المسألة وهناك تقسيم للنظر فيها».

وقد جعل المقومات ثلاث وهي:

{ ١ } فكرة الخلق، وأثبت أن الاستنساخ ليس خلقاً.

{ ٢ } مسألة التكريم للإنسان، وأن فيه اعتداء على هذه الكرامة.

{ ٣ } الثالثة قاعدة المصلحة، وأنه لا مصلحة راجحة في الاستنساخ، وأما التقسيم فيقول أن فيه جانب عقدي، والآخر فقهي.

وفي الجانب العقدي يقول: «لقد اعتقد البعض أن عملية الاستنساخ وراءها تهديد، أو مزاحمة للقدرة الإلهية، وأن هناك نوعاً من الخلق في عملية الاستنساخ إذا امتدت إلى البشر» (١).

ويقول الدكتور الشافعي: « إن مصطلح الخلق له معان لغوية، وله معني اعتقادي.

{ ١ } فمن الناحية اللغوية تُسْنَد الكلمة إلى الله، وإلي الخلق (أي إلى المخلوقين)، بمعني التدبير لأمر ما قبل تنفيذه... فيقال في حق الآدمي فلان يخلق ثم يفكر، أي يدبر ثم ينفذ (وهذا المعني لا يصح على الله تعالي) فهم لا يقصدون بالخلق أكثر من وضع الخطة لشيء، أو التصميم قبل تنفيذه.

{ ٢ } والمعني الثاني هو التشكيل لمادة موجودة فعلاً، وإعطاؤها شكلاً معيناً دون أن تنفخ فيها روح، أو تتحرك فيها الحياة، وهذا مثل قول عيسي عليه السلام ﴿ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

{ آل عمران : ٤٩ } .

---

(١) الاستنساخ في رؤية الفقهاء، القسم الثاني من سلسلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية بعناية (وزارة الأوقاف) العدد ٣٣ ، ٥٤-٥٥ .

ويدل لما ذهب إليه الدكتور قول الشاعر:

لأنت تفـــري ما خلقت وغيرك يخلق ثم لا يفري (١)

أي أن تقديره عند القطع ليس دقيقاً، وموافقاً للشيء الذي أريد التقدير له، ثم يقول: «فهذه معان لغوية يشترك فيها الخالق والمخلوق، وليس فيها خلق حقيقي، وكلمة الخلق الحقيقي في معناها الاعتقادي لها أمران:

الأول: هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة، وهذا الابتداع الكامل مما انفرد به الله تعالى ، وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي.

المعني الثاني: هو بث الروح في هذه المادة، وهذا أيضاً مما استقلت به قدرة الله عز وجل ولا يمكن أن تُزاحم هذه القدرة الإلهية بالقدرة البشرية ، وكلا الأمرين في سورة (المؤمنون) التي تتحدث عن خلق الإنسان.

{ ١ } ويقصد بالأمرين الإيجاد من العدم، ونفخ الروح، وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ { المؤمنون : ١٢ } ، وقوله تعالى ﴿ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ { الحج : ٧٣ } ، وهذا بمعني الإيجاد.

{ ٢ } وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ { المؤمنون : ١٤ } وهو نفخ الروح، وهو المعني الثاني للخلق الذي أشار إليه الدكتور أي (نفخ الروح).

إلى أن يقول بعد كلام طويل عن مصطلح الخلق، ومكانة الإنسان، والعواقب الوخيمة، والإخلال بالتوازن، وكونه وهماً، وعدم جدواه.

«إننا نوصي بوضع تنظيم قانوني في استنساخ الحيوان مع مشروعيته، وهو لا يتعارض مع العلم، ويجب أن تنظم عملية استنساخ الأعضاء البشرية، ويجب

---

(١) لسان العرب مادة (خلق).

أن تنظم هذه العملية من الناحية القانونية، والمواثيق الطبية، لأن هذه العملية أكثر صعوبة من استنساخ الإنسان كاملاً».

وأوصي بحظر الاستنساخ في المجال البشري، لأن المخاطر والمفاسد تغلب على الفوائد والمصالح [١].

[١٠] ويقول الدكتور صفوت حامد أستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، وبعد إباحته للاستنساخ في الحيوان والنبات مطلقاً وبالإجماع ـ كما يقول ـ ينتقل إلى حكم الاستنساخ البشري: «... أما فيما يتعلق بالاستنساخ البشري الكامل للإنسان فهناك كثير من المحاذير المترتبة على ذلك، مما يجعلنا نقطع بأن هذا الاستنساخ محرم شرعاً» [٢].

[١١] وإلي ما ذهب إليه المتقدمون من المنع للاستنساخ تغليباً لمفاسده يذهب الدكتور أبو اليزيد العجمي أستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة[٣].

[١٢] أما الدكتور عبد الله مبروك النجار أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فإنه يخالف ما ذهب إليه الدكتور صفوت حامد وآخرون من جواز الاستنساخ في غير الإنسان ويقول: «لا ينبغي أن نفرط في النتائج أو المصالح الظاهرة التي تتبدي من هذا النوع من الاستنساخ، لأن الله تبارك وتعالي قد حذرنا من تعجل النتائج الظاهرة فقال عز من قائل: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

وقد أكد الواقع صدق هذا القول الكريم، ونحن نطالع الأبحاث التي أقيمت في دول أوربية حول نوع من الغذاء للأبقار، وأدي هذا الغذاء إلى نتائج باهرة وفقاً لمقاييس العالم الظاهرية جعلت العالم يقبل عليه، ثم فوجئنا بعد فترة

---

(١) نفس المرجع ٢٢-٣٤ .

(٢) نفس المرجع ٣٥ ، بحث بعنوان «الاستنساخ انهيار لنظام الأسرة».

(٣) نفس المرجع ٣٩ ، بحث بعنوان «كرامة الإنسان مفقودة مع عملية الاستنساخ».

ليست طويلة أن هذا الغـذاء قد أدي إلى نوع من الجنون في الأبقار جـعل العالم كله يفزع من جـراء هذه الأمراض الخطيرة، لأنـها كانت ذات تأثيـر خطير على عقل، وفكر، وكيان الإنسان [١].

[١٣] ويقـول الشيخ محـمـد متـولي الشـعـراوي ـ رحـمـه الله ـ في إحـدى المقابلات الصحفية [٢] حول الاستنساخ : « إذا كان كل شيء في هذا الكون مسخراً لخـدمة الإنسان، فما هدف هذه الأبحاث (الاستنسـاخ) التي يقومون بها الآن؟ لن تجد عندهم إجابة عن هذا السؤال، إلا أنهم يبحثون لمجرد البحث، أي أن بحثهم عبارة عن مظهرية (وفرد عضلات)»، وبالمناسبة فإنه حي سئل عن رأيه في (بيوت التجميل) التي انتشرت في العالم العربي قال: «المرأة الآن تذهب إلى هذه البيـوت لتغـير لون شـعرها وجلدها، والفـتاة الآن تسـعي إلى تغيـير لون الشفاه، والأظافـر، والعينين، فالمرأة السمراء تريد أن تصـبح شقراء، والعكس، وكأنها بذلك تتمرد أو تعترض على الصـورة التي خلقها الله عليها، كما جاء في قول الله تعـالى على لسـان إبليس ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] ، وهو اعتـراض على مشيـئة الله سبـحانه وتعالـى في الخلق، فاظاهرة يجب أن ترفض تماماً في المجـتمع المسلم» [٣] ، وهو هنا وإن لم يصرح بحكم الاستنساخ إلا أنه يمكننا تخـريج حكمه هنا على نصه في (بيوت التـجميل) التي هي أقل تغييراً لخلق الله تعالى ، فيكون المنع فيه من باب الأولى أو هو من باب قياس الأولى .

---

(١) نفس المرجع ٥٠ ، وقد سبق وأن أشرنا إلي هذه المسألة في مواطن سابقة في البحث، بحث بعنوان «محاولات تبديل خلق الله خروج عن النهج الإلهي».

(٢) مجلة كل الأسرة (الشارقة) عدد (١٨٠) ٢٦/ ٣/ ١٩٩٧ م.

(٣) ينظر مجلة الأهرام العربي (القاهرة) (٣) ١٢/ ٤/ ١٩٩٧ م ، وينظر الاستنساخ والإنجاب كارم غنيم ١٥٤ .

[١٤] محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وقد أفتي هذا بتحريم الاستنساخ مطلقاً، وذلك خلافاً لما ذهب إليه حسين فضل الله من التفصيل.

فيقول: «إن الاستنساخ في مجال البشر أمرغير مشروع قطعاً ويقيناً، وفي مجال الحيوان أمر يبحث عنه، ولكن لا نثبت مشروعيتُه بصورة تلقائية »[١].

بعض أدلة المانعين:

ولهؤلاء المانعين أكثر من حجة منها:

{ ١ } أن التكتيك الذي استخدم لاستنساخ (دولّي) بعيد عن الاكتمال، والاتقان، فلم تنجح إلا تجربة واحدة من ثلاثمائة، ولا يمكن أن يطبق على البشر تجربة سبة نجاحها بهدا القدر.

{ ٢ } الخلية المستنسخة تؤخد من حيوان بالغ، بلغ شوطاً من عمره، وتعرصت أجيال الخلايا فيه لتغيرات تقادم، قد تؤثر في سلامتها، ولا أحد يعرف بعد ماذا سيكون عمر النسخ الحديثة، هل ستصل إلى نفس متوسط العمر المعتاد؟ أم أنها سوف تشيخ بسرعة أكثر من المعدل الطبعي[٢]، وهكذا فإن الفرد النسحة قد يشيح في سن العشرين، وتظهر عليه أمراض الشيخوخة.

{ ٣ } أن التزاوج الطبعي بين الذكر والأنثي، والتلقيح بين الحيوانات المنوية والبييضة، والتكاثر الجنسي بهدا الأسلوب - خاصة بين الأقارب - يزيد التنوع، فيعطي الفرصة لظهور كائنات أقوي، أو ذات تكييف أفضل، وتقاوم الأمراض والمخاطر أكثر من غيرها.

---

(١) الاستنساخ والإسلام د. معين القدومي ٥٩

(٢) هذا وقد أشيع قبل فترة أن النعجة دولّي بدأ يظهر عليها معالم وملامح الشيخوخة، ينظر الاستنساخ بين العلم والدين د. هادي مصباح ٣٦

ولذلك تحفل الحياة بتعددية رائعة الأشكال والأنساق، وتصبح الحياة متحفاً بديعاً لا تتكرر فيه الصورة الواحدة، وهذه صورة من الغني والثراء تتناسب وقدرة بلا حدود، لدي خالق عظيم، مبدع ومقتدر، والاستنساخ يعطي صوراً مكررة لا إبداع فيها ولا تنوّع.

{ ٤ } أن الاستنساخ عملية معقدة، والتزاوج الطبعي الذي أراده الله تعالى وجعله طريقاً لبقاء النسل وتكاثره، فيه اللذة، والمتعة، وراحة النفس، والتكامل بين الذكر والأنثي، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) { الروم : ٢١ }.

{ ٥ } الاستنساخ يجرد الإنسان من خاصية الإنسانية التي تتمثل في العواطف الطيبة، والدوافع النبيلة لتحمل مسؤولياته في الحياة، وينتكس به إلى الحيوانية بل أدني (٢).

{ ٦ } النسخة البشرية المنتجة بأسلوب الاستنساخ إذا أخذنا الخلية الجسدية من أنثي، والبييضة من أنثي ثانية، وزرعناها بعد التلقيح في رحم أنثي ثالثة، ثم جاءت النسخة المطلوبة فمن تكون أمها؟ صاحبة الخلية؟ ، أم صاحبة البييضة ؟ ، أم صاحبة الرحم التي ولدت وأخرجت النسخة البشرية إلى الحياة ؟.

{ ٧ } إن إنتاج نسخة بشرية بالاستنساخ لها انعكاسات سيئة نفسية، واجتماعية، وصحية، فلهذا فإن المنتج سيكون مقطوع الجذور عن مجتمعه، فهو

---

(١) مشروع بيان الاستنساخ ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، إدارة شئون اللجان والأروقة ١ ـ ٧ من مسودة المشروع ، استلمتها من المجمع شخصيًا ، وقد تم نشره بعد ذلك بنصه بمجلة الأزهر بعدد رجب ١٨هـ ، الجزء السابع ، السنة السبعون من ١٠٦٦ ـ ١٠٧٤ .

(٢) نفس المرجع.

غريب فيه، وليس له نسب في هذا المجتمع، مما يصيبه نفسياً بالاغتراب عن كل ما حوله، ولا يجدي معه علاج لإزالة هذه الانعكاسات، ومما يترتب عليه من تصرفات شاذة وضارة [١].

{ ٨ } إن ما يقدمه المؤيدون للاستنساخ من حجة إمكان استنساخ العباقرة في العلوم ، والفنون أو غير ذلك مردود عليه، بأن الاستنساخ عملية تخص الشكل والملامح الجسدية، إذ أن العبقرية من أسرار النفوس وكوامنها، وهي أسرار غير قابلة للسخ، ولاوجود لها في الجينات، والإنسان ليس نتاج تركيبه الوراثي وحده، وإنما هو نتاج التفاعل بين المورثات (الجينات) مع البيئة والمؤثرات المحيطه به، فحجج استنساخ العباقرة فيها خلط ومغالطة [٢].

{ ٩ } إذا أجريت تجارب الاستساخ في الإنسان وفشل عدد منها كما حصل في استساخ النعجة دولّي . وأنتجت التجارب الفاشلة أعداداً من الإنسان، المشوه الممسوخ، فكيف يتصرف العلماء مع هذه الأعداد؟ أيقتلونها ليتخلصوا من عار فشلهم، فيكونون قتلة نفس بغير حق، ويكون جزاؤهم القصاص. . أم يقطعون أعضاءهم ويبيعونها لمافيا الأعضاء، فتكون الجريمة أنكي وأشد؟ أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوان ليشاهد الناس ما أنتجه العبث من مآسي وأحزان؟! [٣].

الفئة الثانية: القائلين بالتفصيل :

ويذهب أصحاب هذه الفئة إلى القول بالتفصيل في المسألة وذلك يجعل حكم الاستنساخ البشري داخلاً تحت دائرة المصالح المرسلة، وفقه الواقع، وفقه

---

(١) نفس المرجع.
(٢) نفس المرجع ٧-٨ .
(٣) نفس المرجع .

الأولويات، وفقه النص، وتغليب المصالح على المفاسد، أو العكس، فيجعل حكم الاستنساخ ثمرة ونتيجة لهذا المركب، وهاك بيان قولهم:

■ يطرح الموضوع الدكتور محمد السيد الجليند أستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة فمما جاء في بحثه: «إن قضية الاستنساخ الآن لا تحمل معني المزاحمة للقدرة الإلهية، ومن هذا الجانب العقائدي لا حرج عليها من وجهة النظر العقائدية الإسلامية، لأنها لا تحمل معني المزاحمة، فهي ليست خلقاً جديداً، ولا تحل قدرة الإنسان محل قدرة الله، وإنما هي مدافعة الأقدار الإلهية، بالأقدار الإلهية.

فإذا كانت مدافعة الأقدار بالأقدار جائزة، فهل يجوز لنا توظيفها خارج دائرة المصالح المرسلة، أو تحقيقها في الإنسان أو لا يجوز؟ هنا يأتي البحث والاجتهاد، وتأتي القواعد بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتأتي القاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، إذا كانت للضرورة فنقدر بقدرها، ومجموعة الضوابط التي إصطلح عليها علماء أصول الفقه، هي التي تحكم مبدأ استنساخ الإنسان، ما دمنا اتفقنا على أنه لا ضرر عليها، أو لا تزاحم، فالقدرة الإلهية لا دخل لها بهذا الموضوع، فقد تحتاج في يوم من الأيام إلى استنساخ إنسان لحل مشكلة أسرية معينة، ربما اعتبرها البعض مشكلة جزئية، فلماذا لا تُحل هذه المشكلة إذا كان العلم يقدم لنا حلاً لها، وتدخل تحت بند الضرورات، وتقدر أيضاً بقدرها، تحت مجموعة الضوابط التي اتفقنا عليها؟» [1].

ثم يستطرد قائلاً: هل يجوز لنا أن نوقف البحث العلمي؟:

ويجيب عن ذلك بقوله: «لو منعنا استرسال البحث العلمي في قضية استنساخ الإنسان ألا يتعارض هذا مع قوله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي

---

(١) نفس المرجع ٥٨-٥٩ ، بحث بعنوان «الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي».

أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] ، أليست هذه القضية متعلقة بموضوع القراءة في النفس الإنسانية ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ ، [الأنعام ٦٧] ، وقد يكون هذا الوعاء الزمني هو المُستقر لهذه القضية [١] ؟.

ويواصل البحث والتقليب للموضوع على كل الوجوه بقوله. «إنني أطرح أسئلة من خلال موقف المعارضة، لا إيماناً بها، ولكن لأستثير الهمم لبحث هذا الموضوع، لأن كل قضية نظهر، نقول إن الشرع يعارضُها، ولكننا نريد أن نضع أيدينا على الضوابط التي تحكم هذا العمل العلمي.

إنني لم أقرأ نصاً قاطعاً في القرآن الكريم يدل على التحريم، ولم أقرأ في السنة النبوية المطهرة حديثاً قاطعاً في تحريم الاستنساخ، وإنما هي قضية اجتهادية داخلة تحت بند المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة محكومة بقواعد أصول الفقه، فما يجوز في وقت قد يحرم في وقت آخر، وما يجوز في زمن معين ومكان معين قد يحل في زمان وفي مكان آخر، ونريد هنا أن نأخذ بفقه الأولويات، بالإضافة إلى فقه النص ، ويضاف إليهما ما يسمي بفقه الواقع، تحت هذه المحاور الثلاثة ينبغي أن نكيف توظيف هذه الظاهرة لصالح الإنسان، إذا ثبت أن المصالح أكثر من المضار، ولمادا لا نفتح باب الاجتهاد للاستفادة من معطيات العلم؟ [٢].

ثم يخلص إلى النتيجة التالية:

إن المحاذير الشرعية، والاجتماعية، والأخلاقية، أطلعنا عليها، ولكن نريد أن نطرح القضية من زاوية عدم التحريم المطلق، أو عدم المنع المطلق، وإنما تدخل تحت هذه المحاور الثلاثة. فقه الواقع، وفقه النص، وفقه الأولويات، في هذه الأطر الثلاثة يمكن في وقت من الأوقات أن نستفيد باستنساخ الإنسان، لأنه ليس

---

(١) نفس المرجع ٦
(٢) نفس المرجع

خلقاً جديداً، .... وإذا توقفنا عند هذا الحد - والعلم لا يتوقف عند فتوانا بالتحريم أو بالحل - فالعلم والبحث مستمران، وإفادتنا من هذا العلم لابد أن تكون محكومة بالضوابط الشرعية، لكن إذا غابت النصوص لماذا لا نفتح باب الاجتهاد للإفادة من معطيات العلم في مثل هذه الظواهر، أو الاكتشافات العلمية الجديدة [1].

الفئة الثالثة: وهم القائلون بالتوقف في بعض الصور:

وأصحاب هذه الفئة يقولون بمنع جميع صور الاستنساخ البشري الكلي عدا صورتين، وهاتان الصورتان اللتان يتوقف فيهما أصحاب هذا الرأي هما:

{ أ } دمج الخلية الجسدية المذكرة من الزوج ببيضة الزوجة المفرغة، وذلك بغرض طلب الولد لمن كان عقيماً عقماً كلياً، وأعيته جميعُ الحيل الأخرى.

{ ب } تكثير الأجنة عن طريقة الاستنساخ الجيني .

فأصحاب هذه الفئة يذهبون إلى التوقف في هاتين الصورتين، كما يتفقون - تقريباً - مع أصحاب الفئة الثانية بالجواز من جهة أخري، وذلك لعدم قولهم بالمنع المطلق، وإن كان أصحاب هاتين الصورتين منعا ولا جوازاً، ولكن يفهم من توجهاتهم العامة في القضية. وإلينا بيان أقوال هذه الفئة الثالثة.

■ فيرى الدكتور محمد رأفت عثمان رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - القاهرة: «أن الاستنساخ يمكن أن يتخذ أربع صور، ثلاث منهن يحدثن دون وجود حيوان منوي من الذكر، والرابعة لا تستغني عن الحيوان المنوي، ولا تخرج عن كونها ولادة توائم ونحدد الصور الأربع فيما يأتي:

الصورة الأولى: أن تكون النواة الموضوعة بدلاً من النواة المنزوعة من بييضة الأنثي، هي نواة من خلية أنثي غيرها.

---

(١) نفس المرجع ٦١-٦٢ .

الصورة الثانية : أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية الأنثي نفسها

الصورة الثالثة : أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية ذكر.

الصورة الرابعة : أن يتم في المعمل تخصيب البييضة بالحيوان المنوي.

والحكم الشرعي في هذه الصور الأربع بحسب ما يغلب على ظننا، هو رأي قابل للصواب والخطأ.

الصورة الأولى :

أن تكون النواة الموضوعة في بييضة الأنثي من خلية أنثي أخري، ولا نري إباحتها بل هي حرام، ويدل لذلك منع الضرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وسواء كان الضرر عضوياً أم نفسياً فهو لا يجوز شرعاً، ولنهيه ﷺ عن التفريق بين الوالد وولده والأخ وأخيه، لما روي ابن ماجه، والدار قطني عن أبي موسي قال: « **لعن رسول الله من فرق بين الوالد وولده** » [(١)] ، وقوله ﷺ «**من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» [(٢)] ، وأشار أنه أخرجه أحمد والترمذي إلى أن يقول ومنع الضرر في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى القول بعدم إباحة الاستنساخ البشري بين أنثي وأنثي، وذلك لأن هذه الطريقة ستؤدي إلى ولادة بنت ليس لها أب، فتنشأ نشأة الطفل الذي لا يعرف له والد، وهذا ضرر نفسي لها والضرر ممنوع.

ومن المشاهد أن الأطفال الذين يولدون يتامي، أو يتمّون في صغرهم يكونون في كثير من الحالات متألمين نفسياً، وكذا الأطفال اللقطاء يكونون في حالة سيئة في الغالب، فإذا علموا بحالهم في الكبر كذلك تعرضوا للهزات النفسية العنيفة التي تؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم في المجتمع.

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٩٢ ط ١ دار الحديث القاهرة .

(٢) نفس المرجع ١٩١ .

بل نجد أولاد المطلقات يعتريهم الشعور بالألم النفسي في كثير من الأحوال، فكذلك هذه البنت المولودة بهذه الطريقة ستتعرض للألم النفسي لأنها بدون أب، ولا عم ولا جد، من جهة الأب (حتى ولا من جهة الأم كما سنوضح ذلك في موضعه) بل إنها عندما تبلغ سن الزواج لن تكون في الغالب مفضلة عند الكثيرين. . كما أن من المحتمل أن يأتي الجنين المستنسخ وهو يحمل عيباً شكلياً، أو سلوكياً، أو قصر في العمر، نظراً لعمر الخلية.

حكم الصورة الثانية:

أما الصورة الثانية وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بييضة هذه المرأة ذاتها، فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولي، وهو القول بعدم الإباحة، والأدلة على هذا الحكم هي نفس أدلة الحكم في الصورة الأولي، عدا دليل القياس.

حكم الصورة الثالثة :

هي أن يكون الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية ذكر لتوضع في بييضة امرأة، بدلاً من النواة التي نزعت من هذه البييضة، والحكم هنا فيه تفصيل:

■ فإما أن تكون النواة مستجلبة من رجل، أو من غير إنسان من ذكور الحيوانات ، والرجل إما أن يكون زوجاً لهذه المرأة، أو غير زوج لها.

■ فإذا كانت النواة من غير الإنسان من الحيوانات فلاشك في تحريم هذا العمل ، لأنه عبث وتشويه لخلق الله.

ومثل هذه الصورة تجري في الحيوانات عندما يتم التلقيح بين الحمار والفرس فيكون الناتج مختلف عن النوعين الملقح منهما وهو البغل، فلا هو حمار، ولا فرس.

■ وأما إذا كانت النواة المستجلبة مأخوذة من رجل - وكما بيَّنا - فإذا كان هذا الرجل غير الزوج لها، فلاشك في تحريم ذلك، وهو في معني الزنا، والزنا من المحرمات.

وقلنا أنه في معني الزنا لأنه ليس زني حسياً، فجريمة الزنا لم تتوافر أركانها لعدم المباشرة، لكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الانساب الذي منعه الشرع.

أما إذا كانت الخلية، أو النواة، فقد استجلبت من زوج المرأة ووضعت في بييضتها والزوج لا يزال حياً، فالرأي عندي التوقف في المسألة.

ويقول: والتوقف ليس غريباً في مجال بيان الأحكام الشرعية، والمصادر الشرعية تنقل لنا في مواضع متعددة توقف بعض العلماء في بيان الحكم الشرعي في القضية المطروحة، ولا يعاب هذا على العالم الذي توقف في هذه القضية، بل هذه مواقف محمودة تدل على عدم جواز الهجوم على الفتوي دون استناد قوي لدليل شرعي.

والتوقف يحصل عندما يجد الفقيه أن القضية المطروحة لإبداء الرأي فيها تتعارض فيها الأدلة - بحسب الظاهر - ولم يستطع الفقيه أن يجمع بين هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً.

ثم إننا لا ندري كيف سيكون حال المستنسخ من الناحية الإنسانية، والخلقية، والصحية.. فنتوقف.

فإذا كانت التجارب في علم الاستنساخ قد أنتجت إنساناً لا تشوبه شائبة أو طبيعته، أو سلوكه، ولن يتأثر في حياته بأي نوع من الأضرار عضوية أو نفسية، ولم يصيب غيره كذلك.. ففي هذه الحالة يمكن أن يكون محل نظر، وأطرح هنا ما أتصوره حكماً قابلاً للمناقشة من العلماء في كافة التخصصات.

فالزوج الذي لا يستطيع الإنجاب في الطريق الطبعي، هل له أن يتبع طريقة

الإنجاب بالاستنساخ ، يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة، لكني لا أفتي به ، بل أتوقف فهذا الرأي أعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب ، والبيولوجيا ، والاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والفقه الإسلامي.

حكم الصورة الرابعة :

الصورة الرابعة هي: الإكثار من أجنة تتشابه تشابهاً كاملاً كالتوائم السيامي (الحقيقي) وأري أن نتريث ، بل نتوقف في الحكم.

وقد أباح الاستنساخ في الحيوان والنبات مادام فيه نفع للإنسان [١].

أما ما ذكره من استثناء هاتين الصورتين من صور الاستنساخ فإنا سنفرد لهما كلاماً مستقلاً في مكانهما المناسب، وكذا الحديث عن حكم الاستنساخ الحيواني والنباتي فإنا سنفرد له فصلاً مستقلاً، وسنبين حكم كل مسألة من هذه المسائل في موضعها.

الفئة الرابعة : وهم القائلون بسلامة الأسلوب الاستنساخي من جهة، والتحفظ في نتائجه من جهة أخرى،وهم يقتربون من الفئة الثالثة المتوقفة مع اختلاف في أن هؤلاء يجيزون الأسلوب مطلقًا بين الزوجين ولا يتوقفون إلا في النتائج .

{ ١ } حسين فضل الله عالم وباحث وكاتب إسلامي معروف - من لبنان شيعي - [٢] ، فكانت إجابته عن سؤال ألقي عليه حول مشروعية إجراء مثل هذه التجربة ؛ أن قال: «عندما انطلقت هذه المسألة حاول البعض أن يعتبرها تجديفاً [٣] ضد الخالق، أو تدخلاً في عمل الله ، ولكننا نري أن العلماء الذين

---

(١) ينظر الاستنساخ في رؤية الفقهاء القسم الثاني المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، بحث بعنوان (الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية) ٩٩-١٢٦ ، بتصرف واختصار.

(٢) وقد أجري هذا الحوار معه إذاعة مونت كارلو بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٩٧ م إضافة إلي مقتطفات من حوار نشره (بيانات).

(٣) أي سهاماً كما فهمته من القاموس ١٠٢٨ نلدج حدف ط مؤسسة الرسالة.

قاموا بهذه التجربة، استهدروا الأسرار الكامنة في الجسد الانساني، التي يمكن للإنسان أن يستهديها من أجل القيام بتجارب جديدة قد تتجاوز المألوف من التجارب المألوفة، التي عاشها الإنسان في مسألة التناسل، أو التوالد، أو الوراثة، وما إلى ذلك.

لذا فإنني كنت أفكر بأننا إذا أردنا أن نعالج المسألة من هذه الناحية في بُعدها الديني ، فإننا نري أن هؤلاء العلماء الذين قاما بالتجربة، وربما يقومون بتجارب مماثلة، لم يبتعدوا عن القوانين المودعة، التي أبدعها الله سبحانه وتعالي مما لم يكشفها الأولون، واكتشفها الآخرون، وربما نلتقي بالمستقبل باكتشاف أسرار أخري أعمق من ذلك، قد تُبدِّل نوع الحياة ونمط الواقع في حياتنا.

لهذا أنا لا أجد من الناحية الدينية على المستوي العقدي، أو على المستوي الشرعي ما يمنع من شرعية هذه التجربة من حيث طبيعتُها العلمية.

وهناك نقطة ثانية لابد للإنسان أن يواجهها في كل حركة العلم في اكتشافاته، وهي أن الإنسان قد يستخدم العلم من أجل تقدم الإنسان، ومن أجل الخير، وقد يستخدمه من أجل دمار الإنسان وتخلفه وتأخره، كما في الذرة التي استخدمها الإنسان في الشر، بحيث تحولت إلى خطر على الإنسانية كلها، كما استخدمت في الخير الكثير من مجالاتها.

فيقول : إننا في هذا الجانب الذي يتصل بعملية أخلاقية العلم، . . لابد لنا أن نتحفظ لنراقب هذه التجارب، ومدي اتصالها بمصلحة الإنسان، ومدي انسجامها مع الخط الأخلاقي الذي يمكن للحياة أن ترتكز عليه في سبيل وصولها إلى الأهداف الكبرى [١].

---

(١) جدل العلم والدين والأخلاق ، مرجع سابق ، ٩٩-١٠٠ بعنوان الاستنساخ والدين حسين فضل الله.

والظاهر أنه لا يمانع في طبيعة الاستنساخ من حيث هو. ولكنه يتحفظ في إقراره قبل معرفة مدي نجاحه، ومنافعه، ومضاره، أما الطريقة من حيث هي فلا يمانع فيها، فلعله للجواز أقرب منه إلى التحفظ طالما أمنت الأضرار.

وفي جواب آخر عن الموضوع يقول: لعل من المبكر جداً أن يعطي الإنسان حكماً شاملاً في مثل هذه القضية، لأن التجربة حتى الآن لم تدخل في مسألة النموذج الإنساني، بل لاتزال في النموذج الحيواني.

ثم يؤكد أن مثل هذا العمل لا يمثل تدخلاً في عمل الله، أو انحرافاً عن الدين، أو مضاداً للفكر الديني، في قوعده العقيدية.

ويردف قائلاً: لقد حدثت قبل زمن ليس بعيداً ضجة بسبب اكتشاف (طفل الأنبوب)، وقلنا أن هذا الطفل لا يبتعد عن سنة الله في الخلق، وهكذا نجد أن هذه التجربة الجديدة (الاستنساخ) لم تخلق قانوناً جديداً، ولم تصنع سنة جديدة، لتكوّن عملية جديدة تتحدي قدرة الله في الخلق، ولكنها اكتشفت بعض أسرار الجسد الإنساني، وتعرفت على حركية هذه الأسرار وإمكانية تحريكها في اتجاه الاستفادة منها بنسخة ثانية عن إنسان أو حيوان، فالقضية عندما تدرس نجد أنها لا تختلف عن أساس التفكير الديني [١].

وأما موضوع النتائج السلبية والإيجابية، فبالنسبة لهذه المسألة فإنها تحتاج إلى دراسة من الناحية الشرعية، والأخلاقية، والقانونية، لأن من الممكن أن يستنسخ إنسان ليكون له أم من دون أب، أو أن هذه البييضة التي تفرغ من كل خصائصها لتوضع فيها خصائص خلية أخري، أو عناصر أخري، هل تبقي هي بييضة المرأة التي أخذت منها أم لا ؟ [٢].

---

(١) نفس المرجع ١٠١-١٠٢ .
(٢) نفس المرجع .

والملاحظ أن تحفظه في الموضوع يبقي في نطاق حجم الضرر الناتج عن العملية، وبعض المخاطر الأخرى شرعية كانت أو قانونية، كالاستشكال الذي أثاره أخيراً في مسألة البييضة المنزوعة النواة ونحوها، أما الاستنساخ من حيث هو فتوجهه العام الجواز كما يظهر، باعتباره طريقةً جديدةً للتناسل والتوالد لا تخرج عن القانون العام الذي شرعه الله لهذا المقصد الشرعي، وهو التناسل.

وكلامه قد يجد له تخريجاً، أو تأويلاً، لأن أصل الخلاف في الموضوع - تقريباً - يدور حول مشروعية الطريقة من عدمها، فهو يوافق على هذه الطريقة إلى هذا المستوي أو الحد، ثم يتوقف فيما يعقب ذلك من نتائج ومخاطر ومشاكل مختلفة، ويجعل لكل حادث حديث.

الترجيح:

ثم إنه وبعد النظر في هذه الأقوال فإنا نراها متقاربة في التعليل متفقة على الأصول، وإن اختلفت في الصياغة والتفصيل، فنري أن هناك من اطلق المنع في الاستنساخ (الكلي) ولم يستثن شيئاً، ومنهم من مال إلى التفصيل، وأخضعها لمجموعة قواعد كفقه الأولويات ، وفقه الواقع ، وفقه النص، ومنهم من قال بالمنع في جميع صور الاستنساخ الكلي، باستثناء طلب الولد عن طريق الاستنساخ للأب العقيم، وجنح في هذه الصورة المستثناة إلى التوقف، ومنهم من ذهب إلى القول بسلامة الطريقة، وجواز الاستنساخ لذاته، مع التحفظ في النتائج المترتبة على هذه الطريقة الجديدة، وبحجة الترقب، والتتبع لهذه القضية ولما ستؤول إليه في المستقبل، وأن الحكم عليها في وضعها الحالي يعد من الأمور السابقة لأوانها.

وعليه:

فإنه وبعد إجالة النظر في القضية وتقليبها على كل الوجوه فإنما يترجح لدي، وتطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، هو القول بأن قضية الاستنساخ

البشري لا تخرج في مجموعها من حيث إصدار الحكم الشرعي فيها عن دائرة المصالح والمفاسد الشرعية، وباعتبار ما يؤول إليه الاستنساخ الجسدي من مصلحة خالصة، أو مفسدة متمحضة، أو أن يغلب عليه أحد الوصفين، أو يستويان فيه، فإذا كان من القسم الأول جاز فعله لتحقق مصلحته، وإذا كان من الثاني منع فعله لظهور مفسدته، وإذا غلب عليه أحد الوصفين تغليباً، كان لهذا الغالب من المصلحة، أو المفسدة حكم الكل، أما إذا استوي فيه الطرفان، فهذا هو محل البحث والنظر وإجراء الموازنة والمقارنة.

وسنسير في تفصيل أحكام هذا الأمر على النحو التالي:

أولاً: الاستنساخ وتحقق المصلحة فيه:

إذا نظرنا إلى هذا الفعل باعتبار ما هو واقع الآن فإن وجود المصلحة الحقيقة والشرعية فيه منتفية في الإنسان، إذا كان الغرض منه هو ما يروج له أنصاره من أنه سيصبح مصدراً لنقل الأعضاء وبيعها للمحتاجين، سواء كانوا ممن استنسخ منهم أو من غيرهم، وأن ما بقي من هذه الأجساد المستنسخة، فإن مآلها إلى سلة المهملات، أونحو هذا، فإن تحقق هذه المصلحة بهذه الصورة البشعة، يعد قتلاً للأنفس المحرمة، عقابه الموت للجاني، خاصة إذا كان المستنسخ قد أتلف بعد أن وصل إلى مرحلة عمرية يعيش معها غالباً، كأن يكون قد نفخ فيه الروح، أو بلغ ستة أشهر، أو نحو ذلك، لأننا نقتل نفساً متيقن من وجودها بدون حق يبيح لنا ذلك، وبذريعة إحياء نفس أخري، سواء قُطع بالإبقاء عليها، أو ظن هذا الإحياء لها، فإنه لا يجوز قتل إنسان من أجل إحياء آخر، فتكون هذه من المصالح المتوهمة، والبعيدة، التي ألغاها الشارع الحكيم، ولم يراعها، أو يعتد بها.

وعليه فإن القيام بإجراء عمليات الاستنساخ البشري، تحت هذه الذرائع الباطلة والفاسدة والقبيحة والسخيفة، التي لا تمت إلى المصلحة بصلة حرام ولا

يصح إدخالها تحت اسم المصالح لغةً، ولا شعراً، ولا عرفاً، بل هي من قبيل المفاسد المتمحضة والعامة، التي يجب إزالتها، ومنعها، ودرؤها، عن جميع أبناء الجنس البشري، من مسلمين وغير مسلمين، لأن مثل هذا المسلك ترفضه الفطرة البشرية السوية، وتمقته الشرائع السماوية، وتأباه الأخلاق الكريمة، ويتضافر على منعه دليل الشرع، والعقل، وأن الخروج عن كل هذه الأسس المتفق عليها ، يُعد ضرباً من القياس المعكوس، والمنطق المنكوس.

ثانياً: الاستنساخ وتحقق المفسدة فيه:

مما لا شك فيه أن هذه النازلة ليست شراً متمحضاً لا فائدة فيه، فإذا نظرنا إلى حقيقة الاستنساخ الذي قام به الفريق الاسكتلندي، فإن الهدف الأساسي منه كان علاجياً، ومادياً، وذلك بغرض المحافظة على الجينات المعدلة، التي أدخلت على مورثات أم النعجة دولّي، والخاصة بمعالجة بعض الأمراض الخطيرة، وقد تم نقل هذه الصفات والخصائص إلى النعجة دولّي بواسطة الاستنساخ، وبغرض الإبقاء على التعديلات التي تمت في الأم، وهذا هو الغرض الرئيسي من الاستنساخ، فيصبح بالإمكان الحفاظ على الصفات المعينة والقوية، عن طريق الاستنساخ البشري، بعد تعديلها بالهندسة الوراثية.

وعليه: فإن الاستنساخ قد لا يكون مفسدةً متمحضة ١٠٠٪ بهذا الاعتبار إلا أن طبيعة الاستنساخ في الكائن البشري يختلف عن الكائنات الأخرى، وأن وجود المفسدة في تعاطي هذه التقنية مع هذا الجنس الآدمي المكرم يعد مفسدةً شبه متمحضة، وتصرفاً محرماً وممنوعاً، لعدم ظهور أي مصلحة فيه، سواء دينية، أو دنيوية.

وعليه : فإن الاستنساخ بصورة الموجودة، وتقنيته المذكورة، وأهدافه المعلنة، يعد مفسدة ظاهرةً، وتجاوزاً خطيراً.

ثالثاً: الاستنساخ وغلبة المصلحة عليه :

لقد خلصنا في البند الأول إلى أن الاستنساخ مما لا تتحقق المصلحة فيه، وأنه لا يعتبر مما يمكن جعله من قبيل المصالح الخالصة، والمتحضة، وإنما يغلب عليه جانب المفسدة ، أما كونه مما يغلب عليه جانب المصلحة على جانب المفسدة فهذا كذلك يبدو من الأمور الصعبة التسليم، حيث والظاهر من حال الاستنساخ غلبة المفاسد فيه، على المصالح، وأن المصلحة فيه قليلة ويسيرة، وأن مقتضي التصنيف الدقيق، استبعاده من هذه الخانة، التي لم يتأهل بوضعه الحالي إلى أن يوضع فيها، فننقل به إلى خانات أخري من خانات الموازنة، بين المصالح والمفاسد لنري مضعه الطبعي ، والشرعي، من خلال القسمة الحاصرة لكل هذه الفروض، التي نفرضها بغرض النظر إلى الاستنساخ باعتباره نازلة جديدة، ومدي قربه أو بعده، من دوائر المصالح، أو المفاسد، أو استواء طرفيه.

رابعاً: الاستنساخ وغلبة المفسدة عليه:

لقد ذكرنا في البنود السابقة أن الاستنساخ ليس خيراً صرفاً، ولا شراً متمحضاً، ولا تغلب عليه المصلحة كذلك. بقي لنا أن نعرف هل المفسدة هي الغالبة عليه، وأن الخيرية فيه قليلة.

فالظاهر أن الكلام في هذا البند لن يختلف كثيراً عن الكلام في البند الثاني، فإن وجود بعض الفوائد الممكن تحقيقها من الاستنساخ لا يعني إخراجه عن هذه الوصفية [1] وهي (غلبة المفسدة عليه) بل إن هذه المزية، والوصفية لا

---

(١) عدا ما يمكن استثناؤه من إمكانية الاستفادة منه في صورتين هما:

الصورة الأولي: استنساخ بعض اللقائح الجنينيةمن بعض المرضي (إلي ١٤ يوماً) وذلك بغرض إخراج الخلايا الأساسية المختصة بالأعضاء التالفة في المستنسخ منه.

الصورة الثانية: إمكانية الاستفادة من الاستنساخ البشري لمن يئس من الحصول علي الولد بواسطة التلقيح الصناعي بسبب العقم الكلي لديه، وذلك باستنساخ خلية منه في رحم زوجته الشرعية وبالشروط التي سنذكر في ذلك.

تكاد تنفك عنه بحال من الأحوال، وإنما هي ضربة لازب بالنسبة له، خاصة الاستنساخ بوضعه الحالي، فتصبح المفسدة بهذا الاعتبار وفاً غالباً عليه، وسمةً لازمةً له، والأحكام الشرعية لا تنبني في أعم أحوالها إلا على الأعم الغالب أكثر من بنائها على الكليات أو القواطع، لأن هذه القواطع في الشريعة قليلة جداً ويندر في العادة خلوص الأشياء للمصالح حتى لا يكاد يشوبها مفسدة محتملة، أو خلوصها للمافسد بحيث لا يكاد يصاحبها نفع، وإنما الحكم للوصف الغالب، وهكذا ينبغي النظر إلى الأشياء باعتبار ما يغلب عليها من الخيرية والمصالح، فإنه يحكم بخيريتها بصرف النظر عن الأضرار اليسيرة المصاحبة لها، وكذا بالنظر لما يغلب عليها من المفاسد والأضرار، فهي جنس الأضرار والمفاسد ولو خالطها شيء من المنافع اليسيرة التي لا يساوي نفعها تحمل الضرر المصاحب لها، وهكذا. . وبما أن الاستنساخ يترتب عليه الكثير من المفاسد المحققة، والمخلة بكثير من أنماط الحياة الإنسانية، سواء الدينية، أو الأخلاقية، أو القانونية أو التنظيمية، فإن من الطبعي تصنيفه (فيما تغلب عليه المفسدة)، أو أنه يدخل تحت هذا العنوان والبند، وإن كان لا يخلو من فوائد بحثية، أو اكتشافيه، أو علاجية، أو اقتصادية، ولكن الصفة العامة له رجحان جانب المفسدة فيه على المصلحة، وهذا أمر ظاهر وواضح.

خامساً: استواء المصالح والمفاسد في الاستنساخ:

وإذا ما أردنا إنزال هذه القاعدة على صور الاستنساخ الحالية، فإن أمر الإسقاط لها على هذه الصور الاستنساخية سيكون بيّن النتائج، ذلك أن افتراض استواء الطرفين في مسألة الاستنساخ (النفع والضرر) يعتبر فرضاً لا غياً، لأننا لم نر في الاستنساخ الحالي إلا الضرر الظاهر، والمفسدة الواضحة ، ولم يتسن لنا - حتى الآن- الاطلاع على صوره المفيدة والجميلة-إن كان له ذلك في المستقبل- فإذا تحولت صفته، ونتائجه عن هذه الصفات، وتلكم النتائج، اختلف الحال،

وجاز وصفه بما يستحقه مما سيغلب عليه من المصالح، ولو بقي فيه بعض الأضرار، فإن ذلك لا يضر، واختلاف الحكم لاختلاف صفة المحكوم عليه، ودوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، جوازاً أو منعاً، . . وهكذا.

نتيجة الموازنة :

وبعد أن عرضنا لحال الاستنساخ بوضعه الحالي، وحاولنا وزنه بميزان المصالح والمفاسد الشرعي، ومن خلال القسمة الحاصرة له، ووضع هذه القضايا الشرعية في هذا الميزان، والمتمثل في عدم خلو أي أمر من الأمور المراد الحكم عليها، من أحد هذه الفروض الخمسة وهي: تمحض المصلحة فيه، أو تمحض المفسدة، أو تغليب الأولي منهما، أو الثانية، أو استواء الطرفين فيه، وقد سرنا في محاولة الحكم عليه من خلال هذه الضوابط الموضوعة، والشرعية، التي لا تخلو منها قضية تحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها، والاستنساخ لا يخرج الحكم عليه عن هذه المعايير الشرعية، سلباً أو إيجاباً، وقد علمنا من خلال تقليبه على كل الوجوه، أنه يقع في خانة ما تغلب فيه المفسدة وتقل فيه المصلحة، وحكم تعاطيه الحرمة القاطعة بوضعه المفترض حالياً. . ، مع احتفاظنا باختلاف الحكم فيه تبعاً لإمكانية اختلاف صفة وطبيعة الاستنساخ، وإدخال بعض التعديلات عليه كغلبة المصلحة فيه، وقلة المفاسد فيه، فالحكم الشرعي سيدور فيه مع المصلحة جوازاً أو منعاً، حلاً وحرمةً، وما ذكرناه من الحرمة للاستنساخ فإنه على جهة الجملة والغالب، مع استثنائنا لحكم بعض الصور التي يمكن إخراجها من هذا الحكم العام نظراً لوجود بعض المسوغ للقول بها، فحرصاً منا على ذلك فقد أفردناها ببحث مستقل، نظراً لأهميتها، وحتى تستوفي حقها من البحث والمناقشة، والصور المستثناة سنبينها في المطلب التالي.

المطلب الثالث

حكم الحالات الاستثنائية في الاستنساخ البشري

تمهيد وتقسيم :

إلا أننا وقبل أن نسدل الستار على هذه القضية الخطيرة، والجزئية الدقيقة، فإننا نذكر حكم ما يمكن جعله من الصور الاستثنائية لهذا الأصل المبني على المنع القطعي، وهذا الاستثناء أو الإخراج ينحصر في حالتين، نذكرهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : حكم استنساخ اللقائح الجنينية (عمر ١٤ يوماً) .

الفرع الثاني : حكم طلب الولد عن طريق الاستنساخ .

الفرع الأول

حكم استنساخ اللقائح الجنينية (عمر ١٤ يوماً)

إذا كان المستنسخ منه مصاباً بعطب أحد أعضائه المهمة كالكلي، أو الكبد، أو القلب، وأراد أن يستنسخ هذا الجزء، أو العضو، من خلال تنميته لخلية استنساخية في المختبر، لتنتج خلايا مستقلة لهذا العضو أو ذاك.

فإننا وبالعودة إلى قاعدة الموازنة بين المصلحة والمفسدة والتي سرنا عليها في الحكم على الاستنساخ، وذلك من خلال تغليب المصلحة على المفسدة، أو العكس، ولأن ذلك هو الأساس في تنزيل الأحكام على الحوادث والقضايا المستجدة، فإنا هنا كذلك سنجعل هذا المعيار هو الأساس الذي نستصحبه لتكييف المسألة من الناحية الشرعية، ووضعها في كفتها المناسبة، من جهة تصنيفها في خانة المصالح، أو المفاسد.

وكنا قد خلصنا في الفصل السابع من الباب الخامس من هذا البحث، إلى القول بجواز الاستفادة من الاجنة في القضايا الطبية، إذا كانت هذه الأجنة لاتزال في طور اللقائح المجمدة، أو حتى إلى ما قبل نفخ الروح إذا اقتضي الأمر ذلك، كإجراء التجارب العلمية عليها، وتعليم الطلاب، ونقل الأعضاء، ونحو ذلك من المصالح.

وذلك بناءً على ما نص عليه علماء الشريعة، وقررته بعض المجامع الفقهية.

وعليه فإن المسألة هنا وإن كانت تبدو مختلفة عمّا ذكره العلماء، وناقشته المجامع الفقهية، إلاأن هذا الاختلاف لا يكاد يوجد له أثر حقيقي، أو فقهي في اختلاف الحكم، وإن اختلفت التسمية، أو صفة تكون الجنين، فالذي تكلمنا عنه، هو الجنين المتكون من الزواج الشرعي، وبطرائق التلقيح الصناعي المعتادة، وما يحصل هنا في عملية الاستنساخ، هو من هذا القبيل مع اختلاف يسير في

صفة التكوين فقط.

فالجنين الطبعي مكوّن من خلية جنسية، وبواسطة التلقيح الصناعي، والجنين الاستنساخي ناتج عن خلية جسدية، وعن طريق التلقيح الصناعي كذلك، مع أن الجميع جنين إنساني، وناتج عن عقد زواج شرعي صحيح، ولأن الغرض من الاستفادة منها في التلقيح الصناعي، أو الاستنساخ البشري مشروع.

ومثل هذه الأوصاف المختصة بصفة التكوين، أشبه بالأوصاف الطردية في عرف الشارع، عند بناء الأحكام.

الراجح:

والذي يترجح عندي ، هو جواز استنساخ لقائح جنينية، من الشخص المصاب بمرض معين يستدعي استنساخ لقيحة منه، ليتم عن طريقها نقل ما يفيده، ويخفف من آلامه، ومعاناته المرضية، وربما يكون ذلك سبباً للإبقاء علي مهجة هذا المستنسخ منه لهذا الغرض العلاجي.

لأننا إذا أجزنا الاستفادة من الأجنة إلي عمر أكثر من أربعة عشر يوماً، فمن باب أولي أن نجيزه هنا، لنفس الغرض، ولعُمْر ١٤ يوماً، كما يحدد ذلك أهل الاختصاص.

هذا هو الرأي الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، والبناء الصحيح للأحكام الشرعية، المستندة علي مقاصد التشريع الكلية، وقواعده الممهدة، ودون التأثر بالشرائع الاخري من اليهودية، والنصرانية، والوثنية، أو القوانين الوضعية المزعومة، أو الورع الكاذب، كما تضج بذلك دول الشرق والغرب، وتدعوا إلي منع الاستنساخ بكل أطواره وصوره، وبدعوي الأخلاقيات المزعومة التي تتمسح بها هذه المجتمعات، فهي تدعو إلي منع الاستنساخ اللقائح عمره ١٤ يوماً، وتجيز الإباحية، والإجهاض بمختلف اشكاله وصوره، وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل على المستوي الذي وصلت إليه نظرتهم المنكوسة، وظهر به منطقهم

المعكوس، فهم بهذا يستحسنون القبيح ويقبحون الجميل، ويحلون الحرام، ويحرمون الحلال، فيجيزون إبادة شعوب حية [١] ويحرمون استنساخ خلايا لا توجد فيها الحياة الإنسانية الحقيقية، تحت ذريعة الحفاظ على كرامة الإنسان وحياته.

فيصح فيهم قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾ [النساء : ١٧١] .

والقول بمنع الاستنساخ لغرض العلاج، وفي مراحله الأولي هو نوع من الغلو والإفراط المنهي عنه. وهو كذلك خروج عن دائرة الوسطية والاعتدال، ومجافاة للعقل والمصلحة، فأي أخلاقيات لهؤلاء القوم، بعد أن اجاز مجلس العموم البريطاني زواج الإناث بالإناث، والذكور بالذكور، وقريب منه ما يجري في بقية دول العالم الغربي والشرقي.

والسؤال الملح هنا :

أي أخلاقيات يتحدث عنها هؤلاء البشر، الذين يطبقون علي أنفسهم بعض القوانين التي تأباها بعض أجناس الحيوانات الأخرى.

فلسوء تدبيرهم، وسفاهة أحلامهم، وانتكاسة فطرتهم يضعون الأشياء في غير موضعها، فيحرِّمون المفيد النافع المباح في جملته، ويحللون الحرام المقطوع بحرمته.

ووضع الندي في موضع السيف في العلا
مضر كوضع السيف في موضع الندي [٢]

---

(١) شريطة أن تكون مسلمة كما يجري في فلسطين، والشيشان، والبلقان، وكشمير، والصومال، والعراق، والأفغان. . . . .

(٢) المتنبي ويتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور عبد الملك بن محمد التعالبي ١/٢٠٢ دار الباز مكة ، وينظر نظم اللآل في الحكم والأمثال ٢٠١ ، عبد الله فكري دار الأوزاعي طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

أو كما قال آخر:

أحـرام علي بلابلـه الدوح حلال للطير من كل جنس [١]

وهذا من باب البث لبعض النفثات، وإلا فليس بعـد الكفر ذنب، فلا نعبد ما يعبدون، ولا هم عابدون ما نعبد، لهم دينهم ولنا ديننا ، لأن مسألة التحسين والتقبيح، والحل والحرمة، والمصلحة والمفسدة أمور شرعية.

أما لديهم فـجميع هذه المفاهيم ترجـع إلي ما تمليه عليهم آراؤهم البـشرية، ومصالحهم الضيقة فهي مرجعيتهم الأولي والأخيرة.

ولبيان عدم إدراكهم للمصلحة الحـقيقية، واللهث وراء السراب الخادع، هو ما تعـبر عنه مواقـفهم المتـذبذبة والمتناقضة، فـأسبوع يمنعـون الاستنسـاخ جملةً وتفصـيلاً، وأسبـوع آخر يتـراجعون عن بعض صـوره، وهكذا دواليك، وليس ذلك لشيء وإنما لعدم مرجعيتهم الصحيـحة التي يستندون إليها أو سيرهم حسب رؤيً واضحة، ومعايير محددة ومنظمة.

أمـا بالنسبـة لهذا الشـأن في المجتـمع الإسلامي، فـإن قواعـده واضحـة، وأحكامه مـستـقرة، وإنما يتغـير الحكم إذا تغـيرت حالة الشيء المحـكوم عليه، وصفته، فـإن الحكم يدور حسب صوره وحالات تغيره، ومـدي قربها أو بعدها من الشريعة ، والمصالح المعتبرة ، أو بعدها، وهكذا .

---

(١) الشوقيات ٢/ ٤٥ لأحمد شوقي، بدون تاريخ طبع.

الفرع الثاني

حكم طلب الولد عن طريق الاستنساخ

تمهيد :

ولبيان هذه الحالة وتصويرها التصوير العلمي الفقهي نقول :

لقد وجدت حالات لا بأس بها من حالات العقم الكلي، لدى بعض الرجال في أنحاء العالم، وثبت عدم إمكانية معالجتهم عن طريق التلقيح الصناعي، وذلك نظراً لعدم توفر أي كمية مناسبة من الهرمونات التي يتم التعامل معها في المعمل ، مع شدة رغبة هؤلاء الأزواج في الذرية وطلب الولد ومسيس حاجتهم لذلك.

فإذا كان الحال كما ذكر، وتبين طبياً بالدليل القطعي، عدم جدوي المعالجة لهؤلاء المصابين بالعقم الكلي عن طريق التلقيح الصناعي بشقيه. فإن آخر محاولة يمكن تصورها هو الاستنساخ الجسدي (كما أن آخر علاج هو الكي)

ويتم ذلك عن طريق الآتي:

{ ١ } أخذ خلية جسدية من الزوج الشرعي بدلاً من الخلية الهرمونية نظراً لعدم توفر الأخيرة فيه حتى ولا بإجراء العمليات الجراحية لاستخراج ما في الخصية، أو الأحبال المنوية.

{ ٢ } نزع نواة بييضة الزوجة الشرعية.

{ ٣ } دمج الخلية الجسدية من الزوج في البييضة المفرغة للزوجة.

{ ٤ } إعادة البييضة المخصبة بخلية الزوج إلى رحم الزوجة الشرعية وملاحظة سير نمو هذا الجنين، وبهذا نكون قد حصلنا على جنين لهذا الزوج عن طريق خلية جسدية تحمل كامل الصبغيات ٤٦ من الزوج، بدلاً من الجنين الذي يأتي عن طريق الخلية الجنسية ٢٣ صبغياً من الزوج، ومثلها من الزوجة.

[٥] إن اتخاذ مثل هذا الاسلوب في تقديري هو أقرب للفطرة، والدين والأخلاق، والعلم، مما يفعله الشرق والغرب في بعض صور التلقيح الصناعي، حيث يأتون في بعض الأحايين بنطفة رجل غريب عن الزوجين، أو بييضة غريبة، أو رحم مستأجرة، وهذا أشبه بالزني، وبنكاح الاستبضاع الجاهلي، أما هذا الأسلوب الاستنساخي فإنه أشبه بالنظام الأسري الطبعي والشرعي، إن لم يكن هو نفسه، باستثناء اختلاف نوع الخلية في الأسلوبين، ففي النظام الطبعي والشرعي، تكون الخلية هرمونية جنسية، وهنا الخلية جسدية، وهاتان الخليتان هما من الزوج، وهما بعض منه في كلا الصورتين مع هذا الفارق اليسير في أحادية المورثات وانفراد الزوج بها.

وبما أن هذه القضية لم تحظ بالقدر الكافي من المناقشة، والتوجيه، والترجيح من خلال المراجع التي تحت يدي، فاستجلاء للحكم الشرعي فيها، ومعرفة مدي قربها أو بعدها من قانون التناسل الطبعي، والشرعي، ووصفها بالحرمة أو الحل، فقد قابلت طائفة من الفقهاء، والقضاة، والقانونيين، وصورت لهم القضية تصويراً علمياً ليكونوا على بينة في الحكم عليها، **وهذه نصوص المقابلات:**

[١] **القاضي/ محمد الصادق مغلس** [(١)]، فقد قال أنه لا يري مانعاً من إيراد مثل هذا القول ، ولا غرابة إذا قال به أحد من الفقهاء والعلماء[(٢)].

[٢] **د. محمد سنان سيف الجلال** عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء [(٣)] ، وقد طرح عليه السؤال التالي:

---

(١) والشيخ محمد الصادق أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء وجامعة الإيمان.

(٢) وكان ذلك من خلال مناقشة طويلة دارت بيني وبينه في يوم الجمعة ١٣ جمادي الأولي ١٤٢٢ هـ الموافق ٣/٨/٢٠٠١ م .

(٣) وهو أستاذ أصول الفقه، ورئيس القسم سابقاً.

[س ١] هل إجراء عملية الاستنساخ من الخلية الجسدية يدخل تحت اسم التداوي الشرعي بغرض الحصول على الولد لمن كان عقيماً، عقماً كلياً، وتعذر معالجته بغير الاستنساخ؟، أم أن هذا نوع من التغيير لخلق الله تعالى ؟ .

فأجاب: أري والله أعلم أن مثل هذا الأمر لا يدخل في إطار التداوي بل يدخل جزئياً في إطار التغيير لمسار التناسل الطبعي الذي راعاه الشارع، وأمر بالالتزام به، كما أن الأمر (أي طلب الولد للعقيم) لا يصل إلى درجة الضرورة التي تبيح الأمور الممنوعة.

وعليه فلا أرى جواز هذا التدخل الطبي.

[س ٢] لو قال قائل بجواز طلب الولد بهذه الطريقة، فهل يعد هذا القول منكراً، أو نشازاً، أو أنه لا يخرج عن دائرة الاجتهاد؟ .

الجواب: لا يعتبر هذا القول نشازاً أو خارجاً عن دائرة الاجتهاد، وإنما هو بعيد عن معهود الشارع [١].

[٣] د. علي حسن الشرفي [٢] حيث جاء في رده على تكييف المستنسخ بالمستنسخ منه من جهة النسبية، وكذا جواز طلب الولد عن طريق الاستنساخ لمن كان لديه عقم كلي.. فأجاب بأن التكييف الصحيح لعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه هي البنوة مع الأبوة، كما سبق تفصيل ذلك، ثم يقول:

وعليه فإنه يترتب على هذا الحكم جواز الاستنساخ للضرورة في حالة العقم الكلي، لأنه سيصبح السبيل الوحيد للإنجاب، ولخلو هذه الحالة من مظنة العبث بالجنس البشري.

أما خشية التشابه بينهما (المستنسخ والمستنسخ منه) وما يؤدي إليه من

---

(١) مقابلة شخصية في يوم الاثنين ١٦ جمادي الأولى ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٦م ، صنعاء.

(٢) استاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء، وأحد شراح قانون العقوبات المعدودين في العالم العربي.

مشكلات الإثبات فإنها ستكون محدودة للغاية، لأنها ستكون مجرد تماثل بين الوالد وولده على نحو يشبه إلى حد ما حالة التوائم الحقيقي [١].

والملاحظ أن الدكتور قد أجاز اللجوء إلى هذه الوسيلة للضرورة، وعند استقرار التكييف البيولوجي على إثبات البنوة بين المستنسخ والمستنسخ منه، وهذا ما اشترطناه في بحثنا، وهو قيد لابد منه وإلا فإنه لا ينبغي القيام بهذا التصرف من المستنسخ منه من أجل أن ينجب أخاً توأماً له. فما ضرورة استنساخه لهذا الأخ التوأم، الذي لا يساوي جانب البنوة، ومعلوم أن أقوي الصلات والمراتب في جانب الرحمية والقرابة، هى البنوة والأبوة، وهما عمودا النسب، أما الأخوة فتأتي في إطار ما يسمي بحواشي النسب، وأن البنوة أقوي جهات النسب على اختلاف الفقهاء في عدد هذه الجهات من كونها سبعاً، أو ستاً، أو خمساً [٢].

[٤] القاضي مرشد العرشاني [٣] :

[س ١] من المعلوم أن التلقيح الصناعي الخارجي يكون بدمج الخلية الجنسية مع البييضة لمن لا تولد له الذرية بطرق التناسل الطبعية.

وما يجري في الاستنساخ البشري - الذي بات وشيكاً - هو دمج خلية جسدية (مذكرة) مع خلية جنسية مؤنثة (البييضة المفرغة)، والسؤال هل يمكن إلحاق صورة الاستنساخ هذه بصور التلقيح الصناعي الجائزة، بجامع أن الزوج هو المانح في كل، وأن الزوجة هى الآخذة كذلك، ومادام أن هذا الأسلوب يتم في نطاق العلاقة الزوجية الصحيحة أي بين الزوجين الشرعيين ؟ .

[جـ ١] بالنسبة للجوء لهذه الوسيلة الاستنساخية كوسيلة أخيرة لمن كان

---

(١) كانت هذه الإجابة حصيلة لقاء مطول ومناقشات مستفيضة. وذلك يوم السبت ١٤ جمادي الأولي ١٤٢٢ هـ الموافق ٤/٨/٢٠٠١ .

(٢) ينظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د. صالح الفوزان ١١٤-١١٥ .

(٣) عضو مجلس القضاء الأعلي باليمن، وعضو المحكمة العليا أيضاً.

عقيماً عقماً كلياً ويرغب في الولد فليس هناك مانع شرعي، وتبقي هذه الإباحة في إطارها الضيق وهو الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها منعاً للذريعة في التوسع الذي قد يقود إلى الفوضي.

[٥] ويقول أستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان [١] (مشرف هذه الرسالة): «والقول الواجب الاتباع عندي في مسألة الاستنساخ الجسدي لمعالجة العقم الذي لم يعثر له على دواء القول الواجب الاتباع في هذه الحالة تحريم هذا الاستعمال، وهو ما قرره مجمع الفقه، كما لا أري اعتبار القول بجواز هذا الاستنساخ من قبل القول الاجتهادي السائغ الأخذ به ولو باعتباره اجتهاداً مرجوحاً وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: حديث البخاري ومسلم وفيه اعتبار النمص (وهو نتف شعر وجه المرأة بالمنقاش، وكذلك (الفَلَج) وهو برد الأسنان (الثنايا والرباعيات) محرماً ولعن فاعله لمخالفة خلق الله .

روي البخاري عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله** » وقال ابن حجر العسقلاني: المتنمصة هى التي تطلب النماص، والنامصة هى التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، وسمي نماصاً لذلك .

وقال النووي في شرحه لحديث مسلم: (المتفلجات) الواردة في الحديث جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في أسنانها، والفلج: فرجة بين الثنايا

---

(١) وهو أحد العلماء المحققين والمجتهدين في هذا العصر وله العديد من الكتب التي تدرس في العديد من الجامعات في العالم الإسلامي، وهو الحاصل علي جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٩٧٧م، وأستاذ الفقه بكلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء، أمد الله بعمره في طاعته.

والرباعيات لتصير لطيفة حسنة المنظر، وهذا الصنيع يقال له أيضا الوَشْر، ومنه الحديث « لعن الله الواشرة والمستوشرة »[1]، ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو ملعون في كتاب الله .

وفي رواية للإمام مسلم لهذا الحديث وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله** » .

ثانياً: وإذا كان النّمَص، والفَلَج محرمين بعلة المخالفة لخلق الله فتحريم هذا النوع من الاستنساخ الذي نحن بصدده أولي بالتحريم.

ثالثاً: وإذا كان حكم هذا الاستنساخ التحريم، لعلة مخالفة خلق الله فلا يجوز إدراجه ضمن الاجتهاد السائغ الجائز اتباعه، لأن الاجتهاد المخالف للنص أو المخالف للقياس الأولي (الذي يعتبر بمثابة المخالفة للنص لظهور علته) لا يجوز إدراج مثل هذا الاجتهاد ضمن الاجتهاد السائغ بمعنى الجائز اتباعه، ولا يقال بأن صاحبه مأجور لحديث رسول الله ﷺ من أن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، لا يقال بهذا على وجه الاحتجاج، لأن المجتهد المخطيء إنما يثاب ويؤجر على اجتهاده وليس على خطأه، ولا يعني حصول الأجر له، أن خطأه صار أو يصير صحيحاً، كما لا يعني أن خطأه يجوز اتباعه لكون صاحبه قد أثيب بالرغم من هذا الخطأ لأن هذا يخصه.

أما بالنسبة لغيره فلا تجوز متابعته في خطأه، ولذا فاجتهاده لا يعتبر سائغاً من جهة جواز اتباعه، وإذا لم يكن سائغاً بهذا المعنى فلا يجوز إدراجه ضمن الاجتهاد السائغ لئلا يتوهم من يقرأ هذا القول أو يسمعه بأنه سائغ بمعنى أنه

---

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ١٠ (٣٧٧-٣٧٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ (١٠٦-١٠٧) .

يجوز اتباعه ولو قيل بأنه مرجوح [١].

رابعاً: ولا ترتفع حرمة هذا الاستنساخ بحجة اعتبار استعماله من باب الضرورة، لأن للضرورة المبيحة لارتكاب المحرم شروطاً معروفة وهي غير متوفرة في مسألتنا (مسألة العقم)، لأن شروط الضرورة أن يكون المسلم في حالة إذا لم يرتكب الضرورة يهلك، والمصاب بالعقم لا يهلك إذا لم يستعمل هذا النوع من الاستنساخ.

خامساً: كما لا يمكن القول بجواز هذا الاستنساخ لأنه من قبيل التداوي لأن ماهية هذا الاستنساخ تختلف عن ماهية التداوي لأن التداوي يزيل العلة - علة المرض - وهنا هذا الاستنساخ له بالعلة - علة العقم - وليس هو - أي الاستنساخ - علاج له وإنما يستعمل وسيلة محرمة للوصول إلى ما كان يمكن الوصول إليه وليس هذا من مفهوم التداوي .

الترجيح:

فإنه ومن خلال دراستي للموضوع، والإلمام ببعض ملابساته الطبية، والفقهية، فإن ما يترجح عندي في مسألة طلب الولد عن طريق الاستنساخ بصورته الحالية والموجودة هو القول بالمنع وعدم الدخول في مثل هذه المسائل

---

(١) وفي المغني لابن قدامة: «وجمهور أهل العلم علي أن - المطلقة ثلاثاً - لا تحل حتي يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، إلا أن سعيد ابن المسيب يري أنه إذا تزوجها الثاني زواجاً صحيحاً لا يريد به تحليلاً للأول، فلا بأس أن يتزوجها أي الأول إذا طلقها الثاني بدون دخول بها، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا، إلا الخوارج بظاهر قوله تعالي ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ومع تصريح الرسول ﷺ ببيان المراد بكتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ولا يعرج علي شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلي غيره مع ما عليه جملة أهل العلم منهم علي ابن أبي طالب، وابن عمر ، وابن العاص، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم ، وممن بعدهم مسروق، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الرأي، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وغيرهم، المغني لابن قدامة ١/ ١٧١-٢٧٥ .

الدينية الحرجة قبل الوقوف على حقيقتها، هذا بالنسبة للاستنساخ بصوره المعروفة الآن، أما بالنسبة لما يستجد في هذا الموضوع فإني أميل إلى القول بالتوقف فيما يستجد، حتى تتبدي لنا تطورات، وكشوفات علمية أخري قد تؤثر على حقيقة وصفة هذه الجزئية سلباً، أو إيجاباً، فيدور الحكم حلاً وحرمة تبعاً لاختلاف طرائق وأساليب الاستنساخ المستجدة فيكون القول بهذا التفصيل هو من قبيل التريث، وإعطاء مهلة النظر في مثل هذه القضايا المعاصرة، والشائكة، حتى تتضح حقائق هذه المسائل كما أسلفنا فتعطي الحكم المناسب لها عند استقرارها على وضع جلي وبيّن، فيكون الحكم قاطعاً، لا تردد فيه وخاصة وهذه القضية تعتبر خارج دائرة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، الصريحة الدلالة على المطلوب، فلا ضير من اتخاذ هذا المسلك التحفظي في نظري.. والله أعلم.

المبحث الخامس
الاستنساخ الجسدي

تمهيد:

لقد سبق معنا في الباب الخامس (التلقيح الصناعي) أن إدخال أي طرف ثالث غير الزوجين الشرعيين الحيين يعتبر شبهة زنا بالنسبة لما يدخل من مادة الرجل الغريب في رحم الزوجة الملقحة، كما يعتبر إدخال بييضة غريبة إلى رحم الزوجة نوعاً من السحاق على أقل تقدير، وحكم إدخال المني الغريب، أو البييضة، أو استئجار رحم غريبة، هو التعزير الشرعي بحسب ما يقدره القاضي.

أما ما يقال من أن وضع الخلية الجسدية المستنسخة من الزوج في رحم زوجته بأنها ليست بمادته الوراثية التي يجوز له وضعها في رحم زوجته، وإنما هي مادة أبويه الوراثية (٤٦ كروموسوماً) وأن مثل هذا الأسلوب العلمي يعتبر زناً غير مباشر، بل ومن زني المحارم، وكان الأصل وضع هذه المادة في رحم أم المستنسخ منه [١]، فهذا القول محل نظر، ويمكن مناقشته من خلال التالي:

أولاً: أن قياس هذه الصورة على بعض أساليب وطرائق التلقيح الصناعي الممنوعة والمحرمة، قياس مع الفارق، لأن المادة المنقولة في التلقيح الصناعي (مني أو بييضة) هي مادة خاصة بهذا الطرف الغريب ومتمحضة له، ولا يشاركه سواه فيها، وهي منسوبة إليه لا إلى زوج المتلقية. أما في الاستنساخ فالحال يختلف تماماً، فإنما ينقل إلى رحم الزوجة هو من جسد الزوج الشرعي نفسه، لا

---

(١) وقد ذهبت إلي ذلك الدكتورة هند الفراء من خلال مداخلتها في برنامج أكثر من رأي في قناة الجزيرة، والذي خصص للحديث عن الاستنساخ، وذلك في ١٤٢٢/٩/١٥ هـ الموافق ٢٠٠١/١١/٢٩ م. وقد شارك في الندوة كلٌ من الدكتور عبد المجيد القطمة رئيس الجمعية البريطانية لمكافحة الاستنساخ، والدكتور ندي حكيم رئيس المعهد الملكي الطبي لزراعة الأعضاء بلندن، والدكتور الجراح بول سرحال رئيس مركز العقم والأبحاث الجنينية بمستشفي جامعة لندن.

من جسد أو مادة أبويه، فتكون هذه المادة خاصة به، ومنسوبة إليه لا إلى أبويه.

ثانياً : أن العرف الشرعي، والأصل اللغوي نسبة الأفعال والأحكام إلى المباشر القريب لا إلى المتسبب البعيد، وهذه قاعدة مطردة، ومنضبطة في الجملة.

ثالثاً : إننا على فرض إجازتنا لنقل بعض الأعضاء التناسلية الخارجية، فإن جميع الأحكام الشرعية المختلفة من حل الوطء وحرمته، وعقوبة الزاني، وغير ذلك، تنسب إلى صاحب العضو المنقول إليه، لا إلى المنقول منه الذي هو في عداد الموتي، وهكذا يقال هنا من باب أولى .

رابعاً : أن هذه الخلايا الهرمونية الجنسية (المني) تعد ضمن الخلايا المكتسبة عن الوالدين، وأن مصدرها الأول هما الأبوان بهذا الاعتبار، وعليه فلا يجوز التزاوج بناءً على هذا الرأي لما فيه من القول بشبهة الزنا، والقول بهذا فيه إخلال بنظام العالم في جانب التناسل، فلا ينبغي الالتفات إلى مثله.

خامساً : أن في القول بأن في الاستنساخ شبهة الزنا على ما ذكر دعوة للقول بالتسلسل، وهو قول ظاهر التعسف كما أوضحناه في البند رابعاً.

سادساً : أن هذه المادة المتكونة من الأبوين، وهي المادة الوراثية D.N.A قد أخضعت خلال فترات نموها المتعاقبة لبعض التدخلات، والتغيرات التي طرأت عليها ، ولم تبق على أصلها، وذلك أنها تتعرض لقانون سيادة الصفات، وتنحيها، وامتزاجها في جسم المستنسخ منه، وهذا في حد ذاته كافٍ في نسبتها إلى الكائن الجديد واختصاصها به، وقطع أي صلة بأبوي المستنسخ منه.

سابعاً: أن مادة السيتوبلازم في بييضة الزوجة (أي زوجة المستنسخ منه) قد شاركت مشاركة ضئيلة في برمجة نواة الخلية المراد استنساخها، وبقدر يسير من خلايا المادة الوراثية العالقة في غشاء النواة، وعليه فليس الخلية المستنسخة هى متمحضة بأبوي المستنسخ منه، ولم يطرأ عليها أي تحوير أو تغيير، بل طرأ عليها بعض التغيير المؤثر. والله أعلم.

المبحث السادس

الاستنساخ الجيني أو (الجنسي) [١] وحكم الإسلام فيه

تمهيد :

لقد تقدم ذكر هذا النوع من الاستنساخ الجيني في كثير من مواطن البحث المتفرقة، مع ذكر تعريفه وكيفية تكوينه، إلا أننا هنا نُذَكِّرُ بهذا المصطلح نظراً لبعد عهد القارئ به فنقول: إن من المعلوم أن سنة الله تعالي في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين، تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات، فإذا اتحدت نطفة الأب التي تسمي الحيوان المنوي، بنطفة الأم التي تسمي البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج، أو لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، تمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت، وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله . وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير

---

(١) ويعبر عنه (باستنساخ الأجنة) أو (تجزئة الأجنة) أو (توأمة الأجنة) وكلها تسميات لهذا المسمي الواحد، الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ٢٦٧، والاستنساخ بين العلم والدين عبد الهادي مصباح ٤٤ .

وقد كانت خطوات هذه العملية كالتالي:

{ ١ } الحصول علي حيوانات منوية من ذكر.

{ ٢ } الحصول علي بييضة من أنثي.

{ ٣ } تخصيب البييضة بطريقة الاخصاب الصناعي (المماثلة لطريقة طفل الأنابيب) بحيوان منوي.

{ ٤ } ترك البييضة المخصبة تنقسم إلي جنينين.

{ ٥ } فصل الجنينين عن بعضهما فصلاً مجهرياً وعمرهما حول الأسبوع.

{ ٦ } حقن كل خلية جنينية كاملة في بييضة منزوعة النواة من أنثي أخري.

{ ٧ } شتل البييضتين بعد إدخال الخليتين الجنينيتين فيهما (خلية لكل منهما) في رحم الانثي نفسها، أو في رحم أنثي أخري.

{ ٨ } بعد تمام فترة الحمل يولد جنينان متماثلان في الصورة.

خليتين متماثلتين فأربعاً، فثماني، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدي خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان [١].

وحكم هذا النوع من الاستنساخ هو ما نصت عليه الفقرة الأولي من قرار مجمع الفقه الإسلامي وهي :

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين [٢] أو بأي طريقة أخري تؤدي إلى التكاثر البشري [٣].

وبما أن قرار المجمع قد جاء مجملاً وغير معلل، ونظراً لعدم وقوفنا على البحوث والمناقشات الداخلية لأصل تحريم هذه المسألة فإنا سنحاول الإشارة إلى بعض علل المنع الشرعية منها أو العقلية فنقول:

أولاً: إنه لا حاجة تدعو لاستخدام مثل هذه الوسيلة الطبية، ولا مصلحة تسوغ ذلك طالما وهذه الأسرة تتناسل بالطرق الطبعية، وتتكاثر بالوسائل الاعتيادية، ولديها الذرية الصالحة.

ثانياً: أن في استخدام هذه الوسيلة نوعاً من التعسف والافتئات على قانون التناسل الطبعي، والاعتراض ولو بصورة غير مباشرة على هذا النظام وهذا ممنوع شرعاً.

ثالثاً: أن في القيام بهذا التصرف مخاطرة مجهولة، وتعجلاً لا تؤمن عواقبه الطبية، لأن من يقوم بهذا الفعل لا يخلو تصرفه من أمرين:

الأمر الأول:

أن يعيد الأجنة المستنسخة استنساخًا جينيًا جميعها إلى بطن الأم ، وهذا لا

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بجدة ٢٣-٢٨ صفر/ ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو / ١٩٩٧ .

(٢) يقصد الجسدي والجنسي .

(٣) نفس المرجع.

يخلو من ضرر إما على الأم لتحملها هذه الأعداد من التوائم فيودي بحياتها، وإما على التوائم أنفسهم، والدخول في مثل هذا العمل المجهول العواقب ممنوع شرعاً.

الأمر الثاني:

أن يعيد بعض هذه التوائم دون البعض الآخر، وهذا ممنوع كذلك، لأنه لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يهدر التوائم الزائدة، وإما يجمدها، وإما أن يعيدها في رحم بقية الزوجات الشرعيات من الضرات، وإما في أرحام من لسن بزوجاته، وهذا كله ممنوع.

رابعاً: كما أن التَلَبُس بمثل هذا التصرف اعتداءً على قانون التنوع والتفاوت والتباين في صور الخلق، وجعل هذه الآية الإعجازية وهي التنوع في صور المخلوقين ملغاة، وكأن الجميع أشبه بالقوالب الصناعية، حتى لا يكاد هذا الأب أن يميز بين أبنائه المستنسخين (التوائم)، ولما فيه كذلك من اعتداء على قانون صفة التوالد الطبعية من حيث عدد الأجنة المحمولة في العادة، وفي البطن الواحدة، فغالبها طفل، وتقل ولادة الاثنين، ويندر ما سوي ذلك، والمتلبس بهذا الصنيع متعد على هذا الأصل العظيم، وهذا هو مقتضي النظر الصحيح والقياس السليم أما ما يجري من تطبيق هذه الطريقة الحديثة من استنساخ أعداد كثيرة من البقر ذوات اللحم المتميز، أو اللبن الكثير، فهذا امر جائز ومطلوب، لما فيه من النفع، وعدم الضرر.

إلا أنه ومع كل هذا يمكن القول بجواز اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة في حالات طبية معدودة، ومحدودة يتعذر فيها إمكانية تتابع الولادة لأكثر من بطن لموانع طبية قطعية، وعجز عن الزواج بأخري، أو لعدم رغبته بالزواج بأخري، فلربما ساغ في هذه الصورة الاستثنائية والمحددة اللجوء إلى مثل هذه التقنية، وبالشروط التالية :

{١} تعذر إمكانية الحمل من الزوجة لأكثر من بطن لموانع طبية قطعية وبتقارير معتمدة.

{٢} عدم تجاوز عملية انشطار البييضة لأكثر من قسمين (توأمين)، وذلك قياساً، وتمشياً مع طبيعة التوائم الربانية الطبعية المعروفة.

{٣} عدم القدرة على الزواج من أخري أو عدم الرغبة في الزواج أصلاً.

{٤} أن تكون هذه الوسيلة مأمونة العواقب طبياً ٨٠ ٪ فما فوق.

{٥} أن لا يتكرر استخدام هذه الوسيلة أكثر من مرة من الشخص الواحد.

{٦} أن لا يخطر في ذهن المتعاطي لهذه الوسيلة، أو يرد على باله أن ما وصل إليه من تعدد البنين بهذه الوسيلة هو بقدرته، وفطنته، وعلمه، وإلا فيمنع ذلك لما فيه من الخلل العقدي، فمن أمن من نفسه ذلك وتوفرت هذه الشروط، وانتفت الموانع قد يمكن القول بالجواز... والله أعلم.

الفصل السابع
الاستنساخ وآثاره الشرعية

تمهيد وتقسيم :

وبما أن الاستنساخ البشري قد جاء على غير سُنة التوالد، وقانون التناسل الطبعيين، فإن من بداهة القول أن يُحْدِثَ هذا النوع من التكاثر البشري إخلالاً قوياً بطائفة من الأحكام الشرعية، ومجموعة من القواعد الفقهية، والقوانين الوضعية، ولما في ذلك من النيل بالعلائق الأسرية والكرامة الإنسانية، والإخلال بالتطبيقات القضائية، والمعاملات المالية، والأنظمة الإدارية، والجوانب العبادية، ومعظم مناحي الحياة ومناشطها المختلفة.

وخاصة إذا علمنا أن فقهاءنا قد تكلموا عن أحكام بعض الفرضيات الفقهية التي هى أشد استحالة، وأكثر بعداً من فرضية الاستنساخ التي أصبحت في درجة الممكن، ورتبة الحاصل المتوقع [1].

فإذا ما تأكد لنا ذلك فإن من الطبعي الحديث عن بعض أحكام الاستنساخ، باعتباره نازلة قريبة الحدوث، وممكنة الوقوع، ولا يفصل بيننا وبينها سوي فترة زمنية قد تطول أو تقصر، نظراً لثبوتها علمياً في الإنسان، ووقوعها فعلاً في الحيوان، وخاصة إذا ما نفينا الفارق البيولوجي بينهما.

---

(١) وكذا قولهم: لو أن بقرة وضعت كائناً علي صورة إنسان وتربي وحفظ القرآن، ثم جاء صيد الأضحي فهل يمكن أن نضحي به لأنه ابن بقرة؟ ، أو لا يمكن لأنه علي هيئة إنسان.
وكذا قولهم: ما حكم من صلي وعلى ظهره قوبرة من فسو، وهذه الأخري نراها واقعاً مشاهداً في المستشفيات عندما تجري بعض العمليات لأمراض معينة فيخرجون له أنبوباً من معدته إلي قربة علي ظهره، أو بجنبه، ويختص هذا الأنبوب بنقل ما يخرج من الإنسان إلي هذه القربة الموجودة علي ظهره، وتبقي معه أياماً، ويقومون بسؤال العلماء عن حكم صلاتهم مع وجود مثل هذه القربة الطبية علي ظهورهم، ونحو هذا كثير. ينظر الاستنساخ بين العلم والدين القسم الأول لنخبة من العلماء ٩٩-١٠٠ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .

ونظراً لعظم خطر هذا الأمر الذي يمس جانب التشريع الرباني، ويؤثر على أنظمة المجتمع، وقواعده المستقرة والثابتة، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث، أفردنا كل جانب من هذه الجوانب الآنفة الذكر بمبحث مستقل.

فجاءت على النحو التالي:

المبحث الاول : صلة المستنسخ بالمستنسخ منه بيولوجياً وشرعياً.

المبحث الثاني : الاستنساخ وأثره في العبادات.

المبحث الثالث : الاستنساخ وأثره في الميراث.

المبحث الرابع : الاستنساخ وأثره في العقوبات الشرعية.

المبحث الخامس: الاستنساخ وأثره في التطبيقات القضائية.

المبحث الأول

صلة المستنسخ بالمستنسخ منه بيولوجياً وشرعياً

تمهيد وتقسيم :

وإذا كنا قد ذكرنا فيما سبق تأثير الاستنساخ على بعض الجوانب الإنسانية، فإن تأثيره، وصعوبة تفسيره وتكييفه في مسائل الأحوال الشخصية ونظام الأسرة أشد تعقيداً، وأعظم خطراً، وأدق توصيفاً.

ذلك أن أهم القضايا الشرعية، والأخلاقية التي ستبرز إلى الساحة الفقهية في عملية الاستنساخ البشري، هى قضية الأسرة ونظام تكوينها الجديد، وأطر علاقتها ببعضها التي ينبغي أن تقوم على هدي من الدين، وأساس من الأخلاق والفضائل.

وإنَّ ما سيحدثه الاستنساخ من هدم لهذا البناء، وإخلال بهذا التكوين الأسري العظيم، لن يقتصر على نظام الأسرة المسلمة فحسب، وإنما سيعم جميع الديانات السماوية، والعادات العرفية، والقوانين الوضعية، والقواعد الأخلاقية على تفاوت في درجة إخلاله بهذه الأنظمة الاجتماعية، ومدي قربها أو بعدها من الشريعة الإسلامية، والفطر السوية، حتى أن الأمم التي لا تنتمي إلى دين، ولا تسير وفق كتاب مقدس، أو قانون مرعي، ستتأثر بطريقة الاستنساخ في أنظمتها الشريعية، والاجتماعية، وأن هناك قدراً مشتركاً من الخلل التشريعي تلتقي فيه معظم أنظمة الأسرة في العالم.

وبناءً على ما سيؤول إليه الاستنساخ من تكوين جديد لنظام الأسرة، وأنماط تشكيلها ، كان من المناسب التعرض لهذا الموضوع (الطارئ على نظام البنية الاجتماعية) من خلال تحديد من هو المستنسخُ، وما حكم صلته بالمستنسخ منه،

وكذا صلته بصاحبة البييضة، والحاملة له أيضاً، ثم علاقته ببقية أفراد الأسرة من الناحية الشرعية، المبنية على الناحية الحيوية (البيولوجية)، وتأسيساً على ما سنرجحه من تكييف بيولوجي له وشرعي.

ولبيان هذه الأمور فإنا سنقسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: صلة المستنسخ بصاحب الخلية المذكرة.

المطلب الثاني: صلة المستنسخة بصاحبة الخلية المؤنثة.

المطلب الثالث: صلة المستنسخ بصاحبة البييضة المفرغة.

المطلب الرابع: صلة المستنسخ بصاحبة الرحم.

المطلب الأول

صلة المستنسخ بصاحب الخلية المذكرة

تمهيد :

فبعد أن تبين لنا أن الاستنساخ عبارة عن دمج نواة خلية (مذكرة أو مؤنثة) بييضة مفرغة النواة [١].

فإن الحال يقتضي منا إيجاد علاقة شرعية بين هؤلاء الأطراف المشتركين في العملية الاستنساخية.

وبما أني لم أقف على تكييف بيولوجي متفق عليه، يحدد معالم وأسس هذه العلاقة بين المستنسخ والمستنسخ منه، سواء في حالة الذكورة أو الأنوثة، فإنني قد قمت بمقابلة، واستكتاب طائفة من المتخصصين في هذا الفن، وذلك رجاء الوقوف على حقيقة الأمر، ومعرفة علة الارتباط البيولوجي الحقيقي بينهما ليتم على ضوء ذلك معرفة الصلة الشرعية المبنية على تلك العلة الظاهرة، والوصف المنضبط، فكانت آراؤهم متباينة في تحديد حقيقة هذه الصلة، والأساس الذي تبني عليه.

فقد ذهب هؤلاء المختصون في تكييفهم لهذه العلاقة إلى عدة آراء، وقد حاولت حصر الفروض المحتملة، بناء على قاعدة السبر والتقسيم الأصولية [٢]، فكانت هذه الفروض كما يلي:

الفرض الأول: كون المستنسخ إبناً للمستنسخ منه.

---

(١) والنواة المفرغة هي المحتوية علي حامض DNA (الشفرة الوراثية).

(٢) والسبر والتقسيم معناهما واحد : وهو إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلّية. كما يقال: علي حرمة الخمر إما الإسكار، أو كونه ماء العنب، أو المجموع، وغير الماء (أي ماء العنب) وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف، فيتيقن الإسكار للعلية، ينظر التعريفات للجرجاني ١٥٥ دار الكتاب العربي.

الفرض الثاني: كون المستنسخ أخاً شقيقاً توأماً (متأخر الولادة).

الفرض الثالث: كون المستنسخ هو عين المستنسخ منه.

الفرض الرابع: كون المستنسخ والمستنسخ منه لا صلة بينهما.

الفرض الخامس: أن يكون المستنسخ أخاً لأب فقط نظراً لاختلاف الأمهات.

وحتي يتسني لنا تكييفه التكييف الشرعي الراجح، وتحديداً علاقته بالمستنسخ من هو بغيره - وذلك في ضوء نظام الأسرة المسلمة - فإنه لابد لنا من أمرين:

الأمر الأول: من كون القسمة حاصرة في عملية السير والتقسيم شاملة لجميع الأوصاف المحتملة.

الثاني: إعمال جميع القواعد العامة الممهدة في الشريعة الإسلامية عند إلحاقنا الأشباه والنظائر بمثيلاتها المشابهة لها مما عرف حكم الشرع فيها، وإعمال هذه الأقيسة إعمالاً صحيحاً.

وعليه فإننا سنعرض المذاهب الطبية والشرعية المختصة بهذا التكييف والتوصيف لهذا الكائن الجديد، من الناحية البيولوجية والشرعية أولاً، وللعلماء في تكييفه من الناحية البيولوجية والشرعية مذهبان [1]:

---

(١) وهذان المذهبان هما اللذان تمحورت حولهما جميع آراء المختصين، وقد انفرد الدكتور علي الميري استاذ الكيمياء الحيوية ومدرس مادة الجينات بكلية الطب جامعة صنعاء بجعل المستنسخ هو عين المستنسخ منه - ونظراً لشذوذ هذا القول وعدم ملاءمته للواقع، والعقل، والشرع، فلم نفرده بمذهب ثالث لأنه لم يذهب إلي ذلك أحد غيره، ذلك أن ما ينتج عن الشيء ليس هو عين الشيء يقيناً، وإنما هو بعضه ومتولد عنه هذا من الناحية البيولوجية الصرفة، أما من الناحية الشرعية والمعنوية العقلية فإن لكل واحد منهما شخصيته المستقلة، وخصائصه وصفاته المتميزة، وله فكره الخاص، ووجدانه المتميز، وعقله المختلف عن غيره إلي غير هذه المعاني الكثيرة التي لا يتفق فيها اثنان، فالقول بأن المستنسخ هو عين المستنسخ منه لا يمكن تأويله أو تخريجه تحت أي تفسير أو فلسفة، بل إن في الذهاب إلي هذا القول مزلق علمي، وخلل عقدي، إذ أن مؤدي هذا القول هو أقرب إلي القول بتناسخ الأرواح، ودعوي القدرة علي الخلود (الذي هو من ميزات الله تعالي) لأنه لو مات المستنسخ منه وبقي المستنسخ الذي هو عينه فهذا هو معني الخلود، وهكذا تستمر السلسلة، وهذا هو ما يحلم به، ويردده بعض الملحدين من النصاري كالدكتور ريتشارد سيد.

المذهب الأول :

أن علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه علاقة الابن بأبيه (فهو ابن للمستنسخ منه)، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الأطباء المختصين، والعلماء الشرعيين ممن لهم اهتمامات كبيرة، ودراية واسعة في هذا المجال من الناحيتين الشرعية، والطبية، ومنهم:

{ ١ } الشيخ عبد المجيد عزيز الزنداني [١] ، وذلك أثناء رده على مجموعة من الأسئلة التي ألقيت عليه في جلسات مختلفة.

حيث كان السؤال الأول كالآتي :

[س] : ما تكييفكم البيولوجي والشرعي بالنسبة للمستنسخ،وعلاقته بالمستنسخ منه من جهة النسبية، أهو ابن المستنسخ منه؟، أو هو نفسه؟ ، أو أنه خلق آخر؟ .

أو أنه أخ شقيق توأم ؟ أو هو أخ لأب ؟ فإلى أي هذه الصور هو أقرب من الناحية البيولوجية والشرعية ؟ .

وهذا نص جوابه :

«الأصل عند العلماء أنهم لا يخوضون في أمر إلا إذا كان حقيقة واقعة، ولكن بعض العلماء يميل إلى استباق الحوادث ووضع الفرضيات، حتى تكون معينة على التفكير قبل نزول الحادثة أو النازلة، ففي ضوء هذا نحن نعرف أن الشفرة الوراثية، أو الخطة الوراثية التي ستستقر في الجنين هى نتيجة للالتقاء بين الخصائص الوراثية القادمة من الأم، والخصائص الوراثية القادمة من الأب، وعلي هذا ينشأ المخلوق الجديد على أساس أنه مخلوق مستقل فيه شفرة وراثية مستقلة سادت فيها صفات (سواء كانت من الأب أو الأم)، وتنحت صفات

---

(١) سبقت ترجمته ١/ ٣٤٥ من الرسالة.

سواء كانت من الأب أو الأم ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ « إنه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له» (١) .

إذن هناك عوامل مادية تؤثر في تغلب الشبه لمن يكون (أي الشفرة الوراثية لمن تكون) أتكون للأب، أم تكون للأم، والتدخل الآن في حالة واحدة فقط (وهو رجل وزوجته) أخذ من زوجته البييضة وفرغت من النواة التي تحمل الشفرة الوراثية التي هى مصدر القيادة، وجيء بنواة من خلية رجل كاملة، ووضعت هذه الخلية في تلك البييضة بأكملها (٢) ، فما الحكم هنا ؟ .

الأصل أن هذا تغيير لخلق الله ، لكن من باب الفرضيات سنقول: أنها وسيلة جديدة لغلبة الشبه في النسل، فيكون شبهاً كاملاً ١٠٠٪ للرجل (٣).

فيكون الرجل (٤) هو الأب ، وتكون الأم هى الأم (٥) ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة ٢] ، والله أعلم، والأولى عرض هذا على مجمع فقهي » (٦) .

فتبين من تكييف الشيخ لهذه الحالة في صورتها الوحيدة حينما تكون بين زوج وزوجته فقط أن أقرب توصيف لهذا المستنسخ هو البنوة، وأن المستنسخ منه هو الأب، وأنه لم يحصل كبير تغيير في قانون التناسل الطبعي سوي تغليب صفات الزوج، وجعل العملية أحادية من الزوج، وأن المشاركة هنا من قبل

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول .

(٢) والصواب أنها توضع النواة فقط وليس كامل الخلية، ولعل قصد الشيخ هو النواة بأكملها وليس الخلية.

(٣) ولعل النسبة نحواً من ذلك مثل ٩٩,٩٩٪ نظراً لمشاركة الأم صاحبة البييضة بما لديها من السيتوبلازم الذي يحمل بعض الصفات الوراثية، ولو كانت مشاركته قليلة جداً.

(٤) يقصد المانح للخلية.

(٥) أي صاحبة البييضة المفرغة والحاملة لهذا المستنسخ.

(٦) نقلاً عن نص المقابلة الشخصية المسجلة التي أجريتها مع الشيخ في يوم الجمعة ٨ / ربيع الآخرة / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩ / يونيو / ٢٠٠١ م ، في مدينة صنعاء.

الزوجة ليس كالمشاركة الطبعية والمعتادة، وإنما لها قدر يسير من المشاركة يظهر في مشاركتها في المادة الوراثية اليسيرة الموجودة في السيتوبلازم.

{٢} الدكتور الشيخ محمد عبد الرحمن غنيم [١]، حيث قال: في علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه النسبية أن الظاهر البنوة.

{٣} وقد ذهب إلى هذا الاختيار الدكتور/ عبد الجليل غريواني [٢]، جاء ذلك من خلال إجابته على السؤال التالي:

{س} نود اعطاءنا نبذةً مختصرة حول طبيعة تكوين الزيجوت في التوالد الإنساني الطبعي، ثم ما بعد مرحلة الزيجوت في التناسل الطبعي، ثم إذا أمكن إجراء مقارنة بين هذا النظام التناسلي الطبعي مع ما يحصل في الاستنساخ البشري الخلوي المعروف لديكم، ومدي قربه أو بعده من نظام التوالد الطبعي، مع ما ستوضحونه من تفصيلات بيولوجية علمية دقيقة وعميقة (بعض الشيء) ينبني عليها الحكم الشرعي والقانوني، بناء على هذا التوضيح.

{جـ} بعد الحمد والشكر لله .

فالأساس في الخلايا الإنسانية أنها تتكون من ما يسمي بالصبغة الصبغية ٢ N ، وهذه الصبغية تعني أن هناك مجموعتين مورثتين، الأولى(1 N) ، وقد جاءت من الأب أثناء عملية تكوين النطاف، والثانية (1 N) أتت من الأم أثناء عملية تشكيل البييضات،والاثنتان يكون (2N) في الزيجوت« الأمشاج » .

وعند اندامج (N) الأولى مع (N) الثانية من البيضة يتشكل لدينا ما يسمي

---

(١) طبيب بشري ومدرس للعلوم الشرعية بمركز الدعوة ؛ ومدير قسم الانترنت بمركز بحوث جامعة الإيمان .

(٢) الاستاذ المساعد في علم الخلية والأنسجة بكلية العلوم جامعة صنعاء موفد من جامعة حلب كلية العلوم قسم علم الحيوان.

بالبيضة الملقحة، أو ما تسمى بالزيجوت، وهذه البيضة الملقحة تحوي على (2N) (اثنين إن) الموجودة في جسم الإنسان الطبعي، ولكي نتعرف على هذا يجب أن نعرف بأن خلايا الجسم الإنساني تتكاثر بشكل طبعي عندما تنمو وتنقسم لتعطي الخلايا المماثلة لها (2N) طبعية تماماً.

أما في الاعضاء التناسلية، وفي أعضاء مخصصة من الأعضاء التناسلية سواء كانت في الخصية عند الرجل، أو المبيض عند المرأة، فهناك خلايا تناسلية تقوم بانقسام هيأه الله لهذه الغاية، وهو لتخفيض العدد الصبغي من (2N) في الخلايا الأساسية، لكي تعطي في النهاية خلية مشجية، أو مشيجة، وهذه المشيجة تحتوي على (1 N) ، سواء كانت في الذكر أو الأنثي، وتتكون المادة الوراثية من(1 N) .

وكذلك الأمر يحدث بالنسبة للمرأة.. وفي نهاية المطاف تعطينا خلية (بيضة) تحوي على (1 N) .

وفي الحالة الطبعية تلتقي المشيجة الذكرية مع المشيجة الأنثوية، ومن صفات المشيجة الذكرية أنها تحتوي في تشكيلها وتركيبها الأساسي على المادة الوراثية فقط، وهي النواة التي تحوي الكرموسومات (1 N) .

أما الخلية الأنثوية، وهي المستنبت الذي يتم فيه إخصاب أو إعطاء التربة المناسبة لإخصاب هذا الجنين فهي تكون في حجمها كبيرة نتيجة تخزينها لكمية كبيرة من الغذاء والمواد التي ستساعد لاحقاً في عملية تكوين الجنين المستقل.

فعند الالتقاء الطبعي بين النطفة وبين البيضة، ويمكن التعبير عن هذا الالتقاء لامعطي وهي النطفة الذكرية، والآخذ وهي البيضة المؤنثة، وهذه القاعدة معروفة في علم الأجنة، فإذا بنينا هذه القاعدة الأساسية في عملية الإعطاء والأخذ نستطيع أن نقول من أن البيضة هى أم، وقامت النطفة بإعطائها المادة

الوراثية المتممة الـ (1 N) التي تحمله، مع إدخال جزء يسير فقط من السيتوبلازم، وهذا الأمر يعني بأن النطفة وظيفتها الأساسية هى إعطاء المادة الوراثية، وهنا أصبحت معطياً، والقاعدة الأساسية كونها معطياً فتتبع الأبوة للأب المأخوذ منه.

وهنا في الحالة الطبعية تأتينا أبوة الشخص كونه أخذت نطفة منه وأعطيت للبيضة، فإذا كنا قد اتفقنا على هذا المبدأ، والقاعدة الشرعية بأن البيضة هى آخذه، وأن النطفة هى المعطية وبالتالي تكون الأبوة للمعطي.

ومنها نستطيع أن نأخذ قاعدة قد تكون شرعية (إلا أني أفضل أن يكون هناك آراء أخري لعلماء الشريعة، ولعلماء آخرين في مجال علم الأجنة).

فإذا اعتمدنا هذه القاعدة فيمكن بناءً عليها أن نستنبط أحكاماً أخري قياسية على هذا المبدأ في عملية الاستنساخ، فهذا عندنا هو الأمر الطبعي..

فإذاً نعود إلى المبدأ والقاعدة الأساسية الآخذ والمعطي ، فالآخذ هى البيضة التي تحوي (1 N) ، والمعطي هو النطفة التي تحوي أيضاً على (1 N) ، فالنطفة تعطي مادتها الوراثية إلى البيضة، وهناك امتزاج بين المعلومات التي تحملها الكرموسومات من الأب، والمعلومات التي تحملها الكرموسومات التي أتت من الأم في الخلية البيضية.

فنتيجة هذا الامتزاج بين هذه المعلومات نحصل في النهاية على الصفة النهائية الشكلية والفسيولوجية لهذا الكائن الجديد، هذا في الحالة الطبعية، ونتيجة هذه التفاعلات المختلفة فيما بينها من ناحية القوة، ومن ناحية السيادة، ومن ناحية التنحي، أو من ناحية التساوي في القوة، أو لوجود بعض المورثات... الخ، وهنا يجب أن ننوه إلى نقطة أساسية بأن في جسم الإنسان يوجد ٢٣ صبغيه من الأب، و٢٣ من الأم، وعند الامتزاج يعود العدد إلى الحالة

الطبعية ٤٦ ،وهذا العدد ٤٦ يتشابه تماماً في الطول والشكل، وفي تسلسل المورثات والجينات، والمعلومات التي تحويها هذه المادة الوراثية، إذاً هناك مادة أساسية وهي ٢٣ كروموسوما زوجياً من الأب والأم ، (أي ٤٦) لأنه زوجي. أي مثنى .

وعندما يتم الامتزاج لهذه المورثات في البيضة يتم الامتزاج بين هذه المعلومات، ونتيجة التفاعل بين هذه المؤثرات نحصل على الصفة الشكلية الظاهرة لهذا الكائن الجديد، وهذا مبدأ أساسي لإعطاء الصفات الوراثية للجنين الجديد في الحالة الطبعية، ثم تبدأ التقسيمات في البيضة الملقحة. . ويكون الانقسام الأول في الإنسان أن تنقسم الخلية إلى خليتين إحداهما صغيرة الحجم وهي الجنين، والأخري كبيرة الحجم وهي المسئولة عن إعطاء اللواحق الجنينية، وأهم هذه اللواحق هى المشيمة.

إذاً هناك شيء نسميه تحديد لخط انقسام البييضة وعدم اعوجاجه، وهذا التحديد في خط الانقسام يكون لعوامل عديدة منها :

أولاً : ما يسمي بالمعلومات الموجودة ضمن السيتوبلازم الموجودة في الخلية البيضية التي أفرزتها أثناء تكوينها، ومنها ما يأتي وراثياً من خلال وجود مورثات عدد الكرموسومات تكون مسئولة عن تحديد الاتجاه للخط الانقسامي الأول، وهذا الجين ينتهي عمله عندما ينتهي هذا الانقسام . تأتي جينة أخري لتقوم بالانقسام الثاني، وهكذا تلاحظ أن لكل جين انقساماً خاصاً به.

ومن هنا يمكن اعتبار هذه القاعدة، وتعميمها على الاستنساخ الطبعي لشخص كامل يجب أن يتم وجود خلية بيضية (البيضة) وهي شطر أساسي من عمليات التكون الإنساني.

فإذا عدنا إلى بداية الحديث وقلنا أن النطفة تحمل فقط معلومات وراثية، ولا

تحمل أي شيء من السيتوبلازم، وإنما الصبغيات فقط، فالخلية البيضية هى التي تحمل المواد التي ستساعد على عملية تشكيل الجنين مستقبلاً، وعملية المساعدة في تمايز ، وإعطائه المعلومات الضرورية، أما النطفة فوظيفتها فقط إعطاء المعلومة أو المادة الوراثية.

فإذا اعتمدنا هذا المبدأ فعملية الاستنساخ الطبعي لفرد كامل فلابد كما تقدم من وجود البييضة، وهي الجزء الآخذ.

إلا أنه في عملية الاستنساخ غير الطبعي الآن تم نزع هذه النواة من البييضة، وأدخلت مكانها نواة أخري لخلية من الخلايا لأي شخص كان دون تحديد لهذا الشخص، سواء كان لنفس الشخص - كما هو الحال في عملية الاستنساخ من امرأة متزوجة - أو كان هو الأب، أو أي شخص آخر، فهذه الخلية الجسدية المأخوذ منها المادة الوراثية تعتبر كالنطفة التي تعطي المادة الوراثية، وكذلك هنا الخلية، أو نواة الخلية تحديداً هى التي تعطي المادة الوراثية.

[س] جاء في معرض كلامكم وأنتم في صدد الحديث عن صفة وطبيعة التقاء الزيجوت في حالة التناسل الطبعي بين الذكر والأنثي،وما يحصل عند هذا الالتقاء من قانون علمي دقيق ومعين عندكم تعبرون عنه بتغلب صفات إيجابية وقوية،وصفات ضعيفة،وصفات سائدة، وصفات متنحية،أو تمازج صفات. .أ؟و نحو هذه الأنظمة المعروفة في قانون التناسل الطبعي، فإذا جئنا إلى الاستنساخ الذي نريد أن نلحقه بهذا القانون، فهل يحدث في الاستنساخ نفس ما يحصل في هذا التلاقح الطبعي،ويجري نفس العملية النظامية الدقيقة الداخلية من تنحي صفات وسيادة صفات أخري، أو أن الاستنساخ قانون أحادي لا يحصل فيه مثل هذا الاندماج الثنائي الذي يشارك فيه الأب والأم في المورثات والجينات، أم أن الصفات السائدة تكون ابتدا للمانح ولا يتفق مع النظام الطبعي العادي ؟ .

[جـ] فعملية المزج بين المشيج الذكري في الحالة الطبعية يتم في المرحلة الأولي التي يتم فيها تحديد الصفات ، وتفاعل الجينات أو المورثات مع بعضها البعض وإعطاء الصفة النهائية لهذا الشخص، يرافق ذلك تفاعلات تأتي بين النواة وبين ما تحمله السيتوبلازم من معلومات، من (DNA) خاصة بها توجد في الخلية البيضية فنتيجة الامتزاج بين المعلومات التي جاءت من النطفة (الأب) والمعلومات التي جاءت من الأم تعطينا صفة السيادة والتنحي، أو الامتزاج بإعطاء الصفة النهائية لهذه الصفة، مثلاً لون العينين امتزاج بين اللون الازرق الآتي (مثلاً)، وبين اللون الأسود أو البني الآتي من الأم، فالبني على سبيل المثال أقوي من الأزرق وبالتالي يكون الغلبة للبني إن كان صافياً، وبالتالي تكون العيون من اللون البني فهي السائدة، أو فهذا اللون هو السائد، وهناك أمور كثيرة ومعقدة لا يمكن الآن الخوض في تفاصيلها.

إذن فعملية تكون الصفة في الحالة الطبعية للجنين أو للكائن تأتي نتيجة عملية امتزاج بين المادة الوراثية الآتية من الأب، وبين المشيجة الأنثوية الآتية من الأم، يضاف إليهما ما تحمله المشيجة الأنثوية من معلومات تتواجد في سيتوبلازمها من (DNA) خاصة، ومن (RNA) [١].

فإذن فإن تكوين صفة الإنسان، أو تكوين صفة معينة يأتي بناء على امتزاج المعلومات الوراثية آتية من الأب، والمعلومات الوراثية التي جاءت من الأم (الكرموسومات)، والمعلومات الموجودة في السيتوبلازم الخلية البيضية، يضاف إلى كل هذا ما تؤثره البيئة من إظهار بعض الصفات والطبائع بالنسبة لهذا الكائن [٢].

---

(١) والتي صارت في معجم اللغة العربية الموحد بلفظ (دنا) لـ (DNA) و و (رنا) لـ (RNA) أصبح الآن تعريباً لهذين المصطلحين في معجم المصطلحات العربية الموجود في الجامعة العربية.

(٢) لم يجب الدكتور على السؤال ، والإجابة هي : بأنه لا يجري هذا الأمر هنا ، لأن المادة الوراثية جاءت من خلية جسدية قد تم فيها التفاعل بين جينات أبوي المستنخ منه ، كما أنه يتم شيء بسيط من التفاعل بين الجينات والستيوبلازم ودور هذا التفاعل غير مؤثر في بنية المستنسخ إلا بقدر يسير .

[س] الدكتور عبد الجليل.. هنا سؤال في هذه الجزئية بالذات هل لهذا القدر من السيتوبلازم تأثير في المشاركة الفعلية على المورثات، حتى ولو كان قدر هذا السيتوبلازم يسيراً ؟ .

[جـ] نعم إن لهذه المادة السيتوبلازمية الموجودة في بييضة المرأة نوعاً من المشاركة نظراً لأن وظيفتها هو إعطاء بروتينات أولية ، لأن DNA الذاتية، و RNA الذاتية الموجودة في الخلية البيضية، وظيفتها هو إعطاء بروتينات أولية، هذه البروتينات الأولية تتفاعل ، لأنه لكل صفة ظاهرية حتى تتشكل لابد أن يتم تشكيلها عن طريق تشكيل البروتين، وهذا التشكيل البروتيني (مادة بروتينية) يجب أن يكون له أساس وهي المادة الوراثية، وقد تكون هذه المادة إنزيماً، وقد تكون مواد محفزة لبعض الجينات، أو مثبطة لجينات أخرى .

ومن هنا فتمازج ما تحوي السيتوبلازم من معلومات وراثية ولو كانت بسيطة، وما هنالك من معلومات وراثية، أصبحت الآن متفاعلة ضمن نواة الخلية. في نهاية المطاف تعطي الصفة النهائية لهذا الكائن أو المولود الجديد.

وكأنه مشروع، خطة أساسية لتكوين هذا الكائن الجديد لإعطاء الصفات المحددة له، يضاف إلى هذه المعلومات كمعلومات وراثية، ما تؤثره البيئة من إظهار صفات معينة ، أو عدم إظهارها، فمثلاً الإنسان إن هيئت له الظروف المناسبة من معلومات، وتعليم ، وثقافة... يستطيع أن يكون إنساناً مبدعاً، ويمكن للذكاء عنده أن يرتفع إلى مستوى عال.

ونفس هذا الإنسان تماماً لو وضعناه في بيئة جاهلة ليس فيها علم، ولا تعلم، ولا إمكانات.. يُصبح قدر الذكاء عنده ضعيفاً، وهناك نوع يسمي بالذكاء الوراثي، أي عنده مورثات بمستوي ذكاء معين، فيأتي الوسط الذي يعيش فيه هذا الشخص لمساعدة هذه الجينات الوراثية لإظهار صفته الذكائية أو إضعافها [1].

---

(١) كان تسجيل هذا اللقاء مع الدكتور عبد الجليل غريواتي في جامعة صنعاء يوم الثلاثاء ١٢ / ربيع الآخرة / ١٤٢٢ هـ الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٠١م.

[٥] وقد ذهب أيضاً إلى القائلين بأن المستنسخ يعتبر أباً للمستنسخ منه الدكتور جمال الديدامـوني محمد بيومي [١] ، جاء ذلك أثناء إجابته على بعض الأسئلة التي طرحتها عليه، **ومنها:**

[س] ما تكييفكم البيولوجي الصرف بالنسبة للمستنسخ وعلاقته بالمستنسخ منه من ناحية النسب:

أيكون أخاً شقيقاً توأماً للمستنسخ منه بالنظر إلى الجانب البيولوجي، أو أنه ابن المستنسخ منه، أو أنه هو نفس المستنسخ منه، أو أنه شيء آخر، فليس هو ابن، ولا أخ ، ولا هو نفسه ؟ .

فأجاب:

[جـ] أي أن معنى السؤال أننا الآن أخذنا من رجل وامرأة متزوجين شرعاً، فلسبب ما لم يحدث إنجاب فقد يمكن في هذه الحالة أن نأخذ جزءاً من حامض DNA الخاص بالرجل ويخلط مع خلية الأنثي (البييضة)، ويوضع في رحم الأم، ففي هذه الحالة يكون المستنسخ ابناً شرعياً لأبوين شرعيين.

[س] حتى من الناحية الفسيولوجية ؟ .

[جـ] حتى من الناحية الفسيولوجية.

فإذا استنسخنا من المستنسخ عدة نسخ ويوضعون في رحم الأم فبعد الانقسام (البنيوي) أي الانقسام الرابع للخلية الجنينية، يتم غرس أحد هؤلاء الاجنة، وحفظ البقية فإذا انتهت الأم من ولادة الأول، وضعنا الثاني، إلى أن يصل المتشابهون أو الأبناء المنقسمون من خلية واحدة إلى عشرة أبناء، أو نحو ذلك، ويكونون أخوةً أشقاء.

---

(١) استاذ مشارك في البيولوجيا الجزئية والفيروسات جامعة صنعاء كلية العلوم حالياً، وسابقاً كلية العلوم جامعة الزقازيق مصر.

تعقيب :

هذا أمر آخر وهو عملية الأستنساخ الجنيني، وعملية الأجنة الفائضة . . . ونحن نريد الاستنساخ البشري الجسدي .

[س] إذا كانت هذه الخلية المستنسخة من امرأة غير متزوجة، إما مطلقة، أو مات عنها زوجها، أو أنها بكر لم تتزوج فاستنسخت من نفسها، فما العلاقة المادية بين المستنسخه والمستنسخ منها ؟ .

[جـ] فإذا وضعنا هذه الخلية في نفس بييضة المرأة المستنسخ منها فيكون المستنسخ هنا ابن الأم ، أي ابنتها لأنها ستكون أنثى قطعًا .

[س] فهل تتصورون له ـ أي للمستنسخ وهي البنت ـ هنا من الناحية المادية البيولوجية أباً، أو أنه يكون بدون أب ؟ .

[جـ] له هنا أم لكن أب لا يوجد له أب حتى من الناحية المادية العادية، وله جد الذي هو أب لأم المستنسخ منها من جهة الأم.

[٦] وقد ذهب إلى القول ببنوة المستنسخ الدكتور طلال عبد الملك سلام[1].

[٧] د. على حسن الشرفي حيث جاء رده على تكييف المستنسخ بالمستنسخ منه من جهة النسبية:

إننا نرى أن العلاقة بينهما علاقة بنوة وأبوة حقيقيتين وحجتنا في ذلك:

أن صلة (يقصد المستنسخ) خلية انتزعت من جسد المستنسخ منه، وهذه خلية تكونت في جسده تكوناً طبيعياً كتكون الخلية المنوية الطبيعية، إذ من المعروف أن جسد الإنسان معامل متعددة لتكوّن الخلايا، والحمل الطبعي يأتي من خلية منوية تكونت حديثاً، والحمل الاستنساخي يأتي من خلية جسدية تكونت حديثاً في ذلك الكائن (أي المستنسخ منه) ولا توجد صلة مباشرة بين المستنسخ منه

---

(١) استاذ مساعد بقسم الأحياء الدقيقة بكلية الطب والعلوم الصحية جامعة صنعاء.

وخلايا والديه، إذ أنه بعد ولادته أخذ ينمو جسده بتوالد الخلايا فيه توالداً طبعياً خاصاً به .

[٨] القاضي مرشد العرشاني [١] :

[س] ما تكييفكم الشرعي بالنسبة لعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه من جهة النسبية ؟ .

فأجاب :

بالنسبة لعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه فإنها إلى البنوة أقرب منها إلى الأخوة، لوجود الأبوين، ولأن الأم هى حاضنة الجنين في أحشائها، ثم ولدت على فراش الزوج الشرعي. فأركان الأمومة مكتملة في حقها فهذه هى الأوصاف المنضبطة، أما مسألة الشفرة الوراثية وبقية الأوصاف الطبية الدقيقة فإنها لا تدرك إلا للمتخصصين في علم الجينات [٢].

المذهب الثاني :

أن علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه من جهة النسب هى الأخوة (شقيق توأم) وإلى هذا ذهب بعض العلماء منهم :

[١] أ.د. إيان ويلموت Ian Wilmut : وقد أجاب عن الأسئلة المطروحة قبله عبر الانترنت ، ومنها علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه ، من حيث العلاقة النسبيه «البيولوجية » بالآتي : في حالة استنساخ شخص ذكر ، فإن المستنسخ سيكون أخًا توأمًا متطابقًا متأخرًا في ولادته .

[٢] أ.د. سامية على التمتامي [٣] حيث تقول: « فبالنسبة للعقيم من الرجال إذا أراد استنساخ خلية منه في رحم زوجته لغرض الإنجاب (كما حدث

(١) عضو مجلس القضاء الأعلي نائب رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل (وقد أصبح حالياً عضو المحكمة العليا بعد إجراء المقابلة معه).

(٢) تمت هذه المقابلة في يوم السبت ١٤ جمادي الأولي ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٤ م صنعاء.

(٣) أستاذ الوراثة البشرية المتفرغة بالمركز القومي للبحوث مصر.

في استنساخ النعجة دولّي) فـإن الجنين سيكون نسخة طبق الأصل من أبيه [١] ، وبيولوجياً فهو لا يمثل ابناً لهذا الشخص، ولكنه يمثل توأماً له [٢] .

إلى أن تقول: « إنه إذا تم أخذ خلية من هذا الأب لاستنساخها، وبعد سنة أو سنتين ثم أخذ خليـة من الأم لاستنساخها، فـسيكون لدينا توأم للأب، وتوأم للأم ومن الممكن أن يتزاوجا (بيولوجياً) [٣] .

{ ٢ } أ.د أحمـد مستجير [٤] ، حيث أشـار في معرض كـلامه إلى أن المستنسخ يعـتبر توأمـاً للمستنـسخ منه، مع فارق واحد وهو اتحـاد ولادة التوائم الطبعية، وتأخر ولادة المستنسخ في الاستنساخ الصناعي [٥] .

{ ٣ } أ. د موسي محمد الصفدي [٦] ، حيث طرح عليه السؤال التالي:

{ س } ما تكيـيفكم للمستنسخ بالنـسبة لعلاقـته النسبيـة بالمستنسخ منه أهو ابنه، أوأخوه (توأم)، أو هو نفسه، أو هو شيء آخر ؟ .

فأجاب:

الذي يترجح عندي أنه أخوه التوأم، ويحتمل أن يكون هو نفسه.

{ ٤ } الدكتـور عارف الحـمادي [٧] : وقد سـئل نفس السؤال السـابق عن

---

(١) أي من المستنسخ منه من ناحية الشكل.

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ٧١ بتصرف يسير.

(٣) نفس المرجع بتـصرف يسـير، ومـثل هذا لا يصح، لأن المستنسـخين من الأب أو من الأم ولدا من رحم واحد فـهما أخوان لأم بنص قـوله تعالي ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ فالزوجة الحاملة للمستنسخ منه هي أم باتفاق سـواء كان المستنسخ من زوجها، أو من نفسـها وسواء قدرنا المستنسخ ابناً أو أخاً بالنسبة للأب. والدكتورة ليست متخصصة في الجوانب الفقهية.

(٤) الأستـاذ بكلية الـزراعة جامـعة القـاهرة، وهو من أبرز الشخـصيـات المتمكنة في هذا الـفن، وقد استضيف في أكثر من قناة فضائية ومـحطة إذاعية مثل الجزيرة ولندن وغيرهما. بشأن الموضع نفس المرجع في «١».

(٥) نفس المرجع ١٨-١٩ بتصرف .

(٦) أستاذ علم الحيوان جامعة صنعاء سابقاً، جامعة الأزهر غزة فلسطين حالياً، مقابلة في ١٥ / جمادي الاولي/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٥ . مقابله شخصية.

(٧) الأستاذ المساعد بكلية العلوم جامعة صنعاء (تخصص خلية) أو وراثة .

تكييف المستنسخ فأجاب: إن صاحب الخلية (مذكرة أومؤنثة) أخ شقيق توأم للمستنسخ، لأن مادة الوراثة هي أصلاً مادة وراثة أب وأم المستنسخ منه صاحب الخلية [١].

[٥] د. توفيق علوان [٢] حيث يقول: فإن الشخص المستنسخ (سواء كان ذكراً وأنثي) ينتسب إلى أصله (أي إلى الأب والأم الذين نتج عنهما الشخص صاحب الخلية) أي أن الشخص المستنسخ يعتبر أبناً لهما باعتباره يحمل جيناتهما الوراثية المطابقة لصاحب الخلية، أي أنه يكون أخ له مطابق (كالتوائم المتماثلة)، وليس أبناً له (أي للمستنسخ منه) بل هو أبن لوالدي صاحب الخلية، هذا علمياً، أما شرعاً فينظر رأي المختصين بناءً على ما سبق [٣] .

الترجيح:

[أ] الذي يترجح عندي في تكييف المستنسخ بالمستنسخ منه من جهة النسبية بينهما فإن المستنسخ يكون بالنسبة للمستنسخ منه من الناحية البيولوجية الصرفة أقرب لصفة الأخوة (توأم حقيقي)، من البنوة له، ذلك أن المستنسخ منه من الناحية البيولوجية هو ثمرة لقاء أبويه (أي أبوى المستنسخ منه)، فكانت شفرته الوراثية مكونة من ٢٣ كروموسوماً من أبيه، ومثلها من قِبَلِ الأم، وباندماج هاتين المادتين الوراثيتين تأسست الخلية الأولية لأصل المستنسخ منه، ثم مرت هاتان المادتان بالمراحل الجنينية المعروفة (الأمشاج)، ثم الانقسامات الجنينية المتعاقبة. . . الخ، ثم بدأت عملية تكاثر هذه المادة الوراثية المتنقلة إليه وأصبحت هذه الخلايا المتكاثرة تمثل خلايا مكررة لأصل وصفة المادة المنقولة من أبويه، وأن تكاثر هذه الخلايا يصل إلى مئات المليارات.

---

(١) من نص مقابلة أجريت معه في تاريخ ١٢ جمادي الأولي ٢/٨/٢٠٠١ م صنعاء.
(٢) أستاذ مشارك لإعجاز العلمي في القرآن الكريم جامعة الإيمان سابقاً صنعاء.
(٣) الاستنساخ البشري د. توفيق علوان ٤١ .

وبناء على هذا الأساس فإن الخلية التي يمنحها المستنسخ منه في عملية الاستنساخ ليست سوي نسخة مكررة ومساوية لملايين النسخ الموجودة في جسم هذا المستنسخ منه، وهذا واضح من تطابق المستنسخ والمستنسخ منه من الناحية البيولوجية البحتة، وحتي الفسيولوجية إلى حد كبير، مع تطابق بصماتهما الجينية وغيرها من البصمات الحديثة الأخرى (١).

غير أن المستنسخ قد يتميز عن المستنسخ منه بفروق يسيرة، وهذا يرجع إلى قانون آخر، ونظام معروف ألا وهو قانون سيادة الصفات وتنحيها (٢)، وامتزاجها وإن نمو هذا الكائن الجديد يخضع ويسير وفقاً لهذا القانون العام، فقد تسود صفات الأب أحياناً، أو صفات الأم أخري، وقد تمتزج الصفتان معاً في صورة ثالثة، وهذا هو عين ما يجري في تكوين الجنين الطبعي، فهل ينسحب هذا القانون الطبعي على نظام الاستنساخ الجسدي، فظاهر الحال عدم انسحابه عليه، نظراً لعدم وجود القسم الآخر، والمتمثل في نواة البييضة، إذ هى ملغية في هذه الحالة ، باستثناء ما ذكره الدكتور الغريواتي من حصول اندماج وتفاعل يسر بين النواة المستنسخة والسيتوبلازم في البييضة ولم يثبت له تأثيراً حقيقًا .

وبما أني لم أقف على أي تحقيق أو إشارة إلى هذه الجزئية الدقيقة، فإن ما يغلب على ظني أن قانون سيادة وتنحي الصفات يكون شبه منعدم في عملية الاستنساخ البشري، باستثناء ما تقوم به مادة السيتوبلازم من التأثير على برمجة مادة النواة، وكذا تأثيرها الطفيف في الجانب الوراثي، وذلك نظراً لما تحمله من مادة وراثية يسيرة، تبقي عالقة بها بعد نزع نواتها، وتكون مختصة بصاحبة البييضة، وهذا نوع من المشاركة اليسيرة التي لا يعتد بها، وتأثير هذه المادة لا يعدو مجرد تحفيز للخلية المستنسخة، والعمل على برمجتها كما يذكر ذلك بعض العلماء.

---

(١) كبصمة الأصابع، والشم، والنظر، وغيرها من البصمات المعروفة حالياً.

(٢) وليس معني التنحي هنا هو الإلغاء، أو عدم وجود هذه الصفات في الحقيقة، وإنما تتنحي صورتها في الخارج مع كمونها في الداخل، إلي أن يشأ الله لها أن تسود، ولعل هذا هو من قبيل قوله ﷺ «لعله نزعه عرق» . . والله أعلم.

ومن هذا يتبين أن التكييف المادي الوراثي البحث للمستنسخ مع المستنسخ منه هو صفة الأخوة البيولوجية، فإنه ينزع إلى هذه الصفة أكثر من نزعه إلى البنوة بهذا الاعتبار البيولوجي، ومما يؤكد هذا التوجه أيضاً صفة تكون التوائم المتطابقة فهم نوع من الاستنساخ الطبعي، لانفصالهما عن خلية جنسية واحدة، كما هو الحال هنا في الاستنساخ الجسدي، فإن الخلية المستنسخة منشطرة عن الخلية الاساسية الأولي المكونة للمستنسخ منه، والمساوية له وراثياً.

هذا إذا نظرنا للأمر باعتباره حالةً عضويةً صرفة.

{ ب } أننا إذا نظرنا إلى تكييف هذا المستنسخ بالمستنسخ منه، باعتبارات شرعية ومعنوية أخري فإن التوجه العام لتكييفه بهذه الاعتبارات الشاملة والأقيسة الكلية يُفضي إلى القول بعلاقة البنوة والأبوة بينهما، خاصةً إذا قطعنا النظر عن مراعاة العلاقات العضوية والحيوية المجردة، **ووجاهة هذا الترجيح، أو التكييف يتجلي في ما يلي:**

أولاً: أنَّ مقتضى القياس العام بين الأبوة والبنوة (الطبعيين)، وبين المستنسخ والمستنسخ منه يقودنا إلى القول ببنوة المستنسخ، وأبوة المستنسخ منه له، كما هو الحال في التوالد الطبعي، بجامع أن الأب والمستنسخ منه هما المانحان للخلية في كلا الصورتين، مع اختلاف يسير في صفة المادة الممنوحة، كما أن الأم الطبعية والأم الحاملة للمستنسخ آخذتان في كلا الحالين، مع فوارق وراثية دقيقة وخفية، وهي كون العطاء من الزوج في التوالد الطبعي خلية جنسية، وفي الاستنساخ خليةً جسدية، وكلتيهما جزء من جسميهما، كما أن بييضة الزوجة تكون سليمةً في الحالة الطبعية وغير مفرغة، إلا أنها منزوعة النواة في حالة الاستنساخ .

وفي الجملة فإن هذه الفروق الداخلية والدقيقة يصعب ظبطها، ومعرفة مدي تأثيرها، مما يترتب عليه تعسر إناطة الأحكام بها، نظراً لخفائها وعدم ظهورها أو

انضباطها، ولعلها في المنظور العام لا تؤثر في صفة الحكم الكلي، وربما تكون أشبه بالتعليل (بالحاجة) عند الأصوليين في مسألة القياس، ذلك أنه لا يعلل بالحاجة عند الجمهور، لعدم ظهورها، وانضباطها، واطرادها، وإنما يصح ربط الأحكام وتعليلها بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وهي متحققة هنا ومتمثلة في صفة العطاء من الزوج والمستنسخ منه من جهة، والأخذ من الزوجة الطبعية، والحاملة للمستنسخ من جهة أخري، وهذا ضابط واضح، وظاهر، ومطرد يمكن التعويل عليه، وقطع النظر عما سواه من الأوصاف العسيرة التوصيف، والشديدة الخفاء، والصعبة الانضباط، والتي هى أشبه بالأوصاف الطردية، منها بالأوصاف الاعتبارية، فكان القول بهذا التكييف، والأخذ به أولي من غيره، وأقيس مما سواه، لما فيه من وضوح في الأحكام، وتسهيل في المعاملات بين الناس، حيث يتلخص مداره، وتبرز علته على وصفي الأخذ والعطاء في كل من التوالد الطبعي (وهو الأصل)، والاستنساخ وهو الفرع.

ثانياً : إن بناء الأحكام وربطها في صورتها الخارجية يتسق وينسجم مع مبدأ القول بالبنوة والأبوة أكثر من القول بالأخوة، لما في ذلك من التوافق والتوائم في طبيعة النسيج الأسري الإسلامي.

ثالثاً : أن القول بأن أبا المستنسخ منه هو أبو المستنسخ شرعاً، قول بعيد من جهة الحس والمعنى والواقع، ذلك أن أبا المستنسخ منه والذي فرضناه أباً قد يكون ميتاً عند قيام ولده (المستنسخ منه) بهذا الاستنساخ، فإن لم يكن ميتاً وكان حياً فإنه لم يسع في وجود أبن له بهذه الطريقة، ولو أراد ذلك لاستنسخ من نفسه، كما أنه لم يشارك في إنشاء هذا الكائن الجديد بعلمه وإرادته، ولا سعي إلى ذلك بأنه وسيلة من الوسائل، وإن من غير الإنصاف أو الموضوعية إلحاقه به، أو تحميله حق نسبته، أو مؤنة نفقته، وكلة تربيته، وحقية أرثه منه. . . الخ، وهذا كله يتجافي مع صريح العقل، وصحيح النقل، كما يتجلي فيه منطق التعسف

في ربط الأمور بغير أصولها، أو تسيير الأحكام على غير مجراها ومسلكها الطبعيين، والمعهودين في الشريعة الإسلامية، فكان من المناسب عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، وعادة إلحاقه بمن سعي في إيجاده وتبني استنساخه، ألا وهو المستنسخ منه، فناسب أن يكون المستنسخ أبن المستنسخ منه، ولا يتعداه إلى غيره.

رابعاً: ومما يؤكد صحة نسبته للبنوة دون غيرها أنه قد جاء من زوجة المستنسخ منه، وأما القول بنسبته إلى أبي المستنسخ منه شرعاً، فهذا قول جد غريب، لأن الحاملة له ليست زوجة أبي المستنسخ منه بل هى زوجة المستنسخ منه، ولا يكون التوالد إلا بين الزوجين الشرعيين فقط، وهذه زوجة ابنه شرعاً، فهذا تأويل بعيد وتخريج عجيب.

خامساً: أن مشاركة أبي المستنسخ منه (لو سلمنا بها) غير مباشرة، وإنما هى بواسطة المستنسخ منه، فكان الأصل الشرعي هو ربط الأحكام بالمباشر القريب، لا بالمتسبب البعيد، وكل ما ذكرناه هنا من الأوجه التي تؤكد صحة بنوته، هو فقط لتوكيد الأبوة والبنوة في الجملة، والصفة الغالبة الظاهرة، كإثبات النسبية بينهما، ووجوب النفقة، وجريان التوارث بينهما، وهي أشبه بالأبوة القضائية، وأن ذلك لا ينفي تكييفنا له أخاً باعتبار وجود المحرمية بين المستنسخ، وقرائب المستنسخ منه باعتباره أخاً شقيقاً له، وهذا أشبه بالأخوة ديانة، وبيان هذا الطي فيما يأتي من النشر.

إن تكييف المستنسخ أبناً للمستنسخ منه من الناحية الشرعية، والاعتبارية العامة، وتكييفه أخاً من الناحية البيولوجية، أمر لا غرابة فيه بالنظر إلى القياس الشرعي العام، ووجود الأشباه والنظائر والاحكام والفتاوي في ذلك، وذلك من جهة تبعيض الأحكام للعين، أو القضية الواحدة.

فهذا رسول الله ﷺ في أحكامه وفتاواه يترجم هذا المعنى إلى واقع عملي، فقد حكم ﷺ في قضية سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في الغلام الذي

اختصما عليه، حكم بالولد لصاحب الفراش، وأمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة أن تحتجب من هذا الغلام الذي حكم بأخوته لها، حيث صح عنه ﷺ أن سعد ابن أبي وقاص، وعبد ابن زمعة، اختصما إليه في غلام فقال سعد: هو ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأي شبهاً بيناً بعتبة، فقال: « **هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة** » فلم تره سودة قط [١] . وفي لفظ للبخاري « **هو لك يا عبد**» [٢] ، وعند أحمد « **أما الميراث فله** [٣] ، **وأما أنتٌ فاحتجبي فإنه ليس لك بأخ** » [٤].

فقد جعله ﷺ غريباً عن سودة، وذلك لشبهه بعتبة، وجعله أخاً لها في الميراث باعتبار الفراش، فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه. ومثل تبعيض الحكم في ما ذكر، تبعضه في مسألة الأخوة من الرضاعة، فإن الأخوة من الرضاعة تثبت بها الحرمة في النكاح، وكذا المحرمية بينهما، غير أن هذه الأخوة لا تثبت نسباً، ولا ميراثاً، ولا نفقة، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى [٥].

ومثل ما قيل في تبعيض الحكم في القضايا التي يتنازعها طرفان، يقال في حكم علاقة النسبية بين المستنسخ والمستنسخ منه، فهو ابن من جهة النسبة، وكذا الميراث والنفقة، لأنه ولد من خلية من هذا المستنسخ، وفي رحم زوجته

---

(١) متفق عليه، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٣٤ ، شرح النووي علي مسلم ١٠/ ٣٧ .
(٢) نفس المرجع.
(٣) أي الغلام يرث من زمعة.
(٤) ٤/ ٨ ، حديث رقم (١٦١٠٩) المكتب الإسلامي.
(٥) ينظر أعلام الموقعين ٤/ ٣٦٥ وما بعدها بتصرف تام.

الشرعية، وعلي فراشه، فهو ابنه على هذا الاعتبار، لكنه من جهة الشبه يعتبر نسخة مساوية له كالأخ التوأم الحقيقي، فهو بهذا الاعتبار أخ لهذا المستنسخ منه لوجود الشبه الوراثي البيولوجي بينهما، وهذا يتفق مع حكم وإفتاء الرسول في قضية سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زمعة.

وعلي هذا الأساس فإنه لا يجري بين المستنسخ والمستنسخ منه جميع أحكام الأبوة والبنوة، بالاعتبارات المعروفة، وأنما تنتج بعض آثار الأبوة فقط، كالنفقة، والميراث، والنسب، ونحو ذلك، بينما تجري علاقة الأخوة بينهما من جهة وجود حرمة التزاوج، وحصول المحرمية بينهما، فلا يجوز للمستنسخ أن يتزوج بابنة أخ المستنسخ منه، على اعتبار أنها ابنة عمه، ويكون محرماً لها بهذا الاعتبار، بل هى بمنزلة الأخت له من الناحية الوراثية، والمشاركة البيولوجية.

وباختصار فإن جميع أحكام الأخوة تلحق به مع سائر القرابات بالمعنى الذي ذكرناه، فيكون أشبه بالأخ من الرضاع، وإن لم يكن هو هو، هذا ما توصلنا إليه في هذه الجزئية الدقيقة، وإن كنا لم نجد قائلاً به، أو من سبق إلى مثل هذا القول، أو الترجيح من جميع من كتب في هذا الموضوع فذلك لا يضيرنا، طالما هو سائر على سَنَنِ القياس، وأصول التشريع، ويكفينا فضل السبق إليه، واسترشادنا بحكم الرسول ﷺ، وفتواه في نظائره، والله أعلم.

المطلب الثاني

صلة المستنسخة بصاحبة الخلية المؤنثة

تقدم وأن ذكرنا صلة صاحب الخلية المذكرة بالمستنسخ منه، ضمن الاحتمالات الممكن افترضاها من الناحية الفسيولوجية والشرعية، وهنا نتحدث عن صلة صاحبة الخلية الجسدية (المستنسخ منها) بالمستنسخة، خاصة إذا علمنا أن بإمكان أي امرأة كانت (متزوجة أو غير متزوجة) من إجراء عملية الاستنساخ وحصول الولد دون الحاجة لتدخل طرف ثان أياً كان، وبأي صورة كانت، وبمثل هذا التطبيق التقني الجديد يكون دور الرجل في بعض هذه الصور شبه ملغي في مشاركته في تكوين الكائن الجديد، وكذلك دوره في الأبوة عموماً، وحتي في اللقاء الجنسي، طالما أن الاستنساخ قد حل محل هذه الطرائق الطبعية للتناسل بحيث صارت تسميته الجديدة بالتوالد العذري، واللاجنسي، ونحو ذلك من التسميات.

وبما أن الحال هنا لا يخلو من أمرين بحيث يكون الاستنساخ من امرأة متزوجة، أو غير متزوجة، فإننا سنقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صلة المستنسخة بالمستنسخ منها المتزوجة.

الفرع الثاني: صلة المستنسخة بالمستنسخة منها غير المتزوجة.

الفرع الأول

صلة المستنسخة بالمستنسخ منها المتزوجة

فإذا تم الاستنساخ من امرأة متزوجة، وكان أخذ الخلية من جسدها ووضعها في بييضهتها وإعادتها إلى رحمها، فإن هذه الحالة في تقديري تجري فيها الفروض التالية:

الفرض الأول : أن المستنسخة [1] هى أخت المستنسخ منها من الناحية البيولوجية، وابنتها من الناحية الشرعية ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ .

{ المجادلة : ٢ } .

الفرض الثاني: أن المستنسخة ابنة المستنسخ منها بيولوجيا وشرعاً، وأن قيامها بمنح النواة التي كان يمنحها الأب في الأصل، تنزل (هنا مجازاً وصورة) منزلة الأب لمشاركتها بالنواة والبييضة معاً، فتكون هى الأم الشرعية، وهي في منزلة الأب افتراضاً ، وهذا الفرض لاكتمال الحصد والتقريب في التمثيل

الفرض الثالث : أن تكون هذه المستنسخة لا أب لها.

الفرض الرابع : أن تكون المستنسخة هى نفس الأم، وأن أباها هو أبو الأم المستنسخ منها.

واذا ما عدنا للنظر في هذه الفروض سنجد الآتي:

الفرض الأول :

وهو أن المستنسخه هى أخت المستنسخ منها من الناحية البيولوجية، وابنتها من الناحية الشرعية، وهذا الفرض له حظ من الاعتبار، ومن قال أن المستنسخ هو أخو المستنسخ منه يصح طرد مذهبه على هذه الجزئية.

---

(١) وقولنا المستنسخة لأن المستنسخ من الأنثي لا ينتج إلا أنثي يقيناً وقطعاً.

كما أن الفرض الثاني:

بجعل المستنسخة ابنة المستنسَخ منها بيولوجياً وشرعيًا ، وهذا لا يخلو من وجاهة، وله تأويلات خاصة به، ويصح عليه قول من يقول أن المستنسخ ابن المستنسخ منه (في الجملة).

الفرض الثالث :

من أن المستنسخة لا أب لها وتنسب إلى أمها مثل ابن الزنا. فهذا كذلك رأي قوي.

أما الفرض الرابع والأخير:

من أن المستنسخة هى عين المستنسخ منها، فإن المستنسخة هنا ستكون ابنة المستنسخ منها من جهة، وهي نفسها من جهة أخري، وفي هذا التخريج ما فيه من التعسف والتناقض.

الراجح:

ولعل أقيس الفروض في نظري من أن المستنسخة ابنة المستنسخ منها وتنسب إليها، وأنها لا أب لها حقيقة، بل هى كابن الزنا يلحق بأمه فقط، والمستنسخة هنا كذلك تجري عليها جميع الأحكام المختصة بابن الزنا وأمه، ولا يطبق عليها حد الزني، ولكن تعزر بما يراه القاضي، لأن ألام هنا مشاركة بنواة خلية من خلاياها، كما أنها مشاركة بالبييضة فهي المانحة، وهي المتقبلة في آن واحد، فإما أن نفرضها أباً باعتبارها معطية للخلية كما يعطيها الرجل، وإمّا لا نفرضها ، والحق أنها تنسب إليها كأم فقط، ولا أرى جعلها في منزلة الأب، لما ذكر من أحادية الاستنساخ بطبيعته، ولأن ذلك لا يصح لغةً، ولا عادة، ولا شرعاً، من أن الأم تسمي أباً، أو تكون أباً بصورة من الصور، وبهذا نكون قد رجحنا الفرض الثالث، خاصة إذا فعلت ذلك دون موافقة الزوج، وعليه فإنها تتحمل

جميع تبعات هذا الوليد الجديد أياً كانت، وترثه ويرثها، وكأن هذه المستنسخة بالنسبة للزوج شبيهة بالربيبة [١] حتى ولو ولدت على فراشه فلا تنسب إليه، وهي من المحرمات عليه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] إلى قوله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول المذكور في الآية والذي يجب تحريم الربائب به ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه الجماع، ووذهب إلى ذلك بعض السلف، وذهب فريق آخر أن الزوج إذا لمس الأم بشهوة حرمت عليه ابنتها ، وهذا هو قول مالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي، وآخرين .

قال ابن حزم والطبري: إن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قَبْلَ مسِها ومباشرتها، وقيل النظر إلى فرجها بشهوة. هكذا نقل الإجماع القرطبي [٢] .

وعلى هذا فإنه لا يحق لزوج المستنسخ منها أن يتزوج بهذه المستنسخة من زوجته لأمرين:

الأول: لاحتمال أن تكون أخت المستنسخ منها بيلوجياً، وعليه فإنه لا يجوز له

---

(١) والربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره، وهي هنا من غيره أيضاً، لأنها من أمها لا منه. . وسميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة بمعني مفعول به، قال القرطبي: واتفق الفقهاء أن الربيبة تحرم علي زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهرية، فقالوا: لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج، فلو كانت في بلد آخر، وفارق الأم فله أن يتزوج بها تفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٤٥ دار الفكر، وقد نقل أيضاً ما ذكر عن القرطبي فاستكفينا بنقل الشوكاني. وأما معني قله تعالي ﴿ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾: فالحجور جمع حجر، والمراد أنهن في حضان أمهاتهن تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب، وقيل المراد بالحجور البيوت، أي في بيوتكم.

(٢) ينظر نفس المرجع، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ١/ ٤٥٥ مكتبة الغزالي ١٤٠٠ هـ ، ط ٣ .

الجمع بين الأختين كما هو معلوم ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

{ النساء : ٢٣ } .

الثاني: كونها ابنة زوجته فهي ربيبة، وهي محرمة عليه كذلك كما تقدم، لأنها ابنة شرعية، وفسيولوجية لها، لأنها ثمرة الأم الأحادية.

الفرع الثاني

صلة المستنسخة بالمستنسخ منها غير المتزوجة (الأيّم)

أما إذا كانت المستنسخ منها امرأة أيّم (غير متزوجة) سواء كانت مُطَلقة، أو متوفي عنها زوجها، أو بكراً (وهذا غاية ما يمكن للعقل أن يتصوره) فإن وضعها لا يختلف عمّا ذكرناه في الحالة الماضية (وهي أن تكون متزوجة) فإن المستنسخة الجديدة ستكون ابنة المستنسخ منها، ستكون دون أب تُنسب إليه، وإنما ستكون نِسبتها إلى أمها البيولوجية والشرعية، ويجري بينهما في هذه المسألة النسبية جميع ما يجري بين ابن الزنا وأمه، مع أن هذه ليست بزانية، ولا يطبق عليها أحكام الزنا، وإنما تعزّر، وهذا هو الفرق بينها، وبين من تأتي بابنها من الزنا.

وفي هاتين الحالتين يقول الشيخ عبد المجيد الزنداني: « إن هذا تغيير لخلق الله تعالي، وعندما يتغير الخلق لابد أن يتغير الدين، لأن الله أخبرنا بأن الدين الذي جاء من عنده متناسب مع الفطرة التي خلقنا بها، فإذا غيرنا الفطرة، والخلقة فهذا يستتبعه تغيير للدين، والله يقول ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ .

{ الروم : ٣٠ } .

لكن قد يقول قائل: قد جاء مثل هذه الحالة في ديننا، وقد ذكرها الدين[1]، فعيسي مخلوق من مريم، ولم يتدخل أب آخر؟! (فنقول) إن عيسي حالة خاصة جاءت بأمر الله الذي قدر الفطرة وخلقها، فقدر فطرة جديدة، وسُنا جديدة فطرية أخري خاصة بسيدنا عيسى عليه السلام [2].

---

(١) أي القرآن، والكلام لايزال للشيخ عبد المجيد الزنداني.

(٢) جزء من مقابلة شخصية مسجلة مع الشيخ أجريتها معه في يوم الجمعة ٨ /ربيع الآخرة/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠٠١ م.

ولذلك فإنه عندما ولد سيدنا عيسى كان طفلاً، وكان غلاماً، أي لم يكن بعمر أمه، هذا من جهة.

ومن جهة أخري كان ذكراً ولم يكن أنثي فهي حالة خاصة، ولكن من يريد أن يذهب في الفرضيات فلربما يجد في قصة سيدنا عيسى عليه السلام ما يستأنس به من جعل هذه [١] بدون أب وينسبها إلى أمها، والله أعلم » [٢].

(١) أي ابنة المستنسخة منها ولا تكون إلا أنثي مطلقاً.
(٢) نفس المرجع .

المطلب الثاني

صلة المستنسخ بصاحبة البيضة المفرغة

وبما أننا نناقش الموضوع في ضوء الشريعة الإسلامية وتنظيمها لعلاقة الأمومة والبنوة، فإننا لا نستطيع الفصل بين علاقة المستنسخ بصاحبة البيضة من جهة، وعلاقته بالأم الحاضنة له - كما يعبر عنها - من جهة أخري، ذلك أننا في الشريعة الإسلامية لا نستطيع إيراد مثل هذه الصور، لأن الأصل عندنا أن صاحبة البيضة هى عين صاحبة الرحم ولا ينبغي الفصل بينهما كما هو الحال في المجتمعات غير الإسلامية، فإن مثل ذلك يتصور لديهم بحيث تكون صاحبة البيضة امرأة غريبة عن صاحبة الرحم، التي تحمل هذا المستنسخ، وهذه إحدي صور التلقيح الصناعي الممنوعة، وقد أشرنا إليها بتفصيل في موضوعها.

إلا أنه يمكن تصور حالة قريبة من هذه الحالة، وهي ما أثاره المجمع الفقهي في إحدي جلساته لمناقشة أحكام التلقيح، وهذه الحالة التي عرضت على المجمع هي: إذا كانت إحدي الضرتين (في المجتمع الإسلامي الذي يقبل التعدد) لا تستطيع الحمل نظراً لانسداد قناة الرحم، أو نحو ذلك من أمراض العقم المعروفة، وكانت الضرة الأخري سليمة القناة، إلا أنه لا يمكن أخذ بيضة منها لسبب من الأسباب ، وكان المجمع قد أجاز هذه الصورة في إحدي جلساته بعد أن أثارها الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله ، إلا أن المجمع ألغاها في جلسة أخرى نظراً لحصول الإشكال على الوليد من الضرتين، فكل منهما ستدعي الأمومة، وكذا لأسباب أخري ذكرت في موضعها.

وعلى أية حال فطالما والحالة محل خلاف ، وليس فيها آية صريحة ، أو سنة مقبولة، فإنه لا مانع من الحديث عن علاقة المستنسخ بصاحبة البيضة. . . بعد أن رأينا تصور مثل هذه الحالة في الشريعة الإسلامية في الجملة.

وبناء عليه نقول :

إن مشاركة صاحبة البييضة منزوعة النواة في حالة الاستنساخ ليست مشاركة طبعية ولا كاملة ،كما أن مشاركتها كذلك ليست عديمة بالكلية، بحيث تقتصر على إيجاد وعاء تستقر فيه النواة المستنسخة، وخاصة إذا علمنا أن هذه صاحبة البييضة (وإن كانت قد فرغت بييضتها من الشفرة الوراثية ٢٣ صبغياً كما هو الحال في الولادة الطبعية) إلا أنها لم تفرّغ هنا من مادة السيتوبلازم، وما فيه من المواد التي تحرك الجينات الهامدة، وتتشارك بقدر ولو يسير من المادة الوراثية المتمثلة في السيتوبلازم المحيط بالنواة المنزوعة والموجودة في البييضة المفرغة، ولهذا فهناك من جعلها أماً بيولوچية ، نظراً لهذه المشاركة، ولنشأة الجنين الاولى في بييضتها [١].

ولأن حياة البييضة مرهونة عند هؤلاء بوجود هذا القدر من السيتوبلازم الذي يحفظ لهذه البييضة حياتها، كماأن هؤلاء المختصين يعتقدون أن نواة الخلية المنقولة من المستنسخ منه إلى هذه البييضة المفرغة تتلقي هذه النواة جميع أوامرها من هذا القدر من السيتوبلازم الموجود في البييضة المفرغة، وأنها هى سبب حراك الجينات وتنشيطها.

وعلى هذا فمشاركتها رئيسية، ومهمة جداً فتستحق على هذا التوجه جعل صاحبة البييضة أماً بيولوجيةً.

فإن هذه الأم وإن لم تكن قد شاركت المشاركة (المعتادة في حالة الحمل الطبعي) باعتبار أن بييضتا هنا قد فرغت من هذه الصبغيات، إلا أنه قد بقى لها

---

(١) ينظر ملحق مقابلة شخصية مع الدكتور عارف الحمادي، فإنه يراها أماً بيولوجية، وأن صاحبة الرحم أماً بيولوجية كذلك وشرعية، وأبعد من هذا يذهب الدكتور عبد الجليل غريواني فيقول : إن هذا القدر من السيتوبلازم ضروري لوجود الجنين، ولولا هي لانتهت حياة البييضةمباشرة، ولأن نواة الخلية المنقولة من المستنسخ تتلقي جميع أوامرها من هذا القدر من السيتوبلازم.

نوع من المشاركة المؤثرة نسبياً وهو السيتوبلازم (ومعناه مادة جسم الخلية) [١]، وأن لهذا السائل (الغروي) علاقة ظاهرة في التأثير على حركة الصبغيات سواء في حالة الاندماج الطبعي، أو في حالة الاستنساخ الصناعي.

وعليه فإن لهذه الأم صلات ووشائج قوية بيولوجية ورحمية بهذا المستنسخ.

أضف إلى ذلك كله أن صاحبة هذه البييضة لها نوع من المشاركة المهمة والمتمثلة في أن هذه البييضة الملقحة بالخلية تقوم بعدة انقسامات.

وأول هذه الانقسامات جزءان:

أحدهما: ما يتعلق بلواحق الجنين من مشيمة ونحوها (وهو الجزء الأكبر أو الخلية الكبري).

والثاني: ما يتعلق بتكوين الجنين، وهو الجزء الأصغر والذي ينقسم الانقسام الأول إلى خليتين، والثاني أربع، والثالث ثمان، والرابع ست عشرة خلية، والخامس اثنتين وثلاثين خلية، فعلي هذا فإن صاحبة البييضة لها عدة مشاركات حيوية منها السيتوبلازم، ومنها المشيمة، وغير ذلك من المشاركات الخفيفة.

فهي تستحق أن تسمي أماً للمستنسخ ولو بيولوجياً، حتى وإن لم يجر بينهما أحكام الأمومة والبنوة الشرعية الكاملة كالميراث ونحوه، إلا أنه يمكن إجراء أحكام الأم من الرضاع في جانب المحرمية وجميع أحكام الأم من الرضاع بل وتزيدُ عليها، لأن مشاركتها كما مر معنا أكثر بكثير من مجرد الإرضاع، لأن الأم في الرضاع تمنح الوليد قدراً معيناً من اللبن بعد الولادة، فسميت بذلك أماً من الرضاع فلربما جاز هنا أن تكون صاحبة البييضة أماً حقيقية خاصة إذا لم توجد الأم صاحبة الرحم فإن أحكامها قد تنتقل إلى هذه الأم، ويجري بينهما

---

(١) ينظر جسم الإنسان تأليف برنار وجلمسر ترجمة د. صلاح الدين سلامة ١٦ دار المعارف بمصر الطبعة الأولي ١٩٦٢ م والأخيرة ١٩٧٦ م.

أحكام الميراث مثل الجدة فإنها تنزل منزلة الأم إذا لم تكن الأم حية، فهذه الأم البيولوجية أقيس في الإلحاق، من الجدة، خاصة إذا لم توجد الجدة الشرعية، ولأن المجمع الفقهي قد رجح أمومة صاحبة البييضة على صاحبة الرحم مع فرق يسير بينهما، وهو أن صاحبة البييضة هنا منزوعة النواة، بخلاف الحالة التي بحثها المجمع فإن بييضتها غير منزوعة النواة.

الراجح:

والذي يترجح عندي أن الأم هى صاحبة الرحم خاصة في الاستنساخ، نظراً لعدم المشاركة الكبيرة من صاحبة البييضة، خلافاً لمسألة الضرتين فإن البييضة تكون سليمة، ولربما كان القول بأمومتها قوياً، وكما سنوضح ذلك.

المطلب الرابع

صلةُ المستنسخ بصاحبة الرحم

فإن المعتاد في نظام الأسرة الإسلاميـة، أن تكون صاحبة الرحم هى صاحبة البييضة، كما أن هذا نظام التوالـد الطبعي الغالب في العالم كله، باستثناء ما هو عليه نظام التلقيح الصناعي في الدول غير الإسلاميـة، فإن البييضة قد تكون من امرأة، والرحم لمرأة أخري، متبرعـة، أو مستأجرة، وربما الماء أو الخلية من رجل غريب غير الزوج وهكذا.

بينما الشأن في الإسلام منظم ومـضبوط بقيود شرعية صارمة، فـإن البييضة لا تتصور إلا من الزوجة [1] - كما هو الحال في طبيـعة التناسل الطبعي - كما أن الجنين لا يتصور استنباته إلا في رحمها، ولا يجوز أخذ بييضة الغير إما تبرعاً أو شراء، كما لا يجوز استئجـار الأرحام، كما هو الحال في الدول التي لا تسير وفق الشريعة الإسلامية.

الترجيـح:

وبناء على هذه المقـدمة الضـرورية ، فإن صلـة المستنسخ بالحـاملة له صلة الابن بأمه، والأم بابنها كصور التناسل الطبعي، **وذلك لعدة اعتبارات أذكر بعضاً منها:**

أولاً: لقوله تعالى ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان : ١٤] .

---

(١) إلا ما ذكـرناه في المطلب السابق من إمكانية تصـور ذلك في حالة واحدة وهي الزوجـة الضرة التي تمنح البييضة لضرتها، لأن الإسلام يجيز نظام تعدد الزوجات.

ثانياً : ما تقوم به هذه الأم الحقيقية من مد هذا الجنين المستنسخ بالهواء والاكسجين والغذاء.. وهذه مشاركة زائدة على بقية الأمهات البيولوجيات.

فكانت أمومتها ثابتة بالنص القرآني، وبالواقع الإنساني، فاجتمع في أمومتها الحس والمعنى في آن واحد، فصارت قوة أمومتها بالنسبة للمستنسخ قويةً وصحيحةً، حتى ولو كانت البييضة لضرتها (كما صورنا هذه المسألة في الضرتين أو الزوجتين) .

المبحث الثاني
الاستنساخ والأحكام العبادية

وكما أن الاستنساخ سيؤثر على كل مناحي الحياة الإنسانية، وخاصة الجوانب التشريعية، والأخلاقية، والتنظيمية، فإن جوانب الأحكام العبادية لن تسلم من هذا التأثير، ومن ذلك باب الزكاة، وزكاة الفطر تحديداً، وكذا صيام الأقارب عن بعضهما، ثم الحج عن القريب... الخ، وجميع ما يذكر من الآثار العبادية، أو القضائية، أو المالية، أو الإدارية للاستنساخ هو في حالة عدم الاتفاق على تصنيف متفق عليه لعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه، أما إذا اتفق العالم على تكييف معين، فإن الأمر أيسر، ولكنا نفترض هنا عدم الاتفاق، لأنه الظاهر والواقع.

علماً أن هذا التأثير ليس على ذوات الأحكام من حيث هي أحكام، ولكنه يتمثل في صعوبة تنزيلها على هؤلاء المستنسخين والمستنسخ منهم، ومن لهم قرابة بهؤلاء.

ولهذا فإنا قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاستنساخ وزكاة الفطر.

المطلب الثاني : الاستنساخ وصيام الولي عن وليه.

المطلب الثالث: الاستنساخ وحج الولي عن وليه.

المطلب الأول

الاستنساخ وزكاة الفطر

فإن من المعلوم أن لزكاة الفطر أحكاماً تجري بين الأقارب عموماً، وبين الآباء والأبناء خصوصاً.

وعليه فإن وجود نظام الاستنساخ البشري الجديد يمثل عائقاً في إعمال هذه الأحكام والقواعد الشرعية، نظراً لصعوبة تكييف هؤلاء المستنسخين مع المستنسخ منهم من جهة، وصعوبة تكييفهم الشرعي أيضاً مع من شارك في استنساخهم بيولوجياً.

ولهذا وذاك ان من الصعوبة بمكان التعاطي الشرعي مع هذا النظام الأسري الجديد والذي سنبين حاله فيما يأتي:

فلقد تقرر من الأحكام الشرعية عدمُ إجزاء زكاة الفطر عن الأب، إذا أخرجها لولده، وأولاده الذين يمونهم، وكذلك العكس، فيما إذا كان الوالدان فقيرين وما ممن يُنفق عليهما، فإن الزكاة لا تجزئ فيما بينهم والحال كذلك.

إلا ما ذكره بعض المحققين من جواز إخراج الزكاة للوالدين، والأقارب، في بعض الأحوال فهذا لا يدخل تحت بحثنا ومقصودنا بالكلام [1].

---

(١) فقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالي عن جواز دفع الزكاة عموماً إلي الوالدين والأولاد الذين لا تلزمه نفقتهم، هل يجوز أم لا ؟، فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته كالفقير، والغارم، وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد والغارم لإصلاح ذات البين، فهؤلاء دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه، وأما دفعها إلي الوالدين إن كانوا غارمين أو مكاتبين، ففيهما وجهان أظهرهما جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوي جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم. ينظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٥/ ٩٠ دار عالم الكتب، ويقصد بالمقتضي هو الفقر، والمانع هو عدم وجود النص الصريح، سوي مظنة المحاباة بين الأقارب، لأن نفقته عليه فيريد أن يحتال بإخراج الزكاة لهما ، والحال هنا ليس كذلك حيث أجزنا هذا فيما لا قدرة للابن عن نفقتهما، فلا مانع والحال كذلك.

ونحن هنا لا ندري هل سيكون إخراج الزكاة من الأمهات البيولوجيات على المستنسخ منهن مجزئ أم لا ؟ (١) .

فإذا قلنا بأن هذه الأمومة، والبنوة بيولوجيتان صوريتان، فإن إخراج الزكاة لهؤلاء المستنسخين مجزئة عنهنّ، لأنهن أمهات بيولوجيات فقط. وكذلك العكس وهو إخراج الزكاة منهم عليهن إذا كانت نفقتُهن غير واجبة عليهم، وأنه لا توجد قرابة شرعية وحقيقة بين الصنفين، وإذا ما قلنا أن هؤلاء الأمهات ينزلن منزلة الأمهات الشرعيات، وإن هؤلاء كذلك أبناء سبعيون وشرعيون لهن، فإن إخراج زكاة الفطر من الصنفين لبعضهم البعض لا تجزيء، ولا تسقط الواجب بحكم القرابة بينهم، وما قيل عن صعوبة الحكم بإجراء الزكاة بين المستنسخين وأمهاتهم، البيولوجيات، والحاملات لهم، يقال في حكم إجراء الزكاة بين المستنسخ منهم والمستنسخين باعتبار الأبوة والبنوة بينهم ، أو نفيها.

(١) والأمهات البيولوجيات كما هو معلوم هنّ أم المستنسخ منه (الحقيقة)، وصاحبة البييضة المفرغة إذا ما أجزنا مسألة أخذ البييضة من أحد الضرتين وغرسها في الضرّة الأخري لأسباب صحية، أما أمه التي حملته فهي أم شرعية وبيولوجية معاً.

المطلب الثاني

الاستنساخ وصيام الولي عن وليه

[١] لقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» (١).

[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صومُ نذر فأصوم عنها؟ فقال: « **ارأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟** »، قالت: نعم، قال: « **فصومي عن أمك** » (٢).

وعن بريدة نحوه، وفي رواية أن السائل رجل، وفي رواية أن عليها خمسة عشر يوماً، وفي رواية أن عليها شهرين متتابعين، وفي بعض الأحاديث فجاءت قريبة لها، ولم تعين هذه القرابة هل هى أخت الميتة، أو ابنتها (٣).

فقوله ﷺ :«**صام عنه وليه** » خبر بمعنى الأمر، تقديره فليصم (٤) ، وفيه دليل على أن الولي يصوم عن الميت وجوباً إذا مات وعليه صوم، أيُّ صوم كان نذراً أو فرضاً.

وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشافعية، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد.

قال البيهقي هذه السُّنَّة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها (٥).

والجمهور إلى أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب (٦).

---

(١) متفق عليه ينظر نيل الأوطار ٤/ ٣١٩ دار الجيل ١٩٧٣م.
(٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع ٣١٩- ٣٢٠ .
(٤) أي فليصم عنه وليه.
(٥) نفس المرجع ٣٢٠ .
(٦) نفس المرجع .

والخلاصة:

أن المسألة فيها خلاف كبير وروايات مختلفة، فبعضهم يقول بالوجوب مطلقاً، والبعض الآخر بعدم الوجوب مطلقاً، وقيدها البعض الآخر بصيام النذر (أي هو الذي يستحق إيجاب القضاء على الولي).

الأدلة:

تمسك المانعون مطلقاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح [١]، وهذا من قول ابن عباس فقط، وقد علمت ما تقدم من الأحاديث الصحيحة، وقد اعتذروا عن الأحاديث أن المراد بقوله: «**صام عنه وليه**» أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، قال الشوكاني: وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة [٢].

وتمسك القائلون بأنه في النذر دون غيره بأن حديث عائشة رضي الله عنها وهو الأول مطلق، وحديث ابن عباس مقيد وهو الثاني [٣]، فيحمل عليه فالمراد بالصيام صيام النذر، والحق أنه لا تعارض بينهما كما أفاد في فتح الباري، ولا يحتاج إلى جمع بينهما، لأن حديث ابن عباس صورة مستقلة ومختصة بهذا السائل، وحديث عائشة تقرير لمصلحة عامة [٤].

الراجح:

ومهما يكن الأمر فالمقصود هنا إيجاب الصيام على ولي الميت أياً كان هذا الصيام.

---

(١) نفس المرجع.
(٢) نفس المرجع ٣٢٠-٣٢١.
(٣) وحديث عائشة المتقدم «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وحديث ابن عباس المتقدم كذلك إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها.
(٤) نفس المرجع ٣٢١.

وهل يجب على المستنسخ أو المستنسخ منه الصيام عن بعضهما، أو أقاربهما باعتبارهما أولياء لبعضهما.. أو لا يجب، لأنه لا تقارب بينهما.

فإذا جعلنا المستنسخ ابناً للمستنسخ منه، والمستنسخ منه أباً، فإن حق الصيام على من مات قبل منهما، يجري على الآخر، باعتبار هذه القرابة، وهذا أثر شرعي وعبادي لقضية الاستنساخ في جانب الصيام.. والله أعلم.

المطلب الثالث

الاستنساخ وحج الولي عن وليه

وكما تقدم في أثر الاستنساخ في جانب الزكاة والصيام، فإن له أثراً كذلك في باب الحج، وذلك فيما يتعلق بحج الولي عن قريبه ففي جانب القرابة الناشئة عن الاستنساخ يجري عليها ما يجري على القرابة الطبعية، للحديث الوارد عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت :إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»، قالت: إنه كان عليها صوم أفأصوم عنها؟، قال: « **صومي عنها** »، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟، قال: «**حجي عنها** »[1].

وعلى هذا فإن مسألة حج الولي عن قريبه مما ينبغي القيام به أداءً لحق القرابة والرحم، فإذا ما وجد الاستنساخ البشري ومات المستنسخ منه أو المستنسخ، حَسُن بالحي منهما أن يحج عن الميت أداءً لهذا الحق الثابت بينهما من قيام الأقرباء بواجبات بعضهما، وذلك تحقيقاً لمعنى هذه القرابة، ولقوله تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

[الأنفال : ٧٥] .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي وصححه، ولمسلم في رواية (صوم شهرين) بدل شهر، ينظر نيل الأوطار٤/ ٣١٩ دار الجيل.

المبحث الثالث

الاستنساخ وأثره في الميراث

معلوم أن صفة العلاقة النسبية بين الأقارب هى المؤثرة في استحقاق الميراث بين هؤلاء الأقارب من بعضهم البعض، وبحسب صفة هذه العلاقة، ودرجة قوتها، وجهتها، يرث الإنسان، أو لا يرث، وقد يكون من أصحاب الفروض التقديرية، وقد يكون من أهل العصبات، وقد يكون رحامياً، وقد يكون ممن يُحجب حجب حرمان، وقد يكون ممن يُحجب حجب نقصان.. وهكذا.

وكما أن هذا الميراث وجوداً وعدماً، وكثرة وقلة، مترتب على صفة وطبيعة هذه العلاقة الشرعية الرابطة بين الميت وبين من يرث منه.

فكذلك الحال بالنسبة للاستنساخ فإن دخول الاستنساخ إلى الحياة الإنسانية، وإلي العالم الإسلامي خصوصاً، فإنه سيمثل مشكلة فقهية خطيرة، بالنسبة لما يتعلق جانب الميراث، سواء بين المستنسخ والمستنسخ منه، أو بين المستنسخ وأقارب المستنسخ منه من آبائه، وإخوانه، وبقية أبنائه..

أما بالنسبة لما يتعلق بعلاقة الميراث بينه وبين أمه، وأقاربه من جهة أمه، فإن الإشال لا يكاد يوجد، لأن الأمومة ثابتة للجميع، فسيكون كبقية أبنائها وهم إخوانه من الأم، إن كانوا من زوجها الذي كان هنا المصدر المانح للخلية في هذا الاستنساخ، وإذا كان المستنسخ منه ليس له ذرية منها، وكانت قد تزوجت على الغير، فإن اخوان هذا المستنسخ من جهة الأم هم هؤلاء الابناء الذين على رجل آخر غير المستنسخ منه الذي هو زوجها الحالي.

وعليه فإن الإشكال يبرز في حقيقة التكييف للمستنسخ، وما نسبة علاقته الشرعية بالمستنسخ منه، فإذا قلنا بالبنوة والأبوة بينهما طُرد حكمه على سائر أبناء المستنسخ منه دون فرق.

وإذا رجحنا الأخوة أجرينا على المستنسخ والمستنسخ منه جميع ما يجري من أحكام الميراث بين الأخوة الأشقاء . . وهلم جرا.

أما إذا استنسخت المرأة من نفسها فهذه معضلة لا حل لها، والقيام بمثل هذا الفعل يعد خروجاً عن نواميس الكون، وقوانين البشرية المعهودة، ولا يحتاج إلى تطلب حكم معين، لأن أصل العمل باطل رأساً، وما بني على باطل فهو باطل، لكونه يمثل مخالفةً كاملة لقانون التناسل والتوالد الطبيعيين ، بخلاف الاستنساخ بين الزوجين فهو أقرب إلى القانون المعتبر، منه إلى هذا التغيير الكلي والمروق البعيد عن هذه السُنن. . مع أنه يمكن القول بإجراء أحكام الأم وابنها من الزني سواء بسواء في هذه الحالة المختصة باستنساخ المرأة من نفسها خارج دائرة الزوجية المعتبرة.

المبحث الرابع

الاستنساخ في العقوبات الشرعية (الحدود والقصاص)

إن للاستنساخ علاقة قوية، وتأثيراً ظاهراً على الكثير من الأحكام العقابية سواء الحدية أو غيرها، فمما هو معلوم من أحكام الشريعة الإسلامية عدم تنفيذ حد السرقة بين الأب وابنه مطلقاً، وكذا عدم استيفاء القصاص في النفس من الأب لابنه، ولا عكس في القصاص فقط وحتي نعلم حكم المستنسخ مع المستنسخ منه في هذه الأحكام الجنائية .

فإننا سنقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : إقامة حد السرقة بين المستنسخ والمستنسخ منه.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص بين المستنسخ والمستنسخ منه.

المطلب الأول

إقامة حد السرقة بين المستنسخ والمستنسخ منه

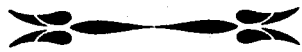

وحد السرقة أحد الجرائم الحدية الخمس وهي حد الزني ، والقذف، والخمر، والسرقة، والردة.

وعند تطبيقنا لحد السرقة بين المستنسخ والمستنسخ منه، سواء كان السارق المستنسخ، أو المستنسخ منه فإننا سنكون أمام مشكلة فقهية، وذلك أن هذا الحد لا يقام بينهما لشبهة ملك الأب لمال ولده، لقوله ﷺ « **أنت ومالك لأبيك**»(١) وكذلك لحصول المباسطة بين الابن وأبيه في سهولة دخول الأول على الثاني فيدرء الحد بينهما لعدم توافر الشروط للسرقة هنا بحصول المباسطة وعدم التحرز.

حيث نص الفقهاء على بعض الشروط التي ينبغي توفرها لتحقق جريمة السرقة المستحقة لإقامة الحد، فمن ذلك:

ألا يكون للسارق في المسروق ملك، ولا تأويل ملك، والسبب في النص على هذا الشرط المتفق عليه: هو أن الجناية حينئذ لا تكون متكاملة، فلا تستدعي عقوبة متكاملة (٢).

فيتفرع على هذا الشرط المتفق عليه أن الأب السارق لا يُقطع بسرقة مال ولده، وإن سفل، لأن له فيه تأويل الملك، أو شبهة الملك لقوله ﷺ : «**أنت ومالك لأبيك**» .

---

(١) مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ٢/١٠٠٢ رقم الحديث (٣٣٥٤)، قال محقق المشكاة الشيخ الألباني صحيح لطرقه، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) ومعني أنها لا تستوجب حداً لا يعني أنها تسقط العقوبة عنها بالكلية، بل أن القاعدة في ذلك أن الحدود التي تسقط لحصول مانع ينبغي فيها الانتقال إلي عقوبة تعزيرية بدلاً من العقوبة الحدية.

كما أنه لا يقطع الولد بسرقة مال الأصل (الأب، والجد وإن علا)، وذلك لوجود الألفة بينهما مما يسهل الدخول إلى الحرز فيختل بذلك شرط الحرزية.

وعليه فإنه لا يقطع بسرقة تتعلق بعمودي النسب (الآباء والأبناء) [١]، كما أنه لا يكون القطع من سارق، مأذون له بالدخول في الحرز، أو في شبهة الإذن، وذلك كذوي الأرحام المحرمة [٢]، لأن هؤلاء يدخلون عادة بدون أذن، وجرت العادة بالتبسيط بين الزوجين في الأموال فكان لهم شبهة الإذن فيختل شرط توفر الحرز، وهو من الشروط المتفق عليها في الجملة [٣].

وعلي هذا فإنما يجري بين الأب وأبنه، من الأحكام الشرعية، ومن ذلك عدم تطبيق حد السرقة بينهما، فإنها تجري تماماً بين المستنسخ والمستنسخ منه، باعتبار الأول ابناً، والثاني أباً.

فإذا قدر وسرق المستنسخ من مال المستنسخ منه، أو العكس، وتوفرت شروط السرقة المعروفة، فإن الحد لا يقام بينهما لوجود هذا المانع من إقامته، وهو مانع الأبوة والبنوة، والمباسطة بينهما، وسهولة الدخول على بعضهما.

قال في المغني: «ولا يقطع الوالد بما أخذ من مال ولده ، لأنه أخذ ماله، ولا لوالدة إذا أخذت من مال ولدها» [٤].

ثم يقول: «وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من ولده وإن سفل، وسواء

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٧٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٣٨، وينظر الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٦/ ١٢٠ .
كما أنه لا يقطع السارق بسرقة حال إعارة، أو رهنه، أو أجره لغيره، ولا في المال المشترك بين السارق والمسروق منه، وكذا السارق من بيت المال، نفس المرجع.

(٢) وذوي الأرحام المحرمة هم من لو كان أحدهم رجلاً والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم التي بينهما، ينظر الفقه الإسلامي ٦/ ١٢١ .

(٣) نفس المرجع.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٥ عالم الكتب بدون تاريخ طبع.

في ذلك الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد والجدة من قبل الأب، والأم، وهذا قول عامة أهل العلم» [١].

ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه** » [٢].

كما الحرزية لا يتحقق بالنسبة للابن مع أبيه لسهولة دخول الابن على أبيه وحصول المباسطة بينهما.

وعليه فإنما يجري بينهما من الأحكام يجري بين المستنسخ والمستنسخ منه سواء بسواء.

وكل ما ذكر هو بالنسبة لما يتعلق لحال المستنسخ مع المستنسخ منه من جهة الأبوة والبنوة، ومثل ذلك الأجداد من جهة أبي المستنسخ منه، وإن علوا، وكذا الجدات، من جهة المستنسخ منه، ومن جهة أمه التي حملته، أي أم المستنسخ وأمهاتها هذا إذا استقر التكييف الشرعي للمستنسخ أنه ابن، أما إذا استقر تكييفه خلاف ذلك فإن الحكم سيختلف.

---

(١) نفس المرجع.

(٢) ونص الحديث: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**» سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥/ ٥٣٧ رقم الحديث (٢٤١٤) طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

المطلب الثاني

الاستنساخ واستيفاء القصاص

لقد درجت الشريعة الإسلامية في أحكامها التشريعية الجنائية العادلة على عدم جواز استيفاء حق القصاص في النفس من الوالد للولد.

فإن من موانع القصاص عند الفقهاء أن يكون المقتول جزءاً من القاتل، إذا كان ولده، فإن قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب على قتله بالقصاص، لقوله ﷺ **«لا يقاد الوالد بولده »** (١) ، وقوله **«الولد من كسب الوالد»** (٢).

والحديث الأول صريح في منع القصاص من الأب، والثاني وإن لم يكن صريحاً في منع القصاص إلا أن ظاهره يمنع منه، لأن تمليك الأب ولده، وإن لم تثبت حقيقة الملكية إلا أنها تكفي لقيام شبهة درء الحدود بالشبهات (٣).

أما الولد فيقتص منه لوالده سواء كان أباً، أو أماً، طبقاً للنصوص العامة التي لم تخرج الولد عن هذا العموم.

ويعلل الفقهاء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد، بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده من أجل كونه ولده فقط ، دون أن ينتظر منه نفعاً سوي أن يحيي به ذكره، وهذا يقتضي الحرص على حياة ابنه.

---

(١) الترمذي ٤/ ٦٥٦، وقد جاء بعدة روايات وطرق كلها ضعيفة، لأن فيها اسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه من جهة حفظه.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٥٣٧ رقم الحديث (٢٤١٤) مكتبة المعارف بالرياض، قال الألباني: وهذا إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح يشهد له قوله ﷺ : **« إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»**.

(٣) ينظر المغني ٧/ ٦٦٦ عالم الكتب بدون تاريخ طبع.

أما الولد فيحب والده من أجل نفسه هو لا من أجل والده، أي أنه يحبه لما يصل إليه من نفعه.

ويعلل البعض بأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إعدامه [١].

ويدخل تحت لفظي الولد والوالد، كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل، فيدخل تحت الوالد الجد من قبل الأب، أو من قبل الأم، وإن علا، ويدخل تحت الولد، ولد الولد، وإن سفل.

وحكم الأم، هو حكم الأب إذا قتلت ولدها، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها [٢].

وبناء على هذا التأسيس لا يجوز استيفاء القصاص من الآباء والأمهات عموماً وإن علو، وذلك إذا وجب القصاص لأيٍّ من أبنائهم مهما سَفَلوا.

ووصولاً إلى تحقيق المقصود فإننا ننتقل من هذه التوطئة (إلي مدي إمكانية تحقيق هذه القاعدة الشرعية بين المستنسخ والمستنسخ منه) فنقول إنه لا يجوز استيفاء القصاص بين المستنسخ والمستنسخ منه باعتبار المستنسخ منه أباً شرعياً للمستنسخ، كما أنه لا يجري بين المستنسخ وأبي المستنسخ منه باعتباره جداً له، على رأي من يري العلاقة بينهما هى الأبوة والبنوة، أو باعتبار أبي المستنسخ منه هو نفسه أبو المستنسخ، بناء على رأي من يجعل العلاقة هى الأخوة بين المستنسخ والمستنسخ منه، كذلك فإن استيفاء هذا الحق لا يصح بين المستنسخ وأمه، التي حملته ووضعته، وكذلك أم هذه الأم لأنها جدته باعتبارها أم أمه.

أما تم الاستنساخ من جهة المرأة فقط، وسواء كانت متزوجة أو غير

---

(١) نفس المصدر، وينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/ ١١٥-١١٦ مؤسسة الرسالة.
(٢) نفس المصدرين ٦٦٧، ١١٦- ١١٧ .

متزوجة، فإنه لا يجري استيفاء هذا الحق بينهما باعتبارها أمه، وأنه لا أب لها (أي للمستنسخة) على رأي من يجعل العلاقة بين المستنسخ والمستنسخ منه هى الأبوة والبنوة.

أما من يقول بعلاقة الأخوة بينهما فستكون هذه المانحة هى الأخت البيولوجية والأم الشرعية في نفس الوقت.

وبهذه الإشارة المقتضبة نكتفى في إيضاح عدم جواز استيفاء المستنسخ للقصاص من المستنسخ منه إذا كان القاتل هو المستنسخ منه باعتباره أباً للمستنسخ، فيجري بينهما جميع ما يجري بين الأب والابن، من الناحية الشرعية، وإن كانا من الناحية البيولوجية من وجهة نظري هما أخوان توأمان مع اختلاف الأمهات والأعمار... والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

الاستنساخ والتطبيقات القضائية

تمهيد :

ومما سيحدثه الاستنساخ في مجال القضاء صعوبة التطبيق لبعض القواعد والأحكام الشرعية، وخاصة في جانب التشريع الجنائي، والشهادات ، وحجية البصمات الاصبعية، أو البصمة الجينية، إلى غير ذلك من التطبيقات القضائية البالغة التعقيد، والصعبة التكييف.

وبناء على هذا، فإننا سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الاستنساخ وتشابه الجناة.

المطلب الثاني : الاستنساخ وقبول الشهادات.

المطلب الثالث: الاستنساخ وحجية البصمات.

المطلب الأول

الاستنساخ وتشابه الجناة

مما لا شك فيه أن الجناية على شخص ما من قبل المستنسخ ،أو المستنسخ منه ، أو أحد المستنسخين الكثر، يجعل القاضي، والشاهد، في حيرة من أمرهم، في تحديد عين الجاني من هؤلاء الأمثال، والأشباه المتطابقين.

ومثل هذا التطابق، يمثل مشكلة قضائية يصعب معها تحديد شخص الجاني طالما اتحدت الصور، والبصمات، والجينات أو الحامض النووي (DNA).

وعلى هذا فإن الاستنساخ البشري يشكل نمطاً جديداً في باب القرائن، والاحتجاج بها، فيجعل من وصف ملامح الجاني، وكذا العثور على بصماته من مسرح الجريمة، وكذا البصمة الجينية، يجعل كل هذه القرائن القضائية المعول عليها في كل منصات القضاء، وأروقة المؤسسات العلمية، والمجامع الفقهية، يجعل منها اليوم (وبعد بروز نازلة الاستنساخ) قرائن لا قيمة لها في ميزان القضاء، وقانون الإثبات، رباب القرائن في الفقه الإسلامي، وذلك لعدم التمييز بين أصحابها.

وتقريباً للصورة، فلو أن أحد المارة، تعرض لحادث مروري من إحدي السيارات المتشابهة شكلاً ولوناً، وفي جميع المواصفات الصناعية الأخري، وكل هذه السيارات لا تحمل أرقاماً تميز بعضها عن بعض، فإن من المتعسر قضاءً معرفة عين السيارة الصادمة له، طالما استوت صفاتها، وهكذا الحال بالنسبة لتعذر معرفة الجاني المستنسخ مع تعدد المستنسخين، وبهذا تصبح حجية هذه القرائن القضائية المعول عليها عبر القرون ملغاة، أو في حكم الملغاة، أو تحتاج إلى ضميمةٍ أخرى من القرائن في مجال الاستنساخ البشري خاصة.

كما أن وصف الشهود لملامح الجاني ستصبح غير مجدية، لعدم جدوى هذا الوصف إذا كانت ملامح الجميع الجسدية متطابقة، فلا نستطيع الاستفادة من هذه القرينة الوصفية، إذا ما استوت عندنا أوصاف الجميع، إلا بقرائن خارجية أخري يستفيدها القاضي بأن كان بقية المتشابهين (المستنسخين) غير موجودين في نفس الزمان والمكان الذي جري فيه الحادث، وتعينت القرائن على أحد هؤلاء المستنسخين دون البقية، لاستحالة مشاركتهم الحسية، كبعدهم عن المكان، أو نحو ذلك مما يمنع القول بمشاركتهم. . . والله أعلم.

المطلب الثاني

الاستنساخ وقبول الشهادات ورد القاضي

ومما تجدر الإشارة إليه في المجال القضائي، من أنه إذا وجد الاستنساخ البشري فإنه سيخل بالقواعد الشرعية المتبعة، في عدم صحة الشهادة من الأقارب لبعضهم البعض، على خلاف في عدد درجات الرقابة التي لا تصح معها الشهادة بين الأقارب عند الفقهاء والمقننين المحدثين، وكذا عدم جواز تولي الفصل من القاضي إذا كان أحد أطراف القضية من أقربائه من جهة الأبوة، أو البنوة، أو الأخوة، أو العمومة وإن علوا، أو سفلوا، فمنهم من يوصل درجة المنع في هذه الحالة إلى الدرجة الرابعة من القرابة، وبعضهم يجعلها دن ذلك، كما أنه لا يجوز كذلك الفصل في قضية يكون القاضي فيها هو الزوج أو أحد أقارب الزوجة، إلى الدرجة الثالثة أو الرابعة [١] .

ومع وجود الاستنساخ فإن القضاء سيواجه مشكلة قبول الشهادات من المستنسخ لبعض أقربائه تبعاً للاختلاف في درجة قرابته لهذا المشهود له، وصفة تكييف المستنسخ بالنسبة لهذا القريب المشهود له.

وكذا قبول الشهادة للمستنسخ من أقاربه، وأنها ستعتمد على طبيعة تكييفه في القرابة لهم، فيكون القبول والرد بناء على هذا التكييف.

وهذه القضية تمثل مشكلة قضائية حقيقية وواقعية، يتعذر على القضاء والقضاة البت فيها دون الرجوع لأهل الاختصاص، وهى تستدعي إضافة مواد جديدة تعالج هذه النازلة القضائية التشريعية الجديدة [٢].

---

(١) انظر قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢م، مادة ٩٨ ، وقانون الإثبات.

(٢) ينظر في هذا وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد علي الزحيلي ٢/ ٧٧٥ مكتبة دار البيان ١٤١٤ هـ ، ط ٢ دمشق بيروت وغيرها .

ومما يعكر صفو قواعد الترافع الشرعية بأن يكون القاضي هو المستنسخ منه ، أو المستنسخ، أو أحد أقربائهما، فإن الواجب هنا ردُ القاضي في النظر في القضية، إذا كان واحداً من هؤلاء الأقرباء عن طريق الاستنساخ.

المطلب الثالث

الاستنساخ وحجية البصمات

إن الاستنساخ سيؤدي إلى إلغاء آية من آيات الله الباهرة، والمتمثلة في اختلاف بصمات البشر، وهذا بدوره يمثل مشكلة قضائية جديدة، حيث يستفاد من هذه الآية الربانية الدالة على قدرته وإعجازه، في معرفة بصمات المجرمين وتعيينهم دون غيرهم في إثبات مشاركتهم في الجريمة من عدمها، وبالاستنساخ تتطابق البصمات، ولم تعد من الحجج، أو القرائن الشرعية، والقانونية [١].

إن سجلات الشرطة تحتوي على ملايين البصمات، فقد احتوي مكتب المباحث الفيدرالي على ١٧٠ مليون بصمة، وهذا قبل أكثر من نصف قرن، فإذا جاءت الشرطة ببصمة لرجل مشتبه فيه، يراد مقارنتها ببصمات المجرمين السابقين ـ لاحتمال أن يكون واحداً منهم ـ فنظراً لصعوبة البحث لهذه البصمات، بناءً على تشابهها الإجمالية في الأشكال أولاً، فقد جُعِلَتْ أشكالها الأساسية أربعةً، وفق ما بها من خطوط متماوجة، ووفق ما بها من أنشوطة مفتوحة [٢]، وأخرى مغلقة وهكذا.. **ومنهم من جعل الأشكال الأصلية ثمانية وهي:**

{ ١ } ذات الأنشوطة الزندية (اليمني).

{ ٢ } ذات الأنشوطة المزدوجة.

{ ٣ } ذات الأنشوطة الكعبرية (اليمني).

{ ٤ } ذات الدوامة البسيطة.

---

(١) الاستنساخ البشري لن ينجح د. عبد الحميد القضاة، مقتطفات من صحيفة السبيل الأسبوعية ١٩٩٧/٤/٢٩ م.

(٢) والانشوطة: بالضم عقدة يسهل انحلالها، مختار الصحاح ٦٦٠.

{ ٥ } ذات القوس البسيط.

{ ٦ } العرضية.

{ ٧ } الأنشوطة الحبيبية المركزية.

{ ٨ } ذات القوي ذي رأس الخيمة.

وفرعوا هذه الأشكال بعد ذلك حتى يخرج من هذه الأصناف أصناف أخري، فإذا جاءت الشرطة بصمة درسوها أولاً ليعرفوا صنفها الأخير، ثم ردوها إلى ما عندهم من بصمات هذا الصنف، ويتبينوا إن كان لصاحب هذه البصمة سجل إجرامي لديهم، أو لا.

وقد بدأ التعامل مع هذه القرينة القضائية من مطلع القرن الماضي ١٩٠٠م[١] والاستنساخ سيمثل صعوبة في باب الإثبات القضائي (في البصمة الاصبعية) والجينية [٢] ، نظراً لتطابق هذه البصمة بين المستنسخ والمستنسخ منه، ومن أبرز هذه المسائل المثارة قضية البصمة الجينية، لأنها تعد من القرائن القضائية القوية، وربما أنها من القسم الذي لا يقبل إثبات العكس، ومن القرائن القطعية وهى حامض D.N.A (أو الدنا) فإن جميع بصمات المستنسخين الاصبعية ستكون متساوية ومتحدة لا يمكن التمييز بينهن وكذا الجينية.

---

(١) ينظر في سبيل موسوعة علمية د. أحمد زكي ١٠٩-١١٢ دار الشروق بيروت القاهرة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢ م ط ٣ منقحة، وانظر إعجاز القرآن في خلق الإنسان ٢١١-٢١٢ ، وذلك عند تأويل قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾ ﴾ [القيامة : ٤] .

(٢) وربما بصمة النظر، والسمع، والشم، ولم أقف على مراجع تبين حقيقة هذه البصمات .

الفصل الثامن
الاستنساخ وأثره على الأنظمة الإدارية
أي (السياسة الشرعية)

تمهيد :

وكما أن للاستنساخ تأثيره على مجري الحياة الإنسانية عموماً، سواء التشريعية منها، أو الاجتماعية، أو القضائية، أو المالية، فإن له كذلك تأثيراً مباشراً على الأنظمة الإدارية المبنية في جملتها على مراعاة مصالح الناس، وتحقيق السياسة العامة للدولة، وكل هذه القواعد والانظمة تندرج تحت مسمي المصالح المرسلة.

وبما أن تحقيق أي مصلحة من المصالح العامة، لأي دولة من الدول، أو شعب من الشعوب، مرهون بحسن ما تعده تلك الدولة، أو يتفق عليه ذلك الشعب من الأنظمة المتبعة، والمتمثلة في مجموعة من الدساتير، والقوانين، واللوائح، وبما تحققه هذه القوانين من مصالح منشودة لتلك الدولة، أو ذلك الشعب لتشمل كل مناحي الحياة العامة.

وإن الاستنساخ بوضعه الحالي، وصوره المتوقعة، سيأتي على كل هذه الأنظمة المتبعة، والقواعد المطردة، ليخل بتماسكها واتساقها، ويقضي على مقاصدها وأهدافها.

ولبيان ذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول : الاستنساخ وأثره في الأنظمة المالية.

المبحث الثاني : الاستنساخ والإمامة (تعدد الملوك والرؤساء المتشابهين).

المبحث الثالث : الاستنساخ والوزارة.

المبحث الرابع : الاستنساخ واستصدار وثائق إثبات الشخصية.

المبحث الخامس: الاستنساخ والمؤسسات التعليمية.

المبحث الأول

الاستنساخ وأثره في الأنظمة المالية

تمهيد :

إن نازلة الاستنساخ ستصل آثارها القريبة أو البعيدة للتأثير على الانظمة المالية كما يتبين من خلال هذا المبحث.

فإن وجود نسخ إنسانية متطابقة ومتشابهة في الحياة العملية سيؤدي إلى كارثة تنظيمية خطيرة، ستخل بأنظمة المعاملات المالية المستقرة المختلفة، سواء الإسلامية أو الوضعية، فيختلط الأصل بالصورة، والحقيقة بالخيال، فيعطي ما للأصل من أموال وأرصدة لأحد نسخه المشابهة له، نظراً لتطابق الأشخاص، وسهولة حصول المستنسخ على وثيقة (بطاقة شخصية) تثبت أنه هو عين المستنسخ منه من حيث الاسم، وهكذا يختلط الحابل بالنابل، والحق بالباطل، فتفسد الحياة المالية والمصرفية، ويكثر التحايل على هذه المؤسسات المالية، والخرق لأنظمتها بواسطة الاستنساخ وتشابه المتعاملين.

وهذه نماذج من هذه الإخلالات بالقواعد المصرفية المتبعة:

فإن من السهل الميسور أن يقوم المستنسخ باستلام ما وضعه المستنسخ منه في أحد المصارف أو البنوك، وكذلك العكس، ولا يُكلف مثل هذا التصرف سوي تغيير الأسم لمن أراد سلوك هذا الطريق، وذلك ممكن إذا غير الشخص المتحايل اسمه فقط، أما صورته، وبصمته الاصبعية، والجينية فسيكن متحدات، وكذلك عمره، إذا ما علمنا أن عمر المستنسخ سيكون نفس عمر الخلية المستنسخ منها كما هو توجه الكثير من المختصين.

وعلى هذا فإن بوسع المستنسخ، أو المستنسخ منه، أو إحدى النسخ الكثيرة

أن يحل كل واحد محل الآخر في جميع هذه التعاملات المالية، إذا ما أمكن تغيير وثيقة إثبات الشخصية، ثم بعد ذلك لا ندري من الآخذ منهم فيرجع عليه.

وهذا الوضع في التعامل المالي الجديد، سيؤدي إلى تخوّف الناس على أموالهم، من ضياعها بمثل هذه الصور الألتوائية، مما سيجعل هذه المؤسسات مغنماً لكل متجرئ على هذه الأساليب الاحتيالية، ولربما أخذت مئات الملايين بهذه الطرق التي جاء بها الاستنساخ، وضاعت بسببها الحقوق العظيمة، وهدمت إحدى الضروريات الخمس التي جاءت بها جميع الشرائع، ألا وهى (حفظ المال) وهذه إحدى الاختلالات النظامية المالية التي جاء بها الاستنساخ، والتي يتعسر معها حفظ هذه الضرورية كما أرادتها الشرائع السماوية، والقوانين المرعية، ولكل إنسان أن يطلق لنفسه العنان لتصور الحياة بعد ذلك، فلا ضوابط، ولا قيود، ولا حدود، فالأصل هو الفرع، والفرع هو الأصل، ومحمد هو على والعكس، فتصبح الحياة صعبة المراس، مُرّة المذاق، تمثل خليطاً من المتناقضات، وصوراً من المفاجآت، يحار لها الحليم [1].

---

(١) ويصدق فيها قول الشاعر الحكيم:

أنا من أهوي ومن أهوي أنا ... نحن روحان حللنا بدنا

فإذا أبصرتني أبصرته ... وإذا أبصرته أبصرتنا

المبحث الثاني
الاستنساخ والإمامة
(تعدد الملوك والرؤساء المتشابهين)

فمما تدل عليه الدلائل الشرعية رغبة الشريعة الإسلامية، وحرصها على وحدة (الإمامة) أي لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد في الزمن الواحد وذلك لما يؤدي إليه تعدد الأئمة، أو الرؤساء من الاختلال والفرقة، وضعف الأمة وحدوث فتن نتيجة لتعدد هؤلاء الأئمة أو الرؤساء، ولأن من مبادئ هذه الشريعة الغراء عدم جواز تعدد الأئمة، أو الملوك والرؤساء لبلد واحد في آن واحد[١]، لما في ذلك من الاختلال وعدم الانسجام والوئام، وحصول الفتن، والتناقض بين الأوامر والنواهي، نظراً لتعدد هؤلاء الرؤساء.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح في مسلم عن أبي سعيد الخدري: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**» [٢]، وفي رواية أخري: « **من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» [٣].

وهذا محمول على ما إذا كان لا يندفع إلا بقتله، وأنه لا يجوز عقدها لخليفتين إجماعاً [٤]، وهذا هو عين العقل والمنطق والسياسة الشرعية فإن أحوال الناس لا تستقيم، إذا كان يدير شؤون مصالحهم أكثر من رئيس، أو أمير، فإن

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية والولاية الدينية لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٩، دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م بيروت لبنان، وانظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٤٢ دار إحياء التراث بدون تاريخ طبع.

(٣) نفس المرجع ٢٣٣-٢٣٤ .

(٤) نفس المرجع ٢٤٢ .

حصول التناقض بينهم أمر واقع، وسواء كان هذا التعارض كلياً أو جزئياً، وبذلك تفسد الحياة وتتعطل المصالح.

ولذا فإن الله تعالى قد ضرب لنا مثلاً على وحدانيته وانفراده في أمره ونهيه، وتصريف شؤون العوالم بقوله ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١) [الأنبياء : ٢٢] .

ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩١] .

ولو وُجد أكثر من رئيس، أو ملك مستنسخين، يتنافسون الأمر والنهي، لاختلط الحال، وعليه فإن وجود مشكلة الاستنساخ ينجم عنها تعدد الأشباه وعدم تمييز الرئيس الأصل من الرئيس المستنسخ، مما يجعل المرؤوسين في حيرة في تنفيذ التوجيهات نظراً لاختلافها، وربما تناقضها، وهذا يعتبر تقويضاً للنظام العام، وانحرافاً بعقد الولاية، رئاسة كانت، أو وزارة. . فيتعسر حيال ذلك تطبيق قاعدة السمع والطاعة (فيما ليس فيه معصية) نظراً لوجود هؤلاء المستنسخين من الرؤساء، فلا يُعلم مع ذلك، من يستحق الطاعة ومن لا يستحقها. . هذا من جهة.

ومن جهة أخري فلعل الرؤساء، والملوك في العالم، وخاصة في الدول الأقل نظاماً وديمقراطية - عند من يقول بها - أو شورية عند المسلمين، لعل هؤلاء كلهم يجدون في الاستنساخ تحقيقاً لأحلامهم، وضماناً لحياتهم من الناحية الأمنية، وذلك عن طريق استنساخ الأشباه الكثر، بغرض التمويه على شخصياتهم الحقيقية، وخاصة الملوك والرؤساء المؤبدين، والمعتّقين، الذين

---

(١) ومعني قوله ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ﴾ أي في السماوات والأرض، وقوله ﴿ لَفَسَدَتَا ﴾ :أي لاختل واضطرب نظام الكون والحياة.

يحلمون بالخلود وعدم الزوال عن مناصبهم وخاصة فيما يسمي بدول العالم الثالث.

ولربما سعى بعض هؤلاء الحكام لاستنساخ مجموعة من النسخ تحقيقاً لبعض الرغبات النفسية، بتكرار نسخهم في كل مكان، وذلك إذا ما علمنا أن بعض الرؤساء يُسودون أنفسهم لعقود طويلة، وبعضهم يجعل نفسه يرضي الشعب رئيساً مدي الحياة [١].

ووجه الإشكال في مسألة الاستنساخ لا يرد إلا على مثل هذه الأنماط من الأنظمة التي تجيز بقاء الحاكم الواحد لمدد طويلة أو مدة حياة هذا الحاكم نفسه، وذلك لما في هذا الوقت الطويل للحكم من إمكانية استنساخ الأشباه، ولو كانت مدد ولاية كل حاكم تنتهى عند حد معين كعقد أو نصف عقد، لما أمكن تصور مثل هذا الإشكال للاستنساخ على الإمامة.

والشاهد من إيراد مثل هذا النموذج، هو ما يسببه هذا الأمر من اختلال، واضطراب في نظام الحياة، وعدم استقرار الحال، إذا ما علمنا أن لدينا عدة شخصيات مشتبهة في الصورة، مختلفة في الفكر والسلوك والرغبات...

فلربما أمر الأصل بشيء معين، ثم يأمر أحد الأشباه بخلاف الأمر الأول، فيحصل التضارب والفوضى.

ومثل هذا الحال سيؤدي إلى تقويض نظام الحكم، وعدم استقراره رأساً، فلا يوجد معيار أو ضابط للتمييز بين التوجيهات التي من الأصل دون الاشتباه، خاصة إذا ما كانت مشافهة ومختلفة الأوقات والأماكن.

والقاصمة العظمى فيما لو مات الأصل المبايع له، أو المتغلب (على رأي

---

(١) كالحبيب بورقيبه رئيس جمهورية تونس سابقاً، وفيدل كاسترو في كوبا، ومثلها الأنظمة الملكية في العالم.

من يجيز ولايته)، وبقى المُستنسخون يأمرون وينهون، ويتناسخون فيما بينهم إلى ما لا نهاية، وتصبح بعض المواد الدستورية في جعل أحد الرؤساء رئيساً مدي الحياة، قاعدةً خطيرةً، ومطاطةً، لا تنتهى عند انتهاء حياة الأصل، ولكنها تستمر ما استمر الأشباه المستنسخون منه، لأنهم يعتبرون أنفسهم من الناحية البيولوجية والفسيلوجية امتداداً للأصل، ونسخة مهمة، لا يمكن إلغاؤها، أو الاستعاضة عنها بغيرها من أبناء الشعب الخاملين ، فيستمر التناسخ في عقب هذا الرمز، وبحجة الحفاظ على هذا النوع المتميز من الجنس البشري، نظراً لما يتمتع به من الصفات الفسيولوجية الراقية، والمتمثلة في العبقرية الخارقة،والشجاعة النادرة، والحكمة المتناهية، والعدالة المطلقة، والصفات الوحيدة التي لا يوجد لها مثيل في أبناء الشعب مجتمعين، فإبقاءً لهذا النوع النادر من الانقراض، ووفاء له بالعهد، واعترافاً له بالجميل، وحرصاً على المصلحة العامة للشعب، فإن الاستنساخ خير بديل، وأفضل خيار لاستمرار هؤلاء الرؤساء الموهوبين، والملهمين، حتى تنعم بهم شعوبهم البئيسة بدونهم، والمحرومة ولأهم - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وهذه إحدى قضايا الاستنساخ المتوقعة. . والله أعلم.

المبحث الثالث

الاستنساخ والوزارة [١]

ونحواً مما قيل في الاستنساخ وأثره في وحدة الإمامة الكبري [٢]، يقال هنا في أثر الاستنساخ على ما دون الإمامة الكبري وهى الوزارة، فقد يُصدر أحد الأشباه للقائد أوامر تخالف وجهة القائد الأصلي، ولربما أُتخذت هذه الطريقة كوسيلة تكتيكية، واحتيالية لتنفيذ بعض الأهداف المرسومة من قبل، فيكون تحقيق هذه الوسائل ضد هذه الجهة، أو ذلك الشخص بواسطة الاستنساخ البشري، فيستنسخ شخص مماثل لقيادة الجند (على حين غفلة منه) حتى إذا ما شابهه وساواه في الشكل، واستطاع الوصول إلى مقر قيادته، وفي الأوقات التي لا يوجد فيها الأصل، استطاع بذلك جمع الجنود، وأصدر أوامره التي يريدها، فلا يسع الجند إلا التنفيذ، طالما وهم لا يشكون في ذات قائدهم وملامحه، فيحصل الهرج والمرج ويسود الخوف والفتن.. الخ.

وقد يكون هذا الالتباس مع أي قائد كان، سواء للجوية، أو البرية، أو البحرية، أو القوات الخاصة، أو الأمن العام، أو الشرطة العسكرية، أو الأمن

---

(١) قال الماوردي وهي علي ضربين وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ:

[١] فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور (برأيه) وإمضائها علي اجتهاده (أي الوزير)، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢، توزيع مكتبة مكة المكرمة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨ م بيروت.

يقول: وهذه هي المهمة (أي الوزارة) لما فيها من تفويض الأمر إلى المستوزر.

ثم يقول: وأن أن معظم الوزارات اليوم ليست من هذا النوع لما فيها من الصلاحية.

إلى أن يقول: وزيادة شرط الكفاءة علي شرط الإمامة لهذه الورازة نظراً لمباشرة المستوزر لذلك بنفسه.

[٢] وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور علي رأي الإمام وتدبيره، وهذا هو حال وزراء اليوم، فالوزير وسط بينه وبين الرعية (نفس المرجع ٢٥).

(٢) كقيادة الجند (أو ما يعرف بوزارة الدفاع أو الحرب في هذا العصر) لأهميتها، وحكام الأقاليم، والمحافظين.

السياسي، أو القومي، فلا يُعرف حقيقة الأمر، إلا بعد فوات الأوان، وانقضاء المراد، وأن مثل هذا الحال يتصور في الدول العربية، لأن معظم هؤلاء القادة يكونون من الأقارب فيستمرون في وظائفهم إلى أن يموت قريبهم الذي ولاهم، أو يطاح به، وإلا فهم ملهمون، وملتمسون من بركته، وكلهم ذريةً بعضها من بعض.

ومثل هذا يجري في جميع الوزارات الأخرى بمختلف تخصصاتها ومجالاتها، ابتداءً من رئاسة الوزراء وحتى آخر وزارة في السلم الحكومي، أو هيكلة الوزارات.

المبحث الرابع

الاستنساخ واستصدار وثائق إثبات الشخصية

فكما أن بإمكان المستنسخ أن يغير وثيقة إثبات نسبه، بما يتفق واسم المستنسخ الآخر ونسبه، فإن من اليسير عليه أن يحصل على وثيقة سفر باسم من يريد انتحال شخصيته من المستنسخين الآخرين المشابهين له، وخاصة إذا كان في انتحال هذه الشخصية فائدة مترتبة على هذه الوثيقة الرسمية، التي يتمكن من خلالها الحصول على الكثير من الامتيازات المختصة بمن انتحلت شخصيته [1]، سواء المعنوية أو المادية.

ومهما يكن الأمر، فإن إمكانية وجود هذا الخلل الإداري، والإجرائي سيكون قائماً وموجوداً نظراً لصعوبة إيجاد الضوابط القانونية والإدارية الناجحة لمنع مثل هذا الاحتيال، وعليه فإن ظاهرة الاستنساخ ستُبرز مشكلة إداريةً، حقيقةً، يتعذر معها تطبيق الأنظمة والقوانين المعتادة، والمطبقة في الحالات العادية، مما يستدعي إعادة النظر في صياغة القوانين، والأنظمة الإدارية، وبما يتفق مع هذه الظاهرة الجديدة.

خاصة إذا علمنا بتطابق جميع وسائل إثبات الشخصية، سواءً البصمات، أو غيرها من فحص الدم، أو الحامض (DNA).

---

(١) ولا يرد علي هذا الافتراض إمكان معرفة حقيقة الأمر عن طريق الرجوع إلي أجهزة الكمبيوتر التي ستكشف حقيقة وضع الشخص المراد انتحال شخصيته من المستنسخين الآخرين المشابهين له بأن يكون مثلاً مسافراً خارج القطر الذي يتم فيه إجراء هذه المعاملة، وهذا المحتال يزعم أنه هو نفسه، وأنه غير مسافر فيتضح الحال، فإننا سنفترض أن المحتال لن يقوم بأي إجراء حتي يتأكد من صلاحية حيلته، وأن هذا الشخص موجود وغير مسافر مثلاً، وبأنه لازال حياً كذلك، ونحو هذه الاحتمالات. إلا أن قضية الكمبيوتر ستبقي وسيلة مفيدة جداً في مسألة تخفيف الاحتيال والتلاعب نظراً لإمكان الرجوع إلي كل شخص وأخذ كامل بياناته والمعلومات الخاصة به في بضع دقائق، وربما ثوان ومعرفة تطابقها مع البيانات المصطنعة.

المبحث الخامس

الاستنساخ والمؤسسات التعليمية

وكما قيل عن تأثير الاستنساخ في الحياة العامة، ومنها المؤسسات الآنفة الذكر، فإن حجم المشكلة في المؤسسات التعليمية والتأهيلية، سيكون أكبر، وأعظم بكثير، كيف لا، مع أنه سيكون بوسع العديد من المُستنسخين، الحصول على مؤهلات من يرغبون من زملائهم المستنسخين الآخرين، وقيامهم بمثل هذا الاحتيال القانوني لا يستدعي أكثر من تغيير المستنسخ المحتال لاسمه، ليكون مطابقاً لصاحب هذا الحق، أما صورته وبصمته، وكل أوصافه، فإنها ستكون متطابقة، ومتحدةً، ولا تكاد تفرَّق بينهما خاصة بعد انتهاء فترة النمو الطبعية، وتساوي الجميع في العمر، لأن العمر هو عمر خلية المستنسخ منه، فسيكون البقية نسخ متكررة له صفة، وعمراً، وربما سلوكاً، وطبعاً. \فيستطيع الخامل البليد، أن يحل نفسه مكان البارع اللبيب، فيسود الشك، وتعدم الثقة، وينتشر الاحتيال، ويسود الغش والتضليل، وتسوء الأحوال، وتتدني المستويات.

وهذه إشارات مقتضبة، ملخصة لحجم المشكلة، وهي لا تتجاوز مجرد التمثيل، وعرض النماذج لهذه المعضلة العويصة.

الفصل التاسع

حكم الإسلام في الاستنساخ النباتي والحيواني

تمهيد:

إن موضوع البحث الاصلي الذي هو أحد محاور هذه الرسالة هو الاستنساخ البشري، ولكن نظراً لوجود نوع من العلاقة البحثية والعلمية بين الاستنساخ النباتي والحيواني من جهة، والاستنساخ البشري من جهة أخري، ولتعميم الفائدة فقد رأيت من المفيد الحديث عن هذين النوعين من الاستنساخ وحكم الشرع فيهما، ولما لهما من صلة وعلاقة بغذاء الإنسان، وإجراء التجارب العلمية على الحيوان للاستفادة منها في جوانب البحث عن القضايا الطبية الإنسانية، أو توفير الغذاء والدواء لهذا الإنسان.

ولقد سبق وأن ذكرنا حكم الاستنساخ (سواء في مستوى النبات، أو الحيوان، أو الإنسان) في أكثر من مناسبة، أو سياق في هذا البحث، إلا أن جميع ما ذكر لم يأت ضمن بحث مستقل بهذا الشأن، وإنما جاءت هذه الأحكام المبدئية، أو العرضية ضمن سياقات أخري، ذات صلة غير بعيدةعن الموضوع، فكان أن وردت بعض الآراء، أو الأحكام، أو القضايا العامة، ولم نقف عندها كثيراً باعتبارها استقراءً أولياً للموضوع، واستعراضاً عاماً لقضايا الاستنساخ المثارة، وإن كان قد ذكر في بعض هذه السياقات التبعية بعضاً من الأحكام الفردية، أو القرارات المجمعية، أو الهيئات التشريعية والبرلمانية، أو القرارات السياسية والرئاسية العالمية.

إلا أن كل هذا لا يعفينا من افراد هذه المسألة بمبحث فقهى خاص، ومناقشة مستقلة تُعْنَي بالحكم الشرعي الصَّرْف، المبني على الأسس الشرعية المتبعة، والمقاصد الدينية المرعية فنقول:

فإنه وبناءً على هذا الأساس فإنا سنتعرض لإبانة الحكم في هذه المسألة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الاستنساخ النباتي وحكمه في الإسلام.

المبحث الثاني : الاستنساخ الحيواني وحكمه في الإسلام.

المبحث الأول

الاستنساخ النباتي وحكمه في الإسلام

فبادئ ذي بدء نقول إن إجراء التجارب على النبات بقصد تحسينه وتكثيره، وذلك من خلال اتباع الطرائق العلمية المعروفة، والضوابط التجريبية الصحيحة، لا حرج فيه، طالما ليس فيه إتلاف للنبات، أو إهدار له، أو عبث بهذه النعمة، والتقليل لها، أو إصابتها ببعض الأمراض التي تؤثر على هذه النباتات، وعلي تغذيتها أو تحسينها، أوأن يمتد هذا التأثير عليها إلى الإنسان، الذي يتغذي على هذه الثمار، أو الثروات الزراعية المختلفة، لأنه لا يجوز تبديد النعم، أو العبث بها، وأن هذه المزارع هى من أنفس الأموال، وإهدار المال لا يجوز بل الحفاظ عليه واجب، لأنه من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام ليحافظ عليها ويرعاها، كما أن الاضرار بالغير لا يجوز، إذا تبين إجراء بعض التجارب غير الناجحة، أو الدقيقة على بعض النباتات أو المحاصيل الزراعية، لما في ذلك من التجني على هذه النعمة، دون علم أكيد، أو تجربة علمية ناجحة.

وبما أن الحال قد استقر على حصول النفع والفائدة في استنساخ بعض الأنواع من النبات، فإنه لا مانع من استمرار الاستنساخ في النبات، لكون العمل في هذا المجال بات من الأمور المسلم بجدواها، وتحقق الفائدة منها، وأن المفاسد لا تكاد تذكر بجانب المصالح (هذا إن وجدت).

وعليه فإن حكم الاستنساخ في النبات من الأمور التي تندرج في جملتها تحت قاعدة المباح ابتداً، ثم تصبح في درجة المستحسن والمندوب، وربما الواجب في بعض الأحايين، خاصة إذا كانت الفوائد محققة، والعواقب مأمونةً، والضرر شبه معدوم، ولا غرابة في ذكر حكم الاستنساخ في النبات، لأن النبات هو غذاء الإنسان، ولولاه لما استطاع هذا الإنسان البقاء والاستمرار، فكان الكلام عنه مناسباً باعتباره أمراً لصيقاً بهذا الإنسان.

المبحث الثاني

الاستنساخ الحيواني وحكمه في الإسلام

فقد عرف من الدين بالضرورة أنه يعلو من شأن العلماء، ويدعو إلى بذل الطاقة، والوسع، والمال، من أجل تحصيل بعض العلوم النافعة للإنسان والحياة عموماً.

وهناك بعض المجالات التي تتطلب إجراء بعض التجارب عليها سواءً في النبات، أو الحيوان، أو الإنسان، والشريعة الإسلامية تدعو إلى العلم، والتعلم، والإفادة، من كل ما فيه نفع للإنسان، إلا أنها في نفس الوقت لا تطلق لهذه التجارب العنان لتمضي في طريقها بلا حدود، ولا ضوابط أو قيود، وإنما تعمل على إيجاد كل الضوابط والقيود التجريبية، والشرعية، والأخلاقية التي تحد من شرور هذه التجارب وتقلل من مخاطرها ومضارها، على هذا الإنسان، أو الحيوان.

ذلك أن الوصول إلى أي هدف صحيح، ومقصد سام، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لابد من التوصل إلى كل ذلك وفق وسائل مشروعة، وطرائق مسموحة، لأن قواعد الإسلام تقرر أن للوسائل حكم المقاصد من حيث جوازها شرعاً.

وعليه فإنا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : ضوابط وأحكام إجراء التجارب على الحيوانات.

المطلب الثاني : تصنيف الحيوانات بالنظر إلى إجراء التجارب عليها.

المطلب الثالث : المقصد من إجراء التجارب على الحيوانات.

المطلب الرابع :حكم الشرع في إجراء التجارب على الحيوانات.

المطلب الأول

ضوابط وأحكام إجراء التجارب على الحيوانات

وقبل أن نذكر الضوابط التفصيلية نشير إلى مسألتين عامتين:

المسألة الأولى :

عدم الاعتداء على حياة الحيوانات التي لم نؤمر بقتلها، لمجرد الاعتداء أو اللهو، بل لابد من غاية تسوغ ذلك شرعاً.

وكذا عدم استخدام أعيان، أو وسائل غير مشروعة في إجراء التجارب على الحيوان [١].

المسألة الثانية :

مشروعية الغايات والمقاصد من إجراء التجارب على الحيوان.

أما الضوابط التفصيلية فهو كالآتي:

{ أ } أن تكون المقاصد التجريبية متفقةً مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأموال للإنسان.

{ ب } ألا تكون الغاية من التجارب مجرد العبث بالحيوانات، وبطريقة تنافي التكوين الطبعي لها.

{ جـ } ألا يترتب على إجراء هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر، أو المستقبل، بصورة قطعية، أو ظنية غالبة، أو احتمالية راجحه، من باب سد الذرائع.

---

(١) ينظر مجلة الوعي الإسلامي العدد (٤٢٨) السنة ٣٨ ربيع الآخرة ١٤٢١ هـ يونيو/ يوليو ٢٠٠١ م الضوابط الشرعية لإجراء التجارب علي الحيوانات أ. د مصطفي محمد عرجاوي استاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ٢٠-٢١ بتصرف.

{ د } ألا تؤدي التجارب إلى تداخل عناصر الوراثة، أو تعمل على انتقالها بصورة ينجم عنها بعض المضار المتوقعة، أو المعلومة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بإجراء التجارب على الحيوانات التي لها صلة وطيدة بغذاء الإنسان [١].

وفي ضوء هذه الضوابط المبدئية يمكن القول: بجواز إجراء التجارب على الحيوانات، مع التدرج في إجراء هذه التجارب بحسب الحاجة التي يدعو إليها البحث العلمي، وضرورة التجربة.

مع أنه ينبغي مراعاة الأولية عند إجراء التجارب على الحيوانات، فأولاً تجري التجارب على الحيوانات المأمور بقتلها، ثم الحيوانات المتوحشة، ثم المستأنسة المنهى عن أكلها، ثم المأكولة، أو المسموح بأكلها [٢]، وسنذكر في المطلب التالي إن شاء الله تعالى بيان هذا التصنيف، مع ذكر النصوص الشرعية.

(١) نفس المرجع.
(٢) نفس المرجع ٢١.

المطلب الثاني

تصنيف الحيوانات بعدة اعتبارات

{ ١ } حيوانات مأمور بقتلها شرعاً في الحل والحرم.

{ ٢ } حيوانات موحشة، وهى ما تعرف - شرعاً - بذات الناب.

{ ٣ } حيوانات مستأنسة ومنهى شرعاً عن أكلها.

{ ٤ } حيوانات مأذون شرعاً باقتنائها وأكلها، مثل الأنعام، أو حيوان البحر.

{ ٥ } حيوانات يحرم على المسلم اقتناؤها، أو أكلها، وذلك مثل الخنزير.

أولاً: الحيوانات المأمور بقتلها:

{ ١ } أمر رسول الله ﷺ بقتل بعض الحيوانات، والطيور في الحل والحرم منها: الفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، فقد جاء في شأن ذلك ما يلي:

عن سالم عن أبية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **خمس لا جناحُ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغرابُ، والحدأة، والكلب العقور**» (١).

{ ١ } عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلها فسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة**» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الحج ٨/ ٣٥٣ برقم ٢٨٦٠ طبعة دار المعرفة. بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، واللفظ له، والبخاري مع الفتح ٦/ ٣٥٥ مكتبة الغزالي بدون تاريخ طبع، مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني حديث رقم (٢٦٩٨) طبعة ١ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) نفس المرجع برقم ٢٨٥٩ ، وينظر الفتح نفس الصفحة.

وهذا الأمر من الرسول ﷺ بقتل هذه الفواسق لا يعني جواز تعذيبها بإجراء التجارب عليها بلا هدف ولا غاية، وذلك لنهية ﷺ عن تعذيب الحيوان.

[٣] فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » (١) .

وهذا يفيد عدم جواز تعذيب الحيوانات أياً كانت حتى المأمور بقتلها ، فإن الأمر بقتلها، لا بتعذيبها وإجراء التجارب عليها، دون هدف علمي، أو مقصد شرعي لا يصح.

ثانياً: الحيوانات غير المستأنسة (المتوحشة) :

يمنع إجراء التجارب على هذه الحيوانات المتوحشة، إذا ترتب على إجراء هذه التجارب إلحاق أي مخاطر متوقعة على حياة القائم بهذه التجارب، فرداً كان أو جماعةً، مع مراعاة عدم تعريض هذه الحيوانات للتنكيل، أو التمثيل، أو التعذيب، دون مبرر مقبول فيه مصلحة الإنسانية، أو الحياة البرية بشكل عام(٢).

ثالثاً: الحيوانات المستأنسة غير المأكولة :

فإنه لابد من هدف مشروع لإجراء التجارب عليها فضلاً عن الإحسان إليها في مرحلة حبسها، أو إعدادها لإجراء التجارب عليها، فلا يحرم الحيوان من الطعام، أو الشراب، لنهيه ﷺ عن هذا المسلك المشين فمن ذلك :

[١] ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض** » (٣).

---

(١) نفس المرجع - كتاب الصيد والذبائح ١٣/١٠٧ رقم ٥٠١٨، نفس الطبعة السابقة.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي نفس العدد السابق ٢١ .

(٣) ينظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب بدء الخلق باب « ذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٦/٣٥٦ ، مكتبة الغزالي. قوله «من خشاش الأرض» بفتح المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها، الفتح شرح البخاري ٦/٣٥٧ .

[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحي الله إليه: فهلا نملةً واحدةً »[1] واستدل بهذا على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، غير أنه ورد في شرعنا النهى عن التعذيب بالنار، وقد وقع العتب على هذا النبي في الزيادة على النملة الواحدة.

كما أنه لا يجوز في شرعنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة »[2].

[٣] ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فاذا هو بكلب يأكل الثري، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له » ، فقالوا: يارسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ ، قال: « في كل كبد رطبة أجر »[3].

---

(١) نفس المرجع ٣٥٦، قوله (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها، أي متاعه، قوله (ثم أمر ببيتها فأحرق) أي بيت النمل، وفي بعض الروايات بقرية النمل فأحرقت، قوله (فهلا نملة واحدة) يجوز فيها النصب (لنملة) علي تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية. نفس المرجع ٣٥٨ .

(٢) نفس المرجع وهو في فتح الباري عن ابن عباس ولم يعلق علي صحته.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب المساقاة باب فضل من سقي الماء ٥/ ٤٠-٤١ ، نفس المرجع السابق والطبعه. قوله (في كل كبد رطبةأجر) أي في كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية. نفس المرجع ٤٢ وفي هذا الصدد فإنه وفي أثناء زيارتي لكلية العلوم جامعة صنعاء، وفي قسم مختبر الحيوانات رأيت أصنافاً وأنواعاً من الحيوانات والطيور والحشرات، ورأيت الكثير منها يموت في قفصه دون طعام، وهذا إهمال من القائمين علي هذه المعامل والمختبرات، وجهل منهم بمثل هذا الصنيع، مع أن أحد الأساتذة يحفظ حديث المرأة التي دخلت النار بسبب حبس هرة، ويقول عن نفسه لو أني مؤاخذ بحبس الحيوانات التي تجري عليها التجارب فلن أخرج من النار.

وعليه فإن الضوابط الشرعية المهمة لإجراء التجارب على الحيوانات غير المأكولة أن يوفر لها الهواء، والماء، والطعام، وإذا كانت لغرض إجراء التجارب عليها في زمن قريب، أو خلال أيام قلائل، أو ساعات فلابد من قتلها أولاً قتلاً رفيقاً، وحسناً، ومعتاداً، دون تعذيب أو تمثيل، ولا يصح غير هذا، وهذه هى أمة الرفق، وشريعة الرحمة، ودين العدل حتى مع الحيوانات وفي حديث سقي الكلب وغيره من الأحاديث الدلالة الواضحة على عناية الشريعة الإسلامية بهذه القضايا الإنسانية، حتى إن حديث سقي الكلب قد جاء في بعض رواياته الصحيحة أن التي سقته بغيّة من بغايا بني اسرائيل، وهذا ليس على الله بعزيز، وكذلك دخول امرأة النار بسبب هرة حبستها، فأين قوانين حقوق الإنسان الكاذبة من هذه الحقوق الراقية والربانية.

رابعاً: الحيوانات المشروع أكلها واقتناؤها:

فأما الحيوانات المأكولة اللحم مثل: الأنعام وغيرها فإنه ينبغي توافر الضوابط العامة في إجراء التجارب عليها، فضلاً عن مراعاة المصالح والفوائد الناتجة عنها والتي تعود بالنفع على الإنسان، مقارنة بما يهدر منها في المعامل كضحايا للتجارب الاختبارية، وخاصة في مراحلها الأولى كما حصل في استنساخ الشاة (دولّي) حيث تم تلقيح ٢٧٧ بييضة لم يكتب النجاح إلا لواحدة منهن فقط وهى هذه النعجة، وأهدرت في سبيل ذلك مائتان وست وسبعون بييضة ملقحة.

المطلب الثالث

القصد من إجراء التجارب على الحيوانات

من أهم المقاصد والأهداف المنوطة بإجراء التجارب على الحيوانات تحقيق مجموعة من الفوائد والمنافع المتعلقة بصحة الإنسان وشفائه، أو بتحسين الإنتاج، أو التكثير من الإنتاج الحيواني، وكل هذه الأهداف (في جملتها) تدخل في نطاق المقاصد المشروعة في حال تحقيق الهدف المنوط بها، شريطة عدم تعريض حياة الإنسان لأي مخاطر حالية، أو مستقبلية واقعية كانت، أو محتملة وبصورة يقينية.

فإذا أجريت تجارب معملية في إطار الهندسة الوراثية لاستخراج ألبان أبقار، لها خاصية لبن الأم مثلاً، فلا حرج من ذلك، أو كان في هذا اللبن فوائد صحية، كأن يكون علاجاً لبعض الأمراض الخطيرة كما هو الحال في استنساخ دولّي، حيث كان الغرض الأصلي والأساسي الحفاظ على إنتاج أنواع معينة من العلاج الذي تم تركيبه ضمنالمعالجة الجينية، أو الهندسة الوراثية. كما سبق بيان ذلك مفصلاً، أو أي عمل فيه نفع بيّن للإنسان، طالما كان العمل بالضوابط الشرعية، وأصول البحث المأمونة.. والله أعلم.

تحسين الإنتاج الحيواني:

ومن الأغراض التي سعي إليها الباحثون من وراء تجاربهم على الحيوان، هو تحسين السلالات، وتضخيم حجمها من خلال ابتكار أنواع من التغذية تساعد على استمرار زيادتها وسمنها، أو تجويد طعمها، أو قدراتها، أو الحفاظ على سلالتها، شريطة ألا يترتب على هذا العمل مضار على الإنسان، أو الحيوان تفوق على المصلحة المرجوّة من هذه التجارب، فإن الضابط هنا يخضع لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإما أن تغلب المصلحة وترجح على المفسدة فيكون

الحكم هنا أغلبي بحسب أغلبية المصلحة، فيكون العمل مشروعاً لتغلّب المصلحة فيه، وإما أن تكون المفاسد مساوية أو أغلبية، فيكون العمل غير مشروع نظراً لتغلب المفسدة فيه، أو مساواتها، لأن استواء المصالح والمفاسد يُعدّل كفة المفسدة ويجعل المصلحة هنا غير معتبرة تقديماً لقاعدة سد الذرائع.

ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أما إذا كانت المصلحة كليةً أو متمحضةً، أو كانت المفسدة محتملة فهذا بيّن ولا يحتاج إلى طول نظر، وتقليب للأمر، لظهور صلاحه، أو فساده، وإنما النظر كما قيل في اختيار خير الخيرين، وأخف الشرين.

ولعل ما جرى في بريطانيا من مرض جنون البقر، والحمي القلاعية راجع إلى عدم التأكد من صالحية بعض الأغذية اللحمية، التي استخدمت في تنمية هذه الحيوانات، فهذا العمل يعتبر ممنوعاً حالياً لعدم ظهور نجاحه الآني والمستقبلي.

تكثير جنس الحيوان :

فإذا ترتب على بعض التجارب العلمية تكثير الثروة الحيوانية، وبغرض سد حاجة الإنسان، من هذه الأنواع الزراعية أو الحيوانية، فهذا العمل يعد في حد ذاته عملاً مطلوباً، ومشروعاً طالما سار وفق الضوابط المشروعة، وانتفت أضراره على الحيوان أو الإنسان، أما إذا ترتب على هذا التكاثر مخاطر حالية، أو احتمالية تؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية، بالضعف، أو الاضمحلال، فإن هذه التجارب تكون غير مشروعة، ويحظر استمرارها، حرصاً على جنس الحيوان، والثروة الحيوانية، ولما فيه صحة الإنسان ومصلحته.

الأضرار الناتجة عن مخالفة الضوابط الفطرية والشرعية :

[١] ظهور ما يعرف بجنون البقر والحمى القلاعية، والمترتبة على تغذية

الحيوانات - مـأكولة اللحم - بالأغذية الحـيوانية، والأعيان النـجسة من خلال ما ظهر على هذه الحيوانات من مضار في صورة أمراض سرطانية، أو وبائيـة فتـاكة، والتي فـتكت بملايين الرؤوس من الماشـية خـلال أيام مـعدودة - وقـد ذكرنا ذلك في مـواطن أخـر - وذلك في بعض الدول الأوربية، وخاصة بريطانيا.

{ ٢ } التشوهات التي تعرضت لها بعض الحيوانات في المعامل.

{ ٣ } ظهور بعض الأمراض غيـر المعروفة بسبب الأعلاف الحيـوانية، والأمصال التي تُعطي للحيوانات بهدف زيادة وزنها، أو حـجمها، وما يترتب على ذلك من مضارّ بصحة الإنسان.

المطلب الرابع

حكم إجراء التجارب على الحيوان

بقصد الاستنساخ

وقبل إعطاء الحكم الشرعي في جواز إجراء التجارب على الحيوانات بقصد الاستنساخ من عدمه، فإن من المناسب ذكر الأهداف العلمية والاقتصادية التي صاحبت مثل هذه التجارب، **فمن ذلك:**

[١] العمل على تحسين نوعية الحيوانات التي تنتجها المزارع.

[٢] إيجاد حيوانات مهندسة وراثياً لاستخدامها في تحقيق أهداف طبية، أو علاجية.

[٣] البحث عن وسيلة مثلي لتعديل الحيوانات وراثياً، بحيث تستطيع إنتاج البروتينات البشرية، وتعمل على مقاومة الأمراض - كما هو الحال في استنساخ النعجة دولّي - .

هذه هي أهم أهداف التجارب التي تجري على الحيوانات الآن، لجعلها حقلاً للتجارب في محاولات تؤدي إلى استشفاء البشر عن طريق هذه العلاجات.

ونعود إلى الحديث عن حكم إجراء التجارب على الحيوانات لهذه الأغراض، ومن ذلك الاستنساخ الذي جاء كغرض تبعي في ظل المحاولة العلمية للحفاظ على المادة العلاجية المطلوبة فنقول:

طالما ونحن قد أفردنا مساحةً مناسبةً للاستنساخ الحيواني والبشري، في هذا البحث، فإنا سنذكر حكم إجراء التجارب على الحيوان بقصد الاستنساخ، لننظر هل يدخل هذا الوصف تحت الأهداف المشروعة العلاجية النافعة، أو الممنوعة الضارة ، أو يكون بين هذا وذاك، فلا هو من المشروع النافع، ولا من الممنوع

الضار، وحتى نصل إلى الحكم السليم، والمبني على مجموعة الملابسات للقضية.

فإن مما ظهر لنا، وصرح به المختصون والباحثون في إجراء تجارب الاستنساخ على هذه النعجة أن الهدف الأول والأساس في هذه العملية هو الحفاظ على تركيب معين من العلاج الذي ينتج من خلال لبن أم النعجة دولّي (روزي)، فكانت فكرة استنساخ النعجة دولّي من باب الحفاظ على هذه المادة العلاجية التي تستفيد منها الشركة المصنعة للأدوية، من اللبن المجفف ذلك أن تزاوج الأم الحاملة لهذا التركيب العلاجي، واندماجها مع جينات أخري لا تحمل هذه المادة سيؤثر على هذا المصنع الحيواني، وسيُقلل المفعول له وتقل نسبة تركيزه، وهكذا كلما حصل اندماج طبعي مع حيوان ذكر آخر، كلما جاء الحيوان الجديد، أو المولود الناتج عن هذا التلاقح، وقد قلت فيه هذه القيمة العلاجية المطلوبة، فكان التفكير في اتخاذ وسيلة تكفل لهم استمرار هذا التركيب العلاجي من الجيل الأول إلى الجيل الثاني دون تأثر يطرأ عليه، فكان الاستنساخ هو المسلك الناجح للحفاظ على هذه الصفة العلاجية الموجودة في الكائن الأول والذي تم إيجادها من خلال المعالجة الجينية بإجراء بعض التعديلات على العامل الوراثي، والجينات التي أصبحت تنتج هذه المادة العلاجية بكمية تجارية [1].

فالذي يظهر لي أن جواز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات بأصنافها الآنفة الذكر، ومنها الضأن كما هو الحال في استنساخ النعجة دولّي، وبقصد الحفاظ على مادة علاجية نافعة للإنسان، إن مثل هذه التجارب العلمية لا أري فيها مانعاً من الناحية الشرعية طالما كان الغرض علمياً، وعلاجياً، أو مادياً مشروعاً فهذا يدخل تحت دائرة التداوي المشروع والمسموح، ولا أري بأساً في

---

(١) ينظر الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر، د. محمد صادق حيدر، ٤٧ وما بعدها، دار الأمين القاهرة.

إجراء التجارب عليها بأي نوع من أنواع التجريب العلمي مع ملاحظة التزام الضوابط الشرعية السابقة، فهذا جائز ومسموح في نظري، وربما يكون مطلوباً ومندوباً لما يحققه من مصلحة للإنسان، ويدفع عنه آفات الأمراض الخطيرة، وبقية الوعكات الصحية المؤلمة.. والله تعالى أعلم.

الخاتمـــة

مشتملة على النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..

فهذه خاتمة موجزة ضمنتها جلّ ما احتوي عليه البحث من المواضيع وما آل إليه من النتائج والتوصيات وقد جعلتها في البنود التالية:

أولاً: الخلاصة والنتائج:

{ ١ } خَلَصْنا في أصل خلق الإنسـان الأول (آدم عليه السلام) أنـه قد خُلق مما وصفـه الله تعالى لـنا في أكثـر من آية أنه خُلق من تراب، ثم من طين لازب، ثم من الحمأ المسنون، ثم من صلصال كـالفخار، وقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث الصحيحـة، وأن ماعدا هذا القول من النظريات والمذاهب المختلفة باطل لا دليل عليه.

{ ٢ } أن خلق زوج آدم (حواء) عليهمـا السلام قد خُلقت من آدم، ومن ضلعه تحـديداً كـما نصت عـلى ذلك الأحاديث. ودلـت الآية الكريمة على أن خلقها منه، وإن لم تُحدد موضع البعضية.

{ ٣ } أن التناسل الطبـعي في ذريتهـما هو عن طريق اخـتلاط مـاء الرجل بماء المرأة، وتلبس كل واحـد بالآخـر كمـا صرحت بـذلك الآيات القرآنيـة والأحاديث النبوية، وهذه هى الطريقة المعـتادة، وقد ظهرت الآن طرائق أخري نشير إليها في مواضعها.

{ ٤ } أن الرجل هو السبب في كون صفة الذرية من الذكور، أو الإناث بحسب نوع الصبـغيات التـي لقحت البيـضة، والرجل هو الـذي يحمل هذين

النوعين من الصبغيات لديه (xy) ، أما المرأة فليس لديها سوي الصبغي المؤنث (xx) ، وأما بالنسبة لشَبَه الجنين لوالديه، أو لأحدهما فإنه إذا سبق ماء الزوج ماء الزوجة (أي سادت صفات الأب) كان شبيهاً له، وأما إذا سبق ماء المرأة ماء الرج كان أشبه بها، وقد تضافر على ذلك النقل والعقل.

{ ٥ } أن الذُكُورة والأنوثة ترجع لعلوّ أحد المائين فإذا علا ماء الزوج ماء الزوجة أذكرا، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثا بإذن الله .

{ ٦ } تبين لنا من طبيعة نسل الإنسان أنه لا يخلو عن أربعة طرائق، إحداهما التكثير لهذا النسل، الثانية التنظيم، والثالثة التحديد، والرابعة المنع، وخلصنا إلى القول بجواز التنظيم بحيث يجعل مدداً مناسبةً بين كل ولادة وأخري.

{ ٧ } ذكرنا تحديد النسل: وأن معناه الوقوف بالذرية عند عدد معين لا يتجاوز.

{ ٨ } ذكرنا حجج الداعين إلى تحديد النسل ورددنا عليها، أما منع الذرية رأساً، فهذا محرم من باب أولي، وأنه لا مانع من تكثير النسل الذي لا يؤثر على الكيف.

{ ٩ } ذكرنا معظم الوسائل القديمة والحديثة في التنظيم ومنافع وأضرار كل وسيلة.

{ ١٠ } أن المسوغات التي ذكرها الفقهاء لجواز تنظيم النسل منها المسموح، ومنها الممنوع.. الخ.

{ ١١ } لا يجوز سَنْ تشريعات عامة تُلزم جميع الناس بتحديد النسل، أو تنظيمه بنمط خاص.

{ ١٢ } أن معنى الجنين في اللغة المستترُ، وفي الاصطلاح هو الولد مادام في بطن أمه، وقد رجحنا بأن الجنين هو الحمل المستكِن في الرحم منذ النطفة الأمشاج وحيت الولادة.

{ ١٣ } لقد اعتني الإسلام برعاية الجنين وحمايته ابتداءً من اختيار الأبوين الصالحين، وحتى خروجه، وحرم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداءات.

فُصّل القول في صفة أطوار الجنين، مُنْذُ النطفة وحتى آخر طور وهو اكتساءُ العظم لحماً، ثم طور الروح، وقد حظي هذا الأخيرُ بتحقيق لا مزيد عليه.

{ ١٤ } ذكرنا معنى الحمل، وتأثير الجنين على الحامل، وقلنا إن الحمل بالفتح هو في اللغة ما يُحمل في البطن من الأولاد، وفي الاصطلاح هو ما في الآدمية من الولد. وهو قريب من تعريف الجنين الفقهي.

{ ١٥ } ذكرنا طرائق الحمل المسموحة والممنوعة فالمسموح منها شرعاً هو أن تكون بالنكاح الشرعي الصحيح، ويلحق بهذه الصورة من حيث الصحة الوطء بشبهة أو بملك اليمين، أو التلقيح الصناعي بشروط صحته المعتبرة، وأما الباطلة فهى ماعدا الطرق المشروعة.

{ ١٦ } أشرنا إلى مدد الحمل أقلها وأكثرها سواء عند الأطباء، أو الفقهاء وانتهينا إلى أن أقلها ستةُ أشهر عند الجميع، وأكثرها سنةُ.

{ ١٧ } ذكرنا أثر الجنين على أمه في طهارتها وصلاتها وصيامها وحجها ونحوه، وكذا أثر الجنين على طلاقها، وعدتها، ونفقتها. وكذا صفة الجنين الذي ينتهى به الحمل، ثم أثر الجنين على الحامل في صحتها، ومكان دفنها، وتأخر إقامة الحد على الحامل إلى ما بعد وضع حملها، وإرضاعه إن لم توجد المرضعة له.

{ ١٨ } أشرنا إلى صور ولادة الجنين وذلك كأن يولد ميتاً أو حياً مع حياة أمه، أو بعد موتها، وغير ذلك من الصور المذكورة، وما يترتب على كل

صورة من أحكام، وكان ذلك وفقاً للمذاهب الفقهية المختلفة، وقد رجحنا منها ما بدا لنا رجحانه حسب الدليل الشرعي.

{ ١٩ } أن حقوق الجنين تتمثل في مجموعة من الحقوق المعنوية، والمادية، فمن المعنوية حقه في إثبات النسب الذي يقوم على قاعدة الولد للفراش والمقصود بهذه العبارة أن ينسب الولد إلى والده بناءً على العقد الشرعي الصحيح بلا خلاف في هذا الشرط ولكن اشترط كثير من الفقهاء شروطاً أخري مع هذا الشرط، كإمكان التلاقي بين الزوجين، أو حصول الدخول.

{ ٢٠ } قد يثبت نسب الجنين بنكاح فاسد، أو النكاح بشبهة، ونحو ذلك، وبشروط معينة قررها الفقهاء، وذكرناها في أثناء البحث.

{ ٢١ } قد يثبت نسب الجنين من الزني بشروط معينة قال بها بعض الفقهاء، وذكرناها في البحث.

{ ٢٢ } إن انتفاء نسب الجنين لا يكون إلا باللعان، وذكرنا معنى اللعان وشروطه وكيفيته وألفاظه، .. وقد ذكر بعض الفقهاء عدم جواز نفي نسب الحمل لأنه سيكون من التعليق بالشرط على ما سيكون في المستقبل، وقال آخرون بجواز نفيه، وقد رجحنا نفي نسب الجنين لحديث هلال بن أمية.

{ ٢٣ } تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، وبناءً عليها تثبت له بعض الحقوق التي لا يشترط لثبوتها القبول كالإرث، والوصية، والوقف عند الجمهور، وأجاز بعضهم الهبة له، وقد رجحنا ما رأيناه راجحا . أما أهلية الأداء فمنعدمة فيه رأسا.

{ ٢٤ } إن التلقيح الصناعي بشقيه هو عبارة عن دمج نطفة الزوج ببييضة الزوجة سواء في داخل الرحم، أو في أنبوب الاختبار، وبغير الطريق المعتاد، وهذا النوع من إيجاد الولد جائز شرعاً، بشروطه، وأهمُها أن

تكون المادة الملقحة من الزوج، وزوجته فقط، وما عدا هذه الحالة فلا يجوز إجراء هذا التلقيح، وهو ما نص عليه مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي في أحد قراراته كما هو مبين في البحث.

{ ٢٥ } إن حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة، وعديمة الدماغ، واللقائح المجمدة، يختلف بحسب أحوال وأطوار هذه الأجنة، والمراحل العمرية التي وصلت إليها، وكذا بحسب الأغراض العلاجية المقصودة من هذه الأجنة.

{ ٢٦ } قرر مجمع الفقه الإسلامي الاقتصار عند تلقيح البييضات على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملحقة، وعليه فلا إشكال هنا طالما قد أغلقنا الباب ابتداءً وهذا رأي المجمع.

{ ٢٧ } قرر المجمع أنه إذا حصل أي فائض من هذه المبيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه فإنها تترك دون عناية طبية حتى تنتهي.

{ ٢٨ } رجحت جواز الاستفادة من هذه اللقائح لزرع أنسجةٍ أو خلايا أساسيةٍ من الأعضاء ونحوها إذا كان الشخص يحتاج إليها وليس لدينا لقائح زائدة.

{ ٢٩ } لا حرج من إجراء التجارب العلمية على الأجنة عديمة الجذع الدماغي وهى التي تولد خدجاً ليس لها غطاء رأس، وليس لديها سوي جزء يسير من المخ، فلا أري مانعاً من الاستفادة منها في مختلف القضايا الطبية المفيدة، والمهمة وبشروطها.

{ ٣٠ } حكم الانتفاع بالجنين الحي في بطن أمه (قبل نفخ الروح) بأخذ عضو من أعضائه، أو بإجراء التجارب عليه، والحكم على هذه الصورة مرتبط بالحكم على الجناية على الجنين قبل نفخ الروح [١] والمسألة محل خلاف

---

(١) وقد أفردنا هذه المسألة بباب مستقل فيه جميع التفاصيل.

وفيها أقوال، وقد رجحنا بأن الأصل عدم الاعتداء على هذه الأجنة إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً وإنما يخضع لقاعدة الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، وقد ذكرنا أوجه الترجيح.

{ ٣١ } يجوز الانتفاع بالجنين المنفصل عن أمه ميتاً، وإجراء التجارب الطبية عليه بإذن والديه.

{ ٣٢ } الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين بفعل من أمه، أو من غيرها، لا يجوز شرعاً، إلا إذا قرر الأطباء الثقات بأن بقاءه في بطن أمه سيؤدي إلى موتها فيجوز في هذه الحالة إسقاطه ولو أدي إلى موته.

{ ٣٣ } أما إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بفعل من أمه، أو من غيرها، وبلا ضرورة شرعية، ولا مصلحة راجحة، فلا يجوز.

{ ٣٤ } يجب في إسقاط الجنين بدون مبرر شرعي الغرةُ وهى تساوي عشرَ ديةِ أمه سواءً كان ذكراً أو أنثي وفي الجنين الذي تجب فيه الغرةُ، خلاف بين العلماء، في صفته وقد فصلنا القول في المسألة وبينا الراجح فيها. وهو ما قبل نفخ الروح أما بعد النفخ ففيه الدية أو القصاص .

{ ٣٥ } يجب على الجاني في جريمة الإجهاض عقوبات مختلفة باختلاف حالات وصور انفصال الجنين عن أمه، والمستحق للغرة هم ورثة الجنين ممن يرثونه لو انفصل حياً ثم مات باستثناء الجاني عليه، فلا يرث شيئاً.

{ ٣٦ } وجوب الكفارة على الجاني مع الغرة محل خلاف بين الفقهاء.

{ ٣٧ } تجب على الجاني في إسقاط الجنين عقوبة إضافية إلى بقية العقوبات السابقة، وهى الحرمان من الميراث والوصية.

{ ٣٨ } للإجهاض صور متعددة وحالات مختلفة في خروجه، فقد يخرج حياً أو ميتا، أكثره أو أقله،وقد يكون ذلك أثناء حياة أمه، أو بعد موتها، إلى غير ذلك من الصور والحالات، وقد فصلنا ذلك تفصيلاً كاملاً، وذكرنا حكم كل حالة على حدة.

{ ٣٩ } الاستنساخ بالمعنى الاصطلاحي هو أخذ خلية جسدية من المراد الاستنساخ منه ودمجُها ببييضة مفرغة للحصول على مولود مطابق للمأخوذ منه شكلاً.

{ ٤٠ } ينقسم الاستنساخ إلى جسدي وجيني، أما الاستنساخ الجسدي فهو ما سبق تعريفه، وأما الاستنساخ الجيني فهو عبارة عن تشطير اللقيحة الجنينة إلى عدة أجنة (توائم متشابهة).

{ ٤١ } ينقسم الاستنساخ الجسدي إلى كليٍّ وجزئيٍّ:

الكلي هو : إيجاد إنسان كامل مطابق للمستنسخ منه.

الجزئي هو: أخذ خلية من الزوج، ودمجها مع بييضة الزوجة بواسطة التلقيح الصناعي، وتركها في وسط مناسب لمدة أربعة عشر يوماً لتتحول هذه النطفة الأمشاج إلى خلايا متمايزة ومتخصصةٍ، وكل خلية تمثل عضواً مستقلاً، ثم يؤخذ النسيجُ أو الخلية الأساسية المختصة بتكوين عضو معين ، ويتم نقلها بطريقة جراحيةٍ إلى مكان عضو المريض العاطب.

{ ٤٢ } وضع الاستنساخ الكلي في قوانين الدول غير الإسلامية:

{ أ } أجمعت كل الهيئات التشريعية، والنيابية الغربية، على التحذير من خطر الاستنساخ، ودعت إلى منعه، ومثل ذلك الرؤساء الغربيون وفي اجتماع قادة الدول الصناعية الثماني الكبري اتفق الجميع على حاجتهم إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لكل دولة والتعاون الوثيق في عدم الحصول على طفل باستخدام تقنية الاستنساخ.

﴿ ب ﴾ وقعت عشرون، دولة أوروبية أوائل إبريل ١٩٩٧م اتفاقاً يعتبر أول معاهدة دولية للسيطرة على البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية في الإنسان واستنساخه كما أعلنوا منع الاستنساخ الجيني أو تقسيم اللاقحة، وكذا منع إخصاب المرأة بجين حيواني، ومنع دمج اللاقحة البشرية بالحيوانية، ومنع غرس جنين آدمي في بطانة رحم حيوان، والعكس، وكذا منع التحكم في الجينات بغرض الحصول على جنس محدد للجنين، ومنع تشخيص جنس الجنين في بطن أمه، ومنع تشخيص جنس الجنين في بطن أمه، ومنع إخصاب بييضة امرأة خارج الجسم لأغراض بحثيةٍ، ومنع استئجار الأرحام إلى غير ذلك من القضايا الطبية التي ذكرناها في مكانها.

[٤٣] اختلفت آراء ذوي الاختصاص الطبي من غير المسلمين في الاستنساخ الكلي فذهب البعض إلى القول بإمكانية الاستنساخ، وأنه لا يشكل أي خطر ولا يمس جانب القيم والآداب. وذهب الغالب منهم إلى القول بمنعه.

[٤٤] وضع الاستنساخ الجزئي في الدول الاوربية توجد توجهات حكومية كفرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرهن بجواز الاستنساخ بغرض التوصل إلى علاج جيني، وإنتاج أعضاء بشرية بديلة.

[٤٥] في استطلاعات الرأي العام في أمريكا فقد سئل مجموعة من الناس فيما إذا أتيحت لهم الفرصة لاستنساخ أنفسهم فهل يقبلون فأجاب ٩١٪ لا، و ٧٪ نعم، وكون الاستنساخ ضد الإرادة الإلهية أو لا؟ ٧٤٪ نعم، و ٢٩٪ لا.

[٤٦] حكم الاستنساخ البشري في الشريعة الإسلامية:

أولاً: حكم الاستنساخ الجزئي:

وهو جائز شرعا ، وبذلك صدرت قرارات مجمعية صريحة في جوازه، ومن هيئات ومراكز بحثية، ذكرناها في موضعها، ولأنه لا ضرر في هذا النوع من الاستنساخ، ولا يدخل في مفهوم تغيير خلق الله تعالى.

ثانياً: حكم الاستنساخ الكلي:

إن الاستنساخ الكلي محظور شرعاً، وبهذا الحظر صدرت قرارات مجمعية كثيرة ذكرناها مفصلة في تضاعيف البحث، ولما في هذا العمل أو التدخل الطبي من الإهدار لكرامة الإنسان، والخروج عن سنة الله تعالى في طريقة التوالد البشري، ولما يؤدي إليه من النتائج الخطيرةجداً كما سنذكرها قريباً.

{ ٤٧ } حكم طلب الولد للعقيم كليةً عن طريق الاستنساخ وقد ذكرنا في هذه المسألة عدة آراء فمنهم المانع، ومنهم المبيح ومنهم المتحفظ، ومنهم المتوقف، وقد رجح شيخنا الاستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان وجوب اتباع القول بالمنع لما في ذلك من تغيير لخلق الله ومخالفة لنظام التوالد والتناسل.

{ ٤٨ } آثار الاستنساخ البشري الكلي من النواحي المختلفة النسبية والنظام الأسري في صلة المستنسخ بالمستنسخ منه بيولوجياً وشرعياً، وكذا آثاره العبادية، وصفة التوارث الشرعية، وآثاره في العقوبات الحدية وغيرها، وكذا التطبيقات القضائية، والأنظمة المالية والإدارية، وكانت نتائج هذه المباحث على النحو التالي:

أولاً: فبالنسبة لصفة وعلاقة المستنسخ بالمستنسخ منه من الناحية النسبية فيمكن إيضاحه من خلال الصور التالية:

الصورة الأولى : صلة المستنسخ بصاحب الخلية المذكرة .

وقد اختلف أهل الاختصاص في صفة وطبيعة هذه العلاقة إلى عدة آراءٍ [١] :

الرأي الأول :

أن علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه الأبوة والبنوة.

الرأي الثاني :

أن علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه هى الأخوة (توأم من جهة الأب متأخر في العمر).

وقد رجحنا المذهب الأول من جهة إثبات النسب، والميراث، والنفقة، ورجحنا المذهب الثاني من جهة حصول المحرمية بينهما، والحرم، وجريان جميع أحكام الأخوة بهذا الاعتبار الديني لا القضائي، أو المالي، وهذا على حد قوله ﷺ في تبعيض الأحكام الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة.

الصورة الثانية : صلة المستنسخ بصاحبة الخلية المؤنثة والحكم هنا لا يخلو من حالين هما:

الأول : صلة المستنسخة بالمستنسخ منها المتزوجة.

الثاني : صلة المستنسخه بالمستنسخ منها غير المتزوجة.

وقد رجحنا في الحال الأول أنها تكون أماً للمستنسخة ولا أب لها، وتكون

---

(١) وهذه الآراء لم تخرج عن الفروض التي افترضناها لهذه العلاقة، وذلك علي قاعدة السبر والتقسيم الأصولية، وهذه الفروض هي:

{ ١ } البنوة. { ٢ } شقيقاً توأماً.

{ ٣ } كون المستنسخ عين المستنسخ منه٤, - كون المستنسخ والمستنسخ منه لا صلة بينهما.

{ ٤ } اخ لأبٍ.

كالربيبة بالنسبة للزوج وتلحق بأمها فقط كابن الزنى، ولا يجرى على أمها أحكام الزنى ويجب عليها التعزير .

وفي الحال الثاني وهو إذا كانت المستنسخة من نفسها غير متزوجة سواء مطلقةً، أو بكراً، أو نحو ذلك، فالتكييف هنا لا يختلف عن التكييف في الحال الأول وتكون المستنسخة منها هى ابنتُها ولا أب لها فتلحق بها مثل الصورة الأولى سواءً بسواء.

الصورة الثالثة:

صلة المستنسخة بصاحبة البييضة المفرغة، ناقشنا هذه الجزئية في البحث مناقشة وافية وخلصنا إلى إمكان جعلها أماً بيولوجية لمشاركتها بالسيتوبلازم، لأن ظاهر النص القرآني يقتضي أن الأم الحقيقية هى صاحبة الرحم الوالدة له لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ وتكون صاحبة البييضة المفرغة كالأم من الرضاع .

الصورة الرابعة: صلة المستنسخة بصاحبة الرحم:

رجحنا أنها هى الأم الشرعية لظاهر قوله تعالى :﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ .

{ ٤٩ } للاستنساخ آثار عبادية، من زكاة، وصيام، وحج، وذلك بناءً على لحوقه بالأحكام الشرعية التي تجري بين الأب وابنه ومن ذلك:

﴿ أ ﴾ لا تجزيء زكاة الفطر من المستنسخ منه إذا أخرجها له للمستنسخ، لأن نفقته واجبة عليه، وهكذا بالنسبة لأمه فلا تجزيء زكاتها للمستنسخ.

﴿ ب ﴾ يكون المستنسخ ملزماً بالصيام عن المستنسخ منه إذا مات.

﴿ جـ ﴾ ينبغي للولي أن يحج عنه وليه.

{ ٥٠ } **آثار الاستنساخ في الحدود والجنايات:**

﴿ أ ﴾ لا يجوز إقامة حد السرقة بين المستنسخ والمستنسخ منه.

﴿ ب ﴾ لا يجوز استيفاء القصاص من المستنسخ منه إذا قتل المستنسخ باعتبار الأبوة والبنوة.

{ ٥١ } **آثار الاستنساخ في الإثبات والتطبيقات القضائية الآتية:**

﴿ أ ﴾ اشتباه الجناة مما يسبب حرجاً للقاضي والشاهد في التمييز بين المستنسخ والمستنسخ منه، أو بين بقية المستنسخين.

﴿ ب ﴾ قبول الشهادات أو ردها بين المستنسخين وما بينهما من درجات القرابة، والتي لا تسمح في بعضها الشهادات لبعضهم البعض.

﴿ جـ ﴾ رد القاضي إذا كان له علاقة قرابة بالمستنسخ، أو المستنسخ منه تبعاً لاختلاف القضاة في تكييف علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه.

{ ٥٢ } حجية البصمات الجينية حامض DNA وبصمات البنان أو الأصابع لتساوي البصمتين، بالإضافة إلى بصمة الصوت والنظر..

{ ٥٣ } **آثار الاستنساخ المالية والإدارية ونذكر منها الآتي:**

قيام أحد المستنسخين بأخذ مال الآخر من البنوك أو المصارف التجارية إذا ما أمكنه الحصول على وثيقة تحمل اسم صاحب الحق.

{ ٥٤ } آثار الاستنساخ التشريعية على وحدة الإمامة الكبري فقد يتعدد الأئمة، ويتشابه الرؤساء والملوك، فيتعسر حيال ذلك تحديد من تمت له البيعة، أو الانتخاب، وكذا الإخلال بقاعدة السمع والطاعة نظراً لكثرة الأشباه المدعين لهذه الصفة.

{ ٥٥ } ما يجري في الإمامة ينسحب كذلك على الإمارة والوزارة، ويترتب على ذلك الآثار الخطيرة كاشتباه أو تعدد الوزراء.

{ ٥٦ } من الآثار المحققة إذا ما تم الاستنساخ استصدار الوثائق الرسمية كالبطائق والجوازات لغير صاحب الحق، نظراً للتشابه التام.

{ ٥٧ } الحصول على شهائد الغير التعليمية والتأهيلية، دون جهد أو عناء.

{ ٥٨ } خلصنا إلى جواز الاستنساخ النباتي، وذلك لما فيه من مصلحة ظاهرة وعدم وجود مفاسد مترتبة عليه.

{ ٥٩ } **حكم استنساخ الحيوان، فقد ذكرنا تحت ذلك ما يلي:**

﴿ أ ﴾ ضوابط إجراء الأستنساخ على الحيوانات وقد ذكرنا عدة ضوابط منها: عدم الاعتداء عليها دون غاية تسوغ ذلك، وأن تكون وسائل إجراء التجارب مشروعة.. الخ.

﴿ ب ﴾ صُنفت الحيوانات إلى مأمور بقتلها، ومتوحشة، ومستأنسة، لا تُوكل، ومأذون باقتنائها وأكلها، ومحرمة الاقتناء والأكل، وعلي ضوء ذلك تم مراعاة إجراء التجارب.

﴿ جـ ﴾ بينا المقصد الصحيح من إجراء التجارب على الحيوانات كمعرفة بعض الفيروسات، والعلل، ومعرفة ما يفيدها من الأدوية ليتم تطبيق ذلك في مصلحة الإنسان.

﴿ د ﴾ حكم إجراء التجارب على الحيوانات، يجوز إجراء هذه التجارب إذا صحت الأهداف والمقاصد، وأن يكون إجراء التجارب على الحيوانات المأمور بقتلها قبل غيرها إذا استوت النتائج، والمتوحشة قبل المستأنسة، وهكذا.

ثانياً: التوصيات:

والتوصيات التي يمكن أن تذكر بعد الفراغ من هذا البحث الشامل هى طائفة ومجموعة من التوصيات نجملها في البنود التالية:

{ ١ } حذف نظرية داروين حول أصل الإنسان من جميع المناهج التربوية في

العالم الإسلامي خاصة وقد تبين - بما لا يدع مجالاً للشك - بطلانها نظرياً وعلمياً.

{ ٢ } إضافة مادة في قانون الأحوال الشخصية تحدد أكثر مدة الحمل سنة شمسية كحد أعلي للحمل، بناءً على ما توصلت إليه الهيئات الطبية والشرعية ، ولما ذهب إليه بعض الفقهاء.

{ ٣ } إضافة بعض المواد إلى قانون مزاول المهن الطبية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م منها:

{ أ } منع العاملين في حقل الطب من أي تدخل من شأنه الإضرار بالجنين، أو الحامل دون تحصيل مصلحة أكبر سواء للأم أو للجنين نفسه.

{ ب } عدم جواز إجراء التلقيح الصناعي بشقيه (الداخلي والخارجي) إلا بين الزوجين، وفي أثناء بقاء رابطة الزوجية الشرعية، وتحت إشراف هيئة شرعية وطبية يتم تشكيلها من العلماء الورعين، والأطباء الحذاق، ومع حضور الزوج.

{ جـ } منع إجراء التجارب العلمية والتشريحية، والتعليمية على الأجنة المجهضة إذا تجاوزت مرحلة نفخ الروح (١٢٠) مائة وعشرين يوماً.

{ د } لا يجوز للطبيب التدخل لإجهاض المرأة الحامل، إلا لضرورة صحية قصوي تستدعي مثل هذا الإجراء.

{ هـ } حظر الاستنساخ البشري الكلي، وتجريم كل من يقوم بذلك.

{ ٤ } ينبغي للمسلمين الاستفادة من علوم البيولوجيا عموماً، كالاستنساخ البشري الجزئي، والهندسة الوراثية كمشروع الجينوم (فك الشفرة الوراثية).

الملاحق

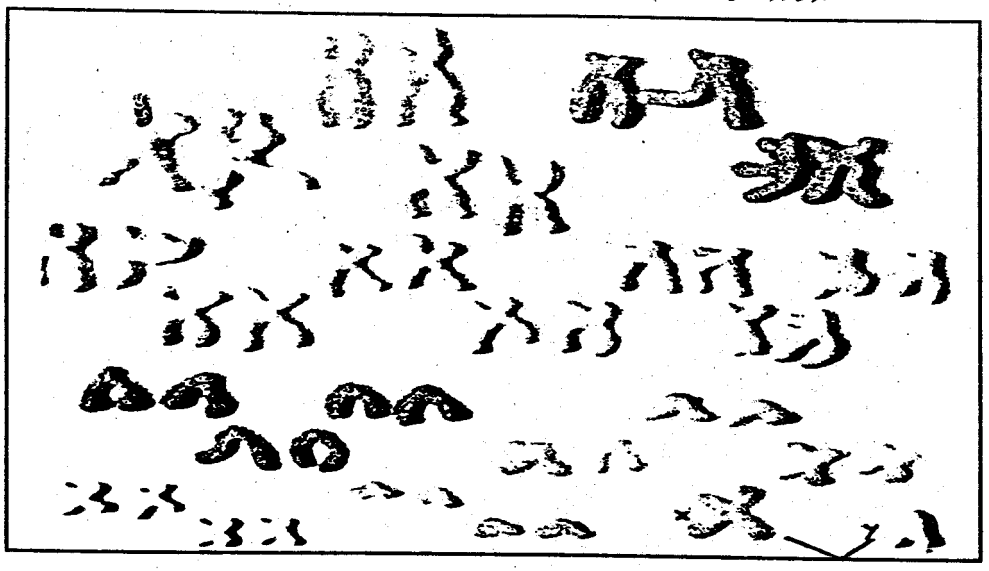

الكروموسات الجنسية، بقية الكروموسات ترقد فيها صفات الجنس البشري

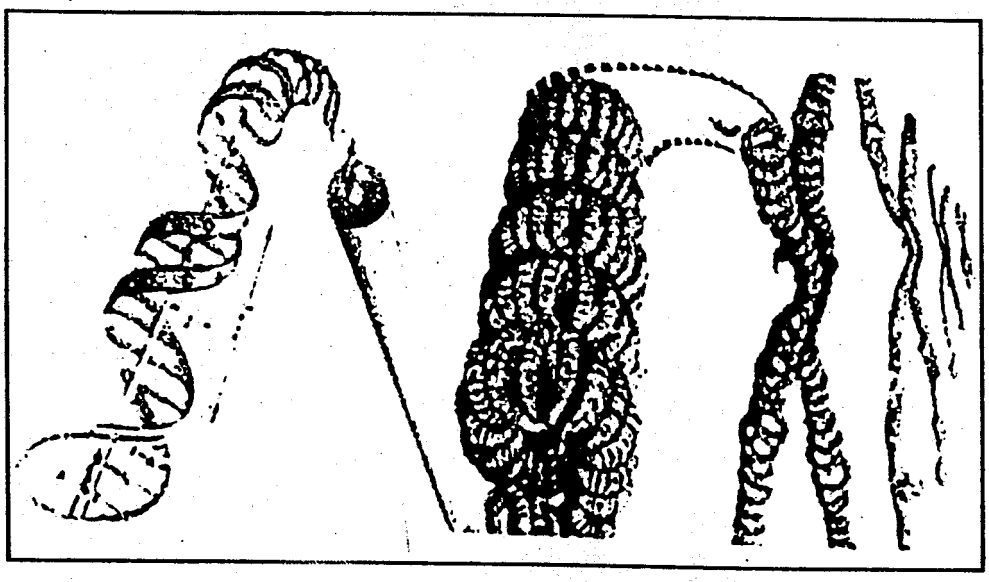

الصبغيات في خلية الذكر، عن «الجنين المشوه والأمراض الوراثية» د. البار (١٦٧).

صورة رائعة لنطفة من المني وهي توضح مئات الحيوانات المنوية التي تمخر عباب المني المتلاطم، عن «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» محمد علي البار (١٥٩).

دخول الحيوان المنوي واختراقه جدار البييضة، وقد دخل الرأس منه وترك بقية جسمه في الخارج ليُطْرَد مع المواد الغير مرغوب فيها وهو مصور هنا بالمجهر الإلكتروني ويظهر في الصورة جزء من جدار البييضة. عن «الاستنساخ والإنجاب» د. كارم غنيم (٢٠٦).

R.M كابيتشي، مجلة العلوم - المجلد ١٢ - العدد ٢ فبراير - شباط ١٩٦٦ .

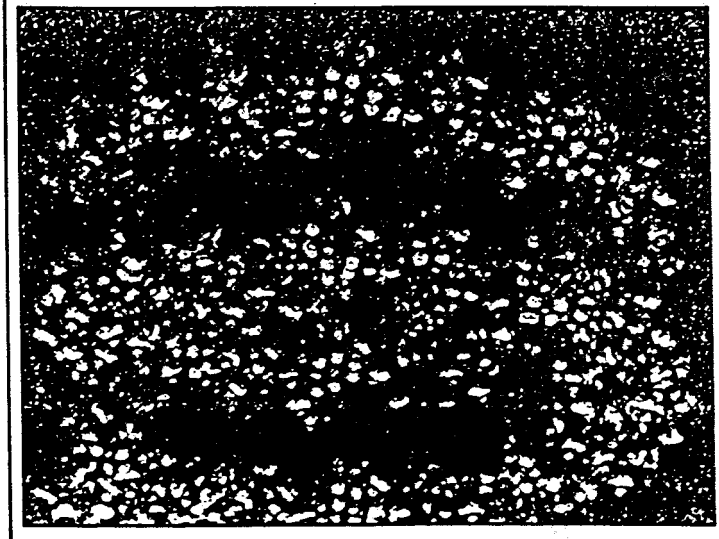

يا له من كتاب .. !!

هذه هي حاملات المورثات في الخلية (الكتاب) الذي إذا رصت جزيئاته من D.N.A والكائنة في خلايا الجسم كلها صار طولها مجتمعة أكثر من المسافة بين الشمس والأرض والتي تبلغ ٩٣ مليون ميل .

عن كتاب « الاستنساخ البشري بين القرآن والعلوم الحديثة» د. توفيق علوان (٥٧).

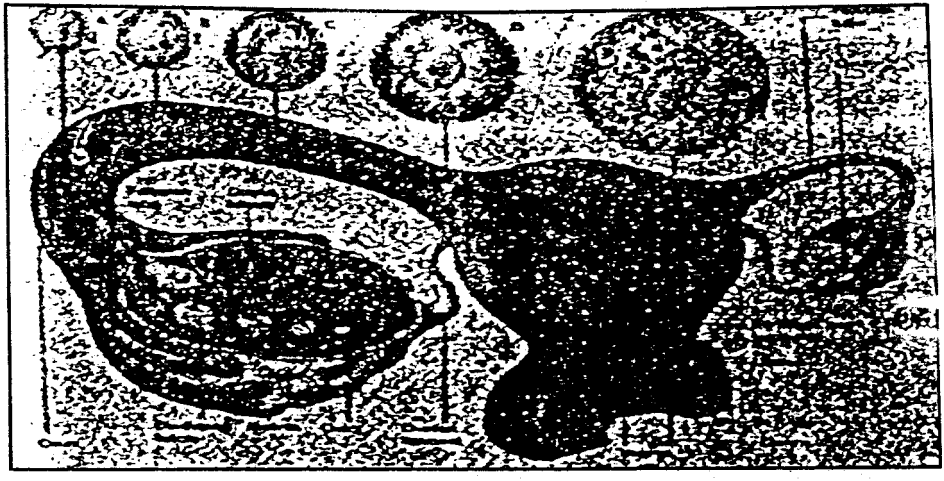

بييضة نامية في حويصلة المبييض متحركة عبر قناة فالوب باتجاه الرحم. عن «الاستنساخ والإنجاب» كارم غنيم (١٨٣).

صورة للبييضة وهي تتحرك داخل قناة المبيض (قناة فالوب)، عن «الاستنساخ والإنجاب» د. كارم غنيم (٢٠٢).

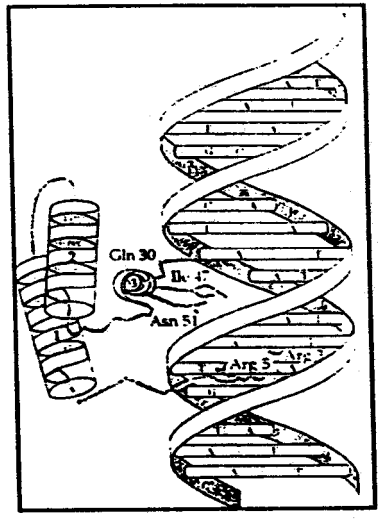

هذا هو سلم الحامض النووي D. N. A
عن «الجنين المشوه» د. البار (١٦٨) .

(6 - 5 - أ)

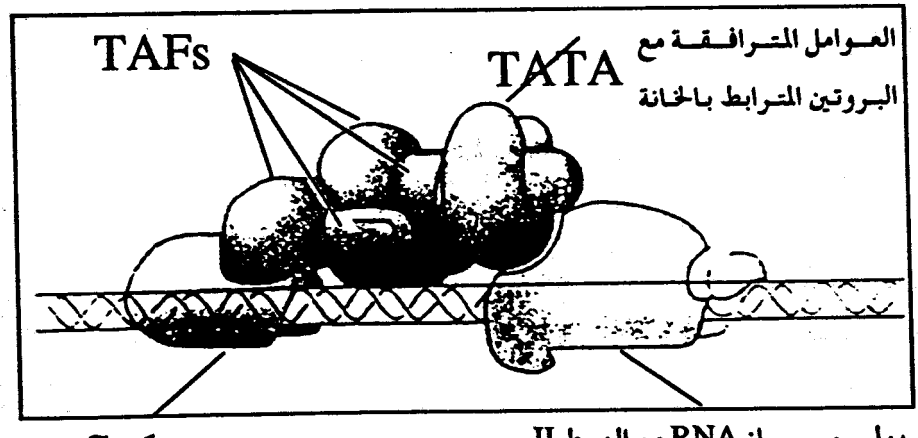

(6 - 5 - ب)

صورة رائعة للبييضة حيث يحيط بها مئات من الحيوانات المنوية، عن «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» د. البار (١٦٣).

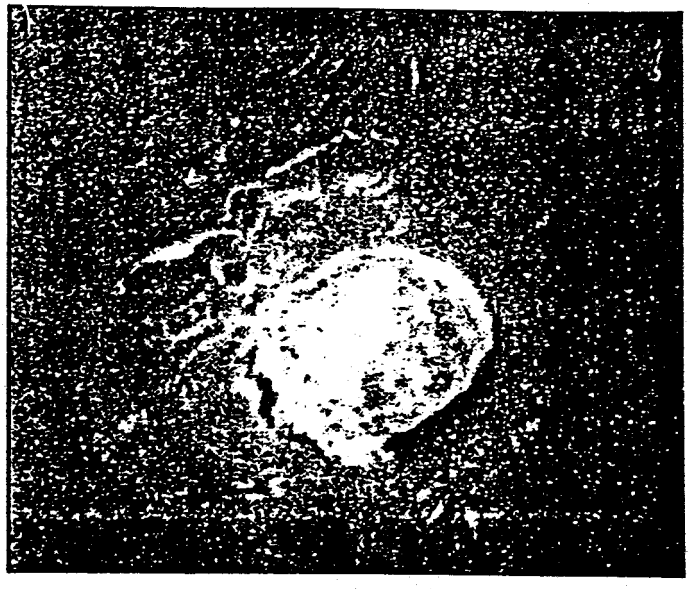

البييضة الملقحة وهي تنغرس في بطانة الرحم، وذلك في اليوم السابع أو الثامن من تكوينها. عن «الاستنساخ والإنجاب» د. كارم غنيم (٢٠٧).

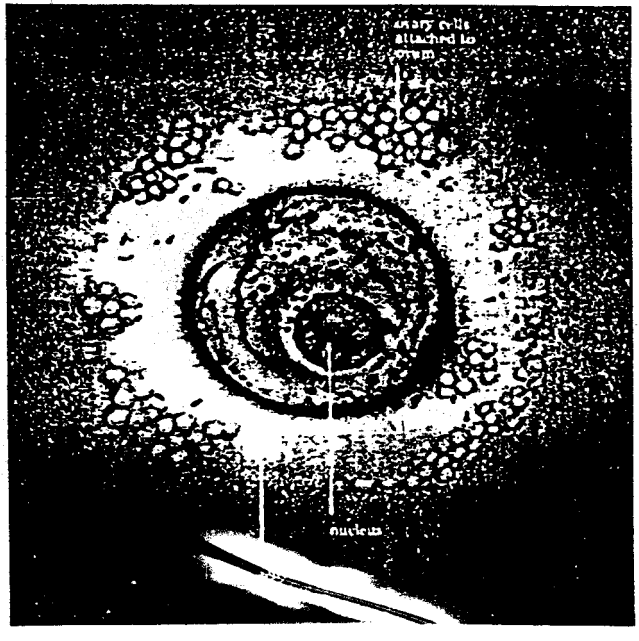

صورة للبييضة وحولها التاج المشع. عن «خلق الإنسان» للبار (١٧٦).

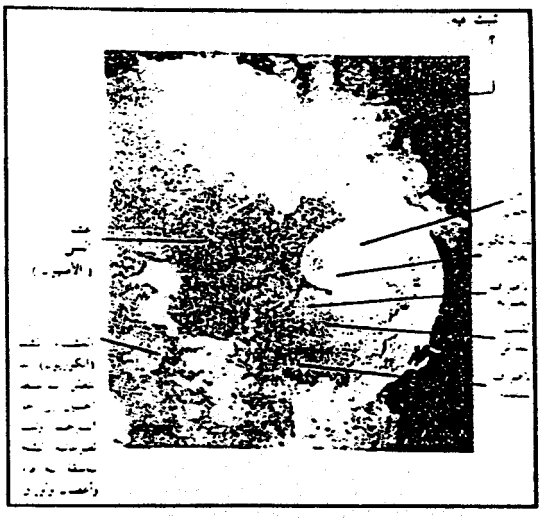

صورة لجنين في الأسبوع الرابع وقد أزيلت أجزاء من الأغشية عنه، ويظهر رأسه بوضوح، كما تبدو العينان والقلب والأطراف بوضوح، وفي هذه المرحلة لا يزيد حجمه عن حبة القمح (أي من ٧-٨ ملليمترات) نقلاً عن «الجنين المشوه والأمراض الوراثية» د. محمد علي البار.

عن علم الأجنة في «ضوء القرآن والسنة» الشيخ عبد المجيد الزنداني، وآخرون (١٩٦).

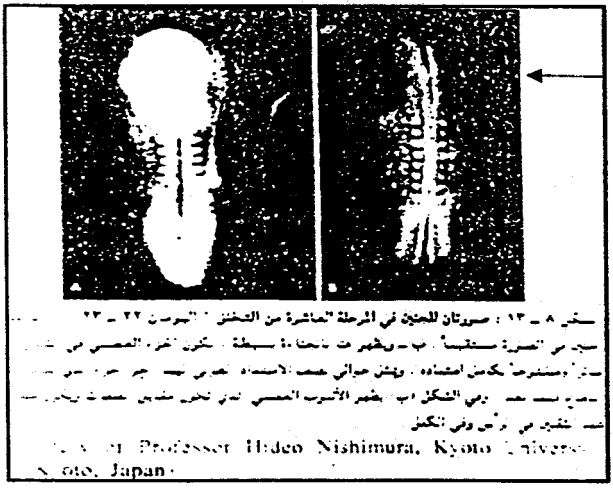

شكل ٨ ـ ١٣ : صورتان للجنين في المرحلة العاشرة من التخلق (اليوم ٣٢ ـ ٣٣) ...
... Courtesy Professor Hideo Nishimura, Kyoto University School, Kyoto, Japan.

الشكل ٨-١٤ :صورة لجنين فى نهاية مرحلة العلقة (العمر ٢٤-٢٥يومًا) ويمكن بسهولة تمييز ١٣زوجًا من القلقات، ويكون الجنين مستقيمًا نسبيًا ويشبه العلقة في مظهره بإذن من :
Courtesy of Professor Hideo Nishimura, Kyoto University Kyoto , Japan .

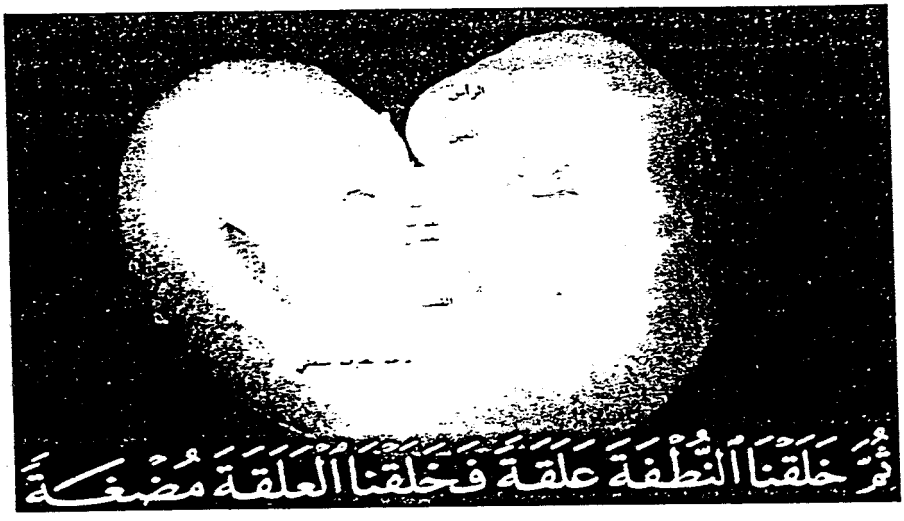

صورة للجنين في نهاية الأسبوع الرابع حيث يبلغ طوله (٧) ملليمترات وله رأس وجذع وأطراف «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» د. البار (٢٦٩).

صورة أخاذة لجنين يبلغ طوله سنتيمتر ونصف (أقل من عقلة الإصبع) وهو في كيس (السلي) وعمره اثنان وأربعون يوماً. «خلق الإنسان» (٢٨٠).

عن كتاب «علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة» للشيخ الزنداني وآخرون (٢٣٢).

أرجو تحديد الكتابة في هذا الجزء لأنها غير واضحة في الصور

صورة أمامية لجنين في الأسبوع التاسع وتظهر أطرافه العلوية والسفلية، وقد امتلأت بالعظام، واكتست باللحم كما يظهر العنق والشفتان وصغر حجم الفم، وبدأت الأظافر وشعر الجلد بالظهور. عن «الاستنساخ والإنجاب» كارم غنيم (٢١٢).

صورة لتوأم سيامي ذي رأسين ويحدث ذلك نتيجة انفصال اللقيحة في مرحلة متأخرة بعد تكون اللوح الجنيني. نقلاً عن «الجنين المشوه» د. البار (٥٩).

طفل حديث الولادة فاقد لنصف دماغه ونصف الجمجمة، وهذا الطفل لا يستطيع العيش إلاّ لبضع سويعات. نقلاً عن «الجنين المشوه» د. البار (٦٥).

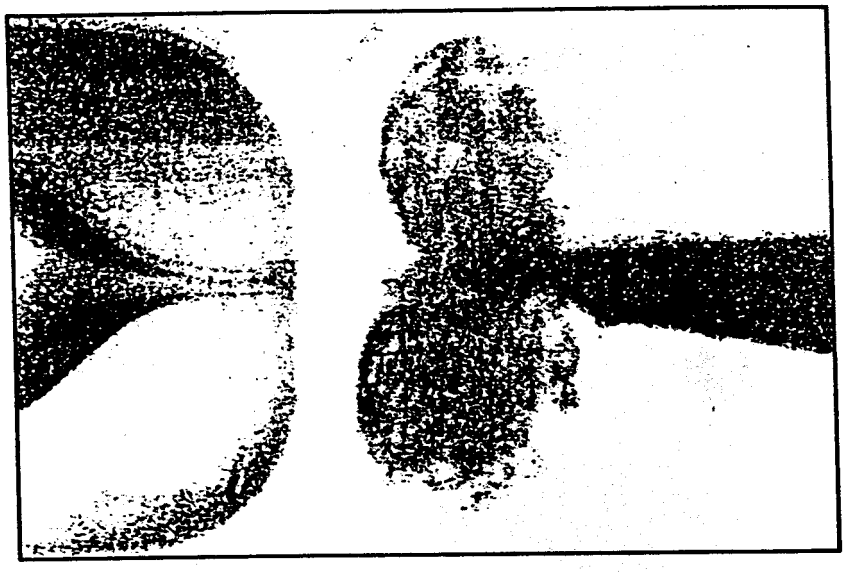

صورة لعملية «الاستنساخ الجيني» أو التجزئة الجينية مكبرة عدة مرات وتظهر في الصورة الكتلة الجينية وأيضًا أداة العمل. عن «الاستنساخ والإنجاب» كارم غنيم (٦٣).

ماعز الأنابيب تقنية إيجابية في عالم الحيوان نجحت ممارستها وكان من أشهر الماعز التي ولدت بها «نيللي» بمزرعة جامعة جورجيا الأمريكية ويستهدف الباحثون من ممارستها الحصول على سلالات جيدة من الحيوانات. عن «الاستنساخ والإنجاب» د. كارم غنيم (٢٣٩).

«العنزروف» مدمج وراثي نتج بالهندسة الوراثية، يجمع بين مورثات الماعز ومورثات الضأن (الغنم) ويمكن تعريب اللفظة الأجنبية المنحوتة (Geep) هكذا چيب.

ظهرت هذه العنزروف على غلاف المجلة البريطانية المشهورة (نيتشر) عام (١٩٨٣م).

عن كتاب «الاستنساخ والإنجاب» د. كارم غنيم (١٠٤).

الاستنساخ والتحوير الجيني بالتأشيب المماثل

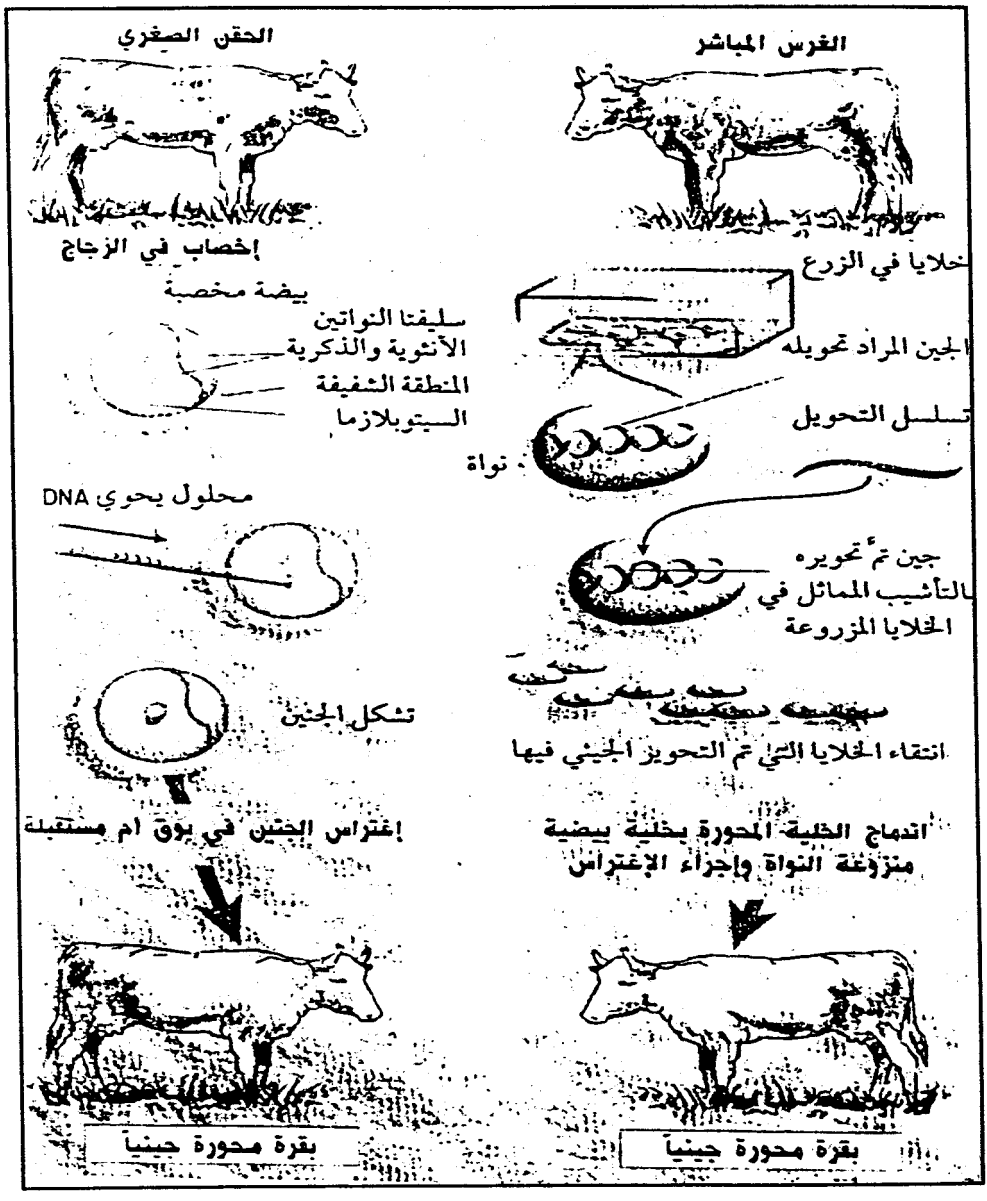

عن الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، إعداد دار الفكر. (٩٢).

تمثيل التقنية المستعملة حالياً في استنساخ البقر

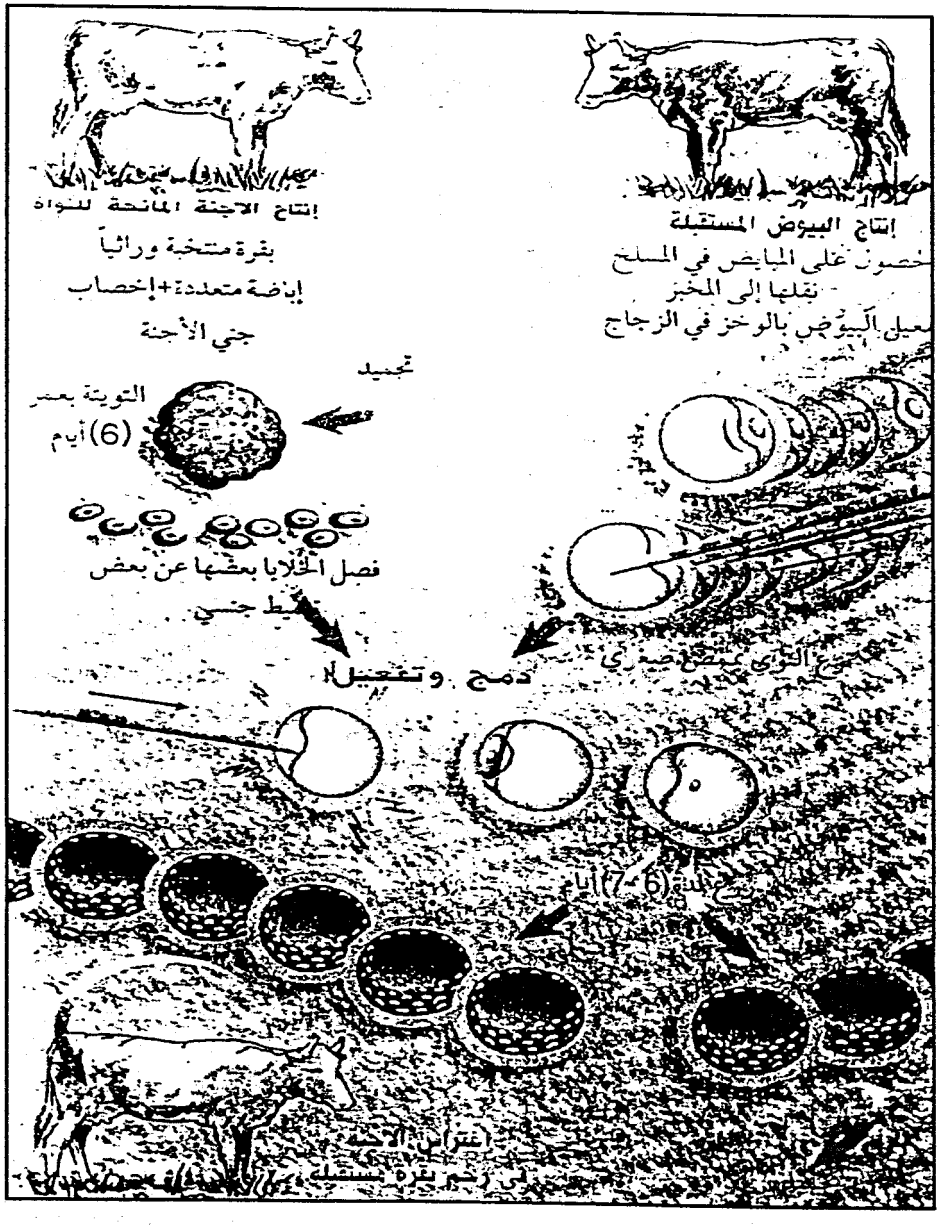

خريطة الاستنساخ (أو الجيني) عن كتاب «الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق» إعداد دار الفكر (٩٥).

هذه هي أم الذئاب الفنزويلية خضعت لتجارب الهندسة الوراثية، فكانت النتيجة قردة (عن مجلة الشباب الكويتية) نقلاً عن مراسلها في لندن تحت عنوان «طلب طفلاً، فولدت كلبًا » (٢٤-٢٨).

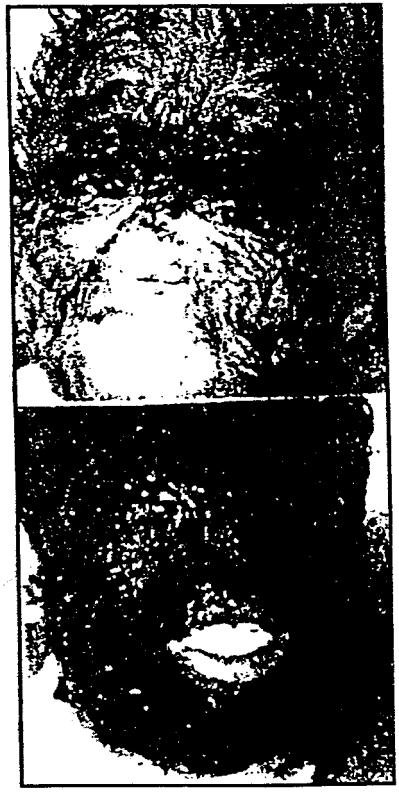

هذه الصورة حقيقية وقد وردت في مجلة الرياضة والشباب نقلاً عن المصادر الأوروبية التي غطت هذا الحدث الرهيب، وقد شارك في تحقيقها ومتابعتها منير عامر (لندن) مؤيد الشيباني (دبي) - مؤنس برهان (أبو ظبي)- عصام حنيش (مسقط) ، مراسل الرياضة والشباب (الكويت).

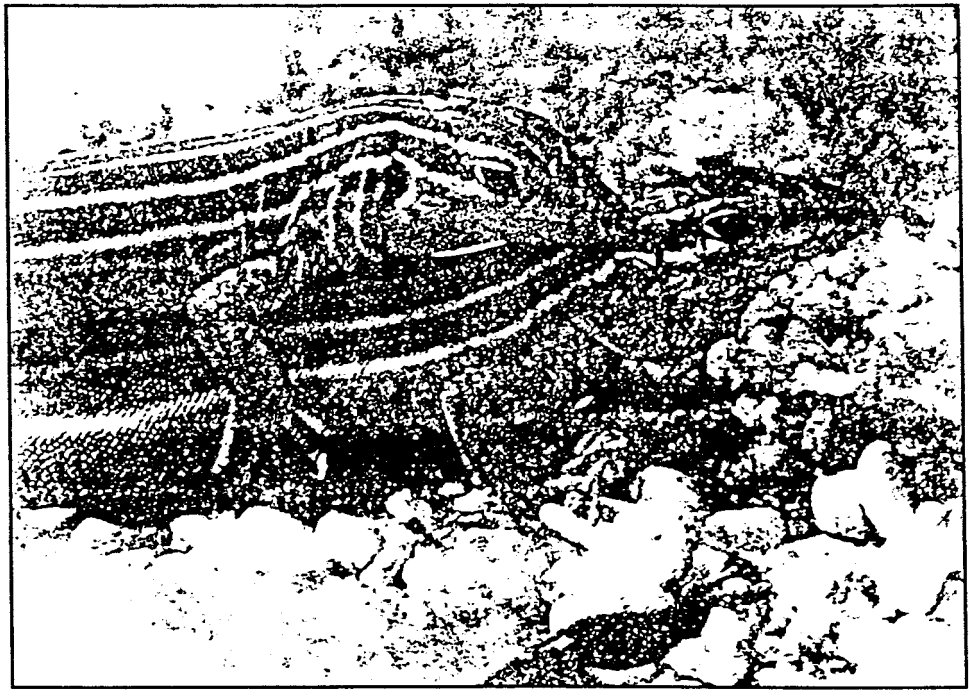

الاستنساخ الرياني في العضايا (السحالي) وحيدة الجنس، إنها إناث تستنسخ إناثًا دون تدخل الذكور على الإطلاق، حيث تخرج الأنثى الوليدة نسخة مطابقة للأنثى الأم، عن كتاب «الاستنساخ بين القرآن والعلم الحديث» د. توفيق علوان (٨١) وهو في مجلة العلوم الأمريكية مجلد (٥) عدد (١) صفحة (٧٤) (يونيو (١٩٨٨م) ترجمة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

هذا هو كيث كمبل صاحب البحث الحقيقي الذي عمل تحت قيادة د. إيان ويلموث، وكان كثير الرجوع إليه ... كم هي فرحته بنجاحه الذي علَّم به كافة أفراد البشر في غضون أيام من الإعلان عنه.

عن كتاب «الاستنساخ والإنجاب» د.كارم غنيم (٨٣).

صورة (٥ - ٢ - أ) للدكتور إيان ويلموت مع النعجة المستنسخة (دوللي)، عن كتاب «الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق» دار الفكر (٩٣).

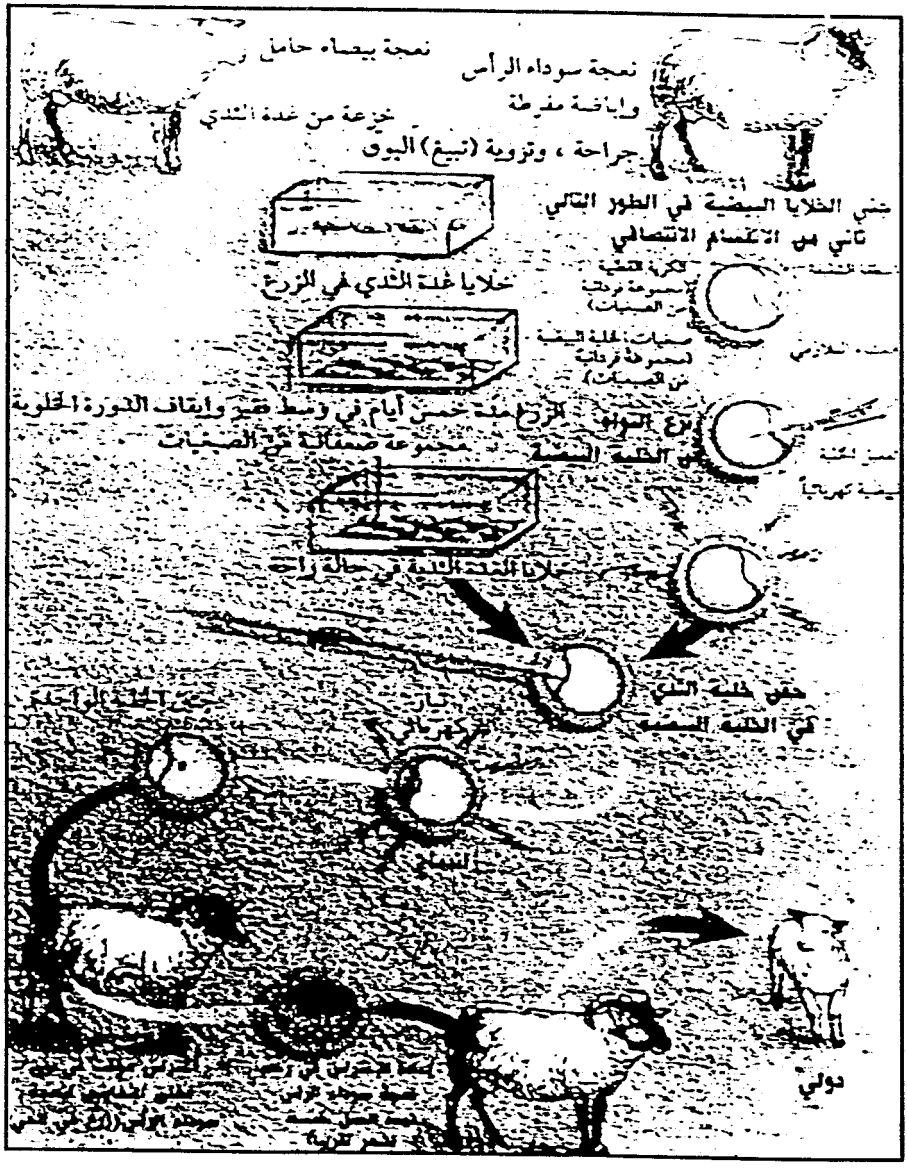

نقلاً عن كتاب «الاستنساخ - جدل العلم والدين والأخلاق» (ص٩٣).

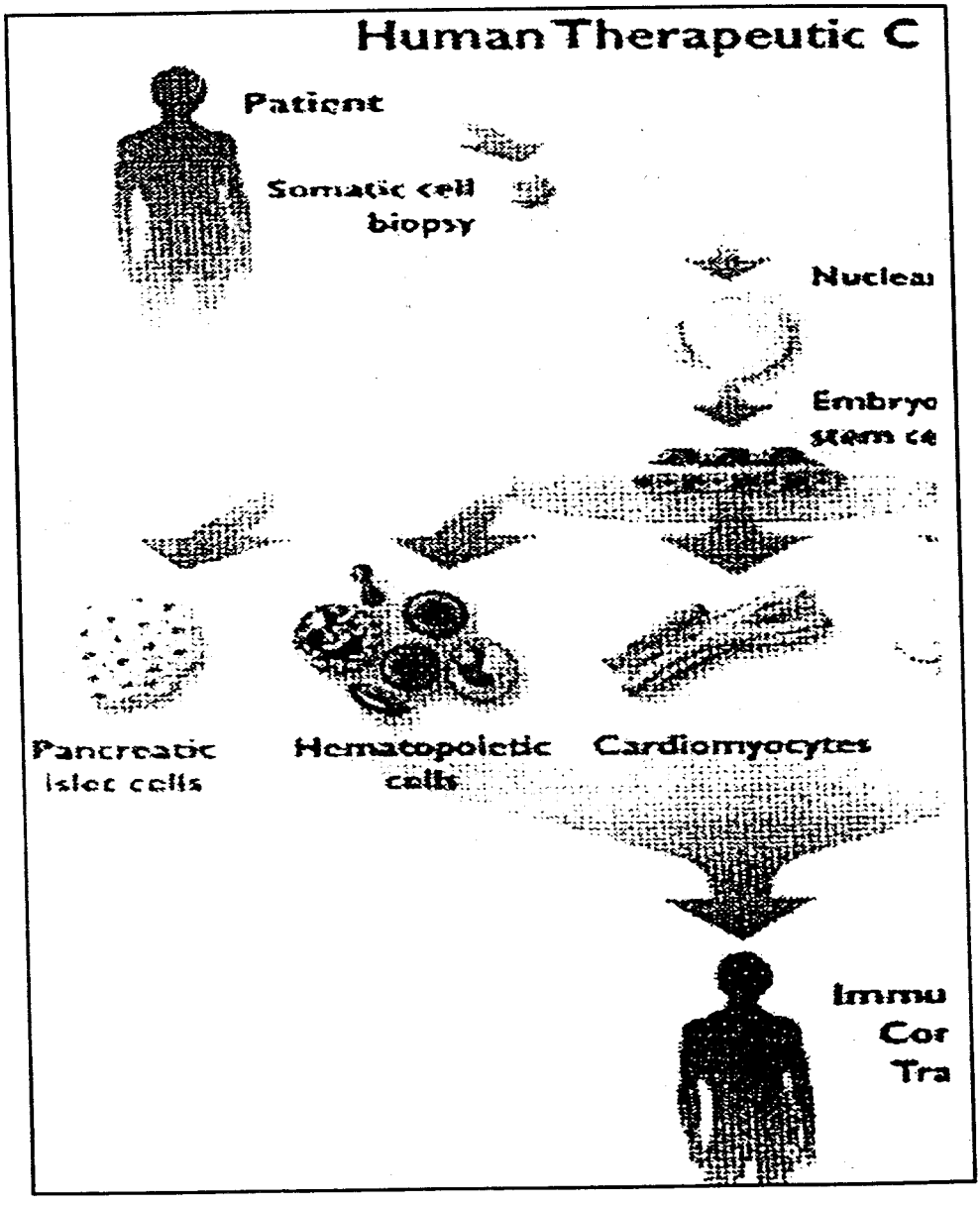

تقرير تكنولوجيا الخليـة المتقدمة عبر موقع الشركـة على الإنترنت التي قامت بمشروع الاستنساخ البشري العلاجي:

http://www.advancedcell.com/pr_11-23-2001.html

صورة الرسالة الواردة عبر البريد الإلكتروني من الدكتور إيان ويلموت إليَّ رداً على رسالتي المبعوثة إليه.

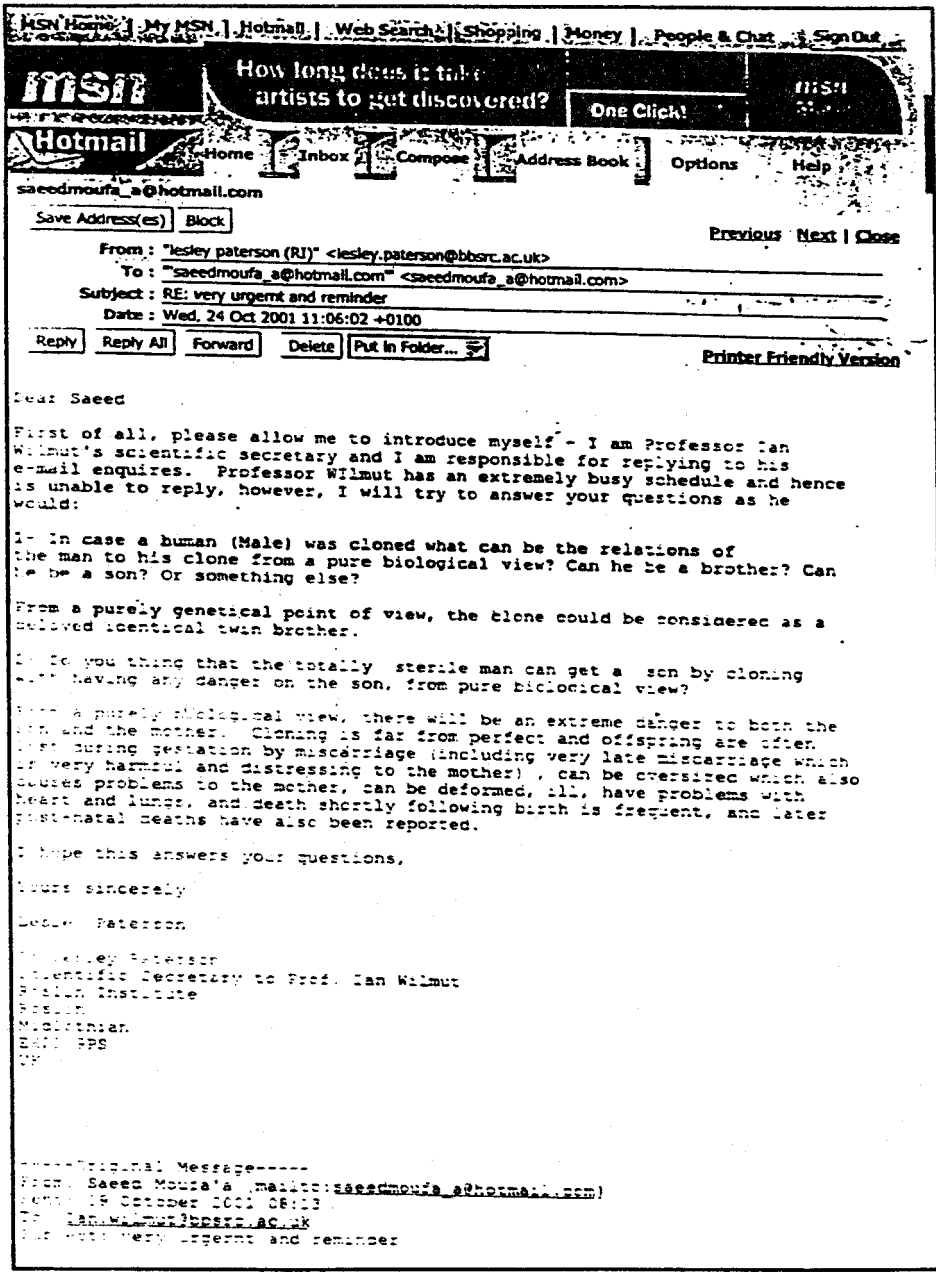

MSN Home | My MSN | Hotmail | Web Search | Shopping | Money | People & Chat | Sign Out

msn — How long does it take artists to get discovered? — One Click!

Hotmail — Home | Inbox | Compose | Address Book | Options | Help

saeedmoufa_a@hotmail.com

Save Address(es) | Block

Previous | Next | Close

From : "lesley paterson (RI)" <lesley.paterson@bbsrc.ac.uk>
To : "saeedmoufa_a@hotmail.com" <saeedmoufa_a@hotmail.com>
Subject : RE: very urgernt and reminder
Date : Wed, 24 Oct 2001 11:06:02 +0100

Reply | Reply All | Forward | Delete | Put in Folder...

Printer Friendly Version

Dear Saeed

First of all, please allow me to introduce myself - I am Professor Ian Wilmut's scientific secretary and I am responsible for replying to his e-mail enquires. Professor WIlmut has an extremely busy schedule and hence is unable to reply, however, I will try to answer your questions as he would:

1- In case a human (Male) was cloned what can be the relations of the man to his clone from a pure biological view? Can he be a brother? Can he be a son? Or something else?

From a purely genetical point of view, the clone could be considered as a beloved identical twin brother.

2- Do you thing that the totally sterile man can get a son by cloning with having any danger on the son, from pure biological view?

From a purely biological view, there will be an extreme danger to both the son and the mother. Cloning is far from perfect and offspring are often lost during gestation by miscarriage (including very late miscarriage which is very harmful and distressing to the mother) , can be oversized which also causes problems to the mother, can be deformed, ill, have problems with heart and lungs, and death shortly following birth is frequent, and later postnatal deaths have also been reported.

I hope this answers your questions,

Yours sincerely

Lesley Paterson

Lesley Paterson
Scientific Secretary to Prof. Ian Wilmut
Roslin Institute
Roslin
Midlothian
EH25 9PS
UK

-----Original Message-----
From: Saeed Moufa'a [mailto:saeedmoufa_a@hotmail.com]
Sent: 19 October 2001 08:13
To: Ian.Wilmut@bbsrc.ac.uk
Subject: very urgernt and reminder

ترجمة لرد إيان ويلموت الذي قاد الفريق العلمي لاستنساخ النعجة «دولّي» بناء على بعض الأسئلة التى أرسلتها إليه حول علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه وبعض القضايا الاستنساخية الأخرى .

ن لسلي بترسون:

إلى سعيد موفعة:

عزيزي سعيد :

في البداية اسمح لي أن أُقدّم نفسي - أنا السكرتير العلمي الخاص بالأستاذ إيان ويلموت، وأنا المسئول عن الرد على استفسارات البريد الالكتروني الوارد إليه . الأستاذ إيان ويلموت مشغول جدًا، وعليه لا يستطيع أن يرد شخصيًا على ما يرد إليه وعلى كلٍ سوف أرد على أسئلتك كما سيرد:

{١} في حالة استنساخ شخص (ذكر) ماذا ستكون علاقة المستنسَخ بالمستنسخ منه، من ناحية بيولوجية (حياتية) صرفة .

هل سيكون أخ أم ولد أو شيء آخر ؟

من ناحية وراثية بحتة سيكون المستنسخ أخ توأم متطابق متأخر .

{٢} من ناحية بيولوجية بحتة هل تعتقد بأن الرجل العقيم تمامًا يمكنه الحصول على ولد دون أي خطر على الولد؟

من ناحية بيولوجية بحتة سيكون هناك خطر عظيم لكلٍ من الوالدة والولد ، الاستنساخ حتّى الآن ليس متقن والذرية أحيانًا تُفْقَد خلال الحمل بواسطة الإجهاض (ربّما في ذلك أيضًا الإجهاض المتأخر والذي هو ضار جدًا ومرهق للأم) الذرية قد تنمو كثيرًا مما يضر بالأم وقد يكون مشوه، ومريض ولديه كثير من العلل في القلب والرئتين ويموت حالاً بعد الولادة، والموت بعد فترة من الولادة قد ذكر .

أرجو أن أكون قد أجبت على أسئلتك .

المخلص : الدكتورة لسلي بترسون

السكرتير العلمي للأستاذ إيان ويلموت

معهد روزلين

روزلين - مدلوثيان

إ. اتش. ٢٥، ٩ بي. إس المملكة المتحدة جامعة أدنبرا

ملحـــق إحصائـــي [١]

جدول رقم (١)

نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية في المنطقة العربية الإسلامية (٪)

	١٩٧٠ – ١٩٧٢ م	١٩٩٠ – ١٩٩٤م
الحـــبـــوب	٧٧,٦٤	٥٩,٦١
الـقـــمـح	٦٠,٤٩	٦٠,١٤
الأرز	٩٢,٢٧	٧٠,٥١
الـبـطـاطـا	١٠١,٠٢	٩٦,٦٣
الـبـقـــول	١١٦,٠١	٧١,٧٤
الخـضـــر	١٠١,٨٩	٩٧,٩٦
الفـاكـهـة	١٢٢,٢٦	٩٩,٥٧
الـســكـــر	٤٢,١٢	٣٧,٨٠
زيوت وشحوم نباتية	٦٦,٩٦	٣٤,٥٦
لحـوم حـمـراء	٩٦,٣٨	٨٥,١٧
لحـوم بيـضـاء	٩١,٣١	٧٨,١٨
أسـمـاك	١١١,١٢	١١٥,٦٩
بـيـض	٨٣,٠٦	٩٥,٧١
لـبـن	٨٤,٠٧	٦٠,٦٩
المجموع	١٢٤٦,٦٠	١٠٦٣,٩٦
المتوسط	٨٩,٠٤	٧٦,٠٠

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، الكتاب الإحصائي التحليلي، العدد (٤)، (ص٢٩٠)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر (١٩٩٦م) (ص٢٥٧).

جدول رقم (٢)

واردات المنطقة العربية الإسلامية من الحبوب (١٠٠٠طن)

	١٩٨٦ – ١٩٨٨م	١٩٩٣ – ١٩٩٥ م
الأردن	٨٤٦,٦٣	١٤٠٠,٥٠
الإمارات	٥٠٦,١٠	٨٠٠,١٧
البحرين	٦٧,٥٧	١٢٩,٥٣
تونس	١٥٣٢,١٠	١٧٧٥,٢٧
الجزائر	٤٨٦٨,٥٠	٦٥٠٤,٧٠
جيبوتي	٤٥,٧٠	٤٩,٥٧
السعودية	٧٢٠٠,٨٧	٥٢٤٧,٤٧
سوريا	١١٢٠,٢٣	٩٢٣,١٣
السودان	٦٩٧,٤٠	٧٧١,٧٣
الصومال	٢٧٦,٢٧	٧٨٦,٣٣
العراق	٤٠٠٥,٦٧	٤٩٩٩,٤٧
عمان	٢٨٤,٤٠	٤٦٥,٢٣
قطر	١٠١,٣٧	١٢٩,٧٣
الكويت	٤١٠,١٧	٤٦٢,٤٧
لبنان	٥١٩,٤٠	٧١٩,٧٧
ليبيا	١٥٤٨,٥٧	١٩٨٤,٣٣
مصر	٨٧٤٥,١٠	٨١٢٦,٠٠
المغرب	١٨٢٩,٦٣	٢٩٧٥,٦٣
موريتانيا	١٩٣,٥٣	٢٤١,٥٧
اليمن	١٠٣٤,٦٦	١٧٩٠,٩٣
المجموع	٣٥٨٣٣,٨٧	٤٠٢٨٣,٥٣
نسبته من الواردات العالمية	١٦,٦٠	١٧,٥٤
الواردات العالمية	٢١٥٨٨٤,٥٠	٢٢٩٦٨٢,٠٠

المصدر : FAO Annuaires Commerce, 1988 et 1995, vol.49. pp 119 - 121 et 91 - 93.

جدول رقم (٣)

واردات المنطقة العربية الإسلامية من اللحوم (١٠٠٠طن)

	١٩٨٦ – ١٩٨٨م	١٩٩٣ – ١٩٩٥ م
الأردن	٤٤,٢٨	٣٨,٩٢
الإمارات	٨٧,٣٨	١٣٩,٧٢
البحرين	١٦,٠٠	١٩,٩٣
تونس	١١,٥٣	٨,٦٨
الجزائر	١٧,١٨	٢٣,٦٦
جيبوتي	٠,٩٤	٠,٩٤
السعودية	٢٤١,٦٤	٢٣١,٥٦
سوريا	٨,١٧	٣٧,٥٣
السودان	—	—
الصومال	—	—
العراق	١١٧,٠١	١٦,٧٨
عمان	٤٠,٢٠	٥٥,٢١
قطر	١٦,٣٠	٢٠,١٤
الكويت	٥٩,٤٩	٦٦,١٣
لبنان	١٣,٠٨	١٣,٨٧
ليبيا	١٠,٥٧	٥,٢٩
مصر	٢٢٦,٥٣	١٥٤,٢٧
المغرب	٥,١٠	٧,٧٧
موريتانيا	٠,٠٥	٠,١٦
اليمن	٢٤,٧٧	٣٤,٤٧
المجموع	٩٤٠,٢٢	٨٧٥,٠٤
نسبته من الواردات العالمية	٩,٢٩	٦,٢٠
الواردات العالمية	١٠١٢٦,٢٢	١٤١١٦,٣٦

المصدر : - FAO Annuaires Commerce, 1988 et 1995, vol 42 et 49. pp 119 - 121 et 25 - 27 .

جدول رقم (٤)

واردات المنطقة العربية الإسلامية من السلع الغذائية (مليون دولار)

	١٩٨٠م	١٩٩٠م
الحبوب	٤٦٣٧,٠٠	٦٠٣٥,٠٠
السكر الخام	١٧٢٢,٠٠	١٣١١,٠٠
الدرنيات	١٣٤,٠٠	٢٠٨,٠٠
البقوليات	١٦٤,٠٠	٢٢٧,٠٠
الخضار	٢٣٦,٠٠	١٠٦٩,٠٠
الفواكه	٥٣٥,٠٠	٩١٩,٠٠
زيوت نباتية	٨٦٧,٠٠	١٣٦٠,٠٠
الأغنام والماعز	٦٩١,٠٠	٨٩٨,٠٠
اللحوم	٩٨٩,٠٠	١٣٧٨,٠٠
الألبان	١٥٧٢,٠٠	٢١٩٩,٠٠
البيض	٢٠٤,٠٠	٩٤,٠٠
شاي، قهوة، تبغ	١٧٧١,٠٠	٢٢١٨,٠٠
المجموع	١٣٥٢٢,٠٠	١٧٩١٦,٠٠

المصدر : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر (١٩٩٥م)، (ص٢٢٩) .

جدول رقم (٥)

المعونات الغذائية التي تلقتها المنطقة العربية الإسلامية (١٩٩٠- ١٩٩٢م)

	حبوب (ألف طن)	زيت (طن)	حليب (طن)
الجزائر	٢٠,٠٠	٧٨٧,٠٠	٩٧٨,٠٠
مصر	١١٢٤,٠٠	٩٢٦٤,٠٠	٢٧٨٣,٠٠
موريتانيا	٥٩,٠٠	١٠٦٧,٠٠	٨١٤,٠٠
المغرب	٢١٠,٠٠	٥٠٧٣٤,٠٠	٣٩٢٧,٠٠
الصومال	١٦٨,٠٠	٧٦٢٨,٠٠	٧٢٦,٠٠
السودان	٤٢٦,٠٠	١١٤١١,٠٠	٣٧٥٨,٠٠
تونس	١٧٩,٠٠	٣٦١١,٠٠٠	٣٣٠٣,٠٠
العراق	٦٦,٠٠	١٨٣١,٠٠	٥٣٩,٠٠
الأردن	٣٣٠,٠٠	٢٢٧٠,٠٠	١١٤٥,٠٠
لبنان	١٥,٠٠	٥٦٠٨,٠٠	١٨٦٤,٠٠
سوريا	١٩,٠٠	١٣٠٣,٠٠	٢٣٢١,٠٠
المجموع	٢٦١٦,٠٠	٩٥٥١٤,٠٠	٢٢١٥٨,٠٠
النسبة المئوية من (١)	٢٥,٦٤	٢٢,٠٠	٥٧,٤٠
المعونات الغذائية العالمية (١)	١٠٢٠٤,٠٠	٤٣٤١٨٩,٠٠	٣٨٦٠٥,٠٠
المعونات الغذائية الأمريكية	٧٥٩٣,٠٠	٣٢٤٥٩٠,٠٠	١٩٩٩٢,٠٠
النسبة المئوية من (١)	٧٤,٤١	٧٤,٧٦	٥١,٧٩
المعونات الغذائية الأوروبية	١٢٢١,٠٠	٧٢٤٢٥,٠٠	١٢٤٥٤,٠٠
النسبة المئوية من (١)	١١,٩٧	١٦,٦٨	٣٢,٢٦

المصدر: The World Resources Institute in colaboration with the UN Environment Programme and the UN Deveplopment Programme. World Resources (1996- 1997), Oxford University. (1996), pp 150- 151.

جدول رقم (٦)

تطور حجم السكان بالمنطقة العربية الإسلامية (مليون ساكن)

	١٩٥٠م	١٩٩٥م	٢٠٢٥م
الأردن	١,٢٤	٥,٤٤	١٢,٠٤
الإمارات	٠,٠٧	١,٩٠	٢,٩٦
البحرين	—	—	—
تونس	٣,٣٥	٨,٩٠	١٣,٢٩
الجزائر	٨,٧٥	٢٤,٩٤	٢٧,٩٤
جيبوتي	—	—	—
السعودية	٣,٢٠	١٧,٨٨	٤٢,٦٥
السودان	٩,١٩	٢٨,١٠	٥٨,٣٩
سوريا	٣,٥٠	١٤,٦٦	٣٣,٥١
الصومال	٣,٠٧	٩,٢٥	٢١,٢٨
العراق	٥,١٦	٢٠,٤٥	٤٢,٦٦
عمان	٠,٤٦	٢,١٦	٦,٠٩
فلسطين	—	—	—
قطر	—	—	—
الكويت	,١٥	١,٥٥	٢,٨١
لبنان	١,٤٤	٣,٠١	٤,٤٢
ليبيا	١,٠٣	٥,٤١	١٢,٨٩
مصر	٢١,٨٣	٦٢,٩٣	٩٧,٣٠
المغرب	٨,٩٥	٢٧,٠٣	٤٠,٦٥
موريتانيا	٠,٨٣	٢,٢٧	٤,٤٤
اليمن	٤,٣٢	١٤,٥٠	٣٣,٦٨
المجموع	٧٦,٧١	٢٥٠,٣٧	٤٥٦,٩٨

المصدر: The World Resources Institute in colaboration with the UN Environment Programme and the UN Deveplopment Programme. World Resources (1996-1997), Oxford University. (1996), pp 192 - 193.

جدول رقم (٧)

تطور نسب الولادات والوفيات بالمنطقة العربية الإسلامية

	(الوفيات بالألف)		(الولادات بالألف)	
	٧٠-١٩٧٥م	٩٠-١٩٩٥م	٧٠-١٩٧٥م	٩٠-١٩٩٥م
الأردن	١٤,٤٠	٥,٥٠	٥٠,٠٠	٣٨,٩٠
الإمارات	٩,٩٠	٢,٧٠	٣٣,٠٠	٢٣,٢٠
البحرين	—	—	—	—
تونس	١٢,٣٠	٦,٤٠	٣٧,١٠	٢٦,٥٠
الجزائر	١٥,٤٠	٦,٤٠	٤٨,٠٠	٢٩,١٠
جيبوتي	—	—	—	—
السعودية	١٦,٥٠	٤,٧٠	٤٧,٦٠	٣٥,٢٠
السودان	١٩,٨٠	١٣,١٠	٤٧,٠٠	٣٥,٢٠
سوريا	١٢,١٠	٥,٨٠	٤٦,٦٠	٤١,١٠
الصومال	٢٣,٦٠	١٨,٥٠	٥٠,١٠	٥٠,٢٠
العراق	١٤,٦٠	٦,٧٠	٤٧,٤٠	٣٨,١٠
عمان	٢٠,٠٠	٤,٨٠	٤٩,٦٠	٤٣,٦٠
فلسطين	—	—	—	—
قطر	—	—	—	—
الكويت	٥,٠٠	٢,١٠	٤٤,٤٠	٢٤,٢٠
لبنان	٩,٣٠	٧,١٠	٣٢,١٠	٢٦,٩٠
ليبيا	١٤,٨٠	٨,١٠	٤٩,٠٠	٤١,٩٠
مصر	١٦,٣٠	٨,١٠	٣٨,٤٠	٢٩,٣٠
المغرب	١٥,٧٠	٨,١٠	٤٥,٦٠	٢٩,١٠
موريتانيا	٢١,٥٠	٤,٤٠	٤٥,٠٠	٣٩,٨٠
اليمن	٢٢,١٠	١٥,٥٠	٥٣,٢٠	٤٩,٤٠
	١٥,٥٠	٨,١٠	٤٤,٩٠	٣٦,٦٠

المصدر: The World Resources Institute in colaboration with the UN Environment Programme and the UN Deveplopment Programme. World Resources (1996-1997), Oxford University. (1996), pp 192 - 193.

جدول رقم (٨)

نسب الخصوبة بالمنطقة العربية الإسلامية

	١٩٧٠ – ١٩٧٥م	١٩٩٠ – ١٩٩٥ م
الأردن	٧,٨٠	٥,٦٠
الإمارات	٦,٤٠	٤,٢٠
البحرين	—	—
تونس	٦,٢	٣,٢
الجزائر	٧,٤٠	٣,٩٠
جيبوتي	—	—
السعودية	٧,٣٠	٦,٤٠
سوريا	٧,٧٠	٥,٩٠
السودان	٦,٧٠	٥,٧٠
الصومال	٧,٠٠	٧,٠٠
العراق	٧,١٠	٥,٧٠
عمان	٧,٢٠	٧,٢٠
قطر	—	—
الكويت	٦,٩٠	٣,١٠
لبنان	٤,٩٠	٣,١٠
ليبيا	٧,٦٠	٦,٤٠
مصر	٥,٥٠	٣,٩٠
المغرب	٦,٩٠	٣,٨٠
موريتانيا	٣,٣٠	٢,٤٠
اليمن	٧,٦٠	٧,٦٠
المتوسط	٦,٦٨	٥,٠١

المصدر: The World Resources Institute in colaboration with the UN Environment Programme and the UN Deveplopment Programme. World Resources (1996-1997), Oxford University. (1996), pp 192 - 193.

جدول رقم (٩)

مساحات انجراف التربة في الوطن العربي (١٠٠٠ هكتار)

	انجراف مائي	انجراف هوائي
الأردن	٣٣٢,٠٠	٣٢٣٧,٠٠
الإمارات	١٠٧٠,٠٠	١٦٦٥,٠٠
البحرين	—	—
تونس	٣٧٨٧,٠٠	٤٠٢٣,٠٠
الجزائر	٣٨٥٨,٠٠	١٢٣٠٩,٠٠
جيبوتي	٥٤,٠٠	٣٨١,٠٠
السعودية	٢١٢,٠٠	٤٩٤٤٥,٠٠
سوريا	١١٥٤,٠٠	٣٠٩٠,٠٠
السودان	١٧٣٢٩,٠٠	٢٢٣٣٠,٠٠
الصومال	٢١٩٥,٠٠	٨٨٧٢,٠٠
العراق	١١٥٤,٠٠	٣٠٩٠,٠٠
عمان	٢٧٧٢,٠٠	٣٦٥٣,٠٠
قطر	—	١٩١,٠٠
الكويت	—	٢٨١,٠٠
لبنان	٦٥,٠٠	—
ليبيا	١٢٦٤,٠٠	٢٣٧٢٢,٠٠
مصر	—	١٣٦٩,٠٠
المغرب	٣٦٢٦,٠٠	٦٢٢,٠٠
موريتانيا	٨٤,٠٠	١٧٤٠٢,٠٠
اليمن	٥٥٨٢,٠٠	٦١٩٧,٠٠
المجموع	٤٤٥٣٨,٠٠	١٦١٨٧٩,٠٠

المصدر: جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، (١٩٩٣م)، (ص٤٢٧).

جدول رقم (١٠)

الاستثمارات الصناعية المنفذة بالأقطار العربية الإسلامية (مليون دولار بالأسعار

	الصناعات الاستخراجية		الصناعات التحويلية		إجمالي القطاع الصناعي	
	١٩٧٠-١٩٨٠م	١٩٨١-١٩٨٦م	١٩٧٠-١٩٨٠م	١٩٨١-١٩٨٦م	١٩٧٠-١٩٨٠م	١٩٨١-١٩٨٦م
مجموع الأقطار العربية والإسلامية	١٢٧٨١,٠٠	٦٧٨٧٥,٠٠	٣٨٠٣١,٠٠	٩٣٤٨٣,٠٠	٥١٨١٢,٠٠	١٦١٣٥٨,٠٠
النسبة من إجمالي الاستثمارات	٣,٨٠	٩,٣٠	١٠,٦٠	١٢,٨٠	١٤,٤٠	٢٢,١٠
استثمارات المجموعة النفطية	١١٨٦١,٠٠	٦٥٣٥٩,٠٠	٣٣٤٣٠,٠٠	٨٦٣٣٤,٠٠	٤٥٢٩١,٠٠	١٥١٦٩٣,٠٠
النسبة من الاستثمارات الصناعية	٨٦,١٠	٩٦,٣٠	٨٧,٩٠	٩٢,٤٠	٨٧,٤٠	٩٤,٠٠
استثمارات المجموعة غير النفطية	١٩٢٠,٠٠	٢٥١٦,٠٠	٤٦٠١,٠٠	٧١٤٩,٠٠	٦٥٢١,٠٠	٩٦٦٠,٠٠
النسبة من الاستثمارات الصناعية	١٣,٩٠	٣,٧٠	١٢,١٠	٧,٦٠	١٢,٦٠	٦,٠٠

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، (سنة ١٩٨٧م)، ملحق رقم (٥/ ٤)، (ص٢٩٣).

جدول رقم (١١)

الموارد المائية المتاحة واستخداماتها في الدول العربية

	إجمالي الموارد المتاحة مليار متر٣/ سنة	جملة الاستخدام مليار متر٣/ سنة	(٪)	الاستخدام في الري مليار متر٣/ سنة	(٪)
الأردن	٠,٩٠	٠,٨٠	٨٩,٠٠	٠,٥٢	٦٥,٠٠
الإمارات	٠,٣٠	٠,٤٠	١٣٣,٠٠	٠,٣٢	٨٠,٠٠
البحرين	٠,١٨	٠,٢٠	١١١,٠٠	٠,١٤	٧٠,٠٠
تونس	٤,٣٤	٢,٣٠	٥٣,٠٠	١,٨٤	٨٠,٠٠
الجزائر	١٨,٤٠	٣,٠٠	١٦,٠٠	٢,٢٢	٧٤,٠٠
جيبوتي	—	—	—	—	—
السعودية	٢,٢٠	٢,٣٠	١٠٥,٠٠	٢,٣٠	١٠٠,٠٠
سوريا	١٨,٣٨	٩,٨٠	٩٤,٠٠	٨,٥٠	٨٦,٠٠
السودان	٢٩,٦٠	١٨,٦٠	٦٣,٠٠	١٨,٠٤	٩٧,٠٠
الصومال	١١,٤٣	٠,٨٠	٧,٠٠	—	—
العراق	٦٢,٠٠	٤٢,٨٠	٦٩,٠	٣٩,٣٨	٩٢,٠٠
عمان	٢,٠٠	٠,٤٠	٢٠,٠٠	٠,٣٨	٩٥,٠٠
قطر	٠,١٩	٠,١٩	١٠٠,٠٠	٠,١٣	٦٨,٠٠
الكويت	٠,٧٣	٠,٨٠	١٠٩,٠٠	٠,٥٨	٧٢,٠٠
لبنان	٣,٨٠	٠,٨٠	٢١,٠٠	٠,٦٠	٧٥,٠٠
ليبيا	٠,٧٠	٢,٨٠	٤٠٠,٠٠	٢,١٠	٧٥,٠٠
مصر	٥٨,٣٠	٥٦,٤٠	٩٧,٠٠	٤٩,٦٣	٨٨,٠٠
المغرب	٢٩,٧٠	١١,٠٠	٣٧,٠٠	١٠,٠١	٩١,٠٠
موريتانيا	٧,٠٠	٠,٧٠	١٠,٠٠	٠,٦٤	٩٣,٠٠
اليمن	٢,٥٠	٣,٤٠	١٣٦,٠٠	٣,١٠	٩١,٠٠
المجموع	٢٥٢,٦٥	١٥٧,٤٩	٦٢,٣٤	١٤٠,٤٣	٨٩,١٧

المصدر: جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد (١٩٩٥م) ملحق (٣/ ٢) (ص٢٢٢) مع الإشارة إلى أن إجمالي الموارد المتاحة يقدره الملحق المذكور بحوالي (٢٤٤,٦٥مليار م٣) ونسبة الاستخدام إلى المتاح (٦٤٪).

الموسوعة الفقهية

جدول رقم (١٢)

استخدام الأراضي بالمنطقة العربية الإسلامية سنة ١٩٩٤م (ألف هكتار)

	مساحة إجمالية	أرض	أرض قابلة للحراثة	زراعات دائمة	مراعي دائمة	غابات	أراضي أخرى
الأردن	٨٩٢١	٨٨٩٣	٣١٥	٩٠	٧٩١	٧٠	٧٦٢٧
الإمارات	٨٣٦٠	٨٣٦٠	٢٩	١٠	٢٠٠	٣	٨١١٨
البحرين	—	٦٩	١	١	٤	—	٦٣
تونس	١٦٣٦١	١٥٥٣٦	٢٩٨٧	١٩٦٥	٣١٠٣	٦٧٦	٦٨٠٥
الجزائر	٢٣٨١٧٤	٢٣٨١٧٤	٧٤٧٧	٥٦٦	٣١٥٩٧	٣٩٥٠	١٩٤٥٨٤
جيبوتي	٢٣٢٠	٢٣١٨	—	—	١٣٠٠	٢٢	٩٩٦
السعودية	٢١٤٩٦٩	٢١٤٩٦٩	٣٧٠٠	١٠٠	١٢٠٠٠٠	١٨٠٠	٨٩٣٦٩
سوريا	١٨٥١٨	١٨٣٧٨	٤٨٥٢	٦٧٥	٨٢٩٩	٤٨٧	٤٠٦٥
السودان	٢٥٠٥٨١	٢٣٧٦٠٠	١٢٩٠٠	٧٥	١١٠٠٠٠	٤٣٠٠٠	٧١٦٢٥
الصومال	٦٣٧٦٦	٦٢٧٣٤	١٠٠٠	٢٠	٤٣٠٠٠	١٦٠٠٠	٢٧١٤
العراق	٤٣٨٣٢	٤٣٧٣٧	٥٥٠٠	٢٥٠	٤٠٠٠	١٩٢	٣٣٧٩٥
عمان	٢١٢٤٦	٢١٢٤٦	١٦	٤٧	١٠٠٠	—	٢٠١٨٣
قطر	١١٠٠	١١٠٠	٨	—	٥٠	—	١٠٤٢
الكويت	١٧٨٢	١٧٨٢	٥	—	١٣٧	٢	١٦٣٨
لبنان	١٠٤٠	١٠٢٣	٢١٦	٩٠	١٠	٨٠	٦٢٧
ليبيا	١٧٥٩٥٤	١٧٥٩٥٤	١٨١٥	٣٥٥	١٣٣٠٠	٨٤٠	١٥٩٦٤٤
مصر	١٠٠١٤٥	٩٩٥٤٥	٣١١٠	٣٩٠	—	٣١	٩٦٠١٤
المغرب	٤٤٦٥٥	٤٤٦٣٠	٨٦٢٥	٦٦٦	٢١٠٠٠	٨٩٧٠	٥٣٦٩
موريتانيا	١٠٢٥٥٢	١٠٢٥٥٢	٢٠٥	٣	٣٩٢٥٠	٤٤١٠	٥٨٦٥٤
اليمن	٥٢٥٩٧	٥٢٥٩٧	١٤٤٠	١٠٥	١٦٠٦٥	٢٠٠٠	٣٣١٨٧
المجموع	١٣٦٦٨٧٣	١٣٥١١٩٧	٥٤٢٠١	٥٤٠٨	٤١٣١٠٦	٨٢٥٣٣	٧٩٦١١٩

المصدر: FAo, Annuaire Production, vol. 50. pp 3-11

الفهارس العامة

فهرس آيات القرآن الكريم بحسب ترتيب السور

اسم السورة	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة			
البقرة	﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا﴾	٣٥	٦٩
	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	٢٠٥	٩٠
	﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾	٢٩	١٤٤
	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	١١١	١٤٤
	﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٥٢
	﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٥٢ ٢٠٣
	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٦٨	١٨٣
	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	١٩٤
	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٥٧ ٢٠٣
	﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	٢٢١	٢٦٤

﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾	٥٤		٣٣٢
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾	١٥٤		٣٤١
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	٢٦٠		٣٤١
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	١٢٧ ٢٢١ ٢٣١ ٤٣٢	
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٤٦٠ ٤٦٢ / ٤٦٦	
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٤٩٣	
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	٢٢	٥٦٢	
﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾	١٣٢	٦٦٤	
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	٦٦٦	
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٧١٤	
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٢٣١ / جـ٢	
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	١٠٦	٢٥٥ / جـ٢	
﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١١٧	٢٧٢ / جـ٢	
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٥٢ / جـ١ ٤٤٠ / جـ٢	

آل عمران

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾	٥٩	٥٦ ٥٨ ٥٩	
﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	٦	٢٠٣ ٤١٤	
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤)﴾	٣٣، ٣٤	٢٦٨	
﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾	١٩	٤١١	
﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٦٨٠	
﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾	٤٠	٧٠٠	
﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾	١٣٠	١١٣ / جـ٢	
﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٤٩	٢٦٩ / جـ٢ ٢٧٠ / جـ٢	

النساء

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	١	٦٩ / جـ٢ ٧٠٤ / جـ٢	
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	٣	٩٩ ١٢٠ ١٠٤ ٢١٢ ٧٠٤	

	﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾	٣	١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٠٣
	﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾	١٧١	٤٥٥ / جـ٢
	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣	٤٣٠
	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾	١١	٦٤٣، ٦٦٩
	﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾	١٢	٦٤٣
	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾	١٧٦	٦٤٣
	﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١٢	٦٦٦
	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٦٦١
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾	١	٧٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٧٠٤
	﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	١١٩	٧٦ / جـ١، ٢٧١، ٣٩٢، ٤٣٣ / جـ٢

	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾	٩٢	٨٧، ١٨٧، ٢١١، ٢١٣ / ٢٠٨ / جـ٢
	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	٣٤	٢٠١ / جـ٢
	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٩٢	٢٠٨ / جـ٢
	﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) ﴾	١١٧ – ١١٩	٧٢ / جـ١ ٣٩٢ / جـ٢
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾	٤٧	٧٢٢، ٧٢٣ / جـ١ ٧٤ / جـ٢
	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾	٨٧	٣٨٥ / جـ٢
	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	٨٣	٣١٤ / جـ٢ ٤١٢ / جـ٢
	﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٣	٥٠٠ / جـ٢

	﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	٥٠١ / جـ٢
المائدة			
	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾	٥	٣٢٦ / جـ١
	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	٣٢٦ / جـ١
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾	١٠٦	٦٦٦ / جـ١
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٦٨٨ / جـ١
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٥٥ / جـ٢
	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣	٢٣١ / جـ٢
الأنعام			
	﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾	٩٣	٦٨ / جـ١ ٥٦٢ / جـ١

	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	١١٩	١٤٤ / جـ١
	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	١٥١	١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٨ / جـ١
	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾	١٦٥	١٩٤ / جـ١
	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ﴾	٧٦	٢٤٦ / جـ١
	﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾	١٢٢	٣٤١ / جـ١
	﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾	١٥٣، ١٥٤	٣٦٦ / جـ١
	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٦٠	٤١١ / جـ١
	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾	١٤٠	٤٦٣ / جـ١ ٤٦٤ / جـ١
	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٥٢٧، ٥٢٨ / جـ١ ٢٢٧، ٢٢٨ / جـ٢
	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾	١٤٢	٥٦٢ / جـ١

	﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾	١٧٦	٤٣٨ / جـ٢
الأعراف			
	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	٧٢ / جـ١ ٣٤٩ / جـ٢
	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾	١٠	١٩٤ / جـ١
	﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ﴾	٢٥	٣٤١ / جـ١
	﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا﴾	١٨٩	٤٢٧ / جـ١
	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢	٦٣٥ / جـ١
	﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾	٢٠	
	﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ (٤٦) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٧) وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (٤٨)﴾	٤٦ - ٤٨	٣٩٥ / جـ٢

الأنفال			
	﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٧٥	٥١٦ / جـ٢
التوبة			
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	٢٨	١٠٧، ١٠٨ / جـ١
	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	٢٨	٣٢٦ / جـ١
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٤	٤٦ / جـ٢
يونس			
	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢٤	٤٢٩ / جـ٢
	﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾	١٠١	٤ / جـ١
هود			
	﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾	٦	١٥٦، ١٦٦، ١٧٨ / جـ١

يوسف			
	﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)﴾	٢٥ – ٢٨	٥١٩ / جـ١
	﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾	٥٤	
الرعد			
	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	٣٨	١٠٠ / جـ١ ٣٤٨ / جـ٢
الحجر			
	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾	٢٨	٥٧ / جـ١
	﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾	٢٢	٦٩٦ / جـ١
النحل			
	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٧٢	١٠٠ / جـ١ ٧٠٥ / جـ١

	﴿ وَهُوَ الَّذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا منهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا منْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا من فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	١٤	١٨٠ / جـ١
	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٤١٣ / جـ١
	﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾	١٠٦	٢٣٨ / جـ٢
	﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾	٤	٢٧٢ / جـ٢
	﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾	١٧	٢٧١ / جـ٢
	﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾	٢٠	٢٧١ / جـ٢
الإسراء			
	﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾	٦١	٥٦ / جـ١
	﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾	٤٣	٦٣ / جـ١
	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾	٧٠	١٦٤ / جـ١ ٧ ، ٣٥٣، ٤٠٣ / جـ٢

	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾	٣١	١٨٠ ، ١٧٢ / جـ١
	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾	٨٥	٣٣٣ / جـ١ ١٣٩ / جـ٢
	﴿ فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾	٣٣	٥٢٧ / جـ١
	﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾	٣٣	٧٦ / جـ٢
	﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾	٥٠ ، ٥١	٢٧١ / جـ٢
	﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾	٨٥	١٣٩ / جـ٢
	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	٨١	٣٩٤ / جـ٢
الكهف			
	﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾	٨٢	٢٦٨ / جـ١
مريم			
	﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾	٥ ، ٦	٦٤٢ / جـ١

طه			
	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ (١١٩)﴾	١١٦ – ١١٩	٣٩٣ / جـ٢
الأنبياء			
	﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾	٩٦	٩١، ٢٦٥/ جـ١
	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	٣٠	١٩٣، ٣٤٢ / جـ١
	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	٢٢	٥٣٧ / جـ٢
الحج			
	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٠٣، ٤٥٨ ، ٤٦٩ / جـ١
	﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾	٥	٣١٣ / جـ١

	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	٣٢٦ / جـ١
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾	٥	٣١٦، ٣١٩، ٣٩٣، ٤١٣ / جـ١
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾	٥	٤١٦ / جـ١
	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٧٣، ٧٤	٢٦٨، ٢٧١، ٤٣١ / جـ٢

المؤمنون

	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾	١٢	٣١٣ / جـ١

	﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾	١٤	٦٨، ٣٤٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٨ / جـ١، ٣٢٩، ٤٣١ / جـ٢
	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣)﴾	١٢، ١٣	٢٨٩، ٣٤٤، ٣٦٧، ٤١٤ / جـ١
	﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾	١٤	٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٦٨ / جـ١، ٥٨٥ / جـ٢
	﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾	٥٠	٢٧٢ / جـ٢
	﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	٩١	٥٣٧ / جـ٢

النور			
	﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	٩٩، ٧٠٤/ جـ١
	﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	٦١	٣٤٠/ جـ١
	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٤٦٩/ جـ١
	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾	٦ – ٩	٦٠٤، ٦٠٧، ٦١٧/ جـ١
	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	١١٣/ جـ٢
	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٥٨	١٦٢/ جـ٢
الفرقان			
	﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٥٤	٥٥٨/ جـ١
	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	٥٤	٥٥٩/ جـ١

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	٧٤		٧٠٥ / جـ١
﴿ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾	٤٤		٣٥٠ / جـ٢
﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾	٤٤		٣٨٥ / جـ٢
الشعراء			
﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾	٢١٢		١٣٠ / جـ١
﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴾	١٩٣		٣٣٦ / جـ١
﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ ﴾	١٣٧		
﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ﴾	١٦٦		٢٧٠ / جـ٢
النمل			
﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾	٦٠		
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾	١٦		٦٤٢ / جـ١
الروم			
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾	٢٠		٥٥ / جـ١
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	٢١		٧٥ / جـ١ ٣٤٩، ٤٣٥ / جـ٢

	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)﴾	١٧، ١٨	٣٩٦ / جـ١
	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾	٢٢	٣٥٤ / جـ٢
	﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾	٧	٤٣٢ / جـ٢
	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾	٣٠	٥٠٢ / جـ٢
لقمان			
	﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾	١٤	٧٣٧ / جـ١
السجدة			
	﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾	٧	٥٦، ٤٠١، ٤١٤ / جـ١
	﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾	٨	٩٠ / جـ١
	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨)﴾	٧-٨	٤، ٢٨١ / جـ١ ٣٩٣ / جـ٢

	﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴾	٧-٩	٤٠١ / جـ١ ٥٣ / جـ٢
	﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ (٩) ﴾	٧-٩	٤١٤ / جـ١
يس			
	﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾	٥١	٩٠ / جـ١ ٢٦٥ / جـ٢
الصافات			
	﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾	١١	٥٦ / جـ١ ٥٩ / جـ١
ص			
	﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) ﴾	٧١، ٧٢	٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٦ / جـ١
	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٧٤) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ (٧٥) ﴾	٧٢-٧٥	٣٥٣ / جـ٢

الزمر			
	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٢	٦٨، ٣٣٨، ٤١٠ / جـ١
	﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾	٦	٤١٥، ٧٣٧ / جـ١
غافر			
	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	١٩	٨٣ / جـ١
	﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾	١٥	٣٣٧ / جـ١
	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٦٧	٤١٥ / جـ١
فصلت			
	﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾	٤١، ٤٢	٢٨١ / جـ١
	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾	١٠	٤٦ / جـ٢

	﴿ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	٢١	٢٧٠ / جـ٢
	﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾	٥٣	٤ / جـ١ ، ٤٣٨ / جـ٢
الشورى			
	﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	١١	٧٣ ، ١٠٤ / جـ١
	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾	٥٢	٣٣٦ / جـ١
	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	٥٢٧ / جـ١
	﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾	٥٠	٦٩٩ ، ٧٠٠ / جـ١
	﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾	٤٩ ، ٥٠	
الجاثية			
	﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٢٥٥ / جـ٢

الأحقاف			
	﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	١٢٨، ٤٣٢، / ٥٢٣ جـ١
	﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾	١٥	/ ٧٣٧ جـ١ / ٥٠٨ جـ٢
	﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾	٩	/ ٢٧٢ جـ٢
محمد			
	﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	/ ٦٨٨ جـ١
الحجرات			
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	٢٦٣، / ٢٨١ جـ١
ق			
	﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾	١١	/ ٣٤٢ جـ١
الذاريات			
	﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾	٢٣	/ ٦٢٩ جـ١
	﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾	٥٣	/ ٦٦٤ جـ١

	﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾	٢٩	٦٩٩ / جـ١
	﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾	٢١	٥ / جـ١
الطور			
	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	٢١	٢٦٧ / جـ١
النجم			
	﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	٣٢	٢٤٥، ٧٣٧ / جـ١
	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٥، ٤٦	٧٤، ٨٦، ٢٨١، ٢٨٨ / جـ١
القمر			
	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	٤٩	٤٠١ / جـ٢
الرحمن			
	﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾	١٤	٥٨، ٥٩ / جـ١

	﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ (٢٠) فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (٢١) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (٢٢) ﴾	١٩ - ٢٢	١٨٠ / جـ١
الواقعة			
	﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾	٣٤	٥٦٢ / جـ١
الحديد			
	﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾	١٧	٣٤٢ / جـ١
المجادلة			
	﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾	٢٢	٣٣٧ / جـ١
	﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾	٢	٧٣٧، ٧٤٩ / جـ١ ٣٤٤، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٧٠ جـ٢
التغابن			
	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٢٠٥ / جـ١
الطلاق			
	﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٤٢٥، ٤٧١ ٤٧٤، ٤٧٦ / جـ١

	﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١ / جـ١
	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	١	٤٦٣ / جـ١
	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	٤٧٦ / جـ١
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾	١	٤٧٦ / جـ١
	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦ / جـ١

الملك			
	﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٨٣ / جـ١ / ١٣٨ جـ٢
المعارج			
	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾	٢٤، ٢٥	٦٢٩ / جـ١
نوح			
	﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾	١٤	٢٧٧ / جـ١
	﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (١٤)﴾	١٣، ١٤	٤١٥ / جـ١
الجن			
	﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾	١٦	٤٧ / جـ٢
القيامة			
	﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى (٣٦) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٣٩) أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ (٤٠)﴾	٣٦ – ٤٠	٧٦، ٨٣ ٢٧٩، ٢٨٠ / جـ١
	﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾	٣٧	٢٧٩ / جـ١
	﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾	٥	٥٣٢ / جـ٢

الإنسان			
	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	٢	٢٥٩ ، ٧٤٠ / جـ١ ، ٢٧٠ / جـ٢
	﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا (١) إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) ﴾	١ ، ٢	٢٨٥ ، ٤١٦ / جـ١
المرسلات			
	﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (٢١) إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ (٢٢) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (٢٣) ﴾	٢٠ – ٢٣	٢٨٩، ٢٩٠، ٧٤٠، ٧٤١ / جـ١
التكوير			
	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾	٨ ، ٩	١٥ / جـ١ ، ٣٤، ٦٢، ٧٦، ١٥٢ / جـ٢
الانفطار			
	﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾	٧	٦٥ / جـ١

	﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ٨ ﴾	٦- ٨	٣٥٠، ٣٩٤، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧ / جـ١
الطارق			
	﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٧ ﴾	٥-٧	٢٨، ٧١٠ / جـ١ ٣٩٤ / جـ٢
	﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٧ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ٨ ﴾	٥-٨	٤١٤ / جـ١
الفجر			
	﴿ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴾	٨	٢٧١ / جـ٢
العلق			
	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ ﴾	١- ٥	٤١٤ / جـ١
القارعة			
	﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾	٤	٧٤ / جـ١

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا . . .	٦٦ ج١
٢	إحبس أصلها وثبت ثمرتها. . .	٦٧٩ ج١
٣	إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يومًا. . .	٤٠٠ ج١
٤	إذا استهل الصبي صليَ عليه وورث . . .	٥٣٩ ج
٥	إذا استهل المولود ورث. . .	٦٤٣ ج١
٦	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه . . .	٢٦٦ ج١
٧	إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام: . . .	٤٠٢ ج١
٨	إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. .	٨٧ ج١
٩	إذا قَتَلَت المرأة عمدًا، لم تُقتل حتَّى تضع. . .	٥٣٠، ٥٢٧ ج١
١٠	إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث. . .	٦٨٠ ج١
١١	إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون. . .	٣٩٠، ٣١٣، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٦ ج١
١٢	ارجعي حتَّى تضعي ما في بطنك. . .	٥٢٩ ج١

١٣	أسجعُ الجاهلية وكهانتها . . .	١٨٣ ج٢
١٤	أسجعٌ كسجع الأعراب . . .	١٥٨ ج٢
١٥	أعقلها ولا ترثها . . .	١٦٥ ج٢
١٦	ألا إنَّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق . . .	٤٥٨ ج١، ٢٢٣ ج٢
١٧	ألحقوا الفرائض بأهلها فما . . .	٦٤٣ ج١
١٨	إمَّا البينة وإما إقامة الحد . . .	٦٠٥ ج١
١٩	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . . .	١٠١ ج١
٢٠	إنَّ أحدكم يجمع في بطن أمه . . .	٣١٤، ٣١٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٩٥، ٣٨٦، ٤٩٩ ج١
٢١	إنَّ الروح إذا قُبض تَبِعه البصر . . .	٦٨، ٣٣٨ ج١
٢٢	إنَّ الله أنزل الداء والدواء . . .	٥٠١ ج١
٢٣	إنَّ الله عزَّ وجل قد وكل بالرحم ملكًا . . .	٣٥٨ ج١
٢٤	إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم . . .	٤٦١ ج١
٢٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء . .	٥٥١ ج٢
٢٦	إن الله لا يستحي من الحق . . .	٧٨ ج١
٢٧	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .	٢٣٨ ج٢
٢٨	إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة . . .	٣٥٧، ٣٧٧ ج١

٢٩	إن دم الحيض دم أسود . . .	٤٥٠ ج١
٣٠	إن ذلك لم يمنع شيئًا أراده الله . . .	١٣٢ ج١
٣١	إن ملكًا موكلاً بالرحم. . .	٣٥٨ ج١
٣٢	أنا عبد الله ورسوله. . .	١٣٢ ج١
٣٣	أنت تخلقه أنت ترزقه، أقره. . . .	١٤٨ ج١
٣٤	أنت ومالك لأبيك .	٥٨٥ ج١
٣٥	إنما هذا من إخوان الكهان . . .	٥٢٠ ج١
٣٦	إنه إذا سبق الرجل ماء المرأة كان الشبه له. . .	٧٥ ج١، ١٦٥ ج٢
٣٧	إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها. . .	٤٧٨ ج٢
٣٨	أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله . . .	٢٩٣ ج١، ٦١ ج٢
٣٩	أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله . . .	٢٩٣ ج١
٤٠	أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله . . .	٢٩٦ ج١
٤١	أني كنت أفرك المني من ثوب رسول الله . . .	٢٩٣ ج١
٤٢	أو إنكم لتفعلون ؟ . . .	١٣٧ ج١
٤٣	أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم. . .	٥٦٠ ج١
٤٤	اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة.	٢٦٢ ج١
٤٥	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.	٥٢٥ ج١
٤٦	اذهبي حتَّى تلدي.	٢٢٨، ٢٢٩ ج٢
٤٧	استوصوا بالنساء خيرًا . . .	٧٣ ج١

٤٨	اعزل عنها إن شئت.	١٤٨ ج١
٤٩	امكثي قدر ما كانت تحبسك...	٤٥٣ ج١
٥٠	لانظروها فإن جاءت كذا وكذا.	٦٠٥، ٦١٤ ج١
٥١	بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش...	٥٥٢ ج٢
٥٢	تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء...	٢٦٢، ٢٧٩ ج١
٥٣	تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا...	١٠٣ ج١
٥٤	تزوجوا الودود الولود...	١٠٣، ١٢١، ٢٠٢ ج١
٥٥	تناكحوا تناسلوا تكاثروا.	١٤٣ ج١، ٧٠٤ ج٢
٥٦	تنكح المرأة لأربع : لمالها، ونسبها...	١٢٢، ٢٦٣ ج١
٥٧	تهادوا تحابوا.	٦٨٧ ج١
٥٨	توضئي لوقت كل صلاة.	٤٥٦ ج١
٥٩	توضئ لكل صلاة.	٤٥٦ ج١
٦٠	الثلث والثلث كثير.	٦٦٦ ج١
٦١	ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه...	٢٩٣ ج١
٦٢	جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة...	١٥٣، ١٨٢ ج٢
٦٣	حجي عنها.	٥١٦ ج٢
٦٤	الحمد لله الذي أحيانا...	٤١١ ج١
٦٥	خذي عليك ثيابك ...	
٦٦	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا...	٦٢ ج١

٦٧	خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله . . .	٦١ ج١
٦٨	خلقت المرأة من الرجل . . .	٧٢ ج١
٦٩	خلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من . . .	٦١ ج١
٧٠	خمس لا جناح على من قتلهن . . .	٥٥٠ ج٢
٧١	خمس من الدواب كلها فسق . . .	٥٥٠ ج٢
٧٢	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها . . .	٥٥١ ج٢
٧٣	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . . .	٢٦٤ ج١
٧٤	ذلك الوأد الخفي .	١٣٢، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٥ ج١
٧٥	السقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه . . .	٥٤٦ ج١
٧٦	سوداء ولود خير من حسناء عقيم .	١٤٣، ٢٠٢ ج١
٧٧	صومي عنها . .	٥١٦ ج٢
٧٨	فجعل في ولدها خمسمائة شاة . . .	١٧٤ ج٢
٧٩	فقضى رسول الله ﷺ . . .	٩٦، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٤ ج٢
٨٠	فقضى فيها النَّبي ﷺ على عصبة القاتلة . . .	١٨٢ ج٢
٨١	فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم . . .	١٢٠، ١٣١، ١٤٦ ج١
٨٢	فمن ابتلي منكم بشيء . . .	١٠٢ ج٢
٨٣	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك .	٢٣٥ ج١
٨٤	في النفس المؤمنة مئة من الإبل .	٢١١ ج٢
٨٥	في كل كبد رطبة أجر .	٢٢٨، ٢٢٩ ج٢

٨٦	قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك. . . .	٦٠٤ ج١
٨٧	قضى رسول الله ﷺ في الجنين. . .	٨٧، ٩٢، ١١٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٥ ج١
٨٨	كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه . . .	١٣٣، ١٣٤، ١٣٦ ج١
٨٩	كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول.	٢٠١ ج١
٩٠	كل المسلم على المسلم حرام. . .	٤٠٣ ج٢
٩١	كل مولود يولد على الفطرة. . .	٢١٣، ٢٣٩ ج٢
٩٢	كل مولود يولد على هذه الملة. . .	٢١٣ ج١
٩٣	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . . .	١٣١ ج١، ٢١٣ ج٢
٩٤	لا تقتلوا أولادكم سرًافإن الغيل. . .	١٣٣، ١٥٣، ١٥٩ ج١
٩٥	لا تقتلوا أولادكم سرًا فوالذي نفسي بيده. . .	١٣٣، ١٥٩ ج١
٩٦	لا توطأ حامل حتى توضع. . .	٤٤٧ ج١
٩٧	لا وصية لوارث. . .	٦٧٠ ج١
٩٨	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .	١٤٩ ج٢
٩٩	لا يحل لرجل أن يُعطي عطية. . . .	٦٨٨ ج١
١٠٠	لا يشكر الله من لا يشكر الناس.	٣ ج١
١٠١	لا يقاد الوالد بولده.	٥٢٣ ج١
١٠٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات. . .	٤٢٥، ٤٦١، ٤٦٢ ج٢
١٠٣	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. . .	١٣٣، ١٣٦، ١٥٣ ج١، ١٤٤ ج٢

١٠٤	هل لك من إبل . . .	١ج٦٠٩
١٠٥	لو أن الماء الذي يكون منه الولد . . .	١ج١٣٢
١٠٦	لو كان ضاراً أضرَّ فارس والروم . . .	١ج١٥٤
١٠٧	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . . .	١ج٦٠٨
١٠٨	لولا ما مضى من كتاب الله لكان . . .	١ج٦١٥
١٠٩	ليس على الأرض من أنجاسهم شيئًا . . .	١ج٣٢٥
١١٠	ليس لقاتل ميراث . . .	٢ج٢١٨
١١١	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها . . .	١ج٤٩٧
١١٢	المؤمن لا ينجس . . .	١ج٣٢٦،٣٢٥
١١٣	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً . . .	١ج٢٦٣
١١٤	ما من كل الماء يكون الولد .	١ج٢٨١
١١٥	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة . . .	١ج١٣٢،١٣١
١١٦	ما يُصيب المسلم من نصب . . .	٢ج٢٣٨
١١٧	ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر . . .	١ج٢٨٢،٨٥
١١٨	مثل العائد في هبته كالعائد في قيئه . . .	١ج٦٨٨
١١٩	مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهراً . . .	١ج٤٧١،٤٤٨
١٢٠	من ابتلي بشيء من هذه القاذورات . . .	١ج٥٢٥
١٢١	من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن . . .	٢ج ٥٠١
١٢٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . . .	٢ج٨٦

١٢٣	من لا يرحم لا يُرحم.	١ج٤٦٣
١٢٤	من مات وعليه صيام . . .	٢ج٥١٣
١٢٥	من وجد لقطة فليشهد أو ليحفظ عفاصها. . .	١ج٥٢١
١٢٦	مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت. . .	٢ج٢٢٨
١٢٧	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة. . .	٢ج٥٥٢
١٢٨	نعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء. . .	١ج٢٠١
١٢٩	النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي . . .	١ج٧٠٤
١٣٠	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة . . .	١ج١٤٩
١٣١	نهى عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في . . .	١ج٤٤٨
١٣٢	نهى عن قتل النملة والنحلة. . .	٢ج٥٥٢
١٣٣	هو لك يا عبد الله بن زمعة. . .	١ج٥٦٣، ٢ج٤٩٥
١٣٤	وألحق الولد بالمرأة . . .	١ج٦٢٢
١٣٥	وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة. .	١ج٨٧
١٣٦	وجب أجرك وردها عليك الميراث.	٢ج٥١٦
١٣٧	وكَّل الله بالرحم ملكًا يقول: . . .	١ج٣١٣
١٣٨	ولتجلسنَّ في مركن فإذا رأت صفرة . . .	١ج٤٥٣
١٣٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر.	٧،٧٦٣،٥٦٨،٥٨٧،٥٦٢ ١ج٦٤، ٢٣٢، ٢ج٤٩٥
١٤٠	وهذا عسى أن يكون قد نزعه عرق.	١ج٦٠٩، ٢ج٤٩١

١٤١	وهي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها. . .	١ج٤٧٨
١٤٢	يا عباد الله تداووا . . .	١ج٧٠٥
١٤٣	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة. . .	١ج١٠٢
١٤٤	يا معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل . . .	٢ج١٨٨
١٤٥	يا يهودي من كل يخلق من نطفة . . .	١ج٢٨٢
١٤٦	يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر. . .	٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٦، ١ج٤٠٨
١٤٧	يوشك أن تتداعى عليكم الأمم. . .	١٥٨، ٢٠١ج١

١ج٤٥٠

فهرس الآثار

١	أتجعلون عليها الغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أُنزلت سورة النساء الصغرى بعد الطولى.	١ج٤٧٨
٢	إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت. . .	١ج٥٢٢
٣	إذا كان في الحد لعلَّ وعسى، فهو معطَّل. . .	٢ج١٦٧
٤	أقسمت عليك أن لا تبرح حتَّى تقسمها على قومك.	١ج٧١٧
٥	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: منها نكاح الناس اليوم.	٢ج٦٤
٦	إن في النطفة إذا ألقتها المرأة عشرون مثقالاً، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وفي الجنين مئة دينار.	٢ج٦٤
٧	إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إنَّ ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته .	٢ج١٠٤، ١٦٧، ١٦٨
٨	إن مني الرجل إلى أن يكون نفسًا كاملة تتضح فيه الروح يتكون من خمسة أجزاء . . .	١ج٢٥٠
٩	أن ينتقي أمه، ويُحسن اسمه ويُعلمه القرآن.	١ج٢٦٤
١٠	أنت بمنزلة الذي لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء عليك.	١ج٤٦٦

١١	أيما امرأة غُرَّ بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها.	١ج٢٧٠
١٢	أيما رجل طلَّق امرأته فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر .	١ج٤٣٥
١٣	أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث له .	٢ج٢٢٣
١٤	ائتني بمن يشهد معك.	٢ج١٦٥
١٥	الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره.	٢ج١٨٥
١٦	امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولا تغسله إنما هو البزاق والمخاط.	١ج٢٩٤،٢٩٣
١٧	جهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيء.	١ج١٣٨
١٨	فانكحوا في النزائع.	١ج٢٧٤
١٩	كان فيما أنزل من القرآن آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها.	١ج٥٢٢
٢٠	لا تَظُنَّنَّ بكلمة خرجت من فيِّ أخيك سُوءًا وأنت تجد لها في الخير محملا.	١ج١١٠
٢١	لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل .	١ج٤٣٥
٢٢	لا تنكحوا القرابة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا. . .	١ج٢٧٦

٢٣	لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ عن لاحن لحنًا .	
٢٤	ليس لك عليها سبيل. . .	١ج٥٢٣
٢٥	ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل.	١ج٤٣٦
٢٦	مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ .	١ج٥٤٢
٢٧	ما لي أراكم يا بني السائب قد ضويتم أغربوا النكاح لا تضووا .	١ج٢٧٤
٢٨	وروي أنَّ عثمان أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن تُرجم.	١ج٥٢٣
٢٩	يا أيها الناس إنَّ الزنى زناءان، زنى سِرٌّ وزنى علانيةٍ، فزنى السر أنَّ يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى، أو زنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي .	١ج٥٢٣
٣٠	يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فإن كانت جميلة تزوجها من غير أن يقصد في صداقها.	١ج١١٧

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي أخذ الفقه عن الشافعية توفي سنة (١٤٦هـ) .	١ج٤٥٩
٢	أبو عمر بن العلاء: إمام القراء أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله الحسني بن الحارث بن جلهمة تميمي مازني النسب، ولد بمكة سنة (٧٠هـ)، وقيل سنة (٦٨هـ) توفي سنة (١٥٤ هـ) .	١ج١٠٩
٣	أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهر الهروي أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، توفي سنة (٣٧٠هـ).	١ج١١٣
٤	أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داد القيسي العامري المصري يكنى أبا عمر، ولد سنة (١٤٠هـ) من فقهاء المذهب المالكي، توفي سنة (٢٠٤هـ) .	٢ج٩٤
٥	أبقراط (٤٦٠-٣٧٧ق.م) طبيب يوناني، أكبر الأطباء الأقدمين، وأشهرهم يتقيد الأطباء في قسمهم بقسم أبقراط المعروف.	١ج٣٧٢ ٢ج١٨
٦	ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، قاضي الكوفة ومحدثها ولد عام (٧٤هـ) وتوفي (١٤٨هـ) .	١ج٥٧٣

٧	ابن الأعرابي: محمد بن زياد أبو عبد الله: راوية ناسب، علامة باللغة من أهل الكوفة توفي (٢٣١هـ).	١١٥ج١
٨	ابن الحكم: محمد بن عبد الله بن الحكم المصري - أبو عبد الله - فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك، وحُمِل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد فلم يُجب إلى ما طلبوه، له كتب كثيرة منها «الرد على الشافعي فيما خالف به الكتاب والسنة» ، توفي (٢٨٢هـ).	٤٣٤ج١
٩	ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن أبو الفلاح، مؤرخ، وفقيه عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق سنة (١٠٣٢هـ)له مؤلفات منها «شذرات الذهب» توفي سنة (١٠٨٩هـ) .	٦٠ج٢
١٠	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري توفي بمكّة سنة (٣٣٩هـ) .	٢٩٤ج١ ١٠٢، ١٠٨، ١١٨ج٢
١١	ابن جزي: أبو القاسم محمد بن جزي توفي (٧٤١هـ) فقيه غرناطة، من مؤلفاته القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية .	٥٨٣ج١
١٢	ابن دينار: عمر بن دينار المكي أبو محمد الجمحي مولاهم شيخ الحرم في زمانه ولد في إمرة معاوية سنة (٤٥هـ) وتوفي بمكة عام (١٢٦هـ) .	١٨٧ج٢

١٣	ابن رجب الحنبلي هو: عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج، حافظ للحديث من العلماء، ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ) وتوفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ) ، من كتبه «جامع العلوم والحكم» ، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» .	٢٥٠، ٣٤٣، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢ج١ ٦١، ٦٣، ٦٦ ج٢
١٤	ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الفقيه المالكي المعروف إمام تونس وعالمها توفي (٨٠٣هـ) .	٦٠١ج١
١٥	ابن عقيل: محمد بن عقيل بن الأزهر البلخي، محدث بلخ، وعالمها، له المسند، والتاريخ، والأبواب في الحديث، توفي سنة (٣١٦هـ) .	٨٤٥ج١
١٦	اسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، أحد الأئمة، ولد سنة (١٦١هـ) وتوفي سنة (٢٣٨هـ) .	٤٠٥ج١ ١٠١ ج٢
١٧	البتي: عثمان بن سليمان البتي من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة (١٤٣هـ) .	٥٧٤ج١
١٨	البغدادي: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي .	١٣٨ج١

١٩	التميمي: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن علي بن عمر التميمي إمام أهل إفريقيا المالكي شارح صحيح مسلم، والتلقين والبرهان وغيرها المولود سنة (٤٥٣هـ) المتوفي (٥٣٦هـ) .	٥٤١ج١
٢٠	الثعالبي: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي المتوفي (٨٧٥هـ) .	١٠٩ج١
٢١	الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) ومات سنة (١٦١هـ) .	١٣٩ج١
٢٢	الجويني: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفي (٤٧٨هـ) مقدمة كتابه الغياثي .	١١١ج١
٢٣	داروين تشارلز روبرت: عالم طبيعة إنجليزي بجامعة كامبردج، عاش في ما بين (١٨٠٩- ١٨٨٢م) وقام برحلة بحرية عام (١٨٣١- ١٨٣٦م) زار خلالها جزر الرأس الأخضر وزار سواحل أمريكا الجنوبية، وكانت هذه الرحلة منطلقًا لفرضيته المعروفة بـ« النشوء والارتقاء» وأشهرآثاره كتاب «أصل الأنواع».	٦٢ ج١
٢٤	الرازي: الإمام محمد بن عمر بن الحسين البكري أبو عبد الله المتوفى سنة (٦٠٦هـ) .	٥٦، ٦٦، ٣٢٤، ٣١٦، ٣١٧، ٤١٨، ٤٦٢، ٣٤١ ج١

٢٥	ربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن مفتي المدينة أبو عثمان، ويُقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم ربيعة الرأي توفي سنة (١٣٦هـ) .	٢ج٩٤
٢٦	روبرت مالتوس: ولد عام (١٧٦٦م) ببريطانيا وهو أسقف بروتستانتي، عمل عضواً في تدريس اللاهوات (١٧٩٣م) أصبح قسيسًا في الكنيسة وقد	
	درس الاقتصاد وكان عالمًا اقتصاديًا متشائمًا وأخرج نظريته عن السكان عام (١٧٩٨م)، ومات عام (١٨٣٤م) ببريطانيا، وملخص هذه النظرية: «أنه في كل خمسة وعشرين سنة يتزايد عدد السكان بنسبة متوالية هندسية، وفي حين أن موارد المعيشة لا يُمكن زيادتها في المدة نفسها إلاَّ بنسبة متوالية عددية على أن يكون ذلك في أحسن الظروف الملائمة.	١ج١٦٨
٢٧	الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب وكان معتزلي المذهب مجاهرًا شديد الإنكار على المتصوفة أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره، له العديد من المؤلفات كالكشاف في تفسير القرآن وأساس البلاغة .	١ج٥٥، ١١٠، ٢٤٥، ٣٢، ١١٠، ١١٤
٢٨	الزملكاني: كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني المتوفى (٦٥١)، في كتابه «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن» وهو من علماء القرن السابع.	١ج٣٦٤، ٤٠٠

٢٩	الزهري: محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الأعلام توفي سنة (١٢٤هـ)، رأى عشرة من الصحابة .	١ج٢٧٠، ٨٦، ٩٤، ١٠١، ٢ج١١٨
٣٠	سحنون: عبد السلام سحنون سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد سنة (١٦٠هـ)، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان رفيع القدر عفيفًا أبي النفس، وهو من فقهاء المذهب المالكي، توفي سنة (٢٤٠هـ) .	٢ج١٠٠
٣١	الشعبي: أبو عمر بن شراحبيل الشعبي الكوفي تابعي جليل، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة (١١٠هـ) .	٢ج٨٦
٣٢	شلتوت : أحمد شلتوت من العلماء البارزين المشتغلين بالفقه والتفسير توفي سنة (١٣٨٣هـ) .	١ج١٥٧ ٢ج٧٤
٣٣	الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وجامع أصول الحنفية ومسائلهم في كتاب ظاهر الرواية، وهو إمام في الأصول والفقه، ولد بواسط سنة (٣٢هـ) وتوفي (١٨٩هـ) .	١ج٦٥٣
٣٤	طاووس: طاووس بن كيسان اليماني صاحب دين وعلم وورع توفي سنة (١٠٦هـ) بمكة المكرمة.	١ج١١١ ٢ج٥٩
٣٥	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن أحسن السلمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) .	١ج٣٤٥، ٨٥١ ٢ج٥٩، ١٢٥

٣٦	عطاء بن أبي رباح: أبو محمد عطاء بن أبي رباح كان من أجل الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة (١١٥هـ) وعمره ثمان وثمانون سنة .	٤٦٢ج١
٣٧	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام فيلسوف متصوف، توفي سنة (٥٠٥هـ) .	١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٦، ٨٤٥ ج١ ١٥، ٧٢، ٨٠ ج٢
٣٨	القرضاوي: الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد عام (١٩٢٦م) في أسرة متدينة حفظ القرآن صغيراً، وأكمل تعليمه في الأزهر وحصل على الدكتوراه، عالم وفقيه مشهور من الدعاة العاملين، له دور كبير في الدعوة الإسلامية المعاصرة، وله تآليف كثيرة .	١٥٦ج١ ٧٤ج٢
٣٩	الكرابيسي: محمد بن صالح السمرقندي أبو الفضل، فقيه حنفي من كتبه «الفروق» توفي سنة (٣٢٢هـ) .	٥٩ ج٢
٤٠	الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي أبو الحسن الكسائي إمام في اللغة والنحو والقراءة توفي (١٨٩هـ).	١٠٩، ١١٣ج١
٤١	الليث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ عالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولده بقرقشندة (قرية أسفل أعمال مصر) سنة (٩٤هـ) توفي يوم الجمعة سنة (١٧٥هـ) .	٦٥٣ج١ ٩٤ ج٢

٤٢	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن من أكابر الشافعية ومن العلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة (٣٤٦هـ) وتعلم في البصرة وبغداد، جُعل أقضى القضاة أيام القائم بأمر الله العباسي، كان عاملاً بارعًا متفننًا شافعيًا له مؤلفات منها «أدب الدنيا والدين» «الأحكام السلطانية» «الحاوي» في فقه الشافعية، وغير ذلك توفي في بغداد سنة (٤٥٦هـ) .	٢ج٩٨
٤٣	مجاهد: مجاهد بن جبر أبو الحجاج أحد أكابر أئمة التفسير، توفي بمكة سنة (١٠٣هـ) وقد بلغ من العمر يوم مات (٨٣)، وقيل (١٠٢ سنة) .	١ج٧٠
٤٤	المودودي: الأستاذ أبو الأعلى المودودي من الدعاة المعاصرين، ولد في مدينة أورنك، عام (١٩٠٣م) في أسرة فضل وعلم، بنى نفسه بنفسه، فتعلم واشتغل بالصحافة، وأسس الجماعة الإسلامية عام (١٣٦١هـ)، وكان له دور كبير في تأسيس دولة باكستان، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٩٦هـ) .	١ج ١٩٨
٤٥	النابغة الذبياني: شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات عرف بدقة الوصف وبراعة الاعتذار وعاش في بلاط اللخميين في الحيرة ثم في بلاط الغساسنة، توفي عام (٦٠٤م) .	١ج٥٦

٤٦	نشوان الحميري: الأمير العلامة أبو سعيد نشوان بن سعيد الحميري المتوفى سنة (٥٧٣هـ) كان معتزليًا فقهيًا فاضلاً عارفًا باللغة والنحو والتاريخ وسائر فنون الأدب فصيحًا بليغًا شاعرًا مجيدًا له شهرة عالمية شرقًا وغربًا وكتابه شمس العلوم - الذي سيأتي ذكره- مكونًا من عشرة مجلدات ينظر ترجمة المؤلف في بداية كتابه الحور العين لمحققه ومخرجه محمد زاهر الكوثري (٥-١١) ومما ذكر في ترجمته أنه كان أوحد أهل عصره وأعلم أهل دهره نبلاً وفضلاً وعلمًا وكان له اليد الطولى في علم الفرائض، وكانت النعرة اليمنية متحكمة في طباعه وعلمه ومن ثم كتب كثيرًا في تفضيل اليمنيين على الحجازيين .	١ج٢٤٤
٤٧	اليعقوبي: أحمد بن إسحاق بن جعفر، مؤرخ جغرافي كثير الأسفار له كتاب «التاريخ والبلدان» توفي سنة (٢٩٢)	٢ج ٩٨

فهرس الأشعار

م	طرف بيت الشعر	رقم الصفحة
١	وأغض طرفي إنْ بدت لي جارتي . . .	٢٤١ ج١
٢	الأم مدرسة إذا أعددتها . . .	٢٦٥ ج١
٣	أحرام على بلابله الدوح . . .	٤٥٦ ج٢
٤	ووضع الندى في موضع السيف في العلا . . .	٤٥٥ ج٢
٥	لأنت تفري ما خلقت . . .	٤٣١ ج٢
٦	ولا يحسبون الخير لا شر بعده . . .	٥٧ ج١
٧	وما يدري الفقير متى غناه . . .	١٠٨ ج١
٨	لقد هزلت حتى بدا من هزالها . . .	

ثبت بأسماء أهم مراجع البحث
(مرتبة ترتيباً هجائياً)

[حرف الهمزة]

[١] «أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي» الكويت (١٩٨٦م).

[٢] «إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة» د. محمد عليّ البار. «إجهاض الأجنة المريضة وراثيًا والمشوهة خلقيًا» مقال للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد مجلة المجتمع عدد (٩٣٥) الصادر في (أكتوبر ١٩٨٩م).

[٣] «إجهاض الحوامل» د. مصطفى عبد الفتاح، دار أولي النهى (ط١) (١٩٩٦م).

[٤] «الإجهاض بين الفقه والطب والقانون»، طبيب. محمد سيف الدين السباعي، دار المعارف (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

[٥] «الإجهاض في الدين والطب والقانون» د. حسان حتحوت، ضمن كتاب «الإسلام مشكلاته الطبية المعاصرة» عبد الرحمن العوضي.

[٦] «الإجهاض في نظر المشرع الجنائي» المجلة الجنائية القومية عدد (نوفمبر ١٩٥٨م).

[٧] «الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن» د. عبد الفتاح إدريس ط(١) (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ط أولى بدون جهة طبع.

[٨] «الإجهاض وتنظيم الأسرة» د. أحمد جعفر، المركز القومي للبحوث عدد (يونيو ١٩٧٤م).

[٩] «الإجهاض وحكمه في الإسلام» د. توفيق الواعي.

[١٠] «الإجهاض ونظرة الإسلام إليه» أحمد الغزالي، ضمن كتاب «الإسلام وتنظيم الوالدية».

[١١] «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» رتبه علاء الدين بن بليان الفارسي دار الكتب العلمية بيروت.

{١٢} «أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين (ط٣) (١٩٨٣م) بيروت.

{١٣} «أحكام الأسرة في الإسلام» محمد مصطفى شلبي .

{١٤} «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية .

{١٥} «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» لعبد الكريم الحلي .

{١٦} «أحكام الجنين في الشريعة الإسلامية» إسماعيل محمود عبد الباقي (مخطوط).

{١٧} «أحكام الجنين في الفقه الإسلامي» عمر محمد إبراهيم غانم (مخطوط) .

{١٨} «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» لشيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان.

{١٩} «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، دار الفكر .

{ ٢٠ } «الأحكام السلطانية والولاية الدينية» لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) بيروت لبنان .

{ ٢١ } «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» للألباني .

{ ٢٢ } «أحكام القرآن» أبو بكر أحمد علي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي (١٣١٢هـ) .

{ ٢٣ } «أحكام القرآن »لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، محقق لمحمد عبد القادر عطاء .

{ ٢٤ } «أحكام المواريث بين الفقه والقانون» د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٧٨م) .

{ ٢٥ } «أحكام النساء» لأبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا- لبنان ، (ط٢) سنة (١٩٨٥م) .

{ ٢٦ } «أحكام نقل الخصيتين والمبيضتين ، وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية» د. خالد رشيد الجميلي .

{ ٢٧ } «الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي» د. محمد يوسف موسى.

{ ٢٨ } «إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية .

{ ٢٩ } أخبار الحوادث المصرية» (الخميس ٤جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠٠١م) .

{ ٣٠ } «أخبار عمر وعبد الله بن عمر» للطنطاويين (علي وناجي الطنطاوي) دار الفكر بيروت (ط٣) (١٩٧٣م) .

{ ٣١ } «أخلاقيات التلقيح الصناعي» محمد علي البار ، الدار السعودية جده، طبعة (١٩٨٧م) .

{ ٣٢ } «أدب المفتي والمستفتي» لأبي عمر بن الصلاح، مكتبة المعارف الرياض.

{ ٣٣ } «إذا نجحت تجربة الاستنساخ فستؤدي إلى فساد البشر» د. نصر فريد (مفتي مصر) ، ضمن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين في رؤية الفقهاء» القسم الثاني، لنخبة من العلماء، إعداد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

{ ٣٤ } إذاعة لندن.

{ ٣٥ } «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي (ط٢) (١٤٠٥هـ).

{ ٣٦ } «الأزهار للمرتضى» لأحمد بن يحيى المرتضى مع الشرح لابن مفتاح، دار إحياء التراث العربي.

{ ٣٧ } «أساس البلاغة» لأبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري، بدون طبعة ولا تاريخ، وطبعة دار التنوير العربي بيروت(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

{ ٣٨ } «الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة (١٤١٤هـ).

{ ٣٩ } «أُسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) طبعة دار الفكر (١٤٠٩هـ).

{ ٤٠ } «الأسرة والتصنيع» د. محمد فؤاد حجازي.

{ ٤١ } «الإسلام عقيدة وشريعة» الشيخ شلتوت (بحث).

{ ٤٢ } «الإسلام وتنظيم الأسرة» ناصر الشيباني (بحث).

{ ٤٣ } «الإسلام وتنظيم الوالدية» صادر عن مؤتمر تنظيم الوالدية، الدار المتحدة للنشر.

{ ٤٤ } «الإسلام ومشكلاته الطبية المعاصرة» «الإنجاب في ضوء الإسلام» إعداد عبد الرحمن العوضي.

{ ٤٥ } «الأسماء والصفات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٢٨٤هـ).

{ ٤٦ } «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» زكريا الأنصاري الطبعة الأولى بالمطبعة الميمنية بمصر.

{ ٤٧ } «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك» لأبي بكر حسن الكنشاوي، دار الفكر (ط٢).

{ ٤٨ } «الأشباه والنظائر» للسيوطي، الطبعة الأولى، تصوير بيروت دار الكتب العلمية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) وطبعة دار الفكر.

{ ٤٩ } «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، مطبعة الهلال، بيروت طبعة (١٤٠٠هـ).

{ ٥٠ } «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم»، أبي القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ)، دار طيبة للنشر الرياض، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، بدون تاريخ طبع.

{ ٥١ } «أصول الأحكام» لفخر الدين البزدوي، ومعه «كشف الأسرار على أصول الأحكام» لعبد العزيز البخاري، المطبعة الخيرية بالقاهرة.

{ ٥٢ } «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة (١٤١٣هـ).

{ ٥٣ } «أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية» كتاب الأمة، العدد (٦٨) (ذو القعدة (١٤١٩هـ) السنة الثامنة عشرة.

{ ٥٤ } «الأطماع بالمياه العربية وأبعادها الجيوبوليتيكية»، مجلة المستقبل العربي، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (١٧٤) (١٩٩٣م).

{ ٥٥ } «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» لأبي بكر، الشهير بالسيد البكري.

{ ٥٦ } «إعجاز القرآن في خلق الإنسان» د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة ابن سينا.

{ ٥٧ } «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

{ ٥٨ } «الأعلام» لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين (١٤٠٤هـ).

{ ٥٩ } «الإقناع في فقه الإمام» أحمد شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي.

{ ٦٠ } الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين ، د . محمد نبيل النشواني ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

{ ٦١ } «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د. يحيي إسماعيل، دار الوفاء(١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

{ ٦٢ } «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية (ط١) سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) وطبعة دار الفكر بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، وطبعة دار المعرفة.

{ ٦٣ } «الأمراض المعدية» فؤاد سفيان.

{ ٦٤ } «إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة» د. طلعت أحمد القصبي.

{ ٦٥ } «الإنجاب في الشريعة الإسلامية والقانون» د. أحمد شرف الدين، مجموعة أبحاث المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي.

{ ٦٦ } «الإنجاب» للدكتور حسان حتحوت، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

{ ٦٧ } «الإنسان في القرآن الكريم» عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

{ ٦٨ } «الإنسان وجوده وخلافته في الأرض في ضوء القرآن الكريم» د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، الرياض (ط١).

{ ٦٩ } «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ط٢) (١٩٨٦م) إحياء التراث العربي، بيروت.

{ ٧٠ } «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» لقاسم الغزي (ط١) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) دار الوفاق للنشر والتوزيع، السعودية جدة، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

{ ٧١ } «الإيدز معضلة القرن العشرين» د. محمد زلزلة.

{ ٧٢ } «تفسير ابن كثير» مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٤١٣هـ) الطبعة السادسة.

{ ٧٤ } اتفاقيات (GATT WTO) وعولمة الملكية الفكرية، د. حسين توفيق فيض الله، مطبعة جامعة صلاح الدين آربيل.

{ ٧٥ } «أخبار الحوادث» (٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ١٦/٨/٢٠٠١م)، عدد آخر.

{ ٧٦ } «الاختيار لتعليل المختار» عبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي، مصطفى الحلبي، القاهرة.

{ ٧٧ } «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، وطبعة أخرى مع المجلد الرابع من الفتاوى، طبعة فرج الله كردي.

{ ٧٨ } «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الأضواء، بيروت (ط٣) (١٩٨٥م).

{ ٧٧ } «استخدام الأجنة في البحث والعلاج». (ب) «الوليد عديم الدماغ مصدرٌ لزراعة الأعضاء الحيوية» د. حسان حتحوت. ضمن مجلة المجمع، العدد (٦).

{ ٧٩ } «الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية

وزراعة الأعضاء» د. مأمون الحاج علي إبراهيم . ضمن مجلة المجمع.

{ ٨٠ } «الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب» إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة. ضمن مجلة المجمع.

{ ٨١ } «الاستنساخ... الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية» د. وهبة الزحيلي، ضمن كتاب «الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق» إعداد دار الفكر.

{ ٨٢ } «الاستنساخ الآدمي معلقًا عليه بحقائق الشريعة الإسلامية» د. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، مجلة الوعي الإسلامي، العدد(٣٨٢) (جمادى الآخرة ١٤١٨هـ- أكتوبر ١٩٩٧م).

{ ٨٣ } «الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث» د. توفيق محمد علوان، دار الوفاء (ط١) (١٤١٩هـ).

{ ٨٤ } «الاستنساخ القصة كاملة» د. منير علي الجنزوري، كتاب اقرأ سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن دار المعارف.

{ ٨٥ } «الاستنساخ المستجد مناهج ومواقف إنسانية» عدنان سبيعي، ضمن كتاب «الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق» إعداد دار الفكر.

{ ٨٦ } «الاستنساخ بين العلم والدين» د. عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية (ط١) (جمادى الآخرة ١٤١٨هـ- أكتوبر ١٩٩٧م).

{ ٨٧ } «الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق على مشارف القرن الحادي والعشرين» عبد الواحد علواني. «كتاب الاستنساخ» دار الفكر.

{ ٨٨ } «الاستنساخ حقيقته وما وراءه» د. الشباني، مجلة البيان العدد (١١٧).

{ ٨٩ } «الاستنساخ في الإسلام» د. معين القدومي، بدون طبعة (١٩٩٨م).

{ ٩٠ } «الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية» لنور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

{ ٩١ } «الاستنساخ قبلة العصر» د. صبري الدمرداش، (ط١) (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) الناشر مكتبة العبيكان الرياض.

{ ٩٢ } «الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر» ، د. محمد صادق حيدر، دار الأمين القاهرة.

{ ٩٣ } «الاستنساخ والأخلاق» د. عادل العوا، كتاب «الاستنساخ» دار الفكر.

{ ٩٤ } «الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء» د. كارم غنيم.

{ ٩٥ } «الاستنساخ يمكن أن يؤدي إلى انتشار العقم الوراثي» للأستاذة الدكتورة سامية علي التمتامي، ضمن كتاب «الاستنساخ بين العلم والدين» المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر.

{ ٩٦ } «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» د. محمد أيمن صافي.

{ ٩٧ } «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» د. محمد علي البار.

{ ٩٨ } «الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل»، محمد علي البار، الدار السعودية (ط١) (١٩٩٣م).

حرف الباء

{ ٩٩ } «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

{ ١٠٠ } «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى، مطبوع مع كتاب «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» وهو لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي، مؤسسة الرسالة بيروت.

{ ١٠١ } «البحر الزخار المعروف بمسند البزار» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزا، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت. (ط١) (١٤٠٩هـ).

{١٠٢} «البخاري مع الفتح» دار الفكر، بيروت، وطبعة دار القلم، ضبط مصطفى ديب البغا، (ط١ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ذبعة أخرى . وطبعة دار الريان للتراث، القاهرة (ط١) (١٤٠٧هـ).

{١٠٣} «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي

بيروت (ط٢)(١٩٨٢م)، وطبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع، وطبعة أخرى تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

{١٠٤} «بداية المبتدي» لعلي بن عبد الجليل المرغيناني، مطبوع مع «شرح فتح القدير» لابن همام الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

{١٠٥} «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، راجع أصوله وعلّق عليه الأستاذ عبد الحليم محمد عليد الحليك، دار زمزم الرياض (ط٢) (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، وطبعة دار المعرفة بيروت، وطبعة البابي الحلبي، وطبعة مكتبة المعارف بالرياض.

{١٠٦} «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن» للزملكاني، بدون طبعة.

{١٠٧} «بُلْغَتُ السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير» أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) سنة (١٩٩٥م).

{١٠٨} «بلوغ المرام» لابن حجر مع «السبل»، مطبعة جامعة الإمام، الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ).

{١٠٩} «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت (ط١) (١٩٨٩م).

{١١٠} «البيجوري» علي بن القاسم الغزي الشيخ ربراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) (١٩٩٤م).

{١١١} «بين جنون البقر واستنساخ البشر» د. السيد السيد وجيه.

{١١٢} «بيولوجيا الاستنساخ» د. هاني رزق، ضمن كتاب «الاستنساخ» دار الفكر.

حرف التاء

{١١٣} «تأملات في العلم والإيمان» أحمد عبد الله إبراهيم سليمان، ونجيب محمد غالب، ضمن منهج وزارة التربية المرحلة الثانوية (معلمين ومعلمات)

بالجمهورية اليمنية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

{١١٤} «تاج العروس من جواهر القاموس» لمحمد بن مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي نزيل مصر، دار مكتبة الحياة، منشورات بيروت لبنان .

{١١٥} «التاج والإكليل» لمختصر خليل أبو عبد الله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري، مطبوع بهامش «مواهب الجليل» دار الفكر (ط٣) (١٩٩٢م).

{١١٦} «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية لبنان .

{١١٧} «التبيان في أقسام القرآن» شمس الدين بن عبد الله محمد بن القيم الجوزية، قدَّم له وعلَّق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم .

{١١٨} «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر (ط١) بيروت لبنان، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق (ط١) .

{١١٩} «تحديد النسل» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

{١٢٠} «تحديد النسل» للشهيد حسن البنا، دار الاعتصام .

{١٢١} «تحرير ألفاظ التشبيه» محمد محي الدين بن شرف النووي، دار القلم دمشق (ط١) (١٩٨٨م) .

{١٢٢} «التحرير والتحبير» لأمير حاج، دار الكتب العلمية بيروت (ط٢) (١٤٠٣هـ) مطبعة بولاق.

{١٢٣} «التحرير والتنوير» لمحمد طاهر عاشور، الدار التونسية للنشر (١٩٨٤م) .

{١٢٤} «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر بيروت (ط٣) (١٩٧٩م) .

{١٢٥} «تحفة المحتاج» لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

{١٢٦} «تحفة المودود بأحكام المولود» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبي بكر

الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار عالم الكتب، الرياض (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

{١٢٧} «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» د. صالح الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض .

{١٢٨} «تخطيط الأسرة كما ورد في الكتاب والسنة» .

{١٢٩} «تدبير الحبالى والأطفال والصبيان لمن» تحقيق د، محمد صالح قاسم زباره، الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث .

{١٣٠} «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (ط٢) عام (١٩٧٩م) .

{١٣١} «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك» عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي المعروف بالقاضي عياض، (ت٥٤٤هـ) ، دار مكتبة الحياة بيروت .

{١٣٢} «تشريح جسم الإنسان» د. عبد الكريم فرحات .

{١٣٣} «التشريع الجنائي» عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة (ط١٢) سنة (١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣م) .

{١٣٤} «تطور الجنين وصحة الحامل» محيي الدين العلي طابو .

{١٣٥} «تطور المرأة عبر التاريخ» باسمة كيال، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر (١٤٠١هـ) .

{١٣٦} «التعريفات» لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، وطبعة مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت (١٩٨٧م) .

{١٣٧} «التعقيم والإجهاض» بحث أعده الدكتور/ محمد سلام مدكور، قدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بتاريخ (٢٤-٢٩/ ١٢/ ١٩٧١م)، ونشره الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بيروت (١٩٧٣م) .

{١٣٨} «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب حمد شمس الحق العظيم آبادي،

عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني مدني (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، وطبعة أخرى بهامش الدارقطني، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٩٩٣م) .

{١٣٩} «تفسير أبو السعود» لمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

{١٤٠} «تفسير ابن عطية» وهو المسمى «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

{١٤١} «تفسير البحر المحيط» لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي الشهير، طبعة دار الكتب العالمية بيروت، محقق لعدة مشايخ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (ط١) .

{١٤٢} «تفسير البيضاوي» المسمى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لناصر الدين بن سعيد عبد الله بن عمر محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

{١٤٣} «تفسير الطبري» المسمى «جامع البيان في تأويل القرآن» لأبي جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

{١٤٤} «تفسير القاسمي» المسمى «محاسن التأويل» دار الفكر، تأليف محمد جمال الدين القاسمي .

{١٤٥} «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ) .

{١٤٦} «التفسير الكبير» أو «فتح المغيث» لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ) .

{١٤٧} «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبعة دار المدني بجدة (١٤٠٨هـ)، وطبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد (١٤١٠هـ) .

{١٤٨} «تفسير وبيان القرآن الكريم» الدكتور/ محمد حسن الحمصي .

{١٤٩} «تقريب طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن القيم، إعداد صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي (ط١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

{١٥٠} «تكوين الجنين» للدكتور شفيق عبد الملك . (ط٢) .

{١٥١} «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» محمد علي البار .

{١٥٢} «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» تأليف الإمام الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي

{١٥٣} «تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي» د عبد الرحيم عمران، صندوق الأمم المتحدة للسكان عن مكتبة الكونجرس الأمريكية (١٩٩٤م).

{١٥٤} «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه» د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (رسالة دكتوراه ، مخطوط) .

{١٥٥} «التنقيح في شرح العروة الوثقى» للميرزا علي التبريزي (جعفري).

{١٥٦} «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني .

{١٥٧} «التوضيح على التنقيح» لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، ومعه «التلويح» للتفتازاني (ط١)

{١٥٨} «التوقيف على مهمات التعاريف» محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق محمد إضوان الرايه، دار الفكر بيروت ، طبعة (١٩٩٠م) .

حرف الثاء

{١٥٩} الثبت الكامل لندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» .

حرف الجيم

{١٦٠} «جامع الأحكام الفقهية» للقرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية بيروت (ط١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

{١٦١} «جامع الأصول» لابن الأثير، دار الفكر الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

{١٦٢} «جامع الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى (ت٨٩٢هـ).

{١٦٣} «الجامع الصغير أحاديث البشير النذير» جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، وطبعة أخرى تحقيق عبد القدوس محمد، مكتبة ابن رشد الرياض.

{١٦٤} «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» لأبي عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة قرطبة المدينة المنورة (ط١) (١٤٠٨هـ)، وطبعة دار المعرفة بيروت، وطبعة أخرى تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة (ط٦) (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

{١٦٥} «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، بدون طبعة، وطبعة دار إحياء التراث العربي، وطبعة مطبعة دار الكتب المصرية.

{١٦٦} «الجامع» للسيوطي، تحقيق عبد القدوس محمد، مكتبة ابن رشد، الرياض

{١٦٧} «الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم» د. أحمد عمر الجابري (٢٢)، دار الفرقان، عمّان (ط١) (١٩٩٤م).

{١٦٨} «جرائم الاعتداء على الأشخاص» الدكتور/ علي حسن الشرفي، شرح لقانون الجرائم والعقوبات اليمني (١٩٩٤م).

{١٦٩} «جريمة إجهاض الحوامل» دراسة في موقف الشرائع والقوانين المعاصرة، د. مصطفى عبد الفتاح، دار أولي النهى، بيروت.

{١٧٠} «جريمة الإجهاض» كامل خالد السعيد، منشورات الجامعة الأردنية.

{١٧١} «جسم الإنسان» الآن ثورس، هيئة التحرير رنيه وبو، هنري مارجينو مكتبة لايف العلمية س. ب سنو ط(١٩٦٨م) والأخيرة (١٩٧٦م)

{١٧٢} «جسم الإنسان» تأليف برنار وجلمسر، ترجمة د. صلاح الدين سلامة، دار

المعارف بمصر، الطبعة الأولى (١٩٦٢م) والأخيرة (١٩٧٦م).

{١٧٣} «جمع الجوامع» لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي.

{١٧٤} «جمهرة اللغة» لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، دار صادر، طبعة جديدة، بدون تاريخ.

{١٧٥} «الجنين المشوَّه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلاقات والأحكام» د. محمد علي البار، دار القلم دمشق (١٤١١هـ).

{١٧٦} «الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي» د. محمد سلام مدكور (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م) دار النهضة العربية.

{١٧٧} «جوانب الاستنساخ الإنسانية والأخلاقية» فرانسوا أبو مخ.

{١٧٨} «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشاء الحنفي المصري (ت٦٩٦هـ)، مير محمد كتب خانا، كراتشي باكستان.

حرف الحاء

{١٧٩} «حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي» عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٥٠)، (١٩٩٠م).

{١٨٠} حاشية أحمد بن عبد الرزاق محمد أحمد الرشيدي، بهامش «نهاية المحتاج».

{١٨١} حاشية الباجوري ، إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، طبعة جديدة ومصححة ومنقحة، المعتني بها الشيخ عمر سلامة (ط١) (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

{١٨٢} حاشية البجرمي على الخطيب المسمى «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» مطبعة الحلبي القاهرة (١٣٨٨هـ).

{١٨٣} «حاشية الجمل على الجلالين المسماة بالفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير

الجلالين» لسليمان الجمل، دار التراث العربي، بيروت.

{١٨٤} «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» لمحمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وطبعة دار الفكر، وطبعة مكتبة زهران.

{١٨٥} «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع» عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، مؤسسة فؤاد بعينو، بدون ذكر الطبع، تاريخ الطبع (١٤٠٥هـ) الطبعة الثالثة.

{١٨٦} حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشي، علي بن محمد الصعيدي المالكي (ت١١٨٩هـ)، وضع بهامش الخرشي، المكتبة الثقافية بيروت، وطبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

{١٨٧} «حاشية الصاوي على الجلالين» أحمد الصاوي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

{١٨٨} حاشية قليوبي وعميرة شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية.

{١٨٩} «حاشية نور الدين علي بن علي الشبراملسي» بهامش «نهاية المحتاج» مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة (١٩٦٧م).

{١٩٠} «الحاوي الكبيرفي فقه الإمام الشافعي» (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

{١٩١} «حركة تحديد النسل» أبو الأعلى المودودي.

{١٩٢} «حق استيفاء القصاص في الشريعة الإسلامية» للباحث (مخطوط).

{١٩٣} «حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به» د. محمد نعيم ياسين، ضمن مجلة «مجمع الفقه الإسلامي» الدورة السادسة، العدد(٦) (جـ٣/ ١٨٩٩).

{١٩٤} «الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، وما يسمى بشتل الجنين» الشيخ المحمود، ضمن مجلة «مجمع الفقه الإسلامي».

{١٩٥} «حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة» د. عبد السلام داود العبادي، ضمن مجلة «مجمع الفقه الإسلامي».

{١٩٦} «حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء، والإجهاض، طفل الأنابيب، وأجهزة الإنعاش الطبية، والحياة والموت» عبد القديم زلوم (ط١).

{١٩٧} «حكم العقم في الإسلام» للدكتور عبد العزيز الخياط.

{١٩٨} «حل ألفاظ المعين» لأبي بكر الشهير بالسيد البكري، دار إحياء التراث العربي.

{١٩٩} «الحلال والحرام في الإسلام» د. يوسف القرضاوي.

{٢٠٠} «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر دار الفكر بيروت.

{٢٠١} «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للقفال الشاشي مكتبة الرسالة الحديثة عمّان، طبعة أولى (١٩٨٨م).

{٢٠٢} «الحماية الجنائية لحق الطفل» هلال عبد الله أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة ط(١٩٨٩م).

{٢٠٣} الخرشي على مختصر الخليل محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) دار صادر بيروت، وطبعة عالم الكتب، وطبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

{٢٠٤} «خطب عمر بن الخطاب ووصاياه» دار الاعتصام، جمع وتحقيق د. محمد أحمد عاشور.

{٢٠٥} «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» للدكتورمحمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط سادسة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

حرف الدال

{٢٠٦} «دائرة المعارف» للبستاني، دار المعرفة بيروت.

{٢٠٧} «دائرة معارف القرن العشرين» محمد فريد وجدي، دار المعرفة بيروت.

{٢٠٨} «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» محمد بن علي بن محمد بن علاء الدين الحصفكي (ت١٠٨٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط٢) (١٩٨٧م)، وطبعة دار الفكر (ط٢) (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) طبعة أخرى، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

{٢٠٩} «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر (١٤٠٣هـ)، وطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، وطبعة دار الريان (١٤٠٣هـ).

{٢١٠} «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» محمد بن فراموز الشهيد بمنلاخسرو مطبعة أحمد كامل.

{٢١١} «دستور الأسرة في ظلال القرآن» أحمد فائز، مؤسسة الرسالة (ط١) (١٩٨٠م).

{٢١٢} «دليل الفالحين» محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

{٢١٣} «الديباج علي صحيح مسلم» للسيوطي، دار ابن عفان السعودية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) الطبعة الأولى.

{٢١٤} «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي» لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور.

{٢١٥} «ديوان النابغة الذبياني» جمعه وعلَّق عليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (١٩٧٦م).

{٢١٦} «ديوان حافظ إبراهيم» دار صادر (١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م) طبعة أولى.

حرف الراء

{٢١٧} «رأب الصدع أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن الحسن بن علي» دار النفائس، بيروت، ط(١٩٩٠م).

{٢١٨} «رحلة الإيمان في جسم الإنسان» د. حامد أحمد حامد.

{٢١٩} «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية بن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار إحياء التراث الإسلامي.

{٢٢٠} «رسائل ابن عابدين» لمحمد أمين بن عابدين.

{٢٢١} «رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية» د. إيناس عباس إبراهيم.

{٢٢٢} «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام» محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي (١٤٠٠هـ) (ط٣).

{٢٢٣} «روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للعلامة أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي المتوفى (١٢٨هـ).

{٢٢٤} «الروح» لابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى بيروت(١٩٨٢م).

{٢٢٥} «الروض المربع شرح زاد المستنقع» لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ط٣) (١٤٠٥هـ) بدون ذكر جهة الطبع.

{٢٢٦} «الروض النضير شرح مجموع الفقه البير» لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، دار الجيل بيروت.

{٢٢٧} «الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية» مصطفى بن محمد عزمي زاده، طبعة دار الفكر (١٤٠٠هـ) صححها وعلّق عليها السيد محمد كلانتر (ط٣) (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

{٢٢٨} «روضة الطالبين» محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ومعها المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، محققة بدون تاريخ طبع، والطبعة جديدة، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، وطبعة أخرى، دار الكتب العلمية بيروت ط(١٩٩٢م).

{٢٢٩} «الروضة الندية، شرح الدرر البهية» صديق بن حسن خان القنوجي دار الندوة الجديدة (ط١) (١٩٨٤م).

حرف الزاي

{٢٣٠} «زاد المحتاج» عبد الله بن حسن الكهوجي، دار إحياء التراث.

{٢٣١} «زاد المسير في علم التفسير» لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي.

{٢٣٢} «زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن قيم الجوزية طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط (١٤١٤هـ) وطبعة أخرى، دار الكتاب العربي، تصحيح الأستاذ حسن محمد المسعودي.

{٢٣٣} «زراعة الأعضاء التناسلية، والغدد التناسلية للمرأة والرجل» د. صديقه علي العوضي، د. كمال محمد نجيب، مجلة «مجمع الفقه الإسلامي».

{٢٣٤} «زراعة الغدد التناسلية وزراعة رحم امرأة في امرأة أخرى» د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، ضمن مجلة «المجمع».

{٢٣٥} «زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ» الشيخ محمد المختار السلامي، ضمن مجلة «المجمع».

{٢٣٦} زراعة خلايا المخ، مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية» د. مختار المهدي، ضمن مجلة «المجمع».

{٢٣٧} «زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي» د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، ضمن مجلة «المجمع».

{٢٣٨} «زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية» د. محمد علي البار، ضمن مجلة «المجمع».

{٢٣٩ «الزواج في الشريعة الإسلامية» علي حسب الله، دار الفكر العربي القاهرة.

{٢٤٠} «الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية» د. بدران أبو العينين بدران، توزيع مؤسسة شباب الجامعة.

حرف السين

{٢٤١} «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» لمحمد بن إسماعيل

الأمير الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، دار زمزم (١٤١١هـ) الطبعة الثانية، وطبعة دار الكتب العلمية، وطبعة جامعة الإمام(١٤٠٨هـ).

{٢٤٢} «السكان والسياسة الدولية» فيليب هوس، ترجمة د. خليل حسن.

{٢٤٣} «سلاح الغذاء ومستقبل التعامل الدولي مع الوطن العربي» حامد عبد الله ربيع، مجلة «شؤون عربية» العدد(٣٩) (١٩٨٤م).

{٢٤٤} «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط(١٤١٢هـ) وطبعة المكتب الإسلامي.

{٢٤٥} «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة (١٣٩٢هـ).

{٢٤٦} «السلوك المهني للأطباء» راجي عياش التكريتي، دار الأندلس، بيروت (ط٢) (١٩٨١م).

{٢٤٧} «سنن أبو داود» سليمان بن الأشعث السجيستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) وطبعة المكتبة العصرية بيرت، وطبعة دار الحديث بالقاهرة، وطبعة دار الحديث حمص سوريا، الأولى (١٣٨٩هـ) وطبعة الريان.

{٢٤٨} «سنن ابن ماجه» عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني، دار الكتب العلمية، وطبعة أخرى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٩٥٢م).

{٢٤٩} «سنن البيهقي» دار الفكر بيروت.

{٢٥٠} «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

{٢٥١} «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، دار المحاسن للطباعة القاهرة، وطبعة عالم الكتب (ط٤).

{٢٥٢} «سنن الدارمي» محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ).

{٢٥٣} «السنن الكبرى» لأبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤م) وطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيد آباد.

{٢٥٤} «سنن النسائي» أحمد بن شعيب بن علي النسائي سبشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وطبعة دار المعرفة، الطبعة (١٤١٢هـ).

{٢٥٥} «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي(ت٢٢٧هـ)، حققه وعلق عليه حبيب عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.

{٢٥٦} «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لابن تيمية، دار الجيل بيروت، دار الآفاق.

{٢٥٧} «سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر» محمد علي البار، العصر الحديثة للنشر والتوزيع، طبعة سنة (١٩٩١م).

{٢٥٨} «سير أعلام النبلاء» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

{٢٥٩} «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) بيروت.

حرف الشين

{٢٦٠} «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

{٢٦١} «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» لجعفر بن الحسن الحلي، دار مكتبة الحياة بيروت.

{٢٦٢} «شرح الأزهار» لابن مفتاح، المنتزع من «الغيث المدرارالمفتح لكمائم الأزهار

في فقه الأئمة الأطهار» دار إحياء التراث العربي.

{٢٦٣} «شرح الرحبية» للسيد علي بن محمد الجرجاني، مطبعة فرج الله زكي الكردي، مصر.

{٢٦٤} «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تأليف/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

{٢٦٥} «الشرح الصغير» للدردير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي.

{٢٦٦} «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

{٢٦٧} «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المقدسي الحنبلي.

{٢٦٨} «الشرح الكبير» أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

{٢٦٩} «شرح روضة الطالب من أسنى المطالب» يحيى بن زكريا الأنصاري.

{٢٧٠} «شرح فتح القدير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

{٢٧١} «شرح قانون الوصية» محمد أبو زهرة (٩٣) دار الفكر العربي، القاهرة.

{٢٧٢} «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» محمد بن يوسف أطفيش، فقه الإباضية، مكتبة الإرشاد، جدة.

{٢٧٣} «شرح مرقاة الوصول» محمد بن قراموز.

{٢٧٤} «شرح مسلم» لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) طبعة أخرى، وطبعة دار الريان (١٤٠٧هـ) القاهرة، طبعة أخرى، ودار إحياء التراث العربي (ط٢).

{٢٧٥} «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي

(ت٣٢١هـ)، حققه وعلَّق عليه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية.

{٢٧٦} «شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم» لأبي سعيد نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق د. عبد الله حسن العمري، ومطهر علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) طبعة أولى.

حرف الصاد

{٢٧٧} «الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ١٣٩٩هـ، ط٢.

{٢٧٨} «صحيح ابن حبان» أبو حاتم بن حبَّان البستي (١٣٩٠هـ) (ط١) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

{٢٧٩} «صحيح ابن ماجه» للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧م) جديدة ومنقحة.

{٢٨٠} «صحيح البخاري» أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة مناهل العرفان، وطبعة مطبعة الشعب.

{٢٨١} «صحيح البخاري» بشرح الكرماني.

{٢٨٢} «صحيح الجامع الصغير» وزيادته «الفتح الكبير» طبعة المكتب الإسلامي، محمد ناصر الدين الألباني.

{٢٨٣} «صحيح سنن ابن ماجه» تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض (١٤١٧هـ)، وطبعة المكتب الإسلامي بيروت.

{٢٨٤} «صحيح مسلم» مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، وطبعة المطبعة المصرية بالأزهر، (ط١) (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م)، وطبعة أخرى تحقيق مصطفى البغا، دار القلم (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، وطبعة دار المعرفة، بيروت الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

{٢٨٥} صحيفة أخبار اليوم المصرية، العدد (٢٢٢٧) في (٤/ ٧/ ١٩٨٧م).
{٢٨٦} صحيفة الأنباء، (٧٤٨٣) (١٩مارس ١٩٩٧م).
{٢٨٧} صحيفة الأهرام (١٩يناير ١٩٩٨م).
{٢٨٨} صحيفة الاتحاد الإماراتية، السبت (٢ربيع الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٠١م).
{٢٨٩} «صحيفة الثورة» العدد (١٣٢٥٣) (الجمعة ٢٩ ذي القعدة ١٤٢١هـ - فبراير ٢٠٠١م).
{٢٩٠} صحيفة الجماهير، العدد (٤١٩) (٢٣/ ١٢/ ١٤٢٢هـ).
{٢٩١} الصحيفة الحقوقية، الإجهاض في الشرع الإسلامي، مصطفى الزرقاء.
{٢٩٢} صحيفة الحياة اللندنية، العدد (١٣٨٤٨) (الإثنين ١٨ ذو القعدة١٤٢١هـ الموافق ١٢ شباط فبراير ٢٠٠١م).
{٢٩٣} صحيفة الرأي الأردنية (١٩/ ٣/ ١٩٩٧م).
{٢٩٤} صحيفة الراية القطرية (٢٧/ ٦/ ١٩٩١م).
{٢٩٥} صحيفة السبيل الأسبوعية (٢٩/ ٤/ ١٩٩٧م).
{٢٩٦} صحيفة القدس العربي لندن، العدد (٩٠٥٩)، (الأربعاء ١٦/ ١١/ ١٩٩٤م).
{٢٩٧} صحيفة المسلمون (٢٠٣ - ٢٠٥) السنة الرابعة (١٤٠٩هـ).
{٢٩٨} صحيفة الوطن الكويتية، عددها (٧٥٧٢) وبتاريخ (٧/ ١١/ ١٤١٧هـ).
{٢٩٩} صحيفة شيحان الأردنية، (٨/ ٣/ ١٩٩٧م).
{٣٠٠} «صفوة التفاسير» لمحمد علي الصابوني.

حرف الضاد

{٣٠١} «ضعيف سنن ابن ماجه» محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت (ط١) (١٩٨٦م).

{٣٠٢} «الضوء المنير على التفسير» لابن قيم الجوزية، مؤسسة النور، جمع علي أحمد أحمد الصالحي.

{٣٠٣} «الضوابط الشرعية لإجراء التجارب على الحيوانات» أ.د. مصطفى محمد عرجاوي، مجلة الوعي.

حرف الطاء

{٣٠٤} «الطب الشرعي العدلي» د. السيد حسن، مكتبة الجيل صنعاء (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

{٣٠٥} «الطب الشرعي النظري والعلمي» د. محمد عبد العزيز سيف النصر، مكتبة النهضة المصرية (١٩٥١م).

{٣٠٦} «الطب الشرعي في مصر» د. سيداني سميث.

{٣٠٧} «الطب محراب الإيمان» د. خالص جلبي، دار الكتب العربية دمشق، مؤسسة الرسالة (ط١) (١٩٨٢م).

{٣٠٨} «الطبراني في المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، مطبعة الأمة، مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٩٨٣م).

{٣٠٩} «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

{٣١٠} «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ) دار صادر بيروت.

{٣١١} «الطبيب أدبه وفقهه» د. زهير السباعي، د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت (١٩٩٣م).

{٣١٢} «الطحاوية» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة جامعة الإمام.

{٣١٣} «طرق الإنجاب في الطب الحديث، وحكمها الشرعي» بحث مقدم من د. بكر

عبد الله أبو زيد ضمن مجلة «مجمع الفقه الإسلامي» الدورة الثالثة، العدد (٣) (جـ١).

{٣١٤} «الطرق الحكمية» لابن القيم، مكتبة المؤيد، الطائف (١٤١٠هـ) تحقيق بشير محمد عيون.

{٣١٥} «طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب» محمد فتحي، دار الأمين القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

{٣١٦} «طِلْبَةُ الطلبة في المصطلحات الفقهية» لنجم الدين حفص النسفي، دار القلم، بيروت (ط١) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) تحقيق خليل (مدير أزهر لبنان).

حرف العين

{٣١٧} «العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة» د. حسن الشافعي، دار العلوم جامعة القاهرة، كتاب «الاستنساخ بين العلم والدين» إصدار وزارة الأوقاف المصرية.

{٣١٨} «العذب الفائض شرح عمدة الفارض» لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي، بدون طبعة، وهو على نفقة فيصل بن عبد العزيز.

{٣١٩} «العقد الفريد» أحمد بن عبد ربه الأندلسي.

{٣٢٠} «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» أبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني المالكي، بهامش «تبصرة الأحكام» لابن فرحون، مطبعة الشرفية مصر.

{٣٢١} «العقم عند الرجال والنساء» سبير فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان (ط١).

{٣٢٢} «علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة» اشترك فيه باحثون من مختلف أنحاء العالم، أمثال: كيث مور، ومصطفى أحمد.

{٣٢٣} «العلم يدعو للإيمان» كريس مورسيون، دار القلم، بيروت (ط١) (١٩٨٦م).

{٣٢٤} «علماء ومفكرون عرفتهم» فتحي يكن (١/ ٤٣٩).

{٣٢٥} «العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي» منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض (١٤١٨هـ) وهي رسالة علمية.

{٣٢٦} «العناية شرح الهداية» بهامش «فتح القدير» لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبعة مصطفى حلبي.

{٣٢٧} «العهد القديم» سفر التكوين، الإصحاح (٣٨).

{٣٢٨} «العهد القديم» سفر التكوين، الإصحاح الأول.

{٣٢٩} «العهد القديم» سفر الخروج، الإصحاح (٢١- ١٣١)، جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى، بيروت سنة (١٩٧١م).

{٣٣٠} «عون المعبود وشرح سنن أبي داود» محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية.

{٣٣١} «العيال» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، تحقيق د. نجم عبد الرحمن خلف، طبعة دار ابن القيم.

{٣٣٢} «عيون الأخبار» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، نسخة مصورة عن دار الكتب المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، (محقق).

حرف الغين

{٣٣٣} «غرس الأعضاء في جسم الإنسان» محمد أيمن صافي.

{٣٣٤} «غريب الحديث» أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي (١٩٧٦م).

[حرف الفاء]

{٣٣٥} «الفتاوى» للعز بن عبد السلام، و دار المعرفة بيروت (١٩٨٦م).

{٣٣٦} «الفتاوى الإسلامية» عن شيخ الأزهر في (٤/ ١٢/ ١٩٨٠م) الصادرة من دار الإفتاء.

{٣٣٧} «الفتاوى الزازية بهامش الفتاوى الهندية» دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (ط٢) (١٤٠٠هـ) وطبعة دار الفكر بيروت (١٩٩١م).

{٣٣٨} «الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) (الحفيد) دار الريان للتراث، القاهرة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

{٣٣٩} «الفتاوى المهمات» علي حسن عبد الحميد، دار الجوزي، السعودية (ط١) (١٤١٣هـ).

{٣٤٠} «الفتاوى الهندية» لجماعة من علماء الهند، تصوير دار المعرفة بيروت (١٣٩٣هـ)، عن طبعة الأميرية مصر (١٣١٠هـ).

{٣٤١} «الفتاوى دراسات لمشكلات المسلم المعاصر» محمد شلتوت، شيخ الأزهر سابقًا، دار الشرق (ط٨) (١٩٧٨م).

{٣٤٢} «فتاوى علي الطنطاوي» (ط٢) (١٩٨٦م) دار المنار جده.

{٣٤٣} «فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه» ومعه «أدب المفتي والمستفتي» حققه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، طبعة أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

{٣٤٤} «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان، مكتبة الغزالي ، دمشق بدون تاريخ طبع.

{٣٤٥} «فتح البيان في مقاصد القرآن» (تفسير) صديق حسن خان، دار أم القرى للطباعة والنشر (١٩٦٥م).

{٣٤٦} «فتح العلام بشرح رشد الأحكام» محمد بن عبد الله الجرداني، دار السلام، بيروت (ط٤) (١٤١٠هـ).

{٣٤٧} «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» محمد أحمد عليش، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٥٩م).

{٣٤٨} «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» محمد علي الشوكاني، دار الفكر، بدون تاريخ طبع، وطبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة، وطبعة المكتبة العصرية.

{٣٤٩} «الفرائض» لعبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٠٦هـ).

{٣٥٠} «فروع الكافي» لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، دار الأضواء بيروت.

{٣٥١} «الفروع» شمس الدين بن المقدس، ابن مفلح (ط٢) (١٣٨٠هـ).

{٣٥٢} «الفروق» لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، وطبعة دار المعرفة بيروت.

{٣٥٣} «الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة» د. وهبة الزحيلي، دار الفكر (ط٣) (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

{٣٥٤} «فقه الإمام جعفر الصادق»، محمد جودة مغنية، دار الجواد، (ط١) (١٩٩٦م).

{٣٥٥} «الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة» د. شوقي الساهي، نشر القاهرة (١٤١١هـ).

{٣٥٦} «فن الولادة» د. نجيب محفوظ، (ط٤) مكتبة المعارف.

{٣٥٧} «الفوائد الجليلة في المسائل الفرضية» لابن باز.

{٣٥٨} «الفوائد الجنية... قواعد شافعية» دار البشائر (ط٢) (١٤١٧هـ).

{٣٥٩} «الفوائد الشنشورية» لمحمد بن عبد الواحد علي العجمي الشنشوري بحاشية الباجوري، مطبعة مصطفى حلبي.

{٣٦٠} «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» د. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

{٣٦١} «الفوائد» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي.

{٣٦٢} «الفواكه الدواني» أحمد بن غنيم النقراوي، مصطفى حلبي.

{٣٦٣} «في سبيل موسوعة علمية» د. إحمد زكي، دار الشروق بيروت، القاهرة (١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م) (ط٣) منقحة.

{٣٦٤} «في ظلال القرآن» سيد إبراهيم قطب، دار الشروق.

[حرف القاف]

{٣٦٥} «القاموس السياسي» أحمد عطية الله، (ط٢) (١٩٤٣م).

{٣٦٦} «القاموس الفقهي.. لغةً واصطلاحًا» سعدي أبو جيب، دار الفكر، تصوير أ (١٩٩) (ط٢) (١٤٠٨هـ).

{٣٦٧} «القاموس المحيط» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، وبهامشه تعليقات الجزء، المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ) نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) وطبعة مؤسسة الرسالة، دار الريان، وطبعة الجيل، بيروت.

{٣٦٨} «قانون الأحوال الشخصية» رقم(٢٥) (١٩٢٩م)، المواد (١٥، ١٧، ١٨).

{٣٦٩} «قانون الأحوال الشخصية» لسنة (١٩٩٢م) رقم(٢٠) مادة (١٢٨).

{٣٧٠} «قانون الجرائم والعقوبات اليمني» رقم (١٢) لسنة (١٩٩٤م).

{٣٧١} «القانون في الطب» لابن سينا، دار الفكر للطباعة، بيروت (ط١) (١٩٩٤م).

{٣٧٢} «قانون مزاولة المهن الطبية» رقم(٣٢) لسنة ١٩٩٢٠م) بالجمهورية اليمنية.

{٣٧٣} «القصاص في النفس» لشيخنا الدكتور عبد الله بن علي الركبان.

{٣٧٤} «القصاص والجنايات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي» أحمد الحصري.

{٣٧٥} «القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي)» د. محمد علي البار، ضمن مجلة «المجمع».

{٣٧٦} «قضايا فقهية معاصرة» محمد برهان الدين السنهلي، دار القلم دمشق، (ط١) (١٩٨٨م).

{٣٧٧} «قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية» أم كلثوم يحيى الخطيب، الدار السعودية للنشر جدة (ط٣) سنة (١٩٨٤م).

{٣٧٨} «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مطبعة الاستقامة.

{٣٧٩} «قواعد الأحكام الفقهية» لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة ابن تيمية (١٤٠٨هـ) القاهرة ٠ط٢).

{٣٨٠} «القواعد الفقهية مفهومًا... نشأتها، تطورها، أدلتها، مهمتها، تطبيقها» علي أحمد الندوي، دار القلم (١٤٠٦هـ) (ط١).

{٣٨١} «القوانين الفقهية» لابن جزي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

[حرف الكاف]

{٣٨٢} «الكافي الشافي» لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت لبنان.

{٣٨٣} «الكافي» عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

{٣٨٤} «الكافي في فقه أهل المدينة (المالكي)» لأبي عمر عبد البر النمري القرطبي، مطبعة حسان القاهرة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) وطبعة مكتبة الرياض الحديثة (ط٢) (١٩٨٠م).

{٣٨٥} «الكامل» لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي (ت٢٨٥هـ) دار الفكر.

{٣٨٦} «كتاب الأمة» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

{٣٨٧} «الكتاب في الفقه الجعفري» تأليف الميرزا علي التبريزي طبعة النجف (١٩٥٩م).

{٣٨٨} «كرامة الإنسان مفقودة مع عملية الاستنساخ» د. أبو اليزيد العجمي، ضمن كتاب« الاستنساخ بين العلم والدين» إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

{٣٨٩} «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بدون تاريخ طبع.

{٣٩٠} «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» أبي قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت.

{٣٩١} «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

{٣٩٢} «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

{٣٩٣} «الكفاية شرح الهداية» للخوارزمي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أخرى بدون.

{٣٩٤} «كل إنجاز علمي بين الخير والشر» د. أحمد شوقي، أستاذ بكلية الشريعة جامعة الزقازيق، ضمن «الاستنساخ بين العلم والدين» (القسم الأول) لنخبة من علماء جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) القاهرة.

{٣٩٥} «كم من البشر ستطعم الأرض» مالين، ترجمة/ محمود حمدي عبد الجواد.

{٣٩٦} «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلاء الدين التقي الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت طبعة (١٩٧٩م).

{٣٩٧} «كيف يُشارك الإسلام في الحضارة الإنسانية» لرجاء جارودي، ضمن أعمال

ندوة الثقافة العربية... الواقع وآفاق المستقبل، التي نظَّمتها جامعة قطر من الفترة (١٢- ١٥ إبريل ١٩٩٣م).

[حرف اللام]

{٣٩٨} «اللآلئ الفضية على متن الرحبية في علم المواريث» جمع علي عبده يحيى الشرفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء (١٤١٠هـ).

{٣٩٩} «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار الأنصار بيروت (١٤١٢هـ) تصوير عن طبعة (١٣٧٤هـ) وطبعة مكتبة العلوم والحكم، دار صادر بيروت، وطبعة دار المعارف بيروت، وطبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

[حرف الميم]

{٤٠٠} المؤتمر العالمي لدراسة أخلاقيات زرع الأعضاء (أتوا - كندا) (٢٠-٢٥ أغسطس ١٩٨٩م) بحث الدكتور آلان ماكدونالد (Allan Macdonald) من جامعة هاليفكس في كندا.

{٤٠١} «مبادئ علم البيولوجيا» (ارينا) مدرسة البيولوجيا بمعاهد موسكو، الطبعية التابعة لأكاديمية العلوم التطبيقية السوفيتية وهو مطبوع باللغة العربية بدار أمير للطباعة والنشر بموسكو.

{٤٠٢} «المبدع في شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي.

{٤٠٣} «المبسوط» لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت طبعة (١٩٨٦م).

{٤٠٤} «متى نَفْخُ الروح في الجنين» د. شرف القضاة (٦٥) دار الفرقان (ط١) (١٩٩٠م).

{٤٠٥} «المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة» د. محمد الصادق العفيفي.

{٤٠٦} مجلة «الأزهر»، مجمع البحوث الإسلامية عدد (١) (محرم ١٤١٤هـ تموز ١٩٩٣م).

{٤٠٧} مجلة «الأزهر» (١٢) السنة السابعة والخمسون (صفر ١٤٠٥هـ).

{٤٠٨} مجلة «الشباب والرياضة» (جريمة العصر - طلبت ولداً فولدت كلبًا)، تحقيق ومتابعة منير عامر (لندن)، زينب منتصر (القاهرة)، ومؤيد الشيباني (دبي)، مؤنس برهان (أبو ظبي)، عصام حشيش (مسقط)، ومراسل الرياضة والشباب الكويت.

{٤٠٩} المجلة العربية (ربيع الآخر ١٤١٨هـ) «استنساخ نباتي.. نعم، إنساني.. لا» السيدة كمال العطار (الرياض).

{٤١٠} مجلة «الفقه الإسلامي» مجلة دورية تصدرها أمانة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني عشر، السنة العاشرة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

{٤١١} مجلة «المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي» الدورة الثالثة، الجزء الأول.

{٤١٢} مجلة «النيوزويك» الأمريكية (١٨/ ٣/ ١٩٨٥م).

{٤١٣} مجلة «الوعي الإسلامي» العدد (٤٢٨) السنة (٣٨) (ربيع الآخر ١٤٢٢هـ يونيو - يوليو ٢٠٠١م) شهرية جامعة.

{٤١٤} مجلة «كل الأسرة» (الشارقة) عدد (١٨٠) (٢٦/ ٣/ ١٩٩٧م).

{٤١٥} «مجلة «معين» العدد (٢٤١) (يوليو ٢٠٠١م) الصفحة (٣١) نقلاً عن مجلة «التايم».

{٤١٦} مجلة «منار الإسلام» الإماراتية، العدد (١٢) السنة (٢٤) (ذو الحجة ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م) توزيع مؤسسة الأهرام، القاهرة.

{٤١٧} «مجمع الأنهر وملتقى الأبحر» لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

{٤١٨} «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دراسة وتحقيق حافظ بن حمد بن عبد الله الحكمي، مكتبة الصديق، الطائف (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

{٤١٩} «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة بيروت، دار الكتاب العربي (١٤٠٢هـ).

{٤٢٠} «مجموع الفتاوى» لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، دار عالم الكتب. وطبعة رئاسة الحرمين، وطبعة كرستان العملية بالقاهرة (١٣١٦هـ)

{٤٢١} «المجموع شرح المهذب» للنووي، دار الفكر، وطبعة مكتبة الإرشاد جدة.

{٤٢٢} «مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم» راتب عطا الله الظاهر، المطابع المركزية، عمان (ط٢) (١٩٨٧م).

{٤٢٣} «مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود» (ط٣) (١٩٩٢م) مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع.

{٤٢٤} «محاذير أمام عملية الاستنساخ» د. إكرام عبد السلام، أستاذ طب الأطفال والوراثة بجامعة القاهرة كتاب «الاستنساخ» إصدار وزارة الأوقاف المصرية.

{٤٢٥} محاضرة د. عفيفي محمود، بقاعة محمد عبده بالأزهر (١٩٦٠م) وهي مطبوعة ضمن حاضرات الموسم الثقافي الدورة الأولى بصنعاء.

{٤٢٦} محاضرة عن تحديد النسل، حسن البنا، مكتبة المنهل، جدة الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

{٤٢٧} «المحلى بالآثار» أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العالمية بيروت، وطبعة دار التراث

القاهرة، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداري، وطبعة دار الآفاق الحديثة، وطبعة دار الفكر، ومطبعة الإمام.

{٤٢٨} «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي (١٤٠١هـ).

{٤٢٩} «المختار من صحيح اللغة» محمد يحيى الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي، وقد قاما بتشذيب وترتيب وزيادة بعض المعاني على مختار الصحاح، المكتبة التجارية الكبرى، مصراط الأولى مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

{٤٣٠} «مختصر ابن كثير» لمحمد علي الصابوني.

{٤٣١} «مختصر المزني» إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني.

{٤٣٢} «مختصر تفسير القرطبي» لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق الشيخ محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي.

{٤٣٣} «مختصر خليل مع مواهب الجليل» لخليل بن إسحاق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) (١٤١٦هـ).

{٤٣٤} «مختصر صحيح مسلم» محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

{٤٣٥} «مدارج السالكين» شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية.

{٤٣٦} «المدخل إلى علم الأجنة الوصفي التجريبي» د. صالح عبد العزيز كريم (ط١) دار المجتمع، جدة، ط ١، ١٩٩٠م.

{٤٣٧} «المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه» مصطفى الزرقاء.

{٤٣٨} «المدونة الكبرى» للإمام مالك، دار صادر بيروت.

{٤٣٩} «المرأة في القرآن» عباس العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت.

{٤٤٠} «المرشد الطبي الحديث» لمجموعة من الأطباء، مكتبة النهضة بغداد.

{٤٤١} «مسألة تحديد النسل.. وقاية وعلاجًا» د. محمد سعيد رمضان البوطي.

{٤٤٢} «المستدرك» للحافظ أبي عبد الله المعروف بالحاكم.

{٤٤٣} مسند أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، (ط٢) (١٤١٩هـ).

{٤٤٤} «مسند أبي يعلى الموصلي» أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرَّج أحاديثه: حسين سليم أسد (٥٧٧٥) (ط١) (١٤٠٤هـ) حققه شعيب الأرنؤوط، (ط١) (١٤٠٤) مؤسسة الرسالة.

{٤٤٥} «مسند الإمام أحمد» المكتب الإسلامي، بيروت، وطبعة دار الفكر بيروت، وطبعة دار صادر بيروت.

{٤٤٦} «مشروع بيان الاستنساخ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، إدارة شئون اللجان والأورقة، من مسودة المشروع (مخطوط).

{٤٤٧} «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (ط١) المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

{٤٤٨} «مشكلة الغذاء العالمي» دكتور بحر آدم (ملزمة دراسية).

{٤٤٩} «مشكلة الإجهاض» محمد علي البار، الدار السعودية (ط٢) لسنة (١٩٨٦م).

{٤٥٠} «مشكلة تضخم السكان، يهال هليمال، ترجمة محمد بدر الدين.

{٤٥١} «مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط» للدكتور محمد أديب صالح.

{٤٥٢} «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» أحمد محمد علي المقري الفيومي، بدون تاريخ طبع، ومطبعة المكتبة العلمية، ومطبعة مكتبة لبنان، (ط١) (١٩٨٧م).

{٤٥٣} «مصنف ابن أبي شيبة» لابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار الدار السلفية الهندية.

{٤٥٤} «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، منشورات المجلس العلمي.

{٤٥٥} «مع الطب في القرآن الكريم» د. عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز، مؤسسة علوم القرآن، دمشق (ط٢) (١٩٨٢م).

{٤٥٦} «معالم التنزيل» لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الفكر، بيروت (١٩٨٥م).

{٤٥٧} «معالم السنن» أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ط١) (١٣٨٩هـ).

{٤٥٨} «المعجم الأوسط» لأبي القاسم سليمان بن محمد الطبراني.

{٤٥٩} «معجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن محمد الطبراني، دار الكتب العلمية.

{٤٦٠} «المعجم الوسيط» مجموعة من المؤلفين، المجمع العلمي العربي دمشق، طبعة المجمع القومي المصري، دار إحياء التراث (ط٢) (١٣٩٢هـ) القاهرة.

{٤٦١} «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) الطبعة الثانية.

{٤٦٢} «المعيار المعرب والجامع المغرب» عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس (٩١٤هـ) خرَّجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية (١٤٠١هـ - ١٩٩١م).

{٤٦٣} «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت (ط١) (١٩٩٤م) وطبعة مصطفى الحلبي، وطبعة دار الفكر.

{٤٦٤} «المغني» دار الكتب العلمية (ط١) (١٩٩٤م)، وطبعة دار هجر للطباعة والنشر (١٤١٠هـ) (طبعة أخرى)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ طبع، وطبعة دار الفجر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو (١٤١٠هـ)، وطبعة دار الكتاب العربي.

{٤٦٥} «مفتاح دار السعادة» لابن القيم.

{٤٦٦} «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ طبع، تحقيق محمد السيد كيلاني، وطبعة دار القلم دمشق (١٩٩٢م) (ط١) .

{٤٦٧} «المفصل في أحكام المرأة» لشيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان.

{٤٦٨} «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» لأبي العباس أحمد الأنصاري القرطبي، حققه مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير دمشق (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

{٤٦٩} «المقدمات والممهدات» محمد بن أحمد بن رشد - الجد -، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

{٤٧٠} «مقدمة اللسان» أحمد فارس.

{٤٧١} «مكونات المجتمع ودواعي تنظيم الأسرة» حسن الشيخ، بحث مقدم إلى الملتقى التشاوري للمجلس الوطني للسكان باليمن (٣٠ - ٣١ مايو ١٩٩٩م).

{٤٧٢} «ملخصان المهمات والإعلام» لخير الدين الزركلي.

{٤٧٣} «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية» محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

{٤٧٤} «الملل والنحل» للشهرستاني، تحقيق الأستاذ أحمد فهمي محمد، طبعة دار الكتب العلمية.

{٤٧٥} «من هدي الإسلام فتاوى معاصرة» د. يوسف القرضاوي (٢/ ٥٤٧) دار الوفاء، المنصورة (ط١) (١٩٩٣م).

{٤٧٦} «منار السبيل» إبراهيم محمد سالم بن ضويان (ط٦) (١٤٠٤هـ) .

{٤٧٧} «المنار» لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار سعادات، مطبعة عثمانية (١٣١٥هـ) وحواشيه لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك.

{٤٧٨} «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» لأبي البركات مجد الدين عبد

السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية، الجد. دار الحديث القاهرة.

{٤٧٩} «منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع» لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ علي محمد يعوض، عادل أحمد عبد الجواد.

{٤٨٠} «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الزندلسي (ت٤٩٤هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ط٢).

{٤٨١} «منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، منشورات إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، بدون تاريخ طبع.

{٤٨٢} «المنجد» لمجموعة من الاختصاصين، دار المشرق بيروت (ط٢٨) (١٩٧٣م).

{٤٨٣} «منح الجليل على شرح مختصر خليل» لمحمد عليش، دار الفكر بيروت (١٩٧٩م).

{٤٨٤} «منحة الخالق على البحر الرائق» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر، دار المعرفة بيروت (ط٣).

{٤٨٥} المنطقة العربية للتنمية الزراعية «الندوة القومية للتمويل والائتمان الزراعي في الوطن العربي» (١٩٨٧م).

{٤٨٦} «المنهاج النبوي» في ترجمة الإمام النووي.

{٤٨٧} «المهذب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦) مع المجموع، دار الفكر، وطبعة الحلبي.

{٤٨٨} «موارد العالم» جامعة الدول العربية وآخرون.

{٤٨٩} «المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة» محمد علي الصابوني، دار القلم دمشق (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

{٤٩٠} «المواريث في الشريعة الإسلامية» لحسنين مخلوف، مطبعة لجنة البيات العربي (ط٣).

{٤٩١} «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ طبع، وطبعة دار الفكر.

{٤٩٢} «مواهب الجليل» محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عمير المشاط (ط١) (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

{٤٩٣} «الموجز في الاقتصاد».

{٤٩٤} «موسوعة الأسرة تحت رعابة الرسلام» عطية صقر، الدار العصرية للكتاب، القاهرة (ط٢) (١٩٩٠م).

{٤٩٥} «الموسوعة الحركية» فتحي يكن.

{٤٩٦} «الموسوعة الطبية الفقهية» (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس. (ط١) (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

{٤٩٧} «الموسوعة الفقهية» وزارة الأوقاف الكويتية.

{٤٩٨} «موسوعة المورد» منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت (ط١) (١٩٨٠م).

{٤٩٩} «الموطأ» للإمام مالك.

{٥٠٠} «الموطأ مع شرح الزرقاني» تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١٢٢٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان (ط١) (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

{٥٠١} «الموطأ مع شرح المنتقى» للباجي، دار الكتاب العربي.

{٥٠٢} «موقف الإسلام من الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيمه» معاذ أبو غزالة (مخطوط).

{٥٠٣} «موقف الدين الإسلامي من الإجهاض» د. إبراهيم حقي، بحث مقدَّم إلى مؤتمر تنظيم الوالدية.

{٥٠٤} «موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل» الزبير يعقوب (مخطوط).

{٥٠٥} «الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء» دكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق (ط١) (١٩٩٤م).

{٥٠٦} «ميزان الاعتدال في معرفة الرجال» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٥٨هـ).

[حرف النون]

{٥٠٧} «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» شمس الدين أحمد بن قود، المعروف بقاض زاده أفندي.

{٥٠٨} ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعولم الطبية (شعبان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) الكويت.

{٥٠٩} «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة ١٩٩١٠م) تحقيق حمد عبد الكريم الراضي.

{٥١٠} «النسل والعناية به» عمر كحالة، مؤسسة الرسالة.

{٥١١} «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية» جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٧).

{٥١٢} «نظام الأسرة في الإسلام» الدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان (ط٢) (١٩٨٩م).

{٥١٣} «نظام الأسرة في الإسلام» د. عز الدين فراج.

{٥١٤} «النظام القانوني للإنجاب الصناعي» رضا عبد الحليم عبد المجيد، رسالة دكتوراه، (نخطوط) جامعة عين شمس كلية الحقوق (١٩٩٦م).

{٥١٥} «نظرة الإسلام للإجهاض والتعقيم» أحمد سحنون، مؤتمر تنظيم الوالدية.

{٥١٦} «النظريات السكانية وتفسيرها الاقتصادي» مدني - هـ كنتز، ترجمة أحمد عيس، دار الكتاب العربي (١٩٦٧م).

{٥١٧} «نظم اللآل في الحكم والأمثال» عبد الله فكري دار الأوزاعي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

{٥١٨} «نقل وزراعة الأعضاء التناسلية» محمد سليمان الأشقر، ضمن مجلة المجمع.

{٥١٩} «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة طبعة أخيرة (١٩٦٧م)، وطبعة دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).

{٥٢٠} «النهاية في الفقه والفتاوى» أبو جعفر الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

{٥٢١} «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) المكتبة العلمية بيروت، وطبعة أخرى دار الفكر، تحقيق طاهر أحمد الداري، محمد محمد الطناجي.

{٥٢٢} «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه عصام الدين الصباحي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) وطبعة دار الجيل، وطبعة دار زمزم الرياض (١٤١٣هـ).

{٥٢٣} «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» عبد القادر الشيباني، مكتبة الفلاح الكويت (ط١) وطبعة محمد علي صبيح، وطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة، تحقيق عبد الله البسام.

[حرف الهاء]

{٥٢٤} «الهداية في شرح بداية المبتدي» وهما من تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان بتصحيح الشيخ طلال يوسف، طبعة جديدة وملونة (بدون تاريخ طبع) وطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة.

[حرف الواو]

{٥٢٥} «الوجيز في علم الأجنة القرآني» محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الثانية (١٩٨٦م).

{٥٢٦} ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التشاوري لقادة الرأي من علماء الدين والبرلمانيين، والإعلاميين حول دعم تنفيذ أهداف السياسة السكانية في الجمهورية اليمنية.

{٥٢٧} «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» د. محمد علي الزحيلي، مكتبة دار البيان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (ط٢) دمشق، بيروت وغيرها.

{٥٢٨} «الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي» د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق (١٩٨٧م).

{٥٢٩} «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) حققه د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.

[حرف الياء]

{٥٣٠} اليونسكو العدد (١١) مقال تحت عنوان «هل تستطيع الأرض أن تغذي جميع البشر المتزايد» بقلم الأستاذ روجر ريفل.

{٥٣١} اليونسكو ، ميشيل سعيد ، العدد (١٧).

{٥٣٢} «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٣٩٩هـ).

المراجع الأجنبية :

{٥٣٣} "Embryology Medical" للبروفيسور كيث مور، عالم الأجنة من إصدار دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة (١٩٨٦م).

{٥٣٤} «علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة عن كتاب:

Permission from more, K.L The developing Human, 4 th ed, philadelphia, Sounders 1988.

{٥٣٥} مواقع على شبكات الإنترنت.

{٥٣٦} قناة الجزيرة (برنامج أكثر من رأي) موثق بشرائط فيديو.

{٥٣٧} تقرير تكنولوجيا الخلية المتقدمة عبر موقع الشركة على الإنترنت التي قامت بمشروع الاستنساخ البشري العلاجي:

http://www.advancedcell.com/pr_11-23-2001.html

فهرس الجزء الثاني

الباب السادس: الإجهاض (أو الجناية على الجنين) ٥
الفصل الأول : معنى الإجهاض وتاريخه وخطره وأقسامه ومخاطره ١٠
المبحث الأول : معنى الإجهاض ١١
المبحث الثاني : تاريخ الإجهاض ١٨
المطلب الأول: الإجهاض في التشريع اليهودي ١٩
المطلب الثاني: المسيحية والإجهاض ٢٠
المطلب الثالث: الإجهاض والمجتمع العربي الجاهلي ٢٢
المطلب الرابع: الإجهاض في الشريعة الإسلامية ٢٣
المطلب الخامس: وضع الإجهاض في قوانين دول العالم العربي والإسلامي .. ٢٤
المبحث الثالث: أقسام الإجهاض ٢٨
المبحث الرابع: مخاطر الإجهاض ٣٣
المطلب الأول: خطر الإجهاض على النسل ٣٤
المطلب الثاني: خطر الإجهاض على المجتمع ٣٦
المطلب الثالث: خطر الإجهاض على جنس الإناث ٤٣
المطلب الرابع: خطر الإجهاض على الأم ٤٤
المطلب الخامس: الموقف الديني لليهود والنصارى من النسل ٤٥

الفصل الثاني : حكم الإجهاض جنائيًا (أو الجناية على الجنين) ٤٨
المبحث الأول: شروط تحقق جريمة الإجهاض ٤٩
المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح والتصوير وبعدهما ٥١
المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين علاجيًا قبل النفخ والتصوير ٥٢
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين علاجيًا بعد النفخ والتصوير ٨٠
المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين من قبل الأبوين أو أحدهما ٨٢
المطلب الأول: الجناية على الجنين من قبل الأم ٨٣
المطلب الثاني: الجناية على الجنين من قبل الأب ٨٦
المبحث الرابع: أحوال انفصال الجنين المجهض ٨٨
المطلب الأول: صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ٩٠
المطلب الثاني: انفصال الجنين عن أمه ميتًا في حال حياتها بسبب الجناية عليها ٩٢
المطلب الثالث: انفصال الجنين ميتًا بعد موت أمه متأثرًا بالجناية عليها في حال حياتها ٩٤
المطلب الرابع: انصال الجنين ميتًا بسبب الاعتداء على أمه بعد موتها ٩٧
المطلب الخامس: انفصال الجنين عن أمه حيًا ثم موته مات متأثرًا بالجناية عليها ١٠١
المطلب السادس: انفصال الجنين عن أمه بالجناية عليها دون بقية جسمه ١٠٨
المطلب السابع: عدم انفصال الجنين عن أمه بعد الجناية عليها ١١١
المطلب الثامن: انفصال الجنين حيًا وبقائه مدة ثم يموت ١١٤
المطلب التاسع: قتل الجنين بعد الانفصال الكلي أو الجزئي ١١٥

المطلب العاشر: إذا خرج الجنين مختلجًا ثم سكن ١١٦
المطلب الحادي عشر: إلقاء الأم لعضو أو جزء من الجنين ١١٧
المطلب الثاني عشر: إلقاء الأم المجهضة أكثر من جنين ١١٨
المطلب الثالث عشر: انفصال الجنين وبقاؤه حيًا بعد ذلك ١٢٠
الفصل الثالث: حكم الإجهاض العلاجي ١٢١
المبحث الأول: حالات الضرورة لإجهاض الجنين عند الفقهاء ١٢٢
المبحث الثاني: حالات الضرورة لإجهاض الجنين عند الأطباء ١٢٧
المطلب الأول: حالات الضرورة لإجهاض الجنين بسبب الأم ١٢٨
المطلب الثاني: حالات الضرورة لإجهاض الجنين بسبب تشوهه ١٣٢
الفصل الرابع : عقوبة الإجهاض ١٥٠
المبحث الأول: القصاص من الجاني على الجنين ١٥١
المبحث الثاني : وجوب الضمان المالي من الجاني على الجنين ١٥٦
المطلب الأول: الغرة ١٥٦
الفرع الأول: حقيقة الغرة في اللغة والاصطلاح ١٥٧
الفرع الثاني: الغرة في اصطلاح الفقهاء ١٥٨
الفرع الثالث: صفات الغرة ١٦١
الفرع الرابع: الأصل في مشروعية الغرة ١٦٤
الفرع الخامس: شروط وجوب الغرة ١٦٦
الفرع السادس: مقدار الغرة ١٧٣
الفرع السابع: بدل الغرة مع وجودها ١٧٨
الفرع الثامن: تعدد الغرة بتعدد الأجنة ١٨٠

الفرع التاسع: على من تجب الغرة ١٨١
الفرع العاشر: من تجب له الغرة ١٨٦
الفرع الحادي عشر: جنين الأمة ١٩١
الفرع الثاني عشر: دية الجنين المحكوم بكفره ١٩٣
الفرع الثالث عشر: وقت تقدير الغرة في الجنين ١٩٥
الفرع الرابع عشر: تأجيل الغرة في الجنين ١٩٧
الفرع الخامس عشر: وسائل إثبات الجناية على الجنين ١٩٩
المطلب الثاني: دية الجنين ٢٠٢
الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحًا ٢٠٢
الفرع الثاني: أقوال العلماء في دية الجنين ٢٠٣
المبحث الثالث: وجوب الكفارة في الجناية على الجنين ٢٠٥
المطلب الأول: الكفارة في اللغة والاصطلاح ٢٠٦
المطلب الثاني: ما تكون به الكفارة ٢٠٨
المطلب الثالث: أقوال العلماء في وجوب الكفارة في الجناية على الجنين مع الدية أو الغرة ٢٠٩
المطلب الرابع: تعدد الكفارة بتعدد الأجنة ٢١٦
المبحث الرابع: حرمان الجاني على الجنين من الميراث وصفة القتل الذي يوجب ذلك ٢١٧
المطلب الأول: الحرمان من الميراث ٢١٨
المطلب الثاني: القتل الذي يوجب الحرمان من الميراث ٢١٩
الفصل الخامس: مبررات الإجهاض عند بعضهم ٢٢٥

المبحث الأول: الإجهاض الناتج عن وطء غير مشروع ٢٢٦
المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين الناتج عن الزنى ٢٢٧
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب ٢٣٧
المبحث الثاني : ترخيص الزانية بالأعذار الشرعية في إجهاض جنينها ٢٤٢
المبحث الثالث: إجهاض الجنين خشية العجز عن الإنفاق ٢٤٥
الباب السابع: الاستنساخ البشري ٢٥١
الفصل الأول: معنى الاستنساخ وكيفيته وما يتصل به من المعاني والألفاظ ٢٥٣
المبحث الأول: معنى الاستنساخ في اللغة والاصطلاح وصحة إطلاقه على مسماه ٢٥٤
المطلب الأول: الاستنساخ في اللغة ٢٥٥
المطلب الثاني: معنى الاستنساخ في الاصطلاح ٢٥٧
المطلب الثالث: الاستنساخ وصحة إطلاقه على مسماه ٢٦٣
المبحث الثاني: الاستنساخ الجسدي وما يتطل به من المعاني والألفاظ ٢٦٤
المطلب الأول: الاستنساخ والاستنسال والفرق بينهما ٢٦٥
المطلب الثاني: الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي والفرق بينهما ٢٦٧
المطلب الثالث: الاستنساخ والخلق والإبداع والفرق بينهم ٢٦٨
المطلب الرابع: الاستنساخ والتوائم الحقيقية والفرق بينهما ٢٧٤
المطلب الخامس: الاستنساخ والجنين والفرق بينهما ٢٧٨
المطلب السادس: الاستنساخ والتلقيح الصناعي والفرق بينهما ٢٨٢
المطلب السابع: الاستنساخ والتهجين والفرق بينهما ٢٨٣
المطلب الثامن: الاستنساخ وتناسخ الأرواح والفرق بينهما ٢٨٥
المطلب التاسع: الاستنساخ والمسخ والفرق بينهما ٢٨٨

المبحث الثالث: كيفية الاستنساخ البشري ٢٨٩
المطلب الأول: مقدمات ضرورية عن الاستنساخ ٢٩٠
المطلب الثاني: استنساخ النعجة دولّي وما أدى إليه ٢٩٢
المطلب الثالث: كيفية الاستنساخ الجيني ٢٩٨
الفصل الثاني: الاستنساخ تاريخه مجالاته ودوافعه ٢٩٩
المبحث الأول: تاريخ الاستنساخ والدراسات السابقة له ٣٠٠
المطلب الأول: مدخل عام للاستنساخ ٣٠١
المطلب الثاني: الاستنساخ والخيال العلمي ٣٠٣
المطلب الثالث: تاريخ الاستنساخ ٣٠٥
المطلب الرابع: الاستنساخ والدراسات السابقة له ٣١١
المبحث الثاني: مجالات الاستنساخ ٣١٥
المطلب الأول: الاستنساخ في محال النبات ٣١٦
المطلب الثاني: الاستنساخ في مجال الحيوان ٣١٨
المطلب الثالث: الاستنساخ في مجال العلاج ٣٢٠
المطلب الرابع: الاستنساخ في المجال البشري ٣٢٢
الفرع الأول: الاستنساخ البشري الجزئي {الأعضاء البشرية} ٣٢٣
الفرع الثاني: الاستنساخ البشري الكلي ٣٢٦
المبحث الثالث: دوافع الاستنساخ ٣٣٢
المطلب الأول: الدوافع العلمية ٣٣٣
المطلب الثاني: دوافع الشهرة والسبق العلمي ٣٣٦
الفصل الثالث: منافع الاستنساخ ومخاطره ٣٣٧

المبحث الأول: منافع الاستنساخ ٣٣٨
المطلب الأول: الاستنساخ ومنافعه الواقعة ٣٣٩
المطلب الثاني: الاستنساخ ومنافعه المتوقعة ٣٤٢
المبحث الثاني: مخاطر الاستنساخ ٣٤٦
المطلب الأول: الاستنساخ وأثره على الأخلاق ٣٤٧
المطلب الثاني: الاستنساخ وأثره على التربية ٣٥١
المطلب الثالث: الاستنساخ وآثاره الاجتماعية ٣٥٣
المطلب الرابع: الاستنساخ وآثاره الصحية على المستنسخ ٣٥٥
الفصل الرابع: الاستنساخ في الديانات السماوية والقوانين الوضعية ٣٥٩
المبحث الأول: الاستنساخ والديانات السماوية الأخرى (غير الإسلامية) ٣٦١
المبحث الثاني: الاستنساخ والهيئات التشريعية (البرلمانات) ٣٦٦
الفصل الخامس: الاستنساخ أراء شخصية واستطلاعات شعبية ٣٧٥
المبحث الأول: الاستنساخ وآراء المختصين الفردية فيه ٣٧٦
المبحث الثاني: الاستنساخ ومستجداته اليومية ٣٨٠
المبحث الثالث: الاستنساخ والاستطلاعات الشعبية ٣٩٠
الفصل السادس: حكم الإسلام في الاستنساخ البشري .....
المبحث الأول: الاستنساخ في ضوء العقيدة الإسلامية ٣٩٢
المبحث الثاني: الاستنساخ والكرامة الإنسانية ٤٠٣
المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الجزئي وحكم الإسلام فيه ٤٠٥
المبحث الرابع: الاستنساخ البشري الكلي وحكم الإسلام فيه ٤٠٨
المطلب الأول: الاستنساخ والقرارات المجمعية ٤١٠

المطلب الثاني: الاستنساخ والفتاوى الفردية ٤١٩
المطلب الثالث: حكم الحالات الاستثنائية في الاستنساخ البشري ٤٥٢
الفرع الأول: حكم استنساخ اللقائح الجنينية (عمر ١٤ يومًا) ٤٥٣
الفرع الثاني: حكم طلب الولد عن طريق الاستنساخ ٤٥٧
المبحث الخامس: الاستنساخ الجسدي ٤٦٥
المبحث السادس: الاستنساخ الجيني (أو الجنسي) وحكم الإسلام فيه ٤٦٧
الفصل السابع: الاستنساخ وآثاره الشرعية ٤٧١
المبحث الأول: صلة المستنسخ بالمستنسخ منه بيولوجيًا وشرعيًا ٤٧٣
المطلب الأول: صلة المستنسخ بصاحب الخلية المذكرة ٤٧٥
المطلب الثاني: صلة المستنسخ بصاحب الخلية المؤنثة ٤٩٧
الفرع الأول: صلة المستنسخ بالمستنسخ منها المتزوجة ٤٩٨
الفرع الثاني: صلة المستنسخة بالمستنسخ منها غير المتزوجة (الأيم) ٥٠٢
المطلب الثالث: صلة المستنسخ بصاحبة البيضة المفرغة ٥٠٤
المطلب الرابع: صلة المستنسخ بصاحبة الرحم ٥٠٨
المبحث الثاني: الاستنساخ والأحكام العبادية ٥١٠
المطلب الأول: الاستنساخ وزكاة الفطر ٥١١
المطلب الثاني: الاستنساخ وصيام الولي عن وليه ٥١٣
المطلب الثالث: الاستنساخ وحج الولي عن وليه ٥١٦
المبحث الثالث: الاستنساخ وأثره في الميراث ٥١٧
المبحث الرابع: الاستنساخ وأثره في العقوبات الشرعية (الحدود والقصاص) ٥١٩

المطلب الأول: إقامة حد السرقة بين المستنسخ والمستنسخ منه ٥٢٠
المطلب الثاني: استيفاء القصاص بين المستنسخ والمستنسخ منه ٥٢٣
المبحث الخامس: الاستنساخ والتطبيقات القضائية ٥٢٦
المطلب الأول: الاستنساخ وتشابه الجناة ٥٢٧
المطلب الثاني: الاستنساخ وقبول الشهادات ورد القاضي ٥٢٩
المطلب الثالث: الاستنساخ وحجية البصمات ٥٣١
الفصل الثامن: الاستنساخ وأثره على الأنظمة الإدارية أي (السياسة الشرعية) ٥٣٣
المبحث الأول: الاستنساخ وأثره في الأنظمة المالية ٥٣٤
المبحث الثاني: الاستنساخ والإمامة (تعدد الملوك والرؤساء المتشابهين) ٥٣٦
المبحث الثالث: الاستنساخ والوزارة ٥٤٠
المبحث الرابع: الاستنساخ واستصدار وثائق إثبات الشخصية ٥٤٢
المبحث الخامس: الاستنساخ والمؤسسات التعليمية ٥٤٣
الفصل التاسع: حكم الإسلام في الاستنساخ النباتي والحيواني ٥٤٤
المبحث الأول: الاستنساخ النباتي وحكمه في الإسلام ٥٤٦
المبحث الثاني: الاستنساخ الحيواني وحكمه في الإسلام ٥٤٧
المطلب الأول: ضوابط وأحكام إجراء التجارب على الحيوانات ٥٤٨
المطلب الثاني: تصنيف الحيوانات بعدة اعتبارات ٥٥٠
المطلب الثالث: القصد من إجراء التجارب على الحيوانات ٥٥٤
المطلب الرابع: حكم الشرع في إجراء التجارب على الحيوانات بقصد الاستنساخ ٥٥٧

■ الخاتمة ٥٦٠
■ التوصيات ٥٧٢
■ الملاحق ٥٧٥
■ الفهارس ٦١٣
■ فهرس الآيات ٦١٤
■ فهرس الأحاديث ٦٤٢
■ فهرس الآثار ٦٥١
■ فهرس الأعلام ٦٥٤
■ فهرس الشعر ٦٦٣
■ فهرس المراجع ٦٦٤
■ فهرس الموضوعات ٧١٥